رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المناهل الزلالية

في شرح وأدلة الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

تأليف
أبي سليمان المختار بن العربي مومن
الجزائري ثم القسنطيني

المجلد الثالث

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل من الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المناهل الزلالة

في شرح وأدلة الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

(٣)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المناهل الزلالية

في شرح وأدلة الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

تأليف
أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن
الجزائري ثم السنيقطي

المجلد الثالث

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

turathuna@islam.gov.qa

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب في الدّعاء للطفل والصّلاة عليه وغسله

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ:

تُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَه وَرَزَقْتَه، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيه، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذُخْراً وَفَرَطاً وَأَجْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ، وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُوَرِّثُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلاَ يُغَسِّلُ الرِّجَالُ[1] الصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بَابُ الدُّعَا لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاة ... تَقُولُ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ

(١) في نسخة: الرجل.

وكُرِهَتْ عَلَى الَّذي لَمْ يَسْتَهِلْ ... لِلنَّاسِ صارخاً وإرْثُهُ حُظِلْ
ودفنَ سِقْطٍ كرهُوا في الدُّورِ ... ولم تُعَبْ بهِ بلِ الكَبِيرِ
وغسْلُ الأَجْنَبِيَّةِ ابنَ سبْعِ ... جاز كالأَجنَبِيِّ ذاتَ رَضْعِ

الشرح:

(باب في الدّعاء) أي في بيان ما يدعى به **(للطّفل)** ذكراً كان أو أنثى، وقال بعضُ أهل اللُغة: يقال للذَّكر طفل، والأنثى طفلة، وهو ما بلغ سنة فأقلّ أي عند أهل اللغة، وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ أي مجازاً للمشابهة بينهما.

وفي بيان **(الصّلاة عليه)** أراد من يُصَلَّى عليه، ومن لا يُصلَّى عليه من الأطفال وقد نقل ابن المنذر[1] الإجماع فقال: «أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عرفت حياته واستهلّ صلّي عليه»، **(و)** في بيان **(غسله)** أراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وإنما فسر هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا بما يعطيه ظاهر لفظه لأنه هو المذكور في هذا الباب.

وإنّما أفرد هذا الباب عما قبله لأنّ فيه أحكاماً تختصّ بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ومن أنه يصلَّى على من استهلَّ صارخاً وغير ذلك.

وقد ابتدأ الدعاء له بقوله: **(تثني على الله تبارك وتعالى وتصلِّي على نبيه)** محمّد ﷺ لما مرّ في صلاة الجنازة **(ثمّ تقولُ: اللّهمّ)** أي يا الله **(إنّه)** أي الطفل **(عبدك وابن عبدك وابن أَمَتِكَ)** ظاهره عام في ولد الزنى وولد الملاعنة وغيرهما. وقد قيل: إنما يقال هذا في الثابت النسب. وأما غيره فيقال فيه: اللهم إنه عبدك وابن أمتك **(أنتَ خلقته)** أي أنشأته **(ورزقته)** تقول ذلك ولو مات عقب الاستهلال لأنّ الله رزقه في بطن أمه **(وأنت أمتَّه)** في الدنيا، **(وأنت تحييه)** في الآخرة **(اللّهمَّ فاجعله لوالديه)** قال الفاكهاني:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (رقم ٨٢).

رُويناه بكسر الدال فيدخل فيه الأجداد والجدات، ولذا قال: وثقل به موازينهم بصيغة الجمع. ولو كان بالفتح لقال: وثقل به موازينهما **(سلفاً)** أي متقدماً **(وذخراً)** بذال معجمة أي مدّخراً في الآخرة، والادّخار في الدنيا بدال مهملة **(وفرطاً)** بمعنى سلفاً **(وأجراً)** عظيماً أي من حيث كونُ موته مصيبة عظيمة **(وثقّل به)** أي بأجر مصيبته **(موازينَهم)** أي موزوناتهم لأنّه الموصوف بالثقل أي بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم **(وأعظم)** أي كثر **(به)** أي بأجر مصيبته **(أجورهم)** ولما كان لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير أتى بقوله: وأعظم به... إلخ، بعد قوله: وثقل به... إلخ.

(ولا تحرّمنا وإيّاهم أجره) أي أجر شهود الصلاة عليه **(ولا تفتنا وإيّاهم بعده)** بما يشغلنا عنك **(اللّهمَّ ألحقه بصالح سلف)** أولاد **(المؤمنين في كفالة)** أي حضانة **(أبينا إبراهيم)** الخليل عليه الصلاة والسلام **(وأبدله داراً)** أي في الآخرة **(خيراً من داره)** أي في الدنيا **(و)** أبدله **(أهلاً)** أي قرابة في الآخرة **(خيراً من أهله)** أي من قرابته في الدنيا بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه.

ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فقال:

«اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصغيرِنَا وكبيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، اللهمَّ من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمانِ»[1]، قال الحافظ[2] ويضيف إليه: «**اللّهمّ** اجعله سلفاً وفرطاً لأبويه، وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره» اهـ، وروى البيهقي[3] من حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٩٩ رقم ٢٢٦٠٧) قال الهيثمي (٣/٣٣): رجاله رجال الصحيح. وأبو داود (٣٢٠٣) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (١٩٨٥) وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال: وله شاهد صحيح، انظر التلخيص (٢/١٢٤).

(٢) تلخيص الحبير (٢/١٢٤) ط/دار المعرفة.

(٣) البيهقي (٧٠٤٢).

أبي هريرة ﷺ أنّه كان يصلّي على المنفوس: «اللّهمّ اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً».

(وعافِه) أي نجِّه **(من فتنة القبر)** وهي عدم الثبات النّاشىء عن السؤال لأنّ الفتنة هي السؤال. ويتسبب عنه عدم الثبات وقضيته أنّ الطفل يسأل وأنّه قابل للافتتان وقد جرى الخلاف في السؤال.

وأمّا الافتتان فهو مشكل إلاّ أن يقال إنّه قابل له، وإن كان غير مكلّف نظراً لكون الله ﷻ له أن يعذب الطفل عقلاً وإن امتنع شرعاً. وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم **(و)** عافه **(من عذاب جهنّم تقول ذلك)** أي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا **(في كلّ)** أي بعد كلّ **(تكبيرة)** ما عدا الرابعة. **(وتقول بعد الرّابعة)** إن شئت **(اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا)** هما بمعنى واحد **(و)** اغفر **(لمن سبقنا بالإيمان اللّهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإيمان)** الكامل **(ومن توفيته منّا فتوفّه على الإسلام)** يعني شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله **(واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثمّ سلّم)** كتسليمك من الصّلاة.

(ولا يصلّى على من لا يستهل صارخاً) لما روي أن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتّى يستهلّ» رواه الترمذي[1]، ولأنّه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يغسل، ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيراً أي لا كثيراً فهو علامة الحياة وفي المسألة قولان[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٥٠، رقم ١٠٣٢) وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. وانظر العارضة (٤/٢٤٩)، وأخرجه الدارمي (٢/٣٩٣).

(٢) المذهب (١/٣٦٤).

وهذا النهي على جهة الكراهة لأنّه صحّ عن النّبي ﷺ أيضاً أنه قال: «والسّقط يصلّى عليه» رواه أبو داود والترمذي[1]، وفي لفظ الترمذي: «والطّفل يصلّى عليه» وقال: هذا حديث حسن صحيح[2]، واحتج أيضاً بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ما أحدٌ أحقّ أن يصلّى عليه من الطِّفل»[3]، أمّا من استهلَّ فله حكم الأحياء في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف.

(و) من أحكام من لا يستهلّ أنّه (**لا يَرِث**) من تقدّمه بالموت (**ولا يُورث**) ما تصدّق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه، لأنّ الميراث فرع ثبوت الحياة، وخرج بما تصدق به عليه الغرة[4] فتورث عنه، وإن نزل علقة أو مضغة لأنها مأخوذة عن ذاته، وإذا كان لا يورث ما تصدّق به عليه فيرجع إلى من تصدّق أو وهب.

(**ويكره أن يدفن السّقط**) بتثليث السين المهملة من لم يستهل صارخاً ولو تمت خلقته (**في الدور**) خوفاً من أن تنهدم الدار فتنبش عظامه.

(**ولا بأس أن يغسل النّساء**) الأجانب أي يباح ذلك (**الصّبيّ الصّغير ابن ستّ سنين أو سبع**) سنين وثمان سنين[5]، ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك، ولا يسترن عورته، أي لا يكلّفن بستر عورته لأنّه يجوز لهنّ النّظر إلى بدنه قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنّ المرأة تغسّل الصّبيّ الصّغير».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩/٤، رقم ١٨٢٠٦)، وأبو داود (٢٠٥/٣، رقم ٣١٨٠)، والترمذي (٣٤٩/٣، رقم ١٠٣١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) العارضة (٢٤٨/٤) والنسائي كما في المجتبى (٤٥/٤ ـ ٤٦ ـ ٤٧) وابن ماجه (٤٨٣/١).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/٤) باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه. من كتاب الجنائز.

(٤) والغرة: بضم الغين وراء مشددة مفتوحة بعدها تاء، الأصل فيها بياض في الوجه، وفي الشرع: هي عبد أو أمة تعطى كدية عن الجنين الذي اعتدي على أمه فأسقطته ميتاً قبل أن يكتمل. وقدرها الفقهاء بخمسة من الإبل.

(٥) المدونة (١٨٦/١).

(**ولا يغسل الرّجال الصّبيّة**) وهذا النّهي على جهة المنع اتفاقاً إن كانت ممن تُشتهى كبنت ست سنين أو سبع[1]، ويغسلونها إن كانت رضيعة اتفاقاً.

ولأنّ التّابعين فرّقوا بين الجارية والغلام إلاّ أن تكون ابنته فجائز فإنّه يروى: «عن أبي قلابة أنّه غسّل بنتاً له صغيرة»[2]، والحسن قال: لا بأس أن يغسل ابنته إذا كانت صغيرة، وكره ذلك سعيد بن المسيب والزّهري، والمراد بها من لم تبلغ ثلاث سنين بدليل قوله بعد كبنت ثلاث سنين.

(**واختلف فيها**) أي في غسلها (**إن كانت**) غير رضيعة وكانت (**ممّن لم تبلغ أن تُشتهى**) كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياساً[3] على غسل النّساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس، ومنعه ابن القاسم وهو مذهب المدونة[4]، والمعتمد ما قاله ابن القاسم لأنّ مطلق الأنوثة مظنّة الشّهوة، وأحبّ في قول الشيخ: (**والأوّل أحبّ إلينا**) للوجوب أي وجوب ترك الغسل.

لطيفة: وقعت مسألة في زمن ابن القاسم وأشهب، وهي أن امرأة ماتت واضطرب جنينها في بطنها فقال أشهب: بشق بطنها، وإخراج الجنين، ومنع ابن القاسم من ذلك، فأُخذ بفتوى أشهب، وعاش الصبي فلمّا كبر صار من أهل العلم فكان يأخذ بقول أشهب، ويدع قول ابن القاسم[5].

وقال بعض فقهائنا: لا خصوصية للبَقْرِ عن الجنين[6]، بل من بلع

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في باب ما قالوا في الرجل يغسل ابنته، من كتاب الجنائز (٣/٢٥١) من مصنفه.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٢/٥١/ب).

(٤) المصدر السابق والصفحة. واشترط في التبصرة ستر عورتها ولو كانت لا تشتهى.

(٥) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٠٦).

(٦) والمستحسن معالجة النساء لإخراجه من بطن أمه برفق إن أمكن وهو أولى من شق بطن المرأة. (التوضيح (٢/ ٥٨٧) من رواية ابن نافع عن مالك. انظر الجواهر (١/٢٧٢).

مالاً من ذهب أو فضة له قيمة وكثر، لا سيما إن كانت نيته مذمومة كالهروب من أن يورث، وهل اليسير ما دون نصاب الزكاة أو ما دون ربع دينار قولان.

هل يأكل المضطر لحم الميتة من الآدميين:

اختلف في ذلك، والمعوّل عليه في المذهب الجواز[1]، وقال ابن العربي: ولا يأكل ابن آدم وإن مات، قاله علماؤنا اهـ[2]...

ولما أنهى الكلام عن الصّلاة والتي هي ركن من أركان الإسلام انتقل يتكلم على الركن الثَّالث وهو الصوم.

انتهى كتاب الطهارة والصلاة
ويليه بعون الله تعالى كتاب الصوم والزكاة والحج

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) تنوير المقالة (١٠٧/٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٨٦/١). والجواهر (٦٠٤/١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصوم

باب في بيان حكم الصيام

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وصومُ شهرِ رمضانَ فريضةٌ.

يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً، أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنْ غُمَّ الْهِلاَلُ فَيُعَدُّ ثَلاَثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلاَ يَأْكُلْ.

وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَاراً فَلَهُمَا الأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ.

وَلاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلاَ تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلاَّ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقِيلَ تُطْعِمُ، وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَلاَ صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلاَمُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾[1].

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلاَ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلاَ يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلاَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَلاَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لاَ يَجِدُ هَدْياً، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لاَ يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النور.

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ.

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلاَ يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِه.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلاَ يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ، وَلاَ مُبَاشَرَةٍ، وَلاَ قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنْ الْوَطْءِ.

وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْت فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ. وَالْقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلاَمٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ».

قال الناظم رحمه الله تعالى:

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ ... شعبانَ أو رُؤيةِ عَدْلَينِ الهِلاَلْ

وهكذَا الفِطرُ فإنْ غُمَّ يُعَدْ ... مِن غُرَّةِ الشَّهْرِ ثلاثِينَ فَقَدْ

وَبَيِّتِ الصِّيَامَ في أوَّلِهِ ... وبعدُ لَيْسَ وَاجِباً في وَصْلِهِ
وسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ ... تُنْدَبُ كَالتَّأْخِيرِ لِلسُّحورِ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ ... أوِ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلحَظْرِ
وصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لاحْتِيَاطِ ... كُرْهٌ ولاَ يُجْزِئُ مَنْ يُوَاطِي
وَصِيمَ عَادَةً تَطوعاً قَضَا ... وَنَذْراً إنْ صَادَفَهُ فِي الْمُرْتَضَى
وإن نَهَاراً ثَبَتَ الصِّيَامُ ... لَمْ يُجْزِ وَالْفِطْرُ بِهِ حَرَامُ
وَجَائِزٌ لِلقَادِمِ ومَن بَرِي ... وحائضٍ تطهرُ كلُّ مُفْطِرِ
ومن تطوّع وعمداً أفطرَا ... أو فيه سافرَ قَضاهُ مُجْبَرَا
وحيثُ كان ساهياً لم يَقْضِ ... وإنَّما الفرضُ قضاءُ الفرضِ
وجائزٌ سِوَاكُهُ كُلَّ النَّهَارْ ... كذا الحِجَامَةُ بِلاَ ضُعْفٍ يُثَارْ
والقيءُ إن ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقا ... وإنما يقضي من اسْتَقَا فَقَا
وإنْ تَخَفْ حاملٌ أَفْطرتْ ولم ... تُطْعِمْ وللمرضِعِ إن لم تُلْفِ ثَمْ
مُرضِعاً أو غيراً أَبَى ولْتُطْعِمِ ... وينبغي لِعَطِشٍ وَهَرِمِ
وقدرُ ذا الإطعامِ عند الصَّومِ ... مُدُّ نبِيِّنا لكلِّ يومِ
ومن يفرِّط في قضاءِ رمضانْ ... لرمضان فعليهِ المُدُّ كانْ
وما على الصَّبيِّ تكليفٌ إلى ... بُلُوغه وبالبلوغِ حُمِّلا
وليس إصْبَاحُ الجنابةِ وَلاَ ... إصباحُ حكمِ الحيضِ فيه مُبْطِلا
ولا يجوز صومُ يومِ الفطرِ ... بلَى ولا صيامُ يومِ النَّحرِ
ويكره اليومان بعد النّحرِ ... إلاَّ لِذِي تمَتُّعٍ ذِي عُسْرِ
ورابعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَنْ ... كان بِصَوْمٍ مُتَتَابِعاً حَسَنْ
والصومُ في السَّفَرِ مندوبٌ لِمَنْ ... يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنْ
ومفطرٌ لسهوٍ أو لِضَرَرِ ... أو سفرِ القَصرِ قضَا بالأثَرِ
ومفطرٌ قَرُبَ تأويلاً كمن ... سافر دون القصرِ فَالْجَوَازَ ظَنْ
قضَا فقطْ وإنَّما يُكفِّرُ ... مَنْ مُتَعَمِّداً بوطءٍ يُفطرُ
أو أكلٍ اَو شُرْبٍ فمٍ مع القضَا ... إطعامُهُ ستِّينَ مسكيناً رِضا

لكلِّهم مدٌّ بمُدِّ المُصطفَى ... صلّى عَليه الله فهْو المُصْطَفَى[1]
أو عِتقُهُ رقبةَ الظِّهارِ أوْ ... يَصُومُ شهرين تَتابُعاً رَأَواْ
وفي قضاءِ رمضانَ المفطِرُ ... عمداً يُفَسَّقُ ولا يُكَفَّرُ
ومن عليه ليلاً أُغْمِيَ وَقَدْ ... أفاقَ بعدَ الفجرِ يقضِي ما فَقَدْ
وينبغي حفظُ لسانِ السّائِحِ ... عن هَذَرٍ وسائِرِ الجوارحِ
وأن يُعظِّمَ الذي قد عَظَّمَهْ ... من رمضانَ ربُّنَا ذُو العظَمهْ
وليسَ للصَّائِمِ أن يَغْشَى مَرَهْ ... بوطءٍ اَوْ قُبلةٍ اَوْ مُباشَرهْ
ولْيَقضِيَنْ من في النّهار الْتَذَّا ... بلمسٍ أو بقُبلةٍ فَأَمْذَى
وإن تعمَّدْ ذاكَ حتَّى أمْنَى ... قَضى وكفَّرَ ونَالَ أمْنَا
ومن يقمْ في رمضانَ مؤمنَا ... محتسباً يُغفرْ لهُ ما دُوِّنَا
ومن يقُمْ فيه بما تَيَسَّرَا ... رُجِيَ خَيْرُهُ وأَن يُكَفَّرَا
به صغائرُ الذُّنوبِ والقِيامْ ... فيه بمسجدٍ يكونُ بإمَامْ
ومن يقمْ في بيتهِ فَأَفْضَلُ ... له وذا لعازِمٍ لاَ يَكْسِلُ
وبثلاثة وعشرين استمرْ ... قدرُ التَّرَاويحِ منَ أيَّامِ عُمَرْ[2]
وَيَفْصِلون فيه بين الشَّفْعِ ... والوتر بالسَّلامِ نَدْبُ الشَّرْعِ
فَجُعِلَتْ حِيناً مِنَ ايَّامِ عُمَرْ[3] ... تسعاً ثَلاَثِينَ وَكُلٌّ مُغتَفَرْ
وقول عائشة ما زاد على ... ثلاثَةَ عَشَرَ صَحِيحٌ أُرْسِلاَ

حكم الصيام:

(باب في) بيان حكم (الصيام) وما يتعلّق به أي بالصيام، أي يرتبط به كصلاة التراويح، والاعتكاف في العشر الأواخر.

والصيام لغةً: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء [ما] قيل له

---

(١) أي الأفضل.
(٢) ابن الخطاب.
(٣) ابن عبدالعزيز.

صائم. قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1]، أي: صمتاً وهو الإمساك عن الكلام.

وقال الشاعر[2]:

خيلٌ صيام، وخيلٌ غير صائمة تحتَ العَجَاج وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني بالصائمة الممسكة عن الجري والحركة.

وقال امرؤ القيس:

فدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عنكَ بِجَسْرَةٍ أَمُونٍ إذا صامَ النَّهارُ وَهَجَّرَا

وشرعاً:

الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب[3]، قبل الفجر أو معه في غير أيَّام الحيض والنّفاس وأيام الأعياد.

أو يقال: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

والصوم باعتبار حكمه ينقسم إلى واجب وغيره، ومن الواجب الكفارات والنذور وصوم رمضان، وإليه أشار بقوله: **(وصوم شهر رمضان فريضة)** أخبر بالمؤنث عن المذكر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه مصدراً.

وقد دلّ على وجوبه **الكتاب والسنَّة والإجماع**، أما **الكتاب** فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[4] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5].

---

(١) الآية (٢٦) من سورة مريم.

(٢) البيت للنابغة الذبياني كما هو في ديوانه (صنعة ابن السكيت) ٢١٢.

(٣) التوضيح (١٤٢/١) تحقيق هالة بنت الحسين، إشراف أبي الأجفان رحمه الله تعالى مخطوط جامعة أم القرى (١٤٢٤/٢٠٠٣) ، والمذهب (٥٠٩/٢).

(٤) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

وأما **السنة**: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» ذكر منها صوم رمضان[1]، وعن طلحة بن عبيد الله أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ ﷺ ثائر الرأس فقال: «يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان» قال: هل علي غيره؟ قال: **لا إلا أن تَطَوَعَ شيئاً**» قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليَّ من زكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً فقال النّبي ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنّة إن صدق»[2].

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، على المكلف الخالي من الأعذار المبيحة والموجبة للفطر[3].

فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعاً، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلاّ قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاصٍ يجبر على فعله، فإن لم يفعل قتل حدًّا كالصلاة أي بعد أن يؤخر إلى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يسعها[4].

ما يثبت به دخول شهر رمضان:

ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين: إمّا بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، وإمّا برؤية الهلال، وإليه أشار بقوله: **(يُصام لرؤية الهلال)** يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، لأنَّ خبرهم يفيد العلم وذلك مثل ما ثبت في حديث كريب أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ، قالَ: فَقَدِمْتُ

---

(١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيح.

(٢) متفق عليهما، أخرجه مالك «الموطأ» ٤٨٥، وأحمد ١٦٢/١ (١٣٩٠) والبخاري (٤٦ ـ ١٧٩٢) الزكاة من الإسلام، ومسلم (١٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٤٣/١) الذخيرة (٤٨٢/٢ ـ ٤٨٤).

الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها، فَاسْتَهَلَّ رَمضانُ وَأَنا بالشَّام، فَرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمعةِ، ثُمَّ قَدمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمعةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيةُ. قالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أو نراهُ. فَقُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قالَ: لا، «هَكَذا أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ»[1] والشّاهد فيه: رأيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، وفي الحديث أحكام أخر.

أو يثبت بشاهدَي عدْل فقط مع غيم أو صحو، قال أبو عمر[2]: وهو الذي ذهب إليه مالك وعليه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لاَ يُصَامُ رَمضانُ إلاَّ بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبانَ، وَاليَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الهِلالِ، أَو إِكْمَال شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوماً، وَكَذَلِكَ لا يُقْضى بِخُروجِ رَمَضانَ إلاَّ بِيَقِينٍ مِثْلِهِ. قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُم بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ، وَالعِلْمُ اليَقِينُ: الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ أَو إِكْمَالُ العَدَدِ. وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أيضاً شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَنَّهُما رَأَيَا الهِلالَ لَيْلَةَ ثَلاَثِينَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ المَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذا عِنْدَ بَعْضِهم إذا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فهذا مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. اهـ

ولحديث عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب[3] أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: ألاَ إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنّهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٠٦ (٢٧٩٠). و«مسلم» (٣/١٢٦) (٢٤٩٥). و«أبو داود» (٢٣٣٢)، و«التِّرمذي (٦٩٣). و«النَّسائي» (٤/١٣١). و«ابن خزيمة» (١٩١٦).

(٢) الاستذكار (٣/٢٧٦)، وانظر تفسير القرطبي (٢/٢٩٤).

(٣) انظر تلخيص الحبير للحافظ (٢/١٨٦).

غُمَّ عليكم فأكمِلُوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان[1] فصوموا وأفطروا» رواه أحمد والنّسائي، ورواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح[2]، قَالَ أبو عُمَرَ[3]: «لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهادِهِ عَلى هِلالِ رَمضانَ، وَذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ وَقَولُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى شهادَةِ رمضانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلالِ شَوَّال وَسَائِرِ الأَحْكَام» اهـ.

أي ولا فرق بين البلد الكبير والصغير، ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبداً أو امرأة إذا كان المحلّ لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حقّ أهل الرّائي وغيرهم.

وأمّا إذا كان المحلّ يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حقّ أهله ولو صدّقوه، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم؛ ولا يجوز له الفطر، فإن أفطر كفَّر ولو متأولاً لأنّ تأويله بعيد. هكذا قال فقهاؤنا.

قلت: وردت آثار صحيحة ثابتة تبيّن أنّ النّبي ﷺ قَبِل خبر ابن عمر رضي الله عنه، ففي سنن أبي داود وغيره أن ابْن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[4]، وفي سنن أبي داود أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني هلال رمضان ـ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنّ محمّداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: «يا بلال، أذِّن في النّاس أن يصوموا غداً»[5]، والعادة أن إثبات هلال

---

(١) وفي رواية أحمد زيادة: «مسلمان» بعد قوله: شاهدان.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢١/٤ (١٩١٠١) وأخرجه النسائي ١٣٢/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٣٧)، وانظر إتحاف المهرة للحافظ (١٩٦/١٢ ـ ١٩٧).

(٣) الاستذكار (٢٨١/٣).

(٤) أخرجه الدارمي (١٦٩١). وأبو داود (٢٣٤٢).

(٥) أخرجه الدارمي (١٦٩٢) و«أبو داود» (٢٣٤٠) و«ابن ماجه» (١٦٥٢) و«التِّرمذي» (٦٩١) و«النَّسائي» (١٣١/٤).

الصوم لا يُتَّهم فيه الناس لحصول المشقة بإثباته، بخلاف رؤية شوال فالتهمة موجودة لتَطَلُّعِ النفس إلى الفطر[1].

(و) كما يصام لرؤيته **(يفطر لرؤيته)** أي لرؤية هلال شوال سواء **(كان)** الشهر الذي قبل الشهر تثبت رؤيته **(ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً)** أي لأن الشهر يأتي ناقصاً وكاملاً **(فإن غُمَّ)** بضم الغين وتشديد الميم **(الهلال)** يعني هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم **(فيعدّ ثلاثين يوماً من غرة)** يعني من أول **(الشهر الذي قبله)** وهو شعبان **(ثم يصام، وكذلك في الفطر)** يفعل فيه كذلك فإن غمَّ هلال شوال فإنه يعد ثلاثين يوماً من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان، ثم يفطر، وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ»[2].

شروط الصيام:

اعلم أن شروط الصوم سبعة:

أولها النية: وأشار إليه بقوله: **(ويُبَيِّتُ الصّيام في أوّله)** أي ينوي بقلبه أوّل ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النّهار بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع[3]. **(و)** بعد أن يبيت الصيام أوّل ليلة فـ **(ليس عليه)** وجوباً **(البيات في بقيّته)** أي بقيّة شهر رمضان لأنّه عبادة واحدة متّصلة الأجزاء[4]. وعن مالك يجب التبييت كلّ ليلة، وبه قال الإمامان الشافعي وأبو حنيفة لأنّ أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض، ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخلّلها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلاً، فصارت الأيام كالصّلوات الخمس في اليوم، فيجب أن ينفرد صوم كلّ يوم بنيّة كما تنفرد كلّ صلاة بنية.

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٥٧/٢) بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٥/٢ (٩٣٦٥) والبخاري (١٩٠٩) ومسلم (٢٤٨٢).

(٣) تفسير القرطبي (٣١٩/٢) و(٣٢٧/٢)، والتوضيح (١٩٩/١) هالة حسن.

(٤) التوضيح (٢٠٢/١).

ووجه المذهب قول تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فتناول هذا الأمر صوماً واحداً وهو صوم الشهر وإنما كانت مبيتة لحديث حفصة ﵂ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له» الموطأ[١]، وللدّارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من اللّيل»[٢]، وروى مالك في الموطّأ والنسائي[٣]: عن ابن عمر ﵄ أنّه كان يقول: «لا يصوم إلاّ من أجمع الصّيام قبل الفجر».

وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم تجديد النّية لمن انقطع صومه كالحائض، وهو كذلك عند أشهب وغيره بقي المريض والمسافر إذا تماديا على الصّوم فإنه يجب عليهما النّية في كلّ ليلة لعدم وجوب التتابع في حقّهما، وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر، والصبيّ يبلغ في أثناء الصوم، والكافر يسلم في أثناء الشهر.

ثانيها: الإسلام، لأنه لا يصح من كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٤].

ثالثها: العقل لرفع القلم عنه «وعن المجنون حتى يعقل» الحديث[٥]، فمن فقد العقل عند طلوع الفجر، بجنون أو إغماء أو سكر، أو علّة ما، أزالت عقله لم يصحّ صومه وعليه القضاء.

---

(١) الموطأ (٢/٢١٠) موقوفاً عليها وعلى عائشة ﵂، قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: هذا حديث فرد في إسناده ولكنّه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. انظر الاستذكار (٤/٢٨٦). ورواه أحمد (٦/٢٨٧)، أبو داود (٢٤٥٤)، النسائي (٤/١٩٦)، الترمذي (٧٣٠)، ابن ماجه (١٧٠٠)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٥٣١). ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) الدارقطني (٢/١٧٢)، قال الحافظ: إسناده صحيح، انظر تلخيص الحبير (٢/١٨٨).

(٣) الموطأ (٢/٢١٠)، والنسائي (٤/١٩٨).

(٤) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٥) أخرجه أحمد (٦/١٠٠)، و«أبو داود» (٤٣٩٨)، و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، ورواه البخاري معلقاً من قول علي يرفعه كما في باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا من صحيحه.

رابعها: النقاء من الحيض والنفاس. لأن الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام ولو صاما لم يجزئ عنهما ولحديث عن معاذة بنت عبدالله العدويّة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ قلت: لست بحروريّة، ولكنّي أسأل؛ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم، ولا نؤمر بقضاء الصّلاة» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، ابن ماجه[1].

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «. . .أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟» قلنا: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» البخاري، مسلم، أبو داود، ابن ماجه[2].

ونقل ابن المنذر الإجماع على قضاء الصّوم للحائض والنّفساء[3]، وكذا حرمة الصوم حال التلبس بهما.

خامسها: الإمساك عن المفطرات لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الآية[4].

سادسها: القدرة على الصوم، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ ولقوله ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[5].

سابعها: البلوغ لأنّه مناط التكليف. لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث: . . . وعن الصبي حتى يحتلم»[6].

---

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٢٣٨)، أبو داود (٤٦٧٩) مختصراً، ابن ماجه (٤٠٠٣).

(٣) الإجماع ص(١٠).

(٤) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٥) رواه البخاري (٦٧٤٤)، وأخرجه أحمد ٤٤٧/٢ (٩٧٧٩) ومسلم (٣٢٣٦).

(٦) تقدم تخريجه.

ثمّ بين غايته بقوله: **(ويتمّ الصّيام إلى اللّيل)** للآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنا وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ ههُنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري[1] أي انقضى صومه وتمّ.

من سنن الصيام:

قال رحمه الله تعالى: **(ومن السنّة تعجيل الفطر)** بعد تحقق دخول الليل، واختلف في الإمساك بعد الغروب فقال بعضهم: يحرم كما يحرم يوم العيد، وقال بعضهم: هو جائز وله أجر الصائم.

وفقه المسألة أنّ القول بأنّ له أجر الصائم ضعيف. والقول بالحرمة لا وجه له إلاّ أن يكون قصده أنه واجب عليه، وإلا فالوجه الكراهة إذا كان لغير ضرورة، وقد رخص في الوصال إلى السحر[2].

(و) من السنة أيضاً **(تأخير السحور)** بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكول، والضم اسم للفعل، لحديث أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الإفطار وأخرّوا السّحور» رواه أحمد[3].

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «تسحّروا فإنّ في السّحور بركة» البخاري، مسلم[4].

ويستحبُّ للصّائم أن يفطر على رُطَب فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لحديث سلمان بن عامر الضبّي رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال:

---

(١) أحمد ٢٨/١ (١٩٢)، و٥٤/١ (٣٨٣) والبُخَارِي (١٩٥٤) ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) كما في صحيح البخاري (بَاب الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ) عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ**». قال ابن عبدالبر: وكره مالك وأحمد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد. مختصر التمهيد لعبدالعزيز القرشي.

(٣) أحمد (١٤٧/٥) وقد ضعف.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٣)، مسلم (٢٥٤٤).

«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنّه طهور» رواه أحمد، أبو داود، الترمذي[1].

وقدر التّأخير في السّحور الأفضل أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية، وعن أنس عن زيد بن ثابت رضيّ الله عنهما، قال: «تسحّرنا مع النّبيّ ﷺ، ثمّ قام إلى الصّلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسّحور؟ قال: مقدار خمسين آية» رواه البخاري، مسلم، ابن ماجه، الترمذي[2].

(وإن شكّ) صائم رمضان **(في)** طلوع **(الفجر فلا يأكل)** ولا يشرب ولا يجامع، وهذا النّهي يحتمل الكراهة والتّحريم، والمشهور التّحريم، وإن شكّ في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقاً.

صيام يوم الشّكّ:

(ولا يصام يوم الشكّ ليحتاط به من رمضان) وهذا النّهي للكراهة على ظاهر المدونة، وقال ابن عبدالسلام: الظاهر أنه للتحريم لما رواه الترمذي أنّ عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم»[3].

والأوّل يقول إنّ العصيان كناية عن التشديد ويوم الشكّ المنهيّ عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك.

(ولمن صامه) يعني يوم الشك **(كذلك)** يعني احتياطاً، ثمّ ثبت أنه من رمضان **(لم يجزه وإن وافقه من رمضان)** لعدم جزم النية قال زروق قوله:

---

(١) أحمد (١٧/٤)، أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩١)، واللّفظ له، وصحّحه ابن حبّان والحاكم وقال على شرط البخاري ووافقه الذّهبيّ.

(٢) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (٢٥٤٧)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذي (٧٠٣).

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه الدَّارِمِي (١٦٨٢) وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والتِّرمِذي (٦٨٦)، والنَّسائي (١٥٣/٤)، وفي «الكبرى» (٢٥٠٩)، وأخرجه البُخَارِي ٣٤/٣ (١٩٠٦) تعليقاً.

«وإن وافقه كذا بالواو، وهي تفهم المبالغة، والصواب إن وافقه إذ لا محلّ لغيره»، **(ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل)** أي بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه.

قال مالك رحمه الله تعالى: «سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً[1]؛ قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[2].

حكم من أصبح مفطراً ثم تبين أن النهار من رمضان:

(ومن أصبح) يوم الشكّ **(فلم يأكل ولم يشرب ثمّ تبيّن له أنّ ذلك اليوم من رمضان لم يجزه)** لفقدِ النّية وعدم تحققها **(وليمسك)** وجوباً **(عن الأكل)** والشرب وعن كلّ ما يبطل الصّوم **(في بقيته)**، وكذلك يجب عليه الصوم إن أكل أو شرب أو نحو ذلك في قول عامّة الفقهاء إلا ما ذكر عن عطاء قال ابن عبدالبرّ وهو مخالف في ذلك للجميع، وقوله: **(ويقضيه)** أي ولا كفارة إذا كان ناسياً أو عامداً متأوّلاً، وأما غيره فتجب عليه الكفارة.

حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره:

(وإذا قدم المسافر) من سفره نهاراً حالة كونه **(مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً فـ)**يباح **(لهما الأكل في بقية يومهما)** ولا يستحب لهما الإمساك، بل وله الجماع لأنّه لا فرق بين تلك الموانع وقد احتجّ الثوري بحديث عن جابر بن زيد[3] في المسألة: أنه قدم من سفره في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت فأصابها.

---

(١) انظر الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٤٢٥/١ ـ ٤٢٦).
(٢) الموطأ «بَاب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ».
(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٣٠٩/٣).

وكذا الصبيّ يبلغ، والمجنون يفيق، والمريض يصبح مفطراً، ثمّ يصحّ، وكذا المغمى عليه ثمّ يفيق، والمضطرّ لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهاراً، وكذا الكافر يسلم إلاّ أن هذا يستحبّ له الإمساك دون غيره.

وأمّا من أفطر ناسياً، أو لكون اليوم يوم شكّ، أو أفطر مكرهاً فإذا زال عذرهم فيجب عليهم الإمساك.

وإذا أفطر المكره بعد زوال الإكراه وجب القضاء والكفارة إلاّ أن يتأوّل.

حكم المتطوع يقطع صومه عامداً أو ساهياً:

(ومن أفطر في تطوعه عامداً) من غير ضرورة ولا عذر **(أو سافر فيه)** أي أحدث سفراً حالة كونه متلبساً بصوم التطوع **(فأفطر لـ)** ـأجل **(سفره فعليه القضاء)** في الصورتين وجوباً. لما روى مَالِك عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلاَمِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ». قَالَ يحيى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلاَ يُفْطِرْهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

قَالَ مَالِكٌ: (وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلاَ

يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ هذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ الآية[1]، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أحد دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ)[3]. اهـ.

وحديث مسلم[4] أصحّ من هذه الأحاديث فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت لا، قال: «فإنّي صائم»، ثمّ مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد، أهدي إليّ حيس، قلت يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه قال: «ادنيه. أما أنّي قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه، ثمّ قال لنا: «إنّما مثل صوم التطوع مثل الرّجل يخرج من ماله الصدقة. فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» هذا لفظ رواية النّسائي. وهو أتم من غيره[5].

وروت أمّ هانىء قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ فأُتي بشراب، فناولنيه فشربت منه، ثمّ قلت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا قال: «فلا يضّرك إن كان تطوعاً» رواه سعيد وأبو داود وفي لفظ قالت: قلت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر الاستذكار في باب قضاء التطوع (٣/٣٥٣).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(٥) «أحمد» (٦/٤٩) وفي (٦/٢٠٧). و«مسلم» (٣/١٥٩). و«أبو داود» (٢٤٥٥) و«التِّرمِذي» (٧٣٣) و«النَّسائي» (٤/١٩٤ و١٩٥).

«إنّ المتطوّع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فافطري»؛ ولأنّ كلّ صوم لو أتمه كان تطوعاً إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنّه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال. وقال أبو داود: لا يثبت حديث حفصة وعائشة قال ابن عبدالبرّ: مرفوعاً فيه كلام، وقال الترمذي: فيه مقال، وضعفه الجوزجاني وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب إلا أن العلماء يرون الوفاء بما شرع فيه من هذه النوافل[1].

قال ابن عمر: واختلف إذا أفطر عامداً هل يستحبّ إمساك بقيته أم لا؟، الرّاجح لا يستحب كما أفاده الأجهوري؟ وسكت عن الجاهل، والمشهور أنّه كالعامد.

(وإن أفطر) في تطوعه **(ساهياً فلا قضاء عليه)** وجوباً بلا خلاف. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه» البخاري، مسلم[2]، وزاد الدّارقطني[3]: «ولا قضاء عليه». قال الحافظ[4] وله حديث صالح للمتابعة، وأقلّ درجات الحديث بهذه الزّيادة يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، واختلف في قضائه استحباباً على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب، وهذا **(بخلاف الفريضة)** إذا أفطر فيها ساهياً فإنه يجب عليه القضاء. قال زروق: وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره (أي من الكفارات)، والتفريق في نظري القاصر يحتاج إلى دليل اللّهم إلا تعظيم حرمة الفرض على التطوع وهو استحسان.

ولذلك قال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسياً، قال زروق: وذلك مشعر بوجود الخلاف في المذهب[5].

---

(١) انظر الاستذكار في الباب السابق، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٩٠ ـ ٩١) والمغني لابن قدامة (٤/٤١٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، مسلم (٢٧٠٩) واللّفظ له.

(٣) الدارقطني (٢/١٧٩).

(٤) الفتح (٤/١٨٦).

(٥) شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٠) ط/دار الكتب العلمية.

حكم السّواك للصائم:

(ولا بأس بالسّواك للصّائم) قال عامر بن ربيعة: رأيت النّبي ﷺ ما لا أحصي «يتسوّك وهو صائم» قال الترمذي: هذا حديث حسن[1]. وقال زياد بن حدير رحمه الله تعالى[2]: «ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وكذا عبّر في المدونة والجلاب بلا بأس، وهي في كلامهم بمعنى الإباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال: والسواك مباح كلّ النّهار بما لا يتحلّل منه شيء، وكره بالرَّطْب[3]، وفي كلام بعضهم ما يفيد أنّ محلّ الإباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي، وأمّا لمقتض شرعي كالوضوء والصّلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» البخاري وغيره[4]، فعمّ الصّائم وغيره، **(في جميع نهاره)** لما روى الطبراني بإسناد يحتمل التحسين[5] عن عبدالرحمٰن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيّ النّهار أتسوّك؟ قال: أيّ النّهار شئت غدوة أو عشية، قلت: إنّ الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» فقال سبحان الله: لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بدّ أن يكون بِفِي الصَّائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنْتِنُوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بُدًّا...» رواه

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/٢٥٥) وأبو داود (١/٥٥٢) باب السواك للصائم. وأحمد (٣/٤٤٥).

(٢) أحد التابعين الثقات.

(٣) جامع الأمهات (١٧١).

(٤) البخاري (٨٣٨)، وأخرجه أحمد ٤/١١٤ (١٧١٥٧)، وأبو داود (٤٧)، والتِّرْمِذِيّ (٢٣)، والنَّسائي في «الكبرى» ٣٠٢٩.

(٥) كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة.

الحافظ في التلخيص[1]، وفي قوله جميع نهاره إشارة لمن قال بكراهة السّواك آخر النهار.

حكم الحجامة للصائم:

(ولا تُكره له) أي للصّائم **(الحجامة إلاّ خيفة التّغرير)** أي المرض، لما روى البخاري عن ابن عباس ﷺ: «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[2]، قال في القاموس: غرر بنفسه تغريراً أي عرضها للهلكة فيكون تفسيره بالمرض من تفسير الشّيء بمتعلّقه، أو يراد بالهلاك ما يشمل المرض، فلا تكره الحجامة إلاّ إذا خاف المرض بأن شكّ في السّلامة وعدمها، وأمّا إذا علمت السّلامة فلا كراهة. قال زروق: وهي على ثلاثة أوجه: جائزة باتفاق لمن تحقق سلامته وغير جائزة لمن تحقق عكسها، ومكروهة لمجهول الحال[3]، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي ﷺ وعروة وسعيد بن جبير وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى: «يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر».

أحكام في القيء والبلغم للصائم:

(ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه **(القيء في)** صوم شهر **(رمضان)** وغيره **(فلا قضاء عليه)** لا وجوباً ولا استحباباً سواء كان لعلّة أو امتلاءٍ، وسواء تغيّر عن حالة الطّعام أم لا، هذا إذا علم أنّه لم يرجع منه شيء بعد وصوله إلى فمه، أمّا إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء[4] إذا لم يتعمّد وإلاّ كَفَّر، وكذا

---

(١) أخرجه الطبراني وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده، وقال: جيد، انظر تلخيص الحبير (٢٠٢/٢).

(٢) البخاري (٤٣/٣) باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصوم، أبو داود (٥٥٣/١)، والترمذي (٣٠٥/٣).

(٣) شرح الرسالة لزروق (٤٥١/١).

(٤) المذهب (٤٩٧/٢) قال ابن راشد: وفي الخارج منه يسترد قولان كالبلغم حكاه ابن الحاجب؛ وانظر شرح الرسالة لزروق (٤٥١/١).

يجب القضاء إذا شكّ في الوصول. والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها.

وأمّا البلغم يصل إلى طرف اللّسان وتعمّد ابتلاعه فلا قضاء عليه عند ابن حبيب، وقال سحنون عليه القضاء[1]، وكذا الرّيق يتعمّد جمعه في فيه ثم يبتلعه فلا قضاء عليه.

(وإن استقاء) الصّائم أي طلب القيء **(فقاء فعليه القضاء)** على المشهور لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»، رواه مالك في الموطأ[2].

قال ابن المنذر[3]: [أجمعوا على أنّه لا شيء على الصّائم إذا ذرعه القيء، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً].

قال الحافظ[4]: لكن نقل ابن بطّال عن ابن عبّاس وابن مسعود ﷺ: لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك.

وهل القضاء وجوباً أو استحباباً؟ قولان: شهّر ابن الحاجب الأوّل وهو الرّاجح[5]، واختار ابن الجلاب الثّاني[6]، وظاهر كلام الشيخ أنّه لا كفّارة على من استقاء في رمضان. والمسألة ذات خلاف في الكفارة وعدمها قال عبدالملك: عليه القضاء والكفارة، وقال ابن الماجشون: من استقاء من غير مرض متعمّداً فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو الفرج: لو سئل مالك

---

(١) تنوير المقالة (١٥٤/٣)، وشرح الرسالة لزروق (٤٥٢/١).

(٢) الموطأ (٢٥٠/٢) موقوفاً على ابن عمر ﷺ، وأحمد (٤٩٨/٢)، أبو داود (٢٣٨٠)، الترمذي (٧٢٠) قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن حبان ، والحاكم وصحّحه.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(١٥).

(٤) الفتح (٢٠٦/٤).

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٧٢ ـ ١٧٣).

(٦) التفريع لابن الجلاب (٣٠٧/١). تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني.

عن مثل هذا لألزمه الكفارة. وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة[1].

مسائل يجب فيها الفطر وأخرى يباح:

اعلم أنّ الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها، فمن الأول: المرأة تحيض نهاراً فيجب عليها الفطر بقيّة يومها، ويحرم عليها الصيام، ومثلها النّفساء. **(و)** منه **(إذا خافت)** المرأة **(الحامل)** وهي صائمة في شهر رمضان **(على ما في بطنها)** أو نفسها هلاكاً أو حدوث علّة **(أفطرت)** وجوباً **(ولم تطعم)** على المشهور لأنها مريضة، وتقضي **(وقد قيل تطعم)** رواه ابن وهب[2]، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3] وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويُطْعِمَا مكان كلّ يوم مسكيناً، والحُبْلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود، والبيهقي في السنن[4].

ومفهوم كلامه أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصّوم، وليس كذلك، بل إذا جهدها الصوم تخير في الفطر. والذي يفيده كلام ابن عرفة أنّ الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشقّ عليهم الصوم، وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته[5].

وأما الصّحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أو لا؟ قولان.

ومن الثاني **أي الفطر المباح** المرض في بعض صوره، وهو ما إذا

---

(١) المذهب لابن راشد (٢/٤٩٧)، شرح الرسالة للقاضي (١/٢١٠)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٤٣١).

(٢) شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٣)، تنوير المقالة للتتائي (٣/١٥٥).

(٣) الآية (١٨٤) من سورة البقرة. وانظر كلام القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة (١/٢١٥)، والإشراف له (١/٤٣٩).

(٤) أبو داود (١٩٧٤)، والبيهقي (٤/٢٣٠).

(٥) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٥٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/٧٣ ـ ٧٤).

خاف زيادة المرض أو تماديه. وأما إذا خاف هلاكاً أو شديد أذى **فيجب**. والخوف المجوّز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق، أو تجربة في نفسه، أو خبر من هو موافق له في المزاج، والسفر بشرطه، وسيأتي الكلام عليهما، ومنه ما أشار إليه بقوله:

(وللمرضع) بناء على أن اللام للإباحة أي أنّ محلّ كونه من الثاني إذا جعلت اللام للإباحة، أي ويباح للمرأة المرضع **(إن خافت على ولدها)** هلاكاً أو شديد أذى[1]، أو على نفسها من الصوم **(ولم تجد ما)** ويروى من **(تستأجره له أو)** وجدت ولكنه أي الولد **(لم يقبل غيرها أن تفطر و)** يجب عليها حينئذ أن **(تطعم)** وقيل: اللام في كلامه بمعنى على، أي وعلى المرضع وجوباً إذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر، وظاهر كلامه أنّ الإجارة عليها، وهو كذلك إذا لم يكن له ولا لأبيه مال، ولا ترجع به بعد ذلك على أحد.

إذن هناك أربعة شروط: ١ ـ الخوف شرط أول. ٢ ـ لم تجد من تستأجره.

٣ ـ وجدت ولم يقبل غيرها، ٤ ـ لم تجد ما تستأجر به.

وقال اللّيث: **الكفارة على المرضع دون الحامل**، وهو إحدى الرّوايتين عن مالك لأنّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأنّ الحمل متّصل بالحامل. فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

وقال عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: لا كفارة عليهما. لما روى أنس بن مالك القشيري رضي الله عنه[2]

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (١٥٦/٣).

(٢) فائدة: أنس بن مالك الكعبي القشيري صحابي يكنى أبا أمية ليس له إلا هذا الحديث عن النبي ﷺ أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقد اتفق اسمه واسم أبيه مع أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ المعروف بأبي حمزة رضي الله عنه، وكلاهما سكنا البصرة، وأما الثالث الذي اتفق معهما: فهو أنس بن مالك والد مالك بن أنس صاحب المذهب، ورابع: حمصي، وخامس: كوفي، هؤلاء هم الذين روي عنهم=

رجل من بني كعب عن النّبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام ـ والله لقد قالهما رسول الله أحدهما أو كليهما» رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن[1].

ومنه ما أشار إليه بقوله: (**ويستحبّ للشيخ الكبير**) الذي لا يقدر على الصّوم في زمن من الأزمنة (**إذا أفطر أن يطعم**) قاله مالك في الموطأ (وهو المشهور)[2] وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] وما ذكره من استحباب الإطعام ظاهر المدونة خلافه ونصها: «لا فدية» إلاّ أنّ المدونة حملت على أنّه لا يجب الإطعام فلا ينافي ندبه، وقال ابن الحاجب لا فدية على المشهور[5]، وأما الاستحباب فثابت[6]. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكلّ يوم مدّ من قمح». وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعف عن الصّوم أطعم عن كل يوم مدًّا» وروي أن أنساً رضي الله عنه «ضعف عن الصّوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم»[7].

(**والإطعام**) المتقدم ذكره (**في هذا كلّه**) أي في فطر الحامل الخائفة على ما في بطنها، والمرضع الخائفة على ولدها، والشيخ الكبير الذي

= الحديث وإلا فأنس بن مالك عشرة وقد أشار السيوطي في المتفق والمفترق في اسمه واسم أبيه: فقال:

كأنس بن مالك خمسٌ بَانْ . . . . . .

انظر تفصيل ذلك في شرح الألفية للإثيوبي (٢/٣٥٠) ط/مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(١) أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) وقال: حديث حسن، ولا نعرفُ لأَنَس بن مالك هذا عن النَّبِيِّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والنسائي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (١٦٦٧).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦١)، شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٣).

(٣) الآية (١٥٢) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٥) جامع الأمهات (١٧٦).

(٦) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦١).

(٧) انظر مصنف عبدالرزاق (٤/٢٣٥).

لا يقدر على الصوم **(مدّ)** بمدّه عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث[1] **(عن كلّ يوم يقضيه)** أي إن كان يجب عليه القضاء، فلا يرد الشيخ الهرم وغيره فإنهما يطعمان ولا يقضيان، والتّشبيه في قوله: **(وكذلك يطعم من فرّط في قضاء رمضان حتّى دخل عليه رمضان آخر)** راجع إلى القدر لا إلى الحكم، فإنّ الحكم مختلف لأنّ إطعام الشيخ كما تقدّم مستحب، وإطعام المرضع واجب، وظاهر كلامه أنّ قضاء رمضان على التّراخي، وهو الذي يدلّ عليه حديث عائشة في الموطأ، وغيره[2] أنها قالت: «كان يكون عليّ الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان»، فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخّرته، ولو كان واجباً على الفور لما أخرته، فلزم من ذلك أن يكون واجباً موسعاً[3].

وعن مالك إنما هو على الفور، وهو ضعيف. وعلى الأوّل إنما يراعى تفريطه في شعبان إذا كان فيه صحيحاً مقيماً، فيجب عليه الإطعام فإذا كان عليه خمسة عشر يوماً فتعتبر الإقامة والصحة في النّصف الأخير من شعبان، فيجب الإطعام إن كان فيه صحيحاً مقيماً، وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام.

والقول بالإطعام ذكره ابن المنذر: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، والقاسم بن محمد، والزهري...»[4].

وفيه حديث ضعف رفعه، وصحح موقوفاً عن أبي هريرة ﷺ قال: «من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صح فلم يقضه، حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم نصف صاع

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٢/٢٤٨؛ ٢٨٩). وقد تقدم بيان مقدار المد في الطهارة فليرجع له من شاء.

(٢) البخاري (٣/٤٥) باب متى يقضي قضاء رمضان من كتاب الصوم، ومسلم (٢/٨٠٢ ـ ٨٠٣) باب قضاء رمضان في شعبان.

(٣) تنوير المقالة (٣/١٦٣).

(٤) نقل ذلك عنه القاضي في شرح الرسالة له (١/٢٢٣).

من قمح، قال معمر: ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا»[1].

وعلى الثّاني الضّعيف إنما يراعى تفريطه في شوّال بقدر ما عليه من الصيام على قياس ما قلنا في شعبان، ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهراً قضاه عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين، ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصوم[2].

حكم	القضاء	الإفطار	الإطعام
الحامل	إذا خافت على ما في بطنها إن خافت على نفسها هلاكاً	أفطرت وجوباً أبيح فطرها وإلا فهو واجب	تطعم (عبدالملك، وابن وهب، وضعفه ابن أبي زيد) لا تطعم (ابن أبي زيد) (عبدالوهاب) (التتائي). تطعم استحباباً (أشهب)
المرضع	خافت على ولدها هلاكاً	الإفطار	الإطعام (المدونة) قولان
الكبير			الإطعام (استحباباً) الرسالة، وفي الموطأ (وهو المشهور). الوجوب (ابن بشير) لا فدية على المشهور (ابن الحاجب؛ لا وجوباً ولا استحباباً (القاضي) أبو الحسن الصغير: استحباباً لا وجوباً

(١) قال القرطبي في تفسيره (٢/٢٨٣): أخرجه الدارقطني (وقال: إسناده صحيح)، وأخرجه مصنف عبدالرزاق (٧٦٢٠).

(٢) انظر المذهب لابن راشد (٢/٥٠٣)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٤٤٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صيام الصبيان:

أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله: **(ولا صيام على الصبيان)** وجوباً **(حتّى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية)** لحديث علي ﷺ وقد تقدّم وفيه: «وعن الصّبيّ حتى يحتلم»، ولو قال المصنف: حتى يبلغوا لكان أولى، فإنّ البلوغ يكون بالاحتلام، أي الإنزال أو السنّ[1]، وهو خمس عشرة على الصّحيح واختاره ابن وهب وهو قول الشافعي.

(وبالبلوغ) هو قوّة تحدث في الصّغير يخرج بها من حال الطّفولية إلى حال الرّجولية والعقل ولو قال بالتّكليف إلخ لكان أولى من قوله وبالبلوغ **(لزمتهم أعمال الأبدان)** من صلاة وصيام وحج وغزو **(فريضة)** بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لأن اللزوم والفرض مترادفان، وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النّيّات أي النّيّات الواجبة لأنّ الّذي مِنْ عَمَلِ القلبِ النيّةُ لا وجُوبُها والاعتقادات كاعتقاد أنّ الله واحد مثلاً واستدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله:

(قال الله سبحانه) وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ لأنّ الاستئذان واجب، وقد علّقه بالبلوغ، وعلق أحكام البلوغ بالاحتلام؛ ولحديث «رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي حتى يحتلم»[2].

نكتة فقهية: لو ظهر حمل جارية في ذي القعدة بعد رمضان بشهرين وجب عليها قضاء رمضان كله، لأن حملها لا يظهر إلا بعد مضي ثلاثة أشهر، وإن ظهر في نصف ذي الحجة قضت نصفه، وإن لم يظهر حتى مضى ذو الحجة كله، فلا قضاء عليها لشيء من رمضان، وهذا القول فيمن كان بلوغها يومئذ، والله أعلم[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٠٠).
(٢) شرح الرسالة لزروق (١/٤٥٥)، والقاضي (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وتنوير المقالة (٣/١٦٤).
(٣) انظر تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦٥).

حكم الصائم يصبح جنباً أو حائضاً:

(**ومن أصبح**) بمعنى طلع عليه الفجر (**جنباً**) كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمداً أو نسياناً في فرض أو تطوّع (**ولم يتطهّر**) بالماء. (**أو امرأة حائض طهرت**) بمعنى انقطع عنها دم الحيض، ورأت علامة الطّهر (**قبل**) طلوع (**الفجر**) الصادق (**فلم يغتسلا**) أي الجنب والحائض المذكوران (**إلاّ بعد الفجر**) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (**أجزأهما صوم ذلك اليوم**) ولا شيء عليهما[1]، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[2] فمن نزع من جماعه مع طلوع الفجر فإنه لا يمكنه الاغتسال إلاّ بعده فدلّ على جواز الإصباح بالجنابة اتفاقاً في المذهب وعلى المشهور في الحائض[3]، ولما روى أبو بكر ابن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام قال: «ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أمّ سلمة فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فأخبرناه بذلك، فقال: هما أعلم بذلك. إنّما حدثنيه الفضل بن عباس»[4]؛ وروت عائشة أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فقال له الرّجل: يا رسول الله إنّك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» رواه مالك في موطئه، ومسلم في صحيحه[5].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٥ ـ ٦٦)، وتفسير القرطبي (٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٦٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (١٩٤) عن عبد ربه بن سعيد. وفي (١٩٤ و١٩٥) عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام. و«أحمد» (١/٢١١)، و«البُخَارِي» (٣/٣٨)، و«مسلم» (٣/١٣٧) و«أبو داود» (٢٣٨٨) و«التِّرمِذي» (٧٧٩) و«النَّسائي» في «الكبرى»، انظر (تحفة الأشراف) (١٢/١٧٦٩٦).

(٥) الموطأ (٥٦٤)، ومسلم(١٨٦٨).

أوقات نهى الشارع الحكيم عن الصوم فيها:

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام **(يوم النحر)** إجماعاً، أي ولا يصحّ إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما[1]، روى مالك عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ هذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[2]، وهل النّهي تعبّد أو معلّل بضيافة الله؟ قولان.

(ولا يُصام اليومان اللّذان بعد يوم النّحر إلاّ المتمتع الذي لا يجد هدياً) كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسمّ فاعله، والمتمتّع بالرّفع والصّواب أن يقول ولا يصوم اليومين... إلخ، وجهه أنّ المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبني للفاعل لا بصيغة المبني للمفعول مع أنه هنا بتلك الصيغة وأيضاً فقد استوفى عمدته الذي هو نائب الفاعل، ووجهت الرواية بأنّ المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره إلاّ أن يصومهما المتمتع[3]، ومثل المتمتع القارن والمفتدي ومن وجب عليه الدم لنقص في الحجّ غير ما ذكر، والنّهي في قوله: ولا يصام... إلخ، للتّحريم على الرّاجح لما روى نُبيشة الهذلي رضي الله عنه[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ» ورواه مالك في الموطأ من حديث عبدالله بن حذافة[5]، ومسلم عنهما[6]، وعن عمرو بن العاص أنه قال: «هذه الأيام التي كان رسول الله يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها» رواه مالك في الموطأ[7] وأبو داود، قال مالك: وهي أيام التشريق...

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٤٩٦).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٩١)، و«أحمد» (١/٢٤) (١٦٣)، و«البُخَارِي» (٣/٥٥) (١٩٩٠)، و«مسلم» (٣/١٥٢) (٢٦٤١).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣/١٧٠).

(٤) قال النووي في شرح مسلم: نبيشة الهذلي: هُوَ بِضَمِّ النُّون وَفَتْح الْبَاء الْمُوَحَّدَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَة، وَهُوَ نُبَيْشَة بْن عَمْرو بْن عَوْف ابْن سَلَمَةَ.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٠١)، و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٢٨٩٠).

(٦) مسلم (١٩٢٦).

(٧) الموطأ (٧٤١).

وأما من لم يجد الهدي فقد روي عن ابن عمر وعائشة ﷺ أنهما قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي» أي المتمتع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح رواه البخاري[1]، ويقاس عليه كلّ مفروض.

(واليوم الرابع) من يوم النحر **(لا يصومه متطوّع، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك)** كمن صام شوّالاً وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثمّ صحّ في ليلة الرّابع، فإنّه يصومه[2].

مسائل في القضاء والكفارة:

(ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع **(في نهار رمضان)** حال كونه **(ناسياً فعليه القضاء فقط)** وجوباً ويجب عليه الإمساك، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وهذا غير متمم ولأنّه مكلّف حصل منه الأكل في نهار رمضان كالعامد، قاله عبدالوهاب[3]، احترز بنهار رمضان عما إذا أفطر ناسياً في التّطوع فإنه لا قضاء عليه، أي ويجب عليه الإمساك.

قال القرطبي: وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه» **ولا قضاء عليه** - في رواية - **وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه»** أخرجه الدارقطني[4]، ورواه النسائي في الكبرى[5].

---

(١) البخاري باب صيام أيام التشريق من كتاب الصوم (٥٦/٣)، وأخرجه مالك في باب صيام التمتع من كتاب الحج (٤٢٦/١).

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٤٧/١ - ٤٤٨) والمذهب (٥١٣/٢).

(٣) المعونة (٢٩٣/١).

(٤) الدارقطني (٢٢٦٥)، وقال: إسناده صحيح وكلّهم ثقات. انظر تفسير القرطبي (٣٢٢/٢).

(٥) النسائي (٣٢٧٥).

وأما إذا أفطر ناسياً في واجب غير رمضان فإنه لا قضاء عليه على المشهور. واحترز بناسياً عما إذا كان فطره في رمضان عمداً فإنّ عليه مع القضاء الكفارة كما سيأتي، واحترز بقوله فقط عن الكفارة لأنّه لا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون وأحمد أنّ عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: لاَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» أخرجه مالك «الموطأ» و«البُخاري» و«مسلم»[1]، وفي رواية عمرو بن شعيب عند أحمد «وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ»[2] فأمره بالقضاء والكفارة. أجاب عنه السّادة المالكية بأنّ قرينة الحال من الضرب والنّتف تدلّ على أنّ الجماع كان عمداً.

(وكذلك) يجب على **(من أفطر فيه)** أي في نهار رمضان **(لـ)** ـأجل **(ضرورة من مرض)** يشقّ معه الصوم أو لا يشقّ، لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخر برء فعليه القضاء فقط من غير كفارة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] وقد أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، أما إذا كان المرض لا يشقّ معه الصّوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة.

فائدة:

الزمن بالنسبة للصوم أقسام: قسم يجب صومه، ويحرم فطره وهو رمضان؛ وقسم يجب فطره، ويحرم صومه وهما العيدان؛ وقسم يكره صومه

---

(١) الموطأ (١٩٨)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ (٦٩٤٥) مسند عبدالله بن عمرو.

(٣) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

لغير المتمتع ومن في معناه، وهو أيام التشريق؛ ويوم الشك يجوز صومه تطوعاً لا احتياطاً؛ واختلف في صيام الستة من شوال بالكراهة والجواز، والمشهور الأول (قلت: والراجح الأخير)؛ ويكره صيام الثلاثة الأيام البيض؛ وفي كراهة الوصال وجوازه قولان؛ وما عدا ذلك فجائز صومه، وبعضه مرغب فيه اهـ من كلام التتائي[1] وفي كراهة البيض نظر، وفي إفراد الجمعة أو السبت كلام لأهل العلم ينظر في مضاربه[2].

(ومن سافر سفراً) أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بأن وصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر **(تقصر فيه الصلاة)** بأن كان أربعة برد فأكثر ذاهباً أو راجعاً، ولم يكن سفر معصية، **(فـ)** يباح **(له أن يفطر)** بأكل أو شرب أو جماع، وبالغ على ذلك بقوله: **(وإن لم تنله ضرورة)** غير ضرورة السفر فمع الضرورة أحرى **(و)** مع إباحة الفطر للمسافر يجب **(عليه القضاء)** إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، والتقدير فأفطر فعدة **(والصّوم)** في السفر **(أحبّ إلينا)** أي إلى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة ١٨٤][4]، وعن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[5].

ولا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف، ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف، لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (١٧١/٣).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٨٣/٢ فما بعدها).

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) قال القاضي: (والدلالة على ذلك وسارعوا)... انظر شرح الرسالة له (٢٥٩/١).

(٥) تفسير القرطبي (٢٨٠/٢).

رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[1]، وفي لفظ رواه النسائي[2]: أنه قال لرسول الله ﷺ: «أجد قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ قال: «هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»، ويبيت الصيام في السّفر كلّ ليلة[3].

(ومن سافر أقلّ من أربعة بُرُد فظنَّ) أي اعتقد يقيناً **(أنّ الفطر مباح له فأفطر)** لذلك **(فلا كفّارة عليه)** لأنّه متأوّل، ولعدم النّص في تحديد تلك المسافة ولا إجماع[4]، **(و)** إنما يجب **(عليه القضاء)** فقط من غير خلاف، ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله: (وكلّ من أفطر متأولاً فلا كفارة عليه) لكان أولى لأنها جزئية من هذه الكليّة. وظاهر كلامه أنّ المتأوّل لا كفارة عليه مطلقاً، وهو خلاف المشهور إذ المشهور التّفصيل وهو إن كان التأويل قريباً، وهو ما قوي سببه، فلا كفارة عليه لأنّه معذور باستناده إلى سبب قويّ، وإن كان التأويل بعيداً وهو ما لم يقو سببه فالكفارة.

صور من التأويلات فيمن أفطر في رمضان:

فمن الصور التي قوي سببها الصورة التي ذكرها الشيخ.

ومنها من أفطر ناسياً ثمّ قال: ما دمت أنني قد أفطرت فلا فائدة في إمساكي فأتم فطره عامداً ظانًّا الإباحة، فهذا لا كفارة عليه؛

ومنها من كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر، ولم يغتسل من ذلك إلاّ بعد الفجر فظنَّ أن صوم ذلك اليوم لا يلزم فأفطر عامداً فلا كفارة عليه،

ومنها من تسحر في الفجر فظنّ أنّ صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامداً فلا كفارة عليه؛

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٤٣/٣) ومسلم (٧٨٩/٢).

(٢) سنن النسائي (٢٢٥٩) كتاب الصيام، باب الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

(٣) تفسير القرطبي (٢٨٠/٢ و٢٨٦ و٢٧٧).

(٤) راجع مسافة القصر واختلاف الفقهاء في ذلك.

ومنها من قدم من سفره ليلاً في رمضان فاعتقد أنّ صبيحة تلك اللّيلة لا يلزم فيها صوم، وأنّ من شروط لزوم الصّوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشّمس فأفطر فلا كفارة عليه.

ومن صور التأويل البعيد وهو ما ضعف فيه السبب:

أن يرى هلال رمضان ولم تقبل شهادته، فظنّ أنّ الصوم لا يلزمه فأصبح مفطراً، فهذا عليه الكفارة، وقال ابن القاسم: لا يكفر ـ وألحق به من احتجم فظن أن صومه قد فسد لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، فلا كفارة عليه، وخالف ابن حبيب فقال بالقضاء والكفارة.

ومنها من عادته أن تأتيه الحمى في كلّ ثلاثة أيام فأصبح في اليوم الذي تأتي فيه مفطراً ثمّ إنّ الحمى أتته في ذلك اليوم فإنه يلزمه الكفارة وأولى إن لم تأته.

ومنها من عادتها الحيض في يوم معيّن فأصبحت ذلك اليوم مفطرة ثمّ جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم.

ومنها من اغتاب شخصاً في رمضان فظنَّ أنّ ذلك أبطل صومه لأنه أكل لحم صاحبه فأفطر عامداً فعليه الكفارة وأولى القضاء[2].

حكم من أفطر متعمِّداً في رمضان:

قال المصنف: **(وإنّما الكفارة على من أفطر متعمّداً بأكل أو شرب)** بالفعل [وذلك للعلّة الجامعة بين الجماع عمداً في نهار رمضان والأكل والشّرب فيه، وهي انتهاك حرمة شهر رمضان، ولأنّ الوصف المتعدّي إلى

---

(١) قال البخاري: وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، ورواه أبو داود (٢٠٢٣)، والترمذي (٧٠٥) ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، والنسائي في الكبرى (٢١٧/٢). وإسناده صحيح كما في المشكاة (٦٢٦/١).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (١٧٧/٣)، شرح الرسالة لزروق (٤٦١/١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٧٩/١ ـ ٢٨٠) تحقيق هالة بنت الحسين.

غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعدَّ إلى غيره، لأنّ التّعدية من المرجِّحات وكون العلّة هي انتهاك حرمة رمضان يتعدّى بها الحكم من الجماع إلى الأكل والشّرب فيجب الكفّارة في الجميع][1].

أما لو عزم على الأكل أو الشرب أو الجماع ولم يفعل فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة، كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلاً ولم يفعل فلا وضوء عليه، ولما كان الأغلب الأكل والشرب بالفم أطلقه المؤلف[2] **(أو جماع)** من غير خلاف إن كان على سبيل الانتهاك. لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النّبيّ ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستّين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النّبيّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النّبيّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَق الْمِكْتَل ـ قال: «أين السّائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدّق به» فقال: الرّجل أعلى أفقَر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النّبيّ ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي[3].

وعلى المشهور إن كان بتأويل بعيد واحترز بالمتعمّد من النّاسي والجاهل أي ناسي الحرمة وجاهلها، وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالإسلام يعتقد أنّ الصّوم لا يحرم الجماع مثلاً وجامع فلا كفارة عليه، وأشار بقوله: **(مع القضاء)** إلى أنّ القضاء لازم للكفارة ففي كلّ موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء، وحكى الأقفهسي تشهير الكفارة على الناسي كالعامد[4]. . .

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (٣٠٥). وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٤٥/٢).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (١٨٢/٣).

(٣) الموطأ (٢٢٨/٢)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤).

(٤) تنوير المقالة (١٨٣/٣).

ولما تقدّم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له: وما هي؟ فقال: **(والكفارة في ذلك)** أي في الأكل والشرب والجماع عمداً في رمضان على وجه الانتهاك[1]، أو التأويل البعيد تكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير كما في حديث أبي هريرة ﷺ السالف أحدها:

(إطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبي ﷺ) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي أي ما يعادل خمسمائة وثلاثة وأربعون غرامات حسب قول الجمهور[2]، وهل يكون من عيش المكفِّر أو من غالب عيش الناس إن اختلف ذلك؟ قال اللّخمي: يجري ذلك على الخلاف في الكفارة، أي كفارة اليمين، وفي زكاة الفطر، **والراجح فيها قوت أهل البلد.**

ومفهوم قوله كالمدونة ستين... إلخ أنه لا يجزىء إعطاء ثلاثين مسكيناً مدّين مدّين، فإن أعطى ما دون الستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المدّ إن كان بيده وكمل الستين، فإن ذهب ذلك فلا رجوع له، لأنه هو الذي سلطهم على ذلك، وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة، أي من أنه الذي لا يملك شيئاً، بل المراد به المحتاج الشامل له وللفقير الذي لا يملك قوت عامه، وكون كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور[3]، واحتجوا بحديث عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) التوضيح (٢٧٤/١) تحقيق هالة بنت محمد حسين.

(٢) انظر بحثاً موثقاً في مجلة الحكمة عدد (٢٣) قدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة تحت إشراف ورعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت. بعنوان: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة /د. محمود إبراهيم مصطفى الخطيب.

(٣) شرح الرسالة لزروق (٤٦٣/١). والتوضيح (٢٨٤/١) تحقيق هالة بنت محمد حسين. والتفريع لابن الجلاب (٣٠٧/١).

كُلْهُ»[1]؛ وعليه انبنى الخلاف في أيّ أنواعها الثلاثة أفضل، والمشهور أنّه الإطعام، وإليه أشار الشيخ بقوله: **(فذلك)** أي الإطعام المذكور **(أحبّ إلينا)** أي إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم، لأنه أعمّ نفعاً.

وهل يجوز إعطاء قيمة المدّ بدلا من إخراجه؟ قال: أشهب هو مخيّر بين ذلك، وبين الغداء والعشاء.

وثانيها: العتق وإليه أشار بقوله: **(وله أن يكفِّر بعتق رقبة)** ويشترط فيها أن تكون كاملة غير ملفّقة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون... إلخ، محرّرة وتحريرها أن يبتدىء إعتاقها من غير أن تكون مستحقته بوجه.

وثالثها: الصّوم وإليه أشار بقوله: **(أو صيام شهرين متتابعين)** وتتعدّد الكفّارة بتعدّد الأيام، ولا تتعدّد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقاً ولا بعد التّكفير على المذهب **(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمّداً كفارة)** لأنّ الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ابن ناجي، وقال الأقفهسي: على المشهور، وإنّما الخلاف هل يقضي يوماً واحداً أو يومين؟ الرّاجح أنه يقضي يومين كما قاله ابن عرفة قلت: وهو تكليف بلا دليل.

تنبيه:

يصح قضاء رمضان متفرقاً ومتتابعاً، والتتابع أحسن، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة ﷺ، وروى ابن المنذر بإسناده والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه»[2]، فدلّ على استحباب التتابع، والله أعلم.

---

(١) الموطأ (٢٩٦/١ ـ ٢٩٧) كتاب الصيام (١٨) باب كفارة من أفطر في رمضان (٩) حديث (٢٨).

(٢) قال البيهقي (٢٥٩/٤): قال علي: عبدالرحمٰن بن إبراهيم ضعيف ـ قال الشيخ: عبدالرحمٰن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبدالرحمٰن النسائي والدارقطني (٢٣٣٦).

حكم المغمى عليه ومن في حكمه في نهار رمضان:

(ومن أغمي عليه) أي ذهب عقله **(ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم)** قال ابن حبيب: ولا يؤمر بالكفّ عن الأكل بقيّة النّهار. والإغماء زوال العقل بمرض يصيبه كما في التّحقيق، والذي عوّل عليه شراح خليل وهو المعتمد أنه إن أغمي عليه كلّ النهار أو جلّه فلا بدّ من القضاء سلم أوله أو لا[1]، وإن أغمي عليه أقلّ من الجلّ الشامل للنّصف، فإن سلم أوله أجزأ وإلا فلا. وقولنا: سلم أوله أي سلم من الإغماء وقت النية، ولو كان قبلها أغمي عليه حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها، وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدّمت له نية في تلك الليلة قبله باندراجها في نية الشهر، وإلاّ فلا بدّ منها لعدم صحته بدون نيّة، والسكران بحلال كالمغمى عليه في التفصيل المذكور، والسكران بحرام ليلاً واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى، ولم يجز له استعمال المفطر بقية يومه. والنّائم ينوي أوّل الشّهر ثمّ ينام جميع الشهر صحّ صومه وبرئت ذمته إن أمكن وإلا فنادر[2].

(ولا يقضي) من أغمي عليه ليلاً وأفاق بعد طلوع الفجر **(من الصلوات)** المفروضة **(إلاّ ما أفاق في وقته)** وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة، وتقدم دليل ذلك، وإنما أعاده لينبّه على أنّ الصّوم يخالف الصّلاة، ألا ترى أنّ الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة لمشقة التّكرار.

جملة من آداب الصيام:

(وينبغي للصّائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الوجوب، ولا معارضة بين القولين، فيحمل من قال بالوجوب على الكفّ عن المحرم، ومن قال بالنّدب على الكفّ عن

---

(١) مواهب الجليل (٦/٣٧٩)، وانظر التفريع (١/٣٠٩).

(٢) وفي المثل قديماً أنوم من عبود: كان حبشياً حطاباً لم ينم في محتطبه أسبوعاً، ثم رجع فنام أسبوعاً، وقيل غير ذلك في قصته مع نبي من الأنبياء انظر مجمع الأمثال للميداني.

غير المحرم كالإكثار من الكلام المباح **(وجوارحه)** من عطف العام على الخاص. وجوارحه سبعة[1]: السمع، والبصر، واللسان، واليدان، والرجلان، والبطن، والفرج، وإنما صرح باللسان وإن كان داخلاً فيها لأنه أعظمها آفة قيل: ما من صباح إلاّ والجوارح تشكو اللّسان: ناشدناك الله إن استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا.

فعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرو ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2]، ودخل عمر على أبي بكر ﷺ فوجده يجذب لسانه فقال له: «مه يا أبا بكر؟ فقال له ﷺ: **دعني فإنّه أوردني الموارد**»، فإذا كان أبو بكر يقول هذا، فما ظنّك بغيره.

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه؛ ولا يماري، ويصون صومه. كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا نحفظ صومنا، ولا يغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

وقال رسول الله: «من لم يدع قول الزور والعَمَلَ به فليس لله حاجة في أنْ يدعَ طعامَه وشرابَه» رواه البخاري، أبو داود، الترمذي[3]، وفي رواية للتّرمذي: «من لم يدع الخنا والكذب»[4].

ولحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «...والصّيام جُنَّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابّه أحد، أو قاتله، فليقل إنّي امرؤ صائم» رواه البخاري، الموطأ[5].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: **لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى**

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٩٨/١١) و(٣٣٠/٢) و(٢٣٩/٢٠).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٩). ومسلم (٥٨) بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ من كتاب الإيمان.

(٣) البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧).

(٤) قال الحافظ: ورجاله ثقات.

(٥) البخاري (١٨٩٤)، والموطأ (٢٦٢/٢).

وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْتَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» رواه الترمذي، وَأَخْرَجَهُ أحمد وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ[1].

(أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى) أَيْ ما جَمَعَهُ الرَّأْسُ مِنْ اللِّسَانِ وَالْعَيْنِ وَالْأُذُنِ عَمَّا لاَ يَحِلُّ اِسْتِعْمَالُهُ.

(وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى) أَيْ مَا اِتَّصَلَ اِجْتِمَاعُهُ بِهِ مِنْ الْفَرْجِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَلْبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ مُتَّصِلَةٌ بِالْجَوْفِ، وَحِفْظُهَا بِأَنْ لاَ تَسْتَعْمِلَهَا فِي الْمَعَاصِي بَلْ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى[2].

ولله درُّ القحطاني، حيث قال:

حَصِّنْ صيامَكَ بالسكوتِ عن الخَنا ... أطْبِقْ على عينيك بالأجفانِ!
لا تمشِ ذا وجهَينِ ما بين الوَرَى ... شرُّ البريَّةِ مَنْ لَهُ وَجْهَانِ!
لا تَحْسُدَنْ أَحَداً عَلَى نَعْمائِهِ ... إنّ الحسودَ لِحُكْمِ ربِّك شانِ!
لا تَسْعَ بين الصاحبَيْنِ نميمةً ... فلأجلِها يتباغضُ الخلانِ!

ورحم الله ابنَ الجوزي فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «باللهِ عليكَ... تَذَوَّقْ حلاوةَ الكفِّ عن المنهيِّ؛ فإنها شجرةٌ تُثْمِرُ عِزَّ الدنيا وشرفَ الآخرة؛ ومتى اشتدَّ عطشُك إلى ما تهوى؛ فابسطْ أناملَ الرجاء إلى من عنده الرِّيُّ الكامل، وقُلْ: قد عِيلَ صَبْرُ الطبعِ في سِنِيِّهِ العِجافِ؛ فاجْعَلْ ليَ العامَ الذي فيه أُغاثُ وفيه أعْصِر!».

وما أحسنَ ما قيل:

لا تَجْعَلَنْ رَمَضَانَ شَهْرَ فُكاهَةٍ ... كَيْمَا تُقضَّى بالقَبِيحِ فُنونُهُ!
واعْلَمْ بأنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بأجْرِهِ ... وتصُومَهُ حَتَّى تَكُونَ تَصُونَهُ!

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٧/١ (٣٦٧١) والترمذي (٢٤٥٨)، قال المناوي: قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي انتهى. وفي إسناد الترمذي الصباح بن محمد وهو ضعيف.
(٢) تحفة الأحوذي (باب ما جاء في صفة أواني الحوض، فصل منه).

وخصّ الشيخ الصائم بالذكر تأكيداً له فينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يقلّوا من الكلام فيما لا يعني في رمضان وفي غيره، وإنما خصه لعظمة الزمان.

(و) ينبغي للصائم أيضاً أن **(يعظّم من شهر رمضان ما عظم الله)** من زائدة المعنى، ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[1] الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات وما أكثرها وأكثر فضائلها، ويكره تعظيمه بالتزويق وإيقاد المصابيح ووضع الأعلام ونحو ذلك فإن هذا مناف لما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى.

من محظورات الصيام:

(ولا يقرب) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح أي لكونها لغة القرآن كما قال التتائي[2] **(الصّائم)** فاعله و**(النساء)** مفعوله **(بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة)** أما الوطء فحرام إجماعاً، وأما ما بعده فقيل حرام وقيل مكروه، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما لا يريبك إلى ما يريبك» الترمذي[3]، ويمكن أن يقال لا تنافي، فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت، ومحصله أنه يكره للشيخ والشاب رجلاً أو امرأة أن يقبّل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب، لا سيما إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور وإلاّ فالاحتياط أولى من الحوم حول الحمى لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» البخاري، مسلم، الموطأ، أبو داود، الترمذي[4].

قال الحافظ[5]: فأشارت بذلك إلى أنّ الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

---

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) تنوير المقالة للتتائي (١٩٧/٣).

(٣) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الفتح (١٧٧/٤).

(٥) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (٢٥٧١)، والموطأ (٢٢١/٢)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٢٩).

وللّنسائي في الكبرى[1]: قال الأسود: قلت لعائشة ﵂ أيباشر الصّائم؟، قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: «إنّه كان أمْلَكَكُم لإِرْبِه»[2]، ورواه مالك في الموطّأ، ويروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابي: معناهما واحد وهو حاجة النّفس ووطرها، وقيل بالتّسكين: العضو، وبالفتح: الحاجة. وروى ابن أبي شيبة كما قال الحافظ[3]: عن ابن عمر ﵄: «إنّه كان يكره القبلة والمباشرة» ورواه مالك في الموطأ[4]، فإن أمذى من الفكر أو القبلة ونحوهما: قضى عند مالك رحمه الله تعالى؛

وروى أبو هريرة ﵁ أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصّائم، «فرخص له» فأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب أخرجه أبو داود[5].

وعن عطاء أنّ ابن عبّاس ﵄ سئل عن القبلة للصّائم؟ «فأرخص فيها للشّيخ وكرهها للشّاب» مالك في الموطأ[6].

وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السّلامة من منيّ ومذي، وإن علم عدم السّلامة أو شكّ فيها حرمت؛ ولا يحرم ذلك عليه في ليله إلاّ أن يكون معتكفاً أو صائماً في كفارة ظهار فيستوي عنده اللّيل والنّهار، فإن فعل شيئاً من ذلك وهو صائم وسلِم فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة **(في نهار رمضان)** ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال: **(ولا يحرم ذلك)** أي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة **(عليه)** أي على الصّائم **(في ليله)** أي ليل رمضان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[7]، وفيها قصة قيس بن صرمة، وعمر ﵁،

---

(١) النسائي (٢/٢١٠).
(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٣/٣٩)، ومسلم (٢/٧٧٧).
(٣) الفتح (٤/١٧٨) باب المباشرة للصائم وقال: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.
(٤) الموطأ (٥٧٥).
(٥) أبو داود (٢٠٣٩).
(٦) الموطأ (٥٧٤).
(٧) الآية (١٨٧) من سورة البقرة. انظر تفسير القرطبي (٢/٣١٤).

وإنما يستوي اللّيل والنّهار في حقّ المعتكف وصائم كفارة الظّهار.

(ولا بأس أن يصبح) الصّائم **(جنباً من الوطء)** لا يقال إنّه مكرّر مع ما تقدّم لأنّ ما قدّمه لبيان كون الصوم صحيحاً، وما هنا لبيان جواز الإصباح بالجنابة لحديث أمّ سلمة وكذا عائشة رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ «كان يُدركه الفجرُ وهو جنبٌ من أهله، ثمّ يغتسل ويصوم» رواه البخاري[1] وعند مالك في الموطأ[2] «من جماع غير احتلام ثم يصوم» ورواه مسلم[3].

قال الزّرقاني[4]: وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحّة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، عملاً بهذا الحديث، فإنّه حجّة على كلّ مخالف.

قال القرطبيّ[5]: في هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: إنّه كان يجامع في ليالي رمضان ويؤخّر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، بياناً للجواز.

والثّاني: أنّ ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنّه كان لا يحتلم، إذِ الاحتلام من الشّيطان والأنبياء معصومون منه.

(ومن التذَّ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك) أي للمباشرة أو القبلة ومثلهما الفكر والنّظر فيجب القضاء بالمذي الناشىء عنهما أدام أو لا، فليس في المذي إلاّ القضاء فقط نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر استدام ما ذكر أو لا **(فعليه القضاء)** وجوباً، مفهومه أنه إذا لم يمذ لا قضاء عليه وإن أنعظ وهو ما رواه ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو الرّاجح. وقال ابن القاسم: إذا حرّك ذلك منه لذّة وأنعظ كان عليه القضاء. **(وإن تعمّد ذلك)** أي المباشرة والقبلة **(حتّى أمنى فعليه)** مع القضاء **(الكفارة)** على المشهور، قياساً على الجماع، وسكت عن النّظر والتّذكر.

---

(١) البخاري (١٩٢٦).
(٢) الموطأ ٢١٧/٠٢.
(٣) مسلم (٢٥٨٤).
(٤) شرح الزرقاني (٢١٧/٢).
(٥) الفتح (١٧١/٤).

قال الفاكهاني: إن تابع النّظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور، وفي المختصر: وإن أمنى بتعمد نظرة، فتأويلان.

وقال القابسي: إذا نظر نظرة واحدة متعمّداً فعليه القضاء والكفارة، وصحّحه الباجي[1] وحكم التّذكر حكم النّظر، فإن تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة.

فضل القيام في شهر الصيام:

(ومن قام رمضان إيماناً) أي تصديقاً بالأجر الموعود عليه **(واحتساباً)** أي محتسباً أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة **(غُفر له ما تقدّم من ذنبه)** هذا لفظ حديث رواه البخاري ومسلم وجماعة من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وهذا ترغيب منه ﷺ دون أن يأمرهم بعدد محدّد، ولا إلزام بفعل، ولهذا قال أبو هريرة ﷺ كما في الموطأ، وسنن النسائي وسنن البيهقي[2]: «أنّ رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيها بعزيمة»؛ والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه. وأمّا الكبائر فلا يكفّرها إلاّ التوبة أو عفو الله؛ وقال الحافظ: «(غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنَّة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة»[3].

وحكم قيام رمضان الاستحباب، ثمّ إنّ ثواب القيام لا يتقيّد باللّيل كلّه بل يحصل لكلّ من قام منه شيئاً على قدر حاله من غير تحديد، وإلى ذلك أشار بقوله: **(وإن قمت فيه)** أي في رمضان **(بما تيسّر فذلك)** القيام **(مرجوّ**

---

(١) في باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. المنتقى (٢/١٧٠).

(٢) الموطأ (٢٣٠)، وسنن النسائي (٢٠٧٧)، والبيهقي (٢/٤٩٢). وانظر كتاب التراويح للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى (ص١٠). ط/مكتبة دار التراث.

(٣) الفتح (٤/٢٩٤) باب فضل من قام رمضان.

فضله و) مرجوّ **(تكفير الذّنوب به)** وخير الأعمال وأحبّها إلى الله أدومها وإن قلّ كما في الحديث[1]، **(والقيام فيه)** أي في رمضان يجوز فعله **(في مسجد الجماعات)** وفي كلّ ما يجتمعون فيه ويكون **(بإمام)** وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النّافلة جماعة المشار إليه بقول الشيخ خليل عطفاً على المكروه وجمع كثير بنفل، أو بمكان مشتهر، لفعل النّبيّ ﷺ فإنّه عليه الصّلاة والسّلام «صلّى بالنّاس في رمضان ثلاثاً»، ثمّ تخلّف في الثّالثة أو في الرّابعة وقال: «إنّي خشيت أن تفرض عليكم» الموطأ، البخاري، مسلم[2]، ثم ترك ذلك عليه الصلاة والسلام أي الاجتماع للصّلاة بهم خشية فرضه، وبقيت الأمّة على ذلك يصلّون أفذاذاً وجماعات في خلافة أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر[3]، حتّى جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تميم الدّاري وأبّي بن كعب[4].

هل يجوز جعل أجرة لإمام يصلي بالناس القيام أم تكره؟ أقوال[5].

قال ابن لبّ رحمه الله تعالى: تحصّل أن جواز الإجارة على الإمامة قول جماعة من علماء المدينة على ما حكاه الشيخ أبو عمر، وقال: إنه المعمول به.

وقال مالك في رواية بالإباحة المطلقة في الفريضة أو النافلة، فحصل ذلك الحكم في كل واحدة، وفي رواية: جواز مع كراهية تنزيه.

وقال بالجواز المطلق أيضاً: ابن عبدالحكم وحكاه عن علماء مصر إذ كانوا متوافرين، عمل به عندهم قديماً، فأجازوه ولم ينكروه، ورأوه أصوب، فسوغوه قولاً وعملاً، وذلك في أول المائة الثالثة منذ نحو من ستمائة.

---

(١) عند البخاري.

(٢) الموطأ (٣٣٢/١)، والبخاري (١١٩٢)، ومسلم (١٧٨٠).

(٣) رواه مسلم في الصحيح، ورواه مالك بسنده إلى ابن شهاب.

(٤) مالك في الموطأ (٣٣٩/١) والبيهقي (٤٩٦/٢) وانظر كتاب التراويح تأليف عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.

(٥) انظر تنوير المقالة للتتائي (٢٠٤/٣) مواهب الجليل للحطاب (٣٨٨/٣) تنبيه الأذان خلف المسافر. وقد ذكر ابن لب أقوالاً كثيرة فانظرها في كتابه.

وأجازه أشهب ونفى الكراهة عن المعطي والآخذ.

وذكر ابن العربي الجواز ولم يحك فيه خلافاً، وقال ابن يونس: إنه القياس، ومال إليه فضل بن سلمة.

وذكر ابن بطال والقاضي عياض أنه مذهب الشافعي وأصحابه، وأن أعمال البرّ أولى ما اخذ عليه الأجر عندهم، وقال مثل هذا ابن عبدالحكم في استحسانه ذلك.

ولم يحك النّاس عن مذهب الحنفية إلاّ الكراهية[1].

ووقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر **(ومن شاء قام في بيته وهو أحسن)** أي أفضل **(لمن قويت نيته)** يعني نشطت نفسه **(وحده)** ولم يكسل، لأنّ النّبيّ ﷺ قال للصحابة في الليلة الثالثة أو الرابعة: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلاّ كراهة أن يفرض عليكم، فصلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة»[2]، واستحباب النوافل في البيت أبعد عن الرياء وأقرب للإخلاص، وقيّد بعضهم هذا بأن لا تعطّل المساجد.

عدد ركعات التراويح:

لما فرغ من بيان المحلّ الذي يفعل فيه شرع يبيّن عدده فقال:

(وكان السّلف الصّالح) وهم الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين **(يقومون فيه)** أي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي عهد الخليفتين بعده عثمان وعلي رضي الله عنهما[3] **(في المساجد بعشرين ركعة)** وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في الحرمين الشريفين.

---

(١) انظر مبحثاً شاملاً في المسألة بعنوان: ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي بتحقيق الدكتور: قطب الريسوني ط/دار ابن حزم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر التراويح للشيخ عطية ص (٤١ ـ ٤٢).

(ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة **(يوترون بثلاث)** أي ثلاث ركعات. **(ويفصلون بين الشّفع والوتر بسلام)** وقال أبو حنيفة: لا يفصل، وخيّر الشافعي بين الوصل والفصل، روى مالك[1] عن يزيد بن رومان[2] أنّه قال: «كان النّاس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[3]، قال الزّرقاني[4]: وجمع البيهقيّ وغيره بين هذا وسابقه، بأنّهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، واحدة منها الوتر، ثمّ قاموا بعشرين وأوتروا، ونقل عن الباجي قوله: فأمرهم أوّلاً بتطويل القراءة لأنّه أفضل ثمّ ضعف النّاس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفّف من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الرّكعات»، **(ثم صلّوا)** أي السلف غير السلف الأول أي فهم سلف بالنسبة إلينا، وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين **(بعد ذلك)** أي بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر **(ستًّا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر)** وكان الآمر لهم بذلك عمر بن عبدالعزيز[5]، لما في ذلك من المصلحة لأنهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسآمة، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات. والسلطان إذا نهج منهجاً لا تجوز مخالفته، والذي نحاه عمر بن عبدالعزيز هو الذي اختاره مالك في المدونة، وهذا الذي حكاه الشارح عن عمر بن العزيز[6]، الظاهر أنه تقدم العمل به قبل زمانه لأنّ محمّد ابن سيرين روى أنّ معاذاً القاري كان يصلّي بالنّاس إحدى وأربعين ركعة، ومعاذ أبو حليمة[7] هذا هو

---

(١) انظر شرح الزّرقاني على الموطّأ (٣٤٢/١)، وانظر الفتح (٥٦١/٢ ـ ٥٦٢).

(٢) يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة من الخامسة مات سنة ثلاثين أي بعد المائة. تقريب التهذيب.

(٣) ثم استمر العمل بعشرين ركعة في زمن علي ﷺ كما جاء في سنن البيهقي.

(٤) شرح الزرقاني (٣٤١/١).

(٥) المدونة (٢٢٣/١): عن ابن وهب أن عمر بن عبدالعزيز أمر القراء يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث ويقرؤون بعشر آيات في كل ركعة. وانظر الفتح (٢٩٨/٤) وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

(٦) انظر تنوير المقالة للتتائي (٢٠٧/٣).

(٧) معاذ بن الحارث الأنصاري المازني النجاري القارىء، أبو حليمة، ويقال أبو الحارث، =

أحد القراء الذين أقامهم عمر بمصلى التراويح وكان ذلك قبل الحَرَّةِ والحَرَّةُ كانت سنة ثلاث وستين، وعنه أي مالك في غير المدونة فيما يظهر الذي يأخذ بنفسي في ذلك أي القيام والمعنى الحقيقي لهذا اللفظ الذي يأخذ نفسي ويتناولها فالباء زيادة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن، فأطلق اللفظ وأراد لازمه أي الذي يتمكن في نفسي أنّ الذي جمع عليه عمر النّاس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبيّ ﷺ»[1].

(وكلُّ ذلك) أي القيام بعشرين ركعة أو بستّ وثلاثين ركعة **(واسع)** أي جائز **(ويسلّم من كل ركعتين)** ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له: هذا قيام السلف فما قيام النبي ﷺ؟ فأجاب بقوله: **(وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله ـ ﷺ ـ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر)** ما ذكره عن عائشة مخالف لما في الموطأ[2] عنها من قولها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، أي ومخالف أيضاً لما روي عنها من أنّ قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة، اللهم ما كان من رواية السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم[3]، وروى غيرها من أزواجه أنّه رجع إلى تسع ثم إلى سبع، ويمكن الجمع بينها بأنّ النّبيّ ﷺ كان أوّل ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحيّة المسجد، وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدَّت ما يفعله في ليله بتمامه وهو سبع عشرة بتسامح في عدّ ركعتي الفجر، وتارة أسقطت ركعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل فعدّت خمس عشرة، وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة،

= المدني: صحابي الوفاة: ٦٣هـ (استشهد بالحرة) بـ: المدينة روى له: (أبو داود في المسائل).

(١) انظر التراويح للشيخ عطية محمد سالم يرحمه الله تعالى.

(٢) الموطأ (٢٤٢).

(٣) الفتح (٢٩٨/٤ ـ ٢٩٩).

وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدّت إحدى عشرة ركعة، هكذا جمع بعضهم وقال في فتح الباري: أو كانت هذه المراتب بحسب الأوقات أو الأعذار من مرض أو كبر سنّ، والله أعلم[1].

والذي ذكره شيخنا العلامة محمد الحسن: أن وتر النبي ﷺ كان كذلك مرة بواحدة، أو ثلاث، أو خمس... إلخ، وأما قيامه فأكثر من ذلك بكثير كما وصف في أحاديث بالطول والحسن.

❋ ❋ ❋

باب في الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الاِعْتِكَافِ:

وَالاِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ.

وَالْعُكُوفُ الْمُلاَزَمَةُ.

وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ مُتَتَابِعاً، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْجَامِعِ، إِلاَّ أَنْ يَنْذِرَ أَيَّاماً لاَ تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِئْ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً.

---

(١) الفتح (٤/٢٩٤ فما بعدها).

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهُرَتْ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِىءَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ.

وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً وَلاَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلاَ يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.

وَلاَ شَرْطَ فِي الاِعْتِكَافِ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.

وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والاعتكافُ نفلُ خيرٍ بصيامْ ... مُتَابَعاً وفي المساجد يقامْ
فإن يكن في بلدٍ ذي جُمُعَهْ ... بجامعٍ صحَّ وفي العَجْزِ سَعَهْ
إلا لمن نَذَرَ أَيَّاماً لا ... جُمْعَةَ فيها واتَّخِذْ أَقَلاَّ
مندوبِهِ عشْرةَ أيَّامٍ ومنْ ... نذَرَ يوماً فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنْ
أو ليلةً فمعَ يومٍ تلزمُهْ ... وابتدأ اعتكافَه منْ يَصرِمُهْ
بمفطرٍ عمدا ووطْءٍ مُسْجَلا ... وخرجَ المرضَى ويَبْنُونَ على
ما قدَّمُوا ومنْ تحيضُ معْهُمُ ... وحُرْمَةُ اعتكافِهِمْ عليهِمُ
وساعةَ الطُّهرِ أو الإفاقهْ ... بادَر كلٌّ مسجداً بالطَّاقهْ
وإنَّمَا يخرجُ مِنْ مَكَانِ ... عكوفِهِ لحاجةِ الإنسانِ

وقبلَ أن تغْرُبَ شمسٌ دخلا ... مُعْتَكِفاً يومَ شُرُوعِه ولا
يأتي مريضاً أو جنازةً وَلاَ ... تجارةً والشَّرْطُ فيه بطَلا
وجاز كونُه إمامَ المسجدِ ... وعاقداً نكاحَهُ أوْ أَحَدِ
وخارجاً بعد غرُوب الشَّمسِ ... من آخرِ الأيَّام وقتَ المُمْسِي[1]
ومُكْثُهُ ليلَةَ عيدٍ استُحِبْ ... ومنه يغْدُو للمُصلَّى فانتُخِبْ

الشرح:

(باب في الاعتكاف) الاعتكاف لزوم المرء شيئاً، وحبس نفسه عليه برًّا كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[3] وقال تعالى في البِرِّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[4].

معنى الاعتكاف لغةً وشرعاً:

سمي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عكف يعكف ويعكف ـ بضم الكاف وكسرها ـ لغتان مشهورتان عكفاً وعكوفاً أي أقام على الشيء ولازمه، وعكفته أعكفه ـ بكسر الكاف ـ عكفاً لا غير.

والاعتكاف في الشرع: هو اللّبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

قال القرافي: «الاحتباس في المساجد على وجه مخصوص»[5].

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلما مرّ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وأمّا السنة فمن ذلك ما

---

(١) في نسخة: دونَ لبْسِ.
(٢) الآية (٥٢) من سورة الأنبياء.
(٣) الآية (١٣٨) من سورة الأعراف.
(٤) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.
(٥) الذخيرة للقرافي (٢/٥٣٤).

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من حديث أبي بن كعب ﷺ؛ والبخاري ومسلم بزيادة من حديث عائشة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[1]، وفي حديث عائشة: «حتى توفاه الله» ويجب بالنذر، لما روت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه مالك والبخاري[2].

وإنما عقب الصيام بالاعتكاف لأنه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال: **(والاعتكاف من نوافل الخير المرغّب فيها)** وهو مندوب على قول، وسنة في آخر، لحديث ابن عباس ﷺ: «. . . من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين[3]»، رواه الطبراني في الأوسط، وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته ﷺ عليه أي على العشر الأواخر كما تقدم في حديث عائشة ﷺ، ويكفي الاعتكاف فضلاً أن الله ذكره، والمصطفى ﷺ فعله.

(والعكوف الملازمة)[4] أي لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائماً كافًّا عن الجماع ومقدّماته يوماً فما فوقه بنية، وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أي التي هي[5]:

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٣٣ (٦١٧٢). والبُخَاريّ (٣/٦٢) (٢٠٢٥). ومسلم (٤/١٧٤) (٢٧٥٠) وأبو داود (٢٤٦٥). وابن ماجه (١٧٧٣).

(٢) مالك (٩٠٢)، والبخاري (٦٢٠٢) واللفظ له.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٨/١٩٢) وجود إسناده، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدالعزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به ابنه»، ورواه البيهقي في الشعب (٣٩٦٥) واللفظ له، والحاكم مختصراً (المستدرك ٤/٢٧٠)، وقال: صحيح الإسناد كذا قال. وقد ضعفه بعض أهل العلم كالبيهقي؛ والألباني في ضعيف الترغيب، وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٣) ط/ دار الأفكار الدولية.

(٤) وعرفه ابن عرفة بقوله: بأنه (لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (١/١٦٢).

(٥) المذهب (٢/٥١٢)، وشرح الرسالة لزروق (١/٤٧١).

الإسلام.

والتمييز.

وكونه في مسجد.

وكون المذكور ذكراً وصلاة وغير ذلك.

والكفّ عن الجماع ومقدماته.

والمراد بالأركان ما تتوقف حقيقة الشيء عليه وإلا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود؛ قال التتائي: وحكمة مشروعيته: التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني»[1].

(ولا اعتكاف إلاّ بصيام) على المشهور[2]، خلافاً لابن لبابة، قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وروي عن علي وبه قال أكثر أهل المدينة منهم عروة والقاسم، والزهري، ومالك، وبه قال أبو حنيفة، واللّيث، والثوري والحسن بن حيّ[3].

واحتجّ لهؤلاء بأنّ النّبي ﷺ «اعتكف هو وأصحابه ﷺ صياماً في رمضان» وبحديث سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلاّ بصيام» رواه أبو داود[4]

---

(١) تنوير المقالة (٢١١/٣).

(٢) المدونة (١٩٥/١)، مناهج التحصيل للرجراجي (١٥١/٢ ـ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) المدونة (١٩٦/١) والحجة على أهل المدينة (٤٢٠/١)، والكافي لابن عبدالبر (٣٥٢/١).

(٤) أبو داود (٢٤٧٣)، باب المعتكف يعود المريض، قال الحافظ في البلوغ (٥٧٢) ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٩/٤). وأخرجه عبدالرزاق (٣٥٤/٤) رقم (٨٠٣٧).

والدارقطني[1]، قال النووي[2]: حديث عائشة ضعيف بالاتفاق[3]، (أي رفعه)، والثاني: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعاً بين الأحاديث، فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني، والحاكم[4].

وعن عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر ﷺ «أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم» رواه الدارقطني[5]، وفي رواية قال: «اعتكف وصم»[6].

وعليه؛ فإنّ من جعل من شرط الاعتكاف فإنّه لا يصحّ من مفطر ولو لعذر خلافاً لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما، ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب، وقال ابن الماجشون وسحنون: لا بدّ من صوم يخصّه، فلا يجزىء في رمضان؛ ويردّه فعله له ﷺ في رمضان. والظاهر أنّ الرّاجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول بعدم اشتراط ذلك لضعف الأحاديث.

قال الرجراجي: وكثيراً ما يتسارع أهل المذهب إلى الاستدلال على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ

---

(١) رواه الدارقطني في باب الاعتكاف من كتاب الصيام (٢/٢٠٠). وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت: وسويد بن عبدالعزيز ضعيف باتفاق المحدثين، والبيهقي (٤/٣١٧) السنن.

(٢) المجموع للنووي (٦/٤٦٨).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤/٤٥٩).

(٤) الدارقطني (٢/١٩٩)، والحاكم (١/٤٣٩)، وفي إسناده مجهول ولا يصح مرفوعاً، قال الحافظ: والراجح وقفه. بلوغ المرام (٥٧٣).

(٥) الدارقطني (٢٣٨٥)، وقال: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف.

(٦) قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر (لايصح الاحتجاج به.

أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾، ولا دليل في ذلك، غير أنه من باب الاستئناس بالقرآن اهـ[1].

(و) من شرط الاعتكاف أن **(لا يكون إلاّ متتابعاً)** لأنّ النبي ﷺ كان اعتكافه كذلك، ما لم ينذره متفرقاً، فإن نذره كذلك لم يلزمه التتابع.

(ولا يكون) الاعتكاف **(إلاّ في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى:** ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]) فلا يصحّ في البيوت والحوانيت ونحوها، ولا في المصليات المخصّصة للمدارس والشركات ونحو ذلك، ولا يعتكف في السقائف، ولا في المنارة، ولا على ظهر المسجد، واختلف في المؤذن المعتكف، هل يصعد المنار أم لا؟ على قولين منصوصين في المدونة[3]؛ ويصحّ الاعتكاف في أيّ مسجد كان، ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان و(ألـ) في المساجد تفيد العموم[4]، وأنها ليست للعهد الذهني لأنه لا دليل على ذلك فبقيت على عمومها؛ ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صحّ الاعتكاف في غير المسجد لم يخصّ تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أنّ المعنى بيان أنّ الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصحّ في التّخصيص شيء صريح[5]. وروي عن حذيفة وسعيد بن المسيب: لا يجوز

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٥٣/٢).

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) انظر المدونة (٢٣٠/١) والنوادر (٩٣/٢)، ومناهج التحصيل للرجراجي (١٧٠/٢).

(٤) المدونة (٢٣٥/١)، والتفريع لابن الجلاب (٣١٣/١) والمنتقى للباجي (٨٧/٢)، وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٦٧/٢).

(٥) المجموع (٤٦٨/٦).

الاعتكاف إلاَّ في مسجد نبيٍّ، وحكي عن حذيفة: أنّ الاعتكاف لا يصح إلاَّ في أحد المساجد الثلاثة.

قال سعيد: حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: «دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنها. فقيل: قوم معتكفون. فانطلق إلى ابن مسعود. فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبدالله: فلعلّهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلاَّ في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ» رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق[1].

وحُمِل قول النبي ﷺ «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[2] أنّ المقصود من ذلك الأفضلية والكمال، لا نفي الصّحة والإجزاء. ثم إنه ثبت ثبوتاً قطعيًا أنّ النّبي ﷺ لم يعتكف في غير المسجد[3]، ولأنه إجماع[4].

(فإن كان بلد) بالرفع على أنّ كان تامة، وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد **(فيه الجمعة)** وهو ممن تلزمه الجمعة، ونذر أياماً تأخذه فيها الجمعة **(فلا يكون)** بمعنى لا يصحّ الاعتكاف **(إلاّ في)** المسجد **(الجامع)** في المكان الذي تصحّ فيه الجمعة، لقول عائشة رضي الله عنها: «من السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلاَّ لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جماعة»[5] وقد قيل: إن هذا من قول الزهري، والمستحبّ عَجُز المسجد لأنه أخفى للعبادة **(إلا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها**

---

(١) ابن أبي شيبة (٩٠) (٢/٥٠٣)، وعبدالرزاق (٨٠١٤).

(٢) وقد أطال الألباني رحمه الله تعالى في تخريج هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» ٦/٦٦٧: ورجح العمل به.

(٣) كما في البخاري (٤/٣٢٠) ح (٢٠٢٩)، ومسلم: الحيض (١/٢٤٤) ح (٦/٢٩٧).

(٤) قاله ابن قدامة في المغني (٤/٤٦١) دار عالم الكتب، تفسير القرطبي (٢/٣٣٣).

(٥) رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، والراجح وقف آخره كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٥٧٢). تقدم تخريجه.

الجمعة)[1] مثل ستة أيام فأقلّ فإنه يصحّ أن يعتكف في أي مسجد كان على المذهب، فإن خرج للجمعة فقولان قائمان من المدونة[2] **(وأقلّ ما هو أحبّ)** أي مستحبّ **(إلينا)** أي إلى المالكية على رأي وهو أحد قولي مالك **(من الاعتكاف عشرة أيام)**[3] لكون النبي ﷺ كان يفعله غالباً، وقيل أكمله شهر لأنه ﷺ أقصى مافعل ذلك متتابعاً، والله أعلم. لكن يعكر على أكملية الشّهر أنّ النبي ﷺ فعل ذلك يرجو ليلة القدر فلما تبيّن له أنّها في العشر الأخير، صار يعتكف فيها وترك ما سواها، وتكره الزيادة عليه وعلى رأي أقلّه يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وهو قول ابن حبيب[4]، وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى قاله اللخمي[5].

(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) ما نواه ظاهره أنّه إذا نذر يوماً لا يلزمه ليلته. ومذهب المدونة خلافه، أي إذا نذر يوماً يلزمه يوم وليلة[6]، فإن قلت هذا مشكل إذ كيف يلزم مع أنه مكروه لأنّ المدونة صرّحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأنّ أقلّ مستحبه عشرة، ويجاب عنه بما قيل في ناذر رابع النّحر، فإنه يلزمه مع أنه مكروه، وذكره الأجهوري.

(وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور، وعن سحنون البطلان لأنّ من نذر الاعتكاف ليلاً فقد نواه بغير شرطه، قلت: والصّحيح الذي لا مفرّ منه أنّه لو نذر ليلة دون يومها صحّ منه عند كلّ من لم يشترط الصّيام، والحقّ أحقّ أن يتبع، لأن عمر رضي الله عنه ثبت عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي ﷺ:

---

(١) وقال عبدالملك بن الماجشون: لا يبطل اعتكافه إن خرج للجمعة. انظر الكافي لابن عبدالبر (٣٥٣/١). وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٦٦/٢).

(٢) انظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٦٨/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٤٦/١)، والكافي (٣٥٢/١).

(٤) شرح الرسالة لزروق (٤٧١/١).

(٥) تنوير المقالة (٢١٩/٣).

(٦) مناهج التحصيل (١٦٤/٢ ـ ١٦٥).

«أوف بنذرك» رواه البخاري[1]، ولو كان شيئاً باطلاً لما أقرّه النبي ﷺ على ذلك ولأرشده إلى ما هو أفضل في قضاء اعتكافه.

مفسدات الاعتكاف:

شرع يتكلم على مفسدات الاعتكاف فقال: **(ومن أفطر فيه)** أي في اعتكافه بأكل أو شرب **(متعمداً فليبتدىء اعتكافه)** ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي[2]، وهو كذلك في المدونة[3]، ومثل الفطر ناسياً المرض والحيض، أي فإذا أكل ناسياً أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر[4].

(وكذلك) يبتدىء اعتكافه **(من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً)** للآية، زاد في المدونة أو قبَّل أو باشر أو لمس، قال ابن ناجي: ظاهره وإن لم تحصل لذّة، لقول عائشة رضي الله عنها: من السنة... ولا يمس امرأة ولا يباشرها»، وقيدها أبو الحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها، قلت: والظاهر أن اللّمس غير مبطل للاعتكاف إذا لم يجد لذة أو يقصدها كما قال أبو الحسن، لأنّ عائشة رضي الله عنها «كانت تُرَجِّل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف» مالك، والبخاري[5]، ولو كان ذلك مبطلاً لما أخر بيانه عن وقته والله أعلم. ووقفت على مثل هذا الكلام للباجي في المنتقى[6] فلينظر والحمد لله على توفيقه.

والقاعدة تقول[7]: «أن النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام

---

(١) أَخْرَجَهُ أحمد ٣٧/١ (٢٥٥)، والبُخَاريّ ٦٦/٣ (٢٠٤٢). ومسلم ٨٩/٥ (٤٣٠٦).
(٢) شرح الرسالة لزروق (٤٧٢/١).
(٣) المدونة (١٩٦/١).
(٤) انظر تفصيلاً مطولاً في مناهج التحصيل (١٥٤/٢).
(٥) الموطأ (٦٠٥) الاعتكاف. والبخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٤٤٥).
(٦) المنتقى للباجي (الاعتكاف).
(٧) انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين (١٢٩/٣).

وباطلة؛ فلو صام يوم العيد فصومه حرام وباطل لأنّ النبي ﷺ نهى عن صيامه.

والقاعدة الثانية: أنّ كلّ نهي عن قول أو فعل يختص بالعبادة إن فعل بها يبطلها، كالنهي عن الكلام داخل الصلاة، أو الجماع أثناء الحج يفسده.

القاعدة الثالثة: أنّ النّهي إذا كان عامًّا في العبادة وغيرها لا يبطلها، وذلك كالغيبة فهي حرام للصائم لكن لا تبطل الصيام لكون النهي عاماً» اهـ.

(وإن مرض) المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد **(خرج)** منه **(إلى بيته)** أي وجوباً مع المرض المانع من المكث في المسجد، وجوازاً مع المانع من الصوم فقط، لأنّه على القول الصحيح يجوز أن يعتكف من غير صوم، وفي الرّجراجي أنه يجب عليه المكث في المسجد ما دام يأمن عدم الإيذاء[1]، **(فإذا صح)** من مرضه رجع إلى المسجد **(ويبني على ما تقدّم)** من الاعتكاف المراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدل ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياماً معينة وفاتت، أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة بل مضمونة.

(وكذلك) يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد لأنّ النبي ﷺ أقرّ أزواجه لمّا أردن الاعتكاف، إلاّ أنّ سبب إنكاره لهنّ هو ظنّه عليه الصلاة والسلام إنما فعلن ذلك تنافساً في الكون معه، فقال: «آلْبِرَّ أردتنَّ!»[2]، ولما كان يعتريها الحيض فإن الحكم **(إن حاضت الـ)** ـمرأة وهي **(معتكفة)** أو نفست فإنها تخرج لأنّ الحيض مانع للمكوث في المسجد لقوله ﷺ: «إنّي لا أحلُّ المسجد لحائض ولا لجنب»[3] وقوله ﷺ «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[4]، وتبني على ما تقدّم **(وحرمة الاعتكاف)** مستمرة

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/١٥٤).

(٢) البخاري (١٨٩٢) ومسلم (٣/١٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧)، والبيهقي (٢/٤٤٢).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٢٦٥ و٢٦٦) و«البُخَارِي (١/٨١) (٢٩٤)، و«مسلم» ٤/٣٠).

(عليهما) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلاّ الفطر. وقوله **(في المرض)** عائد على المريض. وقوله: **(وعلى الحائض في الحيض)** عائد على الحيض إلا أنه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار، إذ قوله: وعلى الحائض مكرّر باعتبار دخولها في عليهما لأنه عائد على المريض والحائض.

(فإذا طهرت الحائض) بمعنى أنها رأت علامة الطهر واغتسلت **(أو أفاق المريض)** من مرضه سواء حصل لهما ذلك **(في ليل أو نهار رجعا)** وفي نسخة رجع أي كلّ من الحائض والمريض **(ساعتئذ)** أي ساعة إذ طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها، أو أفاق المريض من مرضه **(إلى المسجد)** وإن لم يرجعا حينئذ ابتدءا على المشهور وإذا رجعا نهاراً لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه.

(ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان) وهي كلّ ما يحمله على الخروج من بول، وغائط، وغسل جمعة، وعيد، ووضوء، وغسل جنابة، وأكل وشرب، بشرط أن لا يتجاوز محلاً قريباً إلى ما هو أبعد، وإلاّ فسد اعتكافه، وبشرط أن لا يشتغل مع أحد بالمحادثة فيما لا فائدة فيه، أو لم يثبت فعله عن النّبي ﷺ، وإلاّ فسد اعتكافه أيضاً قالت عائشة رضي الله عنها: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلاَّ لما لا بدّ له منه» رواه أبو داود[1]، وقالت أيضاً «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان»[2]، قال ابن المنذر[3]: [أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول].

---

(١) باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصيام سنن أبي داود (٥٧٥/١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٣/٣) باب لا يدخل البيت إلا للحاجة من كتاب الاعتكاف. ومسلم (٢٤٤/١) في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض. ومالك في الموطأ: باب ذكر الاعتكاف (٣١٢/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤٨). وانظر تفسير القرطبي (٣٣٢/٢).

وقد نظم بعضهم جملة ما يخرج له المعتكف فقال[1]:

وما له إذا نوى أن يبرحا ... إلا بخمسة لها قد سرحا
منها هديت حاجة الإنسان ... والحيض والنفاس للنسوان
ونازل من حدث أو من مرض ... وسعيه في قوته لايعترض

هل يخرج المعتكف لغسل الجمعة أم لا؟

وهنا يطرح سؤال آخر للإجابة عن هذا السؤال؛ هل اعتكافه مقصور على نوع من العبادات كقراءة القرآن والصلوات فرضاً ونفلاً، وذكر الله تعالى دون غيرها من أعمال البر، وهذا هو المشهور، وعليه لا يخرج لغسل الجمعة لأنه مستحب على قول الجمهور، والاعتكاف إلزام النفس بتلك العبادة فلايقطعها لما هو دونها.

والذي يظهر لي والله أعلم أن يُبحث في فعل النبي ﷺ هل اغتسل للجمعة زمن اعتكافه أم لا؟ وفعل عائشة في ترجيلها شعره ﷺ يومئ إلى أنه لم يكن يخرج للاغتسال والعلم عند الله ذي الجلال والكمال.

والأمر الثاني هو كون الاعتكاف ليس مقصوراً على ما مضى، وإنما هو لجميع أنواع البر المختصة بالآخرة، كما هو مذهب ابن وهب، لأنه جوز أن يعود المرضى في موضعه، والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه الزحام، ومدارسة العلم.

قال الرجراجي: واختلف في خروجه لغسل الجمعة[2].

قال في النوادر: قال ابن وهب عن مالك: ولا بأس أن يخرج لغسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضأ فيه، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحَرِّ يُصيبه»[3].

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٤٧٢/١).

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (١٧٢/٢).

(٣) النوادر (١٩٣/٢).

وقت بدء الاعتكاف:

شرع يبين الوقت الذي يُبتدأ منه الاعتكاف فقال: **(وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اللّيلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه)** وهذا الأمر على جهة الاستحباب، وهو قول البغداديين[1]، وشهر كما اقتصر عليه في المختصر، وقال سحنون وابن الماجشون بالوجوب[2]، وانظر مع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل في معتكفه»[3]، وأجيب عنه بأنه دخل من أول الليل، وإنما تخلّى بنفسه في المكان الذي أعدّه لاعتكافه بعد صلاة الصّبح. والمراد بمعتكفه الخِباء الذي تضربه له السيّدة عائشة رضي الله عنها، وكان يصلي الصبح ثم يدخله. قال النووي: اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُول: يَبْدَأ بِالاِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّل النَّهَار، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْث فِي أحد قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد: يَدْخُل فِيهِ قَبْل غُرُوب الشَّمْس إِذَا أَرَادَ اِعْتِكَاف شَهْر أَوْ اِعْتِكَاف عَشْر، وَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَف، وَانْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْد صَلَاته الصُّبْح، لاَ أَنَّ ذَلِكَ وَقْت اِبْتِدَاء الاِعْتِكَاف، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْل الْمَغْرِب مُعْتَكِفاً لاَبِثاً فِي جُمْلَة الْمَسْجِد، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْح اِنْفَرَدَ اهـ[4].

وبعضهم قال: إن نذر الاعتكاف دخل قبل الغروب، وإن تطوع فقبل الفجر، وإن نذر الليالي فقبل الغروب، والأيام فقبل الفجر[5].

ماينهى عنه المعتكف مدّة اعتكافه:

(ولا يعود مريضاً) أي أنه ينهى المعتكف في مدة اعتكافه عن عيادة

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٤٧٣).

(٢) تنوير المقالة (٣/٢٢٥).

(٣) البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (٢٠٠٧). بَاب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ.

(٤) شرح مسلم للنووي (كتاب الاعتكاف: بَاب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ).

(٥) تنوير المقالة (٣/٢٢٥).

المريض لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان»[1]، وعنها رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بدّ منه» تقدم، وعنها قالت: «كان النّبي ﷺ يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو فلا يعرج يسأل عنه» رواهما أبو داود[2]، ما لم يكن أحد أبويه أو هما معاً فيجب أن يخرج لبرّهما لوجوبه بالشّرع ويبطل اعتكافه، ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معاً فإن خرج بطل اعتكافه، وأمّا لجنازة أحدهما فيخرج وجوباً لما في عدم الخروج من عقوق الحيّ أي أنّه مظنة لذلك، ولا كذلك في موتهما معاً ويبطل اعتكافه. وهذا في الأبوين دنية ولو كافرين **(ولا يصلّي على جنازة)** ولو وضعت بلصقه أي ولو جنازة جار أو صالح، فالكراهة على كلّ حال، فإن عاد مريضاً في المسجد أو صلّى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه، وقد تقدم الخلاف فيما يفعله المعتكف وما لا يفعله من أعمال البر والخلاف في ذلك.

(ولا يخرج لتجارة) لأنّ التجارة إنما تكون في الأسواق، فينهى عن التجارة في المسجد وخارجه ـ لأنّ النهي عنها في المسجد وارد عن النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد» رواه الترمذي[3]، ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال: «يا هذا، إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج على سوق الدنيا»، وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى، فلم يبق له إلاّ الخروج لها وهو مبطل لاعتكافه إلاّ ما لا بدّ له منه كأكل ونحوه فيجوز بشرط أن لا يتخطّى محلاً قريباً إلى أبعد منه، وبشرط أن لا يجد من يشتري له.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٣/٦٦) ومسلم (٢/٨٣١) ومالك في الموطأ (٦٠٥).

(٢) تقدم تخريج الأول، وأما الثاني (١/٥٧٥) (٢١١٤) من السنن.

(٣) الترمذي (٢٩٦)، وقال: حديث حسن، كتاب الصلاة، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

قال الأقفهسي: إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه[1]، وكذا خارجه بين يديه، وأمّا إذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه.

وخلاصة القول: أنّ المعتكف جوز له الخروج من المسجد لما لا بدّ له منه إما حسًّا أو شرعاً: أما الحسّ فكالأكل والشرب، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وزيادة لباس لحاجته له عند اشتداد البرد.

وأما شرعاً: فكأن يخرج ليغتسل من جنابة، أو للوضوء فهذا لا بدّ منه شرعاً.

حكم الاشتراط في الاعتكاف:

ومعنى قوله: **(ولا شرط في الاعتكاف)** أنّه لا يجوز الشّرط فيه[2]، ظاهره الحرمة مثل أن يقول أعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي رأي في الخروج خرجت، أو يقول: أعتكف الأيام دون الليالي أو العكس، وكذا لو شرط إن عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده شرطه.

ولا فرق في ذلك بين أن يشترط قبل دخول المعتكف أو بعده، فإن وقع شيء من ذلك بطل الشّرط وصح الاعتكاف[3]، قلت: ومن قال بجواز الشّرط أدخل القياس على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: حيث جاءت تقول للرسول ﷺ إنها تريد الحجّ وهي شاكية، فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[4].

وانظر هل أراد بقوله: **(ولا بأس[5] أن يكون إمام مسجد)** إن تركه أحسن أي فيكره كونه إماماً للمسجد أو أشار به إلى من يقول لا يكون إمام

---

(١) تنوير المقالة (٣/٢٢٨).

(٢) المدونة (١/١٩٨).

(٣) تنوير المقالة (٣/٢٣٠).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٤٦٩٩) (٧/٩) ومسلم (٢/٨٦٨). وانظر بداية المجتهد في مسألة الاشتراط (١/٢/٩٩) ط/دار المعرفة.

(٥) لا بأس هنا إشارة لما استوى طرفاه. التتائي.

المسجد أي للردّ عليه، فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنّه لم يجز للمعتكف أن يكون إماماً في الفرض والنّفل، أي بل يجوز أن يكون إمام المسجد جوازاً مستوي الطّرفين على ما قال ابن ناجي، أو يستحبّ أن يكون إماماً راتباً، وهو المعتمد، أو إنما أخبر بالجواز أي بدون أن يكون قصده الردّ.

قال أبو عمران: إنما أخبر بالجواز وقد نصّ في المختصر على كراهة كونه إماماً راتباً وانظره مع ما صحّ أنّ النبي ﷺ كان يعتكف وهو الإمام اهـ؛ ولا يخفاك ضعف ما في المختصر، واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث.

وهل يكون إماماً ليلة المطر لكونه ماكثاً في المسجد؟ أشار ابن ناجي لعدم الجواز. وهل يحرم عليه ذلك، أو يستحب ويستخلف، قولان[1].

(وله) أي ويباح للمعتكف **(أن يتزوج)** بمعنى يعقد لنفسه **(أو يعقد نكاح غيره)** وقيّده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه أي يتلبس به وهو في مجلسه. وأما لو كان بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره، وإن كان خارجه حرم وبطل اعتكافه، وهو مقيّد أيضاً بأن لا يطول التشاغل به وإلاّ كره سواء كان زوجاً أو وليًّا، فإن قيل: المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أنّ كلاًّ منهما في عبادة يمنع فيها الوطء؟

وأجيب بأجوبة منها: أنّ الأصل جواز عقد النكاح لكلّ أحد خرج المحرم بقوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِحُ»[2] بالفتح في الأول أي لا يعقد لنفسه وبالضم في الثّاني أي لا يعقد لغيره، وبقي ما عداه على الأصل وهو الجواز.

(ومن اعتكف أوّل الشّهر) يعني أوّل شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه **(خرج)** بمعنى جاز له الخروج **(من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره)** أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في المذهب. هذا إن اعتكف بزمن غير رمضان وأمّا إن كان اعتكافه في رمضان فقد أشار إليه الشيخ

---

(١) تنوير المقالة (٢٣١/٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٩/٢) ومسلم (٨٣٤/٢).

بقوله: **(وإن اعتكف بما يتّصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر)** يعني أنّ من اعتكف بزمن يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر فليبت تلك الليلة على جهة الاستحباب **(في المسجد)** أي الذي اعتكف فيه **(حتى يغدو منه إلى المصلى)** لفعل بعض السلف ذلك، فقد روي عن النخعي وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وأبي قلابة وقال إبراهيم: كانوا يحبّون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد.

أخرج مالك في الموطأ عن أهل الفضل والدين، أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشر الأواخر من شهر رمضان، لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

وأخرج عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن أنه «اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»[1].

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: بِتْ ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوّك إلى مصلاك منه[2].

وقول الشراح أنّ النبي ﷺ بات في المسجد ومنه خرج إلى معتكفه يحتاج إلى بحث فإني لم أعثر عليه الآن؟ وإن كان صاحب المغني ذكر شيئاً حول هذا.

فرع: يستحب أن يكون الاعتكاف في رمضان، ويستحب في العشر الأخيرة منه طلباً لليلة القدر.

❋ ❋ ❋

---

(١) الموطأ (كتاب الاعتكاف: باب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ).

(٢) الدر المنثور في التأويل بالمأثور لعبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١/٤٠٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرُ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً، وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ، وَالأَرُزِ.

وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لاَ يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ.

وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ.

وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلاَنِ، وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ.

وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وهو[1]: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.

وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ،

فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْد حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْت ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْته فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدِيراً لاَ يَسْتَقِرُّ بِيَدِك عَيْنٌ، وَلاَ عَرَضٌ، فَإِنَّك تُقَوِّمُ عُرُوضَك كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِك مِنَ الْعَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَّهاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لاَ يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَيْعِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ

(١) وهو: من نسخة (الغرب).

الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ.

وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ.

وَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَاماً فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ. وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ: فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَزَكَاة الْفِطْرِ.

وَلاَ زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلاً مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

وَلاَ زَكَاةَ عَلَى أحد فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ، وَلاَ مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلاَ فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنَ الْحُلِيِّ.

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضاً أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رُفِعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعاً فَزَكَّاهُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ الزَّكاةِ مَعَ حكمِ الجِزْيَهْ ... وما يُناسِبُهُما من بُغْيَهْ

في العينِ والحرثِ الزَّكَاةُ والنَّعمْ ... فريضةٌ فالحرثُ بالحَصَادِ عَمْ

والعينُ والنَّعم كلٌّ منهما ... في كلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إن تُمِّمَا

ولم تجب في الحبِّ في أقلَّ من ... خمسةِ أوْسُقٍ وفي التَّمْرِ تَعِنْ

والوسق ستُّون بصاعِ المصطفى ... والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَفَا
بمدِّه صلَّى عليه الله ما ... دَامَتْ بأرضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّمَا
والقمحُ والشعيرُ والسُّلْتُ يُصَارْ ... كذا القَطَانِي والزَّبِيبُ والثِّمَارْ
والدُّخن والأَرُزُّ والذُّرَةُ كلْ ... صِنفٌ فلا تُجْمَعُ في الزَّكَاةِ قُلْ
وحائطٌ أصنافَ تَمْرٍ جَمَعَا ... أُخِذَ من وَسَطِهِ مُنَوَّعَا
وأُخْرِجَتْ من زيتِ زَيْتُونٍ إذَا ... بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وكَذَا
كسِمْسِمٍ وحَبِّ فُجْلٍ ولِمَنْ ... قد باعَهُ إخراجُها من الثَّمنْ
ولا زكاةَ في الفواكِهِ ولاَ ... في خُضَرٍ ومَا يُسَمَّى عَسَلاَ
ورُبُعُ العُشْرِ في عِشْرِينَا ... ديناراً أوْ ما زادَ والرِّقِّينَا
في مائتين درهماً فما كَثُرْ ... وفي الَّذِي جُمِعَ منهما القَدَرْ
ولا زكاةَ في العروضِ حتَّى ... تكونَ للتَّجْرِ فإن ذِي بِعْتَا
من بعد حولِهَا فأَكْثَرَ لِتِهْ[1] ... من أخذكَ الثَّمنَ أو تَزْكِيَتِهْ
فزكِّ ذلكَ لِحَوْلٍ واحدِ ... أقامَ قبلُ حولاً أَوْ معْ زَائِدِ
وإن يكن مديراً أي لا يستقِرْ ... بيدِهِ عَيْنٌ ولاَ عَرْضٌ أُقِرْ
يُقَوِّمُ العُرُوضَ كلَّ عامِ ... وهْوَ بما لَدَيهِ ذُو انضِمَامِ
وحولُ رِبْحِ المالِ حولُ الأَصْلِ ... وحولُ الأمهاتِ حولُ النَّسلِ
ويُسْقطُ الدَّينُ زكاةَ العينِ ... إنْ لم يَفِ النِّصَابُ بَعْدَ الدَّينِ
إن لم يكنْ لديهِ ما فيهِ وَفَا ... للدَّينِ غيرُ العينِ فالدَّينُ اكْتَفى
واعْتُبِرَ الباقي له من عَيْنِهِ ... إن قصُرَتْ عُرُوضُهُ عن دَيْنِهِ
والدَّينُ لمْ يُسْقِطْ زكاةَ حَبِّ ... أو تمر أو ماشيةٍ فَنَبِّي
ولا تُزَكِّ الدَّينَ حتَّى تَقْبِضَا ... وزَكِّهِ لِسَنَةٍ مِمَّا مَضَى
وإن يكُ الدَّينُ أوِ العُروضُ مِنْ ... كإرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ
وتجبُ الزَّكاة للصَّبِيّ ... مِنْ ذاكَ والخطابُ للوَلِيّ

---

(١) لته: اللام حرف جر، وته: اسم إشارة.

ولا زكـاة قـل عـلـى عـبـد ولا ... مـن فـيـهِ رِقٌّ فِـطْـراً أو مِـمَّـا خَـلاَ
واْتْـتَـنَـفَ الـحـولَ مِـنَ الـعِـتْـقِ بِـمَـا ... يـمـلـكُ مـمَّـا الـحـولُ فـيـهِ الْـتُـزِمَـا
ولا تـــزكَ أَعْـــبُـــداً أَوْ فَـــرَسَـــا ... ولا عَـقَـاراً أو حُـلِـيًّـا لُـبِـسَـا
وخـارجَ مَـعْـدِنَ عـيـنٍ إنْ كَـمُـلْ ... نِـصَـابٌ الـزَّكَـاةُ فِـيـهِ إذْ حَـصَـلْ
وزكِّ مـا مـن بـعـدِ ذلـكَ يُـصَـابْ ... وإن قـلـيـلاً ذَا اتِّـصَـالٍ بِـالـنِّـصَـابْ
ثـمّ إذا انـقـطـع نِـيـلٌ وابْـتَـدَا ... آخـرَ لـم يَـضُـمَّـهُ لِـلْـمُـبْـتَـدَا

الشـرح:

(باب في زكاة العين) أي في بيان حكم القدر الذي تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه **(و)** في بيان حكم **(الحرث)** وبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة وبيان القدر المخرج **(و)** في بيان حكم **(الماشية و)** بيان **(ما)** أي القدر الذي تجب فيه الزكاة مما **(يخرج من المعدن)** وبيان القدر المخرج منه **(و)** في بيان **(ذكر الجزية)** أي ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه والقدر الذي يؤخذ منها **(و)** في بيان **(ما)** أي القدر الذي **(يؤخذ من تجار)** بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر فجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب **(أهل الذمة والحربيين)** أمّا أهل الذمة فهم: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم. الذّمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه.

وأمّا الحربيون فهم: الذين أعلنوا الحرب على دولة الإسلام سواء أقاموا في دولتهم أم على أراضي أهل الإسلام.

وتبرّع في هذا الباب بالكلام على شيئين الزّكاز، وزكاة العروض أي ذكرهما، ولم يترجم لهما.

الزّكاة لغةً واصطلاحاً:

الزّكاة: في اللّغة: النّماء، يقال زكا الزّرع إذا نما، وترِد أيضاً في المال، وترِد أيضاً بمعنى التّطهير، وشرعاً: بالاعتبارين معاً، أمّا بالأول فلأنّ

إخراجها سبب للنّماء في المال، أو بمعنى أنّ الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أنّ متعلقها الأموال ذات النماء كالتّجارة والزّراعة، ودليل الأوّل: «ما نقص مال من صدقة»[1] ولأنّها يضاعف ثوابها كما جاء «أنّ الله يربّي الصّدقة»[2]، وأمّا بالثّاني فلأنّها طهرة للنّفس من رذيلة البخل وتطهير من الذّنوب.

وهي الرّكن الثّالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وقال ابن العربي: تطلق الزّكاة على الصّدقة الواجبة والمندوبة، والنّفقة، والحقّ، والعفو[3].

وتعريفها بالشّرع: «إعطاء جزء من النّصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشميّ ولا مطلبيّ، ثمّ لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السّبب وهو ملك النّصاب الحوليّ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحريّة، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدّنيا وحصول الثّواب في الأخرى، وحكمة وهي التّطهير من الأدناس ورفع الدّرجة واسترقاق الأحرار» انتهى[4].

قال الحافظ: وهو جيّد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

حكم الزكاة:

بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم فقال:

(وزكاة العين) وهو الذّهب والفضة والتذكير باعتبار الخبر، وإنما سمي ما ذكر من الذهب والفضة بذلك أي بالعين أي باسم العين لشرفه، أي لشرف ما ذكر كما أنّ العين شريفة ويسمى نقداً أيضاً ودليل وجوب الزكاة فيهما هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

---

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذي (٢٣٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) البخاري (١٤١٠)، مسلم (٢٣٣٩)، الموطأ (٥٤٨/٤).
(٣) المسالك لابن العربي (١٦/٤).
(٤) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٠٩/٣). وتفسير القرطبي (٣٤٣/١ و٨٨/١١).

سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب[2].

وقول النبي ﷺ «ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنّم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه، وجبهته، حتّى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنّة وإما إلى النّار» رواه مسلم، وسيأتي لكلّ صنف من أصناف الزكاة أدلته.

(والحرث) وهو المقتات المتخذ للعيش غالباً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3]، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر...» البخاري[4]، **(والماشية)** وهي الإبل والبقر والغنم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، **(فريضة)** فرضها الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ودل إجماع الأمة على وجوبها.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[6] الآية، وأما السنّة: فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله، افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[7]، في آي، وأخبار سوى هذين كثيرة.

---

(١) الآية (٣٤) من سورة التوبة.

(٢) تفسير القرطبي (٤/٢٩١) و(٢٠/٢٣و٢١٣).

(٣) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

(٤) أخرجه البخاري ٢/١٥٥ (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦)، والتِّرْمِذِيّ (٦٤٠)، والنَّسائي (٥/٤١)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٩) وابن ماجه (١٨١٧).

(٥) الآية (٤٣) من سورة البقرة

(٦) الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٧) متفق عليه، أخرجه أحمد ١/٢٣٣ (٢٠٧١) والبُخَارِي ٢/١٣٠ (١٣٩٥)، و٩/١٤٠ (٧٣٧١) ومسلم (١/٣٨) (٣٠) وأبو داود (١٥٨٤) وابن ماجه (١٧٨٣) والتِّرْمِذِيّ (٦٢٥ و٢٠١٤)، والنَّسائي (٥/٢) وفي «الكبرى» ٢٣١٣).

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار والأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها، فقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي النبي ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب. فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منِّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ عَنَاقاً وَهُوَ أَصَحُّ.

رواه البخاري ومسلم[1]، ورواه أبو داود وقال: «لو منعوني عقالاً» وفي لفظ مالك في الموطأ: (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ)[2]، قال أبو عبيد: العقال صدقة العام.

قال الشاعر:

سعى عِقَالاً فلم يترك لنا سَبَداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟[3]

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٩ (١١٧) و«البُخَارِي» ٢/١٣١ (١٣٩٩ و١٤٠٠) و«مسلم» ١/٣٨ (٣٢)، و«أبو داود» (١٥٥٦) و«التِّرمِذي» (٢٦٠٧) و«النَّسائي» (٥/١٤ و٧/٧٧)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٥ و٣٤١٨).

(٢) الموطأ (كتاب الزكاة؛ بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا).

(٣) وقيل: العقال واحد العُقُل وهي التي تعقل بها الإبل. والسبد: الشعر يقال في هذا المعنى: ما له سبد ولا لبد، أي ما له ذو سبد وهو الشعر، ولا ذو لبدٍ وهو الصوف، فمعناه: ما له شاة ولا عنز. ورَوَى عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: الْعِقَالُ الْقُلُوصُ. كما في المنتقى للباجي. وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ سَاعِياً عَلَى كُلَيْبٍ فَأَسَاءَ فِيهِم السِّيرَةَ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ
لَأَصْبَحَ الْقَوْمُ أَوْبَاداً وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّحَمُّلِ لِلْهَيْجَا جِمَالَيْنِ

يُرِيدُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ. والعناق صغار المعز.

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها، ومن رواه «عناقاً» ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار. أما لو كان جاهلاً بوجوبها فمنعها فإنه يُعَرَّف بذلك ولا يحكم بكفره كمن هو حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية نائية عن الأمصار، وإن نشأ بين أهل الإسلام والعلم فهو مرتدّ لأنها من شعائر الدّين التي لا تخفى على مسلم إلاّ من جحد واستكبر. وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة وإن كان قد سبق التنويه عليها في المجتمع المكي لحاجة الدعوة وأتباعها للمال قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾(١).

وقد جاء الوعيد والتهديد الشديد على من منع زكاة ماله فمن ذلك تسميتهم بالمشركين قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾(٢)، قال قتادة: لا يقرون بالزكاة أنها واجبة(٣). وقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(٤)، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾(٥)...

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاته إلاّ أحمي عليه في نار جهنّم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه، وجبهته، حتّى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنّة وإما إلى النّار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كأوفرَ ما كانت تسْتَنُّ عليه كلمّا مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثمّ يرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإما إلى النّار، وما

---

(١) الآية (٣٩) من سورة الروم.
(٢) الآيتين (٦ ـ ٧) من سورة فصلت.
(٣) تفسير القرطبي (١٥/٣٤٠).
(٤) الآية (١١) من سورة التوبة.
(٥) الآيتان (٣٤، ٣٥) من سورة التوبة.

من صاحب غنم لا يؤدّي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلمّا مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها، حتّى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدّون، ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار. . .» البخاري، مسلم، الموطأ[1].

ولها شروط وجوب وشروط صحة:

أما الأولى أي شروط الوجوب فسبعة في الجملة ـ وإنما كانت سبعة في الجملة لأن عدّ الإسلام من شروط الوجوب مبنيّ على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، والأصح خطابهم بها فيكون الإسلام شرط صحة ـ.

الإسلام، فلا تصح من كافر لحديث معاذ: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إلٰه إلا الله، فإن هم أطاعوك. . .» الحديث[2].

والحرية، فلا تجب على الرقيق لحديث جابر ﷺ مرفوعاً «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» الدارقطني[3]. ولأنه لا يملك فالمال الذي بيده لسيده لقول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مالك في الموطأ، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٢)، مسلم (٢٢٨٩) واللّفظ له، والموطأ (١٥٠/٢) بعضه. صفائح: جمع صفيحة، وهي حجارة عراض رقاق. بقاع قرقر: القاع: هو المكان المستوي من الأرض، والقرقر: القاع الأملس. بطح: ـ أي ألقي على وجهه. تستن: ـ أي تجري، لأنّ الاستنان هو الجري. أظلافها: الظّلف من الشّاء والبقر ونحوه كالظّفر من الإنسان. عقصاء: ـ الشّاة يلتوي قرناها، والذّكر أعقص. جلحاء: ـ هي الشاة التي لا قرن لها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني (٢٠٦)، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٠/٣)، والبيهقي في السنن (باب ليس في مال المكاتب زكاة) (١٠٩/٤).

والترمذي[1]، أي فماله الذي بيده هو للذي باعه فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس له مال.

والنصاب، وهو المقدار الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه في كل جنس على حدته، وقد ثبت في كثير من الأحاديث التي ستأتي معنا بإذن الله تعالى.

والملك التام ولو في غلة موقوف على معين، فلا زكاة في حصة المضارب قبل قسمة المال ولو ملكت بالظهور، لنقصان ملكه بعدم استقراره، لأنه وقاية لرأس المال، ولا تجب في الدين حتى يقبضه ويزكيه لحول إن مر عليه. فعن عائشة رضي الله عنها «ليس في الدين زكاة» ابن أبي شيبة[2].

والحول في غير المعادن والمعشرات لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أبو داود والترمذي[3].

وعدم الدَّين في العين.

ومجيء الساعي في الماشية إذا كان ثمت سعاة وأمكنهم الوصول لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» أخرجه أحمد ولأبي داود[4] أيضاً: «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» وروى عبدالرزاق في مصنفه[5] عن ابن جريج عن عبدالله بن عبدالرحمٰن أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «ادعو الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع بهم، وأقرب بها إلى

---

(١) رواه مالك واللفظ له، والبخاري (٢٢٠٥) المساقاة (بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ)، ومسلم (٢٨٥٤). أخرجه أحمد ٣٠٩/٣ (١٤٣٧٦) وأبو داود (٢٩٧٨) و«النَّسائي»، في «الكبرى» (٤٩٦٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٥٣/٣) (٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٦٣١) ووقفه أصح. انظر تفسير القرطبي (٢٤٦/٨).

(٤) أحمد (١٨٤/٢) (٦٧٣٠)، وأبو داود (١٣٧٥)، كتاب الزكاة، باب أَيْنَ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ أين تؤخذ.

(٥) عبدالرزاق (٦٩١٢) (٤٢/٤).

مصالحهم، ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم، فإن الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك، ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأ ووردها».

وأما الثانية فأربعة:

١ ـ النية لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات...».

٢ ـ وتفرقتها بموضع وجوبها لما تقدم في حديث عمرو بن شعيب.

٣ ـ وإخراجها بعد وجوبها، وأما قبله فعدم الإجزاء عند أشهب[١]، وذهب خليل إلى الإجزاء قبل حلول الحول ولم يحدّ في ذلك حدًّا، قلت: وهو الصحيح الذي يوافقه حديث خالد والعباس في إخراج صدقتهما وإن كان القرطبي يرى أنها صارت صدقة تطوع إذا جاء الحول وليس لهما مال.

وذهب ابن القاسم إن تقدمت بيسير، واليسير عنده بكيوم ويومين، وعند ابن حبيب بعشرة أيام[٢].

٤ ـ ودفعها للإمام العدل في أخذها وصرفها إن كان أو لأربابها وهم الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٣].

وهل يجزئ دفع القيمة في الزكاة؟

قال القرطبي: قد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة، فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى، فوجه الجواز ـ وهو قول أبي حنيفة ـ هذا الحديث ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «... من بلغت عنده [من الإبل] صدقة الجذعة وليست عنده [جذعة] وعنده

---

(١) وصحح القرطبي قوله (٣٠٢/١٦) في سورة الحجرات.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٧١/٢)، وتنوير المقالة (٢٤٣/٣) و(٢٤٩).

(٣) الآية (٦٠) من سورة التوبة.

حقة فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً. . .»[1].

وقال ﷺ: «اغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر.

وإنما أراد أن يغنوا بما يسدّ حاجتهم، فأي شيء سدَّ حاجتهم جاز.

وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يخصّ شيئاً من شيء.

ولا يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز[2].

ثم قال في موضع آخر: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة! قال ابن العربي: وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه.

قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ [وأين] نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟[3].

ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله:

(فأما زكاة الحرث فيوم حصاده) بفتح حاء حصاده وكسرها قراءتان سبعيتان[4] في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5]. اعلم أن في الحبوب قولين، وفي الثمار ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه أحمد ١١/١ (٧٢). و«البُخَارِي» (١٤٤/٢ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٨١/٣ و٢٩/٩).

(٢) تفسير القرطبي (١٧٥/٨).

(٣) المرجع السابق (٢٨٠/٦). وانظر مناقشة أدلة الفريقين في كتاب «نوازل الزكاة للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي» (٢١٩) ط/وزارة الأوقاف القطرية.

(٤) «قرأ ابن عامر، وعاصم، وأبو عمرو: بفتح الحاء، وهي لغة أهل نجد، وتميم. وقرأ ابن كثير، ونافع، وحمزة، والكسائي: بكسرها وهي لغة أهل الحجاز، ذكره الفراء. زاد المسير لابن الجوزي (عند تفسير الآية)».

(٥) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

الأول لمالك قال: إذا أزهت النخل، وطاب الكرم، واسودّ الزيتون، أو قارب، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة.

قال ابن عبدالسلام: وهو المشهور.

والثاني لابن مسلمة أنها لا تجب في الزرع إلا بالحصاد ولا تجب في التمر إلا بالجذاذ. واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وهذا معنى قوله بالحصاد والجذاذ.

والثالث خاصّ بالتّمر أنّها لا تجب إلاّ بالخرص وهو للمغيرة، وترتيب هذه الأشياء في الوجود، وهو أنّ الطِيبَ أوّلاً ثمّ الخرص ثمّ الجذاذ وأنّ الإفراك أوّلاً ثمّ الحصاد.

(و) أما **(العين)** غير المعدن والرّكاز **(والماشية)** فتجب أي في كلّ منهما **(في كل حول مرة)** أي بعد تمام الحول لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود والترمذي ووقفه أصح[1].

قال زروق: «وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور إن كان ويصل، وإلا وجبت بالحول اتفاقاً وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز»[2].

مقادير ما يخرج من أنصبة الزكاة:

بين المصنف قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله: **(ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق)** لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حبٍّ صدقة» النسائي[3] وأصله في الموطأ والصحيحين، قال ابن عمر: انظر هل تدخل

---

(١) أبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٦٣١)، والدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان وفيه عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال الترمذي: عبدالرحمٰن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح وكذا قاله البيهقي وغيره. انظر تلخيص الحبير (١٥٦/٢). وانظر تفسير القرطبي (٢٤٦/٨).

(٢) شرح الرسالة لزروق (٤٨٢/١).

(٣) النسائي (٢٤٣٧).

القطاني في الحبّ والزّبيب والزّيتون في التّمر أم لا؟ بعض الشراح أدخلها في الحب وجعل الحب شاملاً لما عدا التمر الذي هو تسعة عشر نوعاً وهي: القمح، والشعير، والسُّلت[1]، والأرز، والدخن[2]، والذرة، والعَلَسُ[3]؛ والقطاني السبعة التي هي: العدس، واللوبيا، والفول، والحمص، والتُّرمس، والبسيلة، والجلبان؛ وذوات الزيوت وهي: حب الفَجْلِ الأحمر، والسِّمْسِم المعبر عنه بالجُلْجُلان، والقِرْطِمُ[4]، والزيتون، والزبيب، فهي بالتمر عشرون نوعاً، فلا تجب الزكاة في غيرها من بزر كِتَان، أو سلجم أو غير ذلك.

قال مالك[5]: (والقطنية: الحمص، والعدس، واللّوبيا، والجلبان، وكلّ ما ثبت عند النّاس أنّه قطنية، فإذا حصد الرّجل من ذلك خمسة أوسق بالصّاع الأوّل صاع النّبيّ ﷺ كان من أصناف القطنية كلّها ليس من صنف واحد من القطنية فإنّه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزّكاة، قال مالك: وقد فرّق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النّبط ورأى أنّ القطنية كلّها صنف واحد) اهـ.

وروى مالك عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ

---

(١) السلت: ضرب من الشعير حامض، وقيل: هو نوع من الشعير لا قشر له، أو دقيق القشر صغار الحب، وقيل: هو الشعير بعينه (المجموع (٧١/١٠).

(٢) هو حب صغار شبيه بالذُّرة إلا أنه أصغر منها وأصله كالقصب، أقصر ساقاً من الذرة. انظر تهذيب الأسماء واللغات (مادة: جرس لأنه يسمى الجاروس).

(٣) العلس: (نوع من الحنطة يدخر في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه. فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق: ففيه العشر: لأن فيه خمسة أوسق) المغني (١٥٥/٤).

(٤) بكسرتين أو ضمتين: حب العصفر الذي يصبغ به. انظر عمدة القاري (٢٨١/٣). وانظر البيان والتحصيل في الخلاف في زكاة القرطم (٤٨١/٢).

(٥) شرح الزرقاني (١٧٩/٢ ـ ١٨٠).

الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»[1].

وقد ذكروا للأوسق الخمسة ضابطين: **أحدهما** بالكيل، **والآخر** بالوزن.

أما الأول فبينه الشيخ بقوله: **(وذلك)** أي الخمسة أوسق **(ستة أقفزة وربع قفيز)** أقفزة جمع قفيز[2]، وهو ثمانية وأربعون صاعاً.

(والوسق) بفتح الواو وكسرها واحد أوسق كفلس وأفلس، وهو لغة ضم شيء إلى شيء قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾﴾ [الانشقاق: ١٧] أي ضم وجمع أي من الظلمة والنجم أو لما عمل فيه واصطلاحاً **(ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ)** قال ابن المنذر: هو قول كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم. وقد روى أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» أخرجه ابن ماجه[3].

(وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام) وقد حرر النصاب أي في سنة سبع وأربعين وسبعمائة بمدّ معير على مد النبيّ ﷺ فوجد ستة أرادب ونصفاً ونصف ويبة بأرادب القاهرة والإردب[4] ست ويبات، والويبة[5] ستة عشر قدحاً هكذا قال الشارح قلت: وقد حرر في عصرنا فوجد بالغرامات: ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً تقريباً[6] (٢١٧٥ غراماً).

---

(١) مالك كما في المرجع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٨/٣).

(٢) والقفيز لأهل المغرب، قال عبدالوهاب: لا نعرفه في المشرق، شرح الرسالة (٣٥١/١).

(٣) ضعيف، الإرواء (٣ / ٢٧٥)، ضعيف أبي داود (٢٧٣)، ابن ماجه (١٨٣٣).

(٤) والإردب بالغرامات المصري (الأسيوطي) ٧٢ صاعاً مائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة غرام. وأما الإردب الشرعي ومن زمن الفاروق ٢٤ صاعاً ما يساوي: اثنان وخمسون ألفاً ومائتا غرام. انظر المرجع اللاحق.

(٥) والويبة المصرية الرسمية اثنا عشر صاعاً ما يساوي: ستة وعشرون ألفاً ومائة غرام. والويبة الشرعية أربعة أصوع ما يساوي: ثمانية آلاف وسبعمائة غرام.

(٦) انظر مجلة الحكمة العدد (٢٣/ ص (٢٣٤)، بحث مقدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: أن الصاع ألفان وأربعون غراماً أي كيلوين وأربعين غراماً (٥٨٥/٢) ط/ المصرية. وانظر فقه الزكاة للقرضاوي (٣٧٢/١).

ثم إن **القدر المأخوذ يختلف باختلاف المأخوذ منه**، فإن كان المأخوذ منه حاصلاً بعناء ومشقة كما لو سقي بالدواليب ففيه **نصف العشر**، وإن كان بغير مشقة كما لو سقي بماء السماء **ففيه العشر** لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون وكان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنَّضح نصف العشر» أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي[1].

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر» أخرجه مسلم وأبو داود[2].

والأرض الخراجية وغيرها سواء في الزكاة.

ثم شرع يبيّن أنّ الأنواع تضم فإذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت وإلا فلا، وأن الأجناس لا تضم فإذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكى، فمن الأول قوله:

(ويجمع القمح والشعير والسلت) بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة بناء على أنها كلها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله **(في الزكاة)** لأن هذه الثلاثة في البيع أيضاً جنس واحد على المشهور، أي فيحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض، وما ذكره من الجمع محله إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد. أما إذا كانا في

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٥٥ (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦)، والتِّرْمِذِيّ (٦٤٠)، والنَّسائي (٥/٤١)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٩) وابن ماجه (١٨١٧). العثري: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالْمُثَلَّثَة وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة، وَحُكِيَ عَنِ اِبْنِ الْأَعْرَابِيِّ تَشْدِيد الْمُثَلَّثَة وَرَدَّهُ ثَعْلَب وَحَكَى اِبْن عُدَيْس فِي الْمُثَلَّثِ فِيهِ ضَمَّ أَوَّله وَإِسْكَانَ ثَانِيهِ قَالَ الْخَطَّابِيّ: هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْي. زَادَ اِبْن قُدَامَةَ عَنِ الْقَاضِي أبي يَعْلَى: وَهُوَ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بِرْكَةٍ وَنَحْوِهَا يُصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ قَالَ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَاثُورِ وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يَعْثُرُ فِيهَا. النضح: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُون الْمُعْجَمَة بَعْدَهَا مُهْمَلَة أَيْ: بِالسَّانِيَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِم وَالْمُرَاد بِهَا الْإِبِل الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَذَكَرَ الْإِبِلَ كَالْمِثَالِ وَإِلاَّ فَالْبَقْر وَغَيْرهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ. من الفتح للحافظ ابن حجر (٣/٤٠٨).

(٢) أخرجه «أحمد» ٣/٣٤١ (١٤٧٢١) و«مسلم» ٣/٦٧ (٢٢٣٤) و«أبو داود» (١٥٩٧).

عامين أو أعوام فقيل: المعتبر ما نبت في زمن واحد، فيضاف بعضه إلى بعض، ولا يضاف ما نبت في زمان إلى ما نبت في زمان آخر، وقيل: المعتبر الزراعة فإن زرع الثاني قبل حصاد الآخر ضم إليه وإلا فلا. والأول لمالك في كتاب ابن سحنون، والثاني لابن مسلمة، وعليه اقتصر صاحب المختصر[1]، ثم بين فائدة الضم بقوله:

(فإذا اجتمع من جميعها) أي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت **(خمسة أوسق فليزكّ ذلك)** قال ابن عمر: فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الأعلى عن الأعلى والأدنى عن الأدنى والأوسط عن الأوسط، فإذا أخرج الأعلى عن الأدنى أجزأه، وإن أخرج الأدنى عن الأعلى لم يجزه[2].

تنبيه: وقع الاتفاق في الحبوب أنه يخرج عن كلّ نوع ما ينوبه، ووقع الاتفاق في المواشي أنه يخرج الوسط؛ واختلف في التمر فقيل: هو مثل المواشي، وقيل: مثل الحبوب.

ومنه أيضاً قوله: **(وكذلك يجمع أصناف القطنية)** بكسر القاف وفتحها، وأصلها من قطن بالمكان إذا أقام به، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب، بخلاف البيع فإنها فيه أجناس، وقد تقدم عدها كما بينا في حديث عمر رضي الله عنه.

ومنه أيضاً قوله: **(وكذلك تجمع أصناف التمر)** كالعجوة، والبرني، والصيحاني وغيرها على المشهور، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها **(وكذلك أصناف الزبيب)** كجعرور مع غيره اتفاقاً تجمع، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها.

(و) من الثاني **(الأرز)** فيه ستّ لغات إحداها ضم الهمزة والراء **(والدخن)** بضم الدال المهملة **(والذرة)** بضم الذال المعجمة **(كل واحد)** منها صنف على حدته **(لا يضم إلى الآخر)** على المذهب لتباين مقاصدها

---

(١) انظر شرح الرسالة للقاضي (٣٥١/١) فما بعدها.

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢٥٩/٣) وشرح الرسالة للقاضي (٣٥٧/١).

واختلاف صورها في الخلقة. قال ابن رشد[1]: والضابط في الضم هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها.

وقوله **(في الزكاة)** إشارة لمن يقول إنها كلها صنف واحد في الربا أي فلا يجوز التفاضل بينها، وهو قول ابن وهب، والمشهور خلافه.

(وإذا كان في الحائط أصناف) ثلاثة **(من التمر)** جيد ورديء ووسط **(أدى الزكاة عن الجميع من وسطه)** على المشهور[2]. أما إن كان فيها نوع واحد أخذت منه جيّداً كان أو رديئاً، وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه، وإن كان فيها جيّد ورديء أخذت من كلّ ما يصيبه بحصته. ولو كان الرديء قليلاً لأنّ الأصل أن تؤخذ زكاة كلّ عين من أصله، فخصته السنّة بالماشية، أي فأخرجت السنّة من عمومه الماشية بسبب أنها تؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على الأصل.

(ويزكى الزّيتون إذا بلغ حبّه خمسة أوسق) أي مقدرة الجفاف، وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيت، ابن عبدالسلام، وهو الصحيح على أصل المذهب أي صحة جارية على قاعدة المذهب، وهو أن كل ما لا يقتات لا زكاة فيه.

وهو وإن لم يقتت فله مدخل فيه إذ هو مصلح للقوت، وعلى القول بأنه يزكى أخرجت زكاته من زيته لا من حبّه على المشهور. ولا يشترط في الزيت بلوغه نصاباً بالوزن، وإنما الشرط بلوغ الحبّ نصاباً كما صرح به الشيخ، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه[3]، وصححه خليل في التوضيح[4]، ثم ذكر الخلاف فلو أخرج من حبه لم يجزه؛ قال القاضي

---

(١) بداية المجتهد (٣٤٧/١).

(٢) ذكر ابن المنذر الإجماع على إخراج الزكاة من التمر والزبيب (٤٣)، وانظر تنوير المقالة (٢٦١/٣)، والمغني (٥٤٨/٢).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٦٣).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٩٨٩/٣) تحقيق: وليد بن عبدالرحمٰن الحمدان جامعة أم القرى.

عبدالوهاب[1]: والزّيتون أعمّ منفعة في باب الأقوات، فكان أولى بوجوب الزكاة.

قال البيهقي: وأصّح ما في الباب قول ابن شهاب: مضت السنة في زكاة الزيتون، أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره[2].

قال الغماري[3]: (وأثره ورد من طرق عنه وأخرجه جماعة بألفاظ متعددة منهم: ابن أبي شيبة، وسحنون، ويحيى بن آدم القرشي، وآخرون) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[4].

(و) كذلك **(يخرج من الجلجلان)** وهو السِّمْسِم **(و)** في **(حب الفجل)** ونحوهما مما يعصر **(من زيته)** إذا بلغ حبه خمسة أوسق **(فإن باع ذلك)** أي الزيتون وما بعده **(أجزأه أن يخرج من ثمنه)** كان الثمن نصاباً أم لا وإنما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن. قال بعضهم إنما قال: **(إن شاء الله)** لضعف هذا القول. ومنهم من قال: إنما قال ذلك لقوة الخلاف فيه. والذي في المختصر وشرحه أن الزيتون ونحوه إن كان له زيت أخرج من زيته، وإن لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه، وكذلك ما لا يجفّ كرطب مصر وعنبها[5].

والفول الأخضر يزكّى من ثمنه وإن بيع بأقلّ مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير إذا كان خرصه خمسة أوسق، وإن نقص عنها لم يجب فيه شيء، وإن بيع بأكثر مما تجب فيه الزّكاة بأضعاف.

وليس في هذه الأبازير فيما اطلعت عليه أدلة خاصة وإنما الدليل العام

---

(١) المعونة (٢٤٦/١ ـ ٢٤٧)، وشرح الرسالة (٣٥٨/١).

(٢) قال الحافظ في التلخيص: ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، (باب زكاة المعشرات).

(٣) مسالك الدلالة (١٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣/٣).

(٥) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (كتاب الزكاة)، عند قول المصنف: «نِصْفُ عُشْرِهِ كَزَيْتٍ مَا لَهُ زَيْتٌ».

وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» رواه مالك من حديث بسر بن سعيد، والبخاري وغيرهما[1]، ولحديث معاذ رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال له: «خذ الحبَّ من الحبِّ» رواه أبو داود، وابن ماجه[2]. ثم «إن مالكاً والشافعي رأوا أن الزكاة فيما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف[3]».

حكم زكاة الفواكه والخضروات:

(ولا زكاة في الفواكه) الخضرة كالتفاح والمشمش **(و)** لا في **(الخضر)** كالبصل والبطاطس ونحوهما، لأنه قد علّل عدم تزكّيتها (أي الفواكه والخضروات) بأنّ الزكاة إنّما تجب فيما يُدَّخَر، أمّا ما لا يُدَّخَر فلا زكاة فيه[4]، وأما ما ورد من الأحاديث في زكاتها فقال التّرمذي: وليس يصحّ في هذا الباب عن النّبيّ ﷺ شيء، وأورد حديث معاذ أنّه كتب إلى النّبيّ ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيء» قال التّرمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحّ في هذا الباب شيء[5]، وصحّحه الحاكم، وقال ابن عبدالهادي[6]: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنّه حديث ضعيف.

وروى الدارقطني[7] من طريق عليّ، وطلحة، ومعاذ مرفوعاً «لا زكاة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة (١٥٩٩)، وابن ماجه باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال من كتاب الزكاة (١٨١٤) والحاكم في مستدركه (٥٤٦/١) برقم (١٤٣٣) وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه»، قال ابن حجر في التلخيص: «كتاب الزكاة باب زكاة المعشرات: قُلْتُ: لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: لاَ نَعْلَمُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَ مِنْ مُعَاذٍ».

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٦/٣).

(٤) تفسير القرطبي (١٠٠/٧ ـ ١٠٤). التفريع لابن الجلاب (٢٩٤/١).

(٥) (٦٣٨) في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات.

(٦) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (١٩٩/٢).

(٧) سنن الدارقطني (٢١٧/٤).

في الخضروات» وهو حجّة عند الجمهور إلا انهّا لا تخلو من تضعيف، وأصحّها مرسل عن موسى بن طلحة كما قال التّرمذي «أنّ معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة»[1]؛ وقال البيهقي[2]: هذه الأحاديث كلّها مراسيل إلاّ أنّها من طرق مختلفة فبعضها يؤكّد بعضاً، ومعها قول بعض الصّحابة ﷺ، منها قول عائشة ﷺ «جرت السنّة أن لا زكاة في الخضر على عهده ﷺ»[3].

قال مالك في الموطّأ[4]: (السّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنّه ليس في شيء من الفواكه كلّها صدقة، الرّمّان والفرسك والتّين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب ولا في البقول كلّها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصا) اهـ.

قلت: قال ابن العربي[5]: إنّ أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وقد تمسّك بعموم الآية أي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والذي ينبغي أن يفعله المسلم أن يكثر من الصدقة فيها وحسبه حديث صاحب الحديقة وهو الصّحيح.

زكاة الذهب والفضة:

(ولا زكاة من الذهب في أقلّ من عشرين ديناراً[6]، فإذا بلغت) الدنانير

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩/٤) ورجاله ثقات، والدارقطني (٢٠١)، والحاكم (٤٠١/١) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧/٤).

(٣) الدارقطني (٤٧٧/٢ رقم ١٩٠٨).

(٤) الموطّأ (١٨٢/٢).

(٥) عارضة الأحوذي (١٣٥/٣/٢) وانظر شرح الزرقاني (١٧٢/٢).

(٦) الدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد) أربع غرامات وخمسة وعشرون من الغرام (٤,٢٥ غراماً)، والدرهم الشرعي لوزن النقد غرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الغرام (٢,٩٧٥ غرام). انظر مجلة الحكمة العدد (٢٣) (ص٢٣٣).

(**عشرين ديناراً ففيها نصف دينار**) وقوله: (**ربع العشر**) تفسير لنصف الدينار (**فما زاد**) على العشرين ديناراً (**فـ**) يخرج منه (**بحساب ذلك**) أي ما زاد. (**وإن قلَّ**) فلا يشترط بلوغه أربعة دنانير في الذهب ولا أربعين درهماً في الفضة. واشترط ذلك أبو حنيفة.

(**ولا زكاة من الفضة في أقلّ من مائتي درهم وذلك**) أي المائتا درهم (**خمسة أواق**)[1] بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية، وتجمع على أواقي بياء مشددة كأمانيّ.

وذلك لحديث علي ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[2].

(**والأوقية**) بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها (**أربعون درهماً**) بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وقد تقدم أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط إلى آخره. ويقال له درهم الكيل[3] لأن به تتحقق المكاييل الشرعية، إذ تركب منها الأوقية والرطل والمدّ والصاع[4]، (**من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير**) شرعية (**وزنها عشرة**) أي وزن عشرة (**دراهم**) شرعية

---

(١) انظر المقدمات الممهدات (١/٢٨٢)، الكافي (١/٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة، باب في زكاة السائمة. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ورواه الدارقطني (٢/٤٧٢ رقم ١٨٩٨) مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه، وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وكلهم ثقات ، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم، كذا في نصب الراية (٢/٣٦٦)، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام: وقال اختلف في رفعه وهو مروي من طريقين عن علي ﷺ، وقال البخاري وكلاهما عندي صحيح.
انظر حاشية الشيخ حامد الفقي على بلوغ المرام ص (٢٠١) ط/السوادي للتوزيع ١٩٩٣ - ١٤١٣هـ.

(٣) الدرهم الشرعي لوزن الكيل (٣,١٧ غراماً).

(٤) انظر معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية والأوزان والمكاييل المعاصرة للخطيب في أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥٨).

وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من درهم الكيل وجدتهما واحداً لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وكل دينار وزنه اثنتان وسبعون حبة، فإذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمساً بأربع حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب، وإذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة وأربع حبوب، فاتفق السبعة دنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب. وكرر قوله: **(فإذا بلغت)** الدراهم **(من هذه الدراهم مائتا درهم)** صوابه مائتي درهم ليرتب عليه قوله **(ففيها ربع عشرها)** وهو **(خمسة دراهم فما زاد)** على المائتي درهم **(فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة)** لما مر في حديث علي ﷺ وقد روي عن بكير بن عبدالله بن الأشج أنه قال: «مضت السنة أن النبيّ ﷺ ضمّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنهما». ثم فرع على الجمع فقال: **(فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره)** فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة أي بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم، ولو كانت قيمته أضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير، فلو كان له مائة وثمانون درهماً وودينار يساوي عشرين درهماً فلا يخرج شيئاً، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور، والأدلة على أنصبة الذهب والفضة منها حديث علي ﷺ المتقدم وحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، . . .» البخاري، مسلم[1]. ولحديث ابن عمر وعائشة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ «كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً» رواه ابن ماجه[2].

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٥)، مسلم (٢٢٦٠).

(٢) وقال في مصباح الزّجاجة (٨٧/٢): هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم، كذا في نصب الراية (٣٦٩/٢). ورواه الدارقطني (٩٢/٢) في سننه من هذا الوجه، وابن ماجه (١٧٩١).

ولحديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «في الرِّقة ربع العشر» أبو داود وأحمد[1].

وقال مالك[2]: (السّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا أنّ الزّكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم). وقد ذكر الإجماع على ذلك كل من ابن المنذر[3]، وقال: وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم»، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: «ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة»، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه».

وذكر بعض الإجماعات ابن حزم في مراتبه[4].

هذا جدول في معرفة أنصبة:

زكاة الذهب بأوزاننا المعاصرة	٢٠مضروبة في ٤,٢٥ = ٨٥غم من الذهب الخالص
زكاة الفضة بأوزاننا المعاصرة	٢٠٠ مضروبة في ٢.٩٧٥ = ٥٩٥غم من الفضة الخالصة
زكاة الزروع والثمار	٣٠٠ صاع مضروبة في ٢,١٧٥ غم أي ٦٥٢,٥كغم
زكاة الفطر من غالب قوت البلد	٢,١٧٥غراماً من القمح أو ما يعادله، كيلوين ومائة وخمسة وسبعون غراماً

تنبيه: ذكر ابن عمر عن أبي محمد صرف ستة دنانير، وسكت عن السابع وهو دينار الصَّرف؛ وإنما سكت عنه لأنّ السّعر يرتفع وينخفض.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٧)، وأحمد (١١/١).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٤/٢).
(٣) الإجماع له ص (١٢ ـ ١٣). ط/ القطرية.
(٤) مراتب ابن حزم (ص٣٤ ـ ٣٥).

فذكر دينار الزكاة أن صرفه عشرة. وكذلك دينار الجزية.

وباقيها صرف كل واحد اثنا عشر درهماً.

وكذلك دينار النكاح، ودينار اليمين، ودينار الدية، ودينار القطع في السرقة اهـ.

ونظمها التتائي رحمه الله تعالى بقوله[1]:

ديات وصرف مع يمين وسارق نكاح زكاة جزية تَمَّ عدُّها
فصرف أخيرها بعشر دراهم وللباقي زده اثني غاية حدِّها

زكاة العروض:

العروض جمع عرَض أو عرْض بإسكان الراء، وهو المال المعدُّ للتجارة وسمي بذلك لأنه لا يستقر يعرض ثم يزول، فإن المتجر لا يريد عينها ولكن يريد قيمتها، ولذلك وجبت الزكاة في قيمتها لا في عينها، وهو أعم أنواع التجارة إذ يدخل في جميع أصناف المال.

والعرَض المتاع: وكل شيء سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولاعقاراً[2].

والدّليل على وجوبها أنّها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[4] وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

---

(١) تنوير المقالة (٣/٢٧٧ ـ ٢٧٨).
(٢) انظر الصحاح للجوهري (٣/١٠٨٣).
(٣) الآيتان (٢٤ ـ ٢٥) من سورة المعارج.
(٤) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1]فقال في أموالهم. ولا شك أن عروض التجارة مال.

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «أمّا بعد: فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصّدقة من الّذي نعدّ للبيع»[2]، وعن أبي ذرّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزِّ صدقته» رواه البيهقي، والحاكم في المستدرك[3]. قال الزّرقاني[4]: وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التّجارة، وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار، والحجّة لهم ما تقدّم من عمل العُمَرَيْنِ، ومانقله مالك من عمل أهل المدينة وخبر أبي داود «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الزّكاة مما نعدّه للبيع»[5]، قال الطّحاويّ: (ثبت عن عمر وابنه ﷺ[6] زكاة عروض التّجارة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/١) (٢٠٧) و«البُخَارِي» ١٣٠/٢ (١٣٩٥)، و١٤٠/٩ (٧٣٧١)، و«مسلم» ٣٨/١ (٣٠). و«أبو داود» (١٥٨٤). و«ابن ماجه» (١٧٨٣)، و«التِّرْمِذِيّ» (٦٢٥ و٢٠١٤) و«النّسائي» (٢/٥).

(٢) رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذري، واختلف المحدثون بين محسن ومضعف فقال ابن عبدالبر: إسناده حسن وقال الألباني: إسناده ضعيف كما في تعليقه على المشكاة (٥٦٨/١)، وقال الغماري في مسالك الدلالة (ص١٢٣): قال الحافظ في إسناده جهالة كما في تلخيص الحبير (١٧٩/٢).
قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢٢٠/٢): عبدالله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام، يروي عن هشام بن عروة وأما راوي الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث، وقال ابن القطان : (لا يعرف حاله، وليس كما قال، بل هو مشهور، روى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات من المعمرين) اهـ.

(٣) البيهقي (٢٤٧/٤)، والحاكم (٣٨٨/١) وصححه، وقال الحافظ في الدّراية (٢٦٠/١) إسناده حسن، وحكم عليه في تلخيص الحبير بالصحّة لطرقه (١٧٩/٢).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٨/٢). وحكى الوزير الصالح ابن هبيرة الإجماع على ذلك.

(٥) تخريجه تقدم قريباً.

(٦) أما أثر عمر رضي الله عنه أخرجه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وسعيد بن منصور وسحنون في المدونة كما نص على ذلك الغماري في مسالك الدلالة ص (١٥٣)، أما أثر ابن عمر رضي الله عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي=

ولا مخالف لهما من الصّحابة، وهذا يشهد أنّ قول ابن عبّاس وعائشة رضي الله عنهما: لا زكاة في العروض إنما هو في القنية) اهـ.

قال ابن المنذر: [أجمعوا على أنّ في العروض التي تدار للتجارة الزّكاة إذا حال عليها الحول][1].

قال ابن رشد: (أمّا القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أنّ العروض المتّخذة للتّجارة مال مقصود به التّنمية، فأشبه الأجناس الثّلاثة التي فيها الزّكاة باتّفاق ـ أعني الحرث، والماشية والذّهب والفضّة). اهـ[2].

وإلى ذلك أشار المصنف:

(ولا زكاة في العروض) المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار، والرباع والثياب، والقمح، وجميع الحبوب، والثمار، والحيوان إذا قصرت عن النصاب، وهي إما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقاً، وهي المقصودة بقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[3]، وذلك كالسيارة التي تستعملها ولو للأجرة، ومباني المصانع[4]، والحوانيت، والثياب، والبيت الذي تسكنه، وأمّا إن كانت للتّجارة ففيها الزّكاة اتفاقاً في المذهب لما تقدّم[5]، لأن التاجر إما مدير وسيأتي الكلام عليه، أو محتكر وهو الذي يترصَّد بها الأسواق لربح وافر.

ولوجوب الزكاة فيها شروط:

أحدها: النية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا نوى

= أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة). انظر نصب الراية: كتاب الزكاة، فصل في العروض.

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٥). ومراتب الإجماع (٦٧).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٥٠٢/٢).

(٣) مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظر حكم زكاة المصانع في كتاب نوازل الزكاة للدكتور منصور بن عبدالله الغفيلي (ص١٢٧).

(٥) المدونة (٢١٤/١).

التجارة ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، لأنه لو سئل ماذا تريد بهذه التجارة؟ لقال قيمتها من النقود، وإليه أشار بقوله: **(حتى)** أي إلاّ أن **(تكون للتجارة)** أي ينوي بها التجارة فقط أو التجارة مع القنية أو الغلة احترازاً من عدم النية، كأن يعاوض بها الظاهر قراءته بالفتح أي كأن تدفع عوضاً له في مقابلة شيء يعطيه، أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط أو الغلة فقط أو هما معاً، فلا زكاة إذن.

ثانيها: أنه يترصد بها الأسواق أي يمسكها إلى أن يجد فيها ربحاً جيّداً، وأخذ هذا من قوله: **(فإذا بعتها بعد حول فأكثر)**.

ثالثها: أن يملكها بمعاوضة، وأخذ هذا من قوله: **(من يوم أخذت ثمنها أو زكيته)** احترازاً من أن يملكها بإرث كان يموت مورثه ويخلف بضائع للتجارة مثلاً أو أواني أو عقارات أو سيارات أو ما أشبه ذلك لأنه ملكها بغير فعله، أو ملكها بهبة ونحو ذلك، فإنه لا زكاة فيها إلا بعد حول من يوم قبضت ثمنها، ولو أخر قبضه هروباً من الزكاة. لحديث «ليس على مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي[1].

رابعها: أن يبيعها بعين لا إن لم يبعها أصلاً أو باعها بغير عين، إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة. ولا فرق في البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر، أو مجازاً بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته، ولا بد أن يكون المباع به نصاباً لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير فيكفي في وجود الزكاة في حقه مطلق البيع. ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه، وأخذ هذا الشرط من

---

(١) والدارقطني والبيهقي في السنن (١٠٤/٤) وفيه عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال الترمذي: عبدالرحمٰن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح وكذا قاله البيهقي وغيره. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ أبي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالاِعْتِمَادُ فِي هَذَا وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الآثَارِ عَنْ أبي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِ، قُلْت: حَدِيثُ عَلِيٍّ لاَ بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، وَالآثَارُ تُعَضِّدُهُ فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انظر تلخيص الحبير (١٥٦/٢).

قوله: **(ففي ثمنها الزكاة لحول واحد)** احترازاً من أن يبيعها بعرض، فإنّه لا يزكى.

خامسها: مضي حول من يوم زكى الأصل أو ملكه. وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عيناً اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية، ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة **(أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر)** احترازاً من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول[1].

ثم انتقل يتكلم على عروض الإدارة وهي التي تشترى للتجارة، وتباع بالسعر الواقع أي السعر السوقي، ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع، فقال مستثنياً من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد **(إلا أن تكون مديراً لا يستقر)** أي لا يثبت ـ وهو القسم الثاني من أقسام التجارة ـ **(بيدك عين ولا عرض)** بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها، ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء، **(فإنك تقوّم عروضك كل عام)** كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة، لأن بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش، فالديباج وشبهه كالثياب القطن الرفيعة والرقيق والعقار يقوم بالذهب، والثياب الغليظة واللبيسة أي الملبوسة، أي التي شأنها كثرة اللبس تقوم بالفضة وابتداء التقويم أي ابتداء حول التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة. وقال الباجي: من يوم زكى الثمن أو من يوم إفادته، واستظهره بعضهم، وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيته[2].

(و) بعد أن تفرغ من التقويم **(تزكي ذلك)** أي الذي قومته من العروض بشرط أن ينضّ من أثمانها أي العروض المدارة شيء ما ولو درهماً، ولا فرق بين أن ينضّ له شيء في أول الحول أو في آخره. أما إذا

---

(١) تنوير المقالة (٣/٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وانظر التفريع (١/٢٨١).

(٢) تنوير المقالة (٣/٢٨٢).

لم ينضّ له شيء بمعنى: بارت سلعته، وحدد البوار سحنون وابن نافع بعامين، أو بالفساد وهو لابن الماجشون، واستظهره صاحب التوضيح، أو نضّ له بعد الحول بشهر مثلاً فإنه يقوم حينئذ وينتقل حوله إلى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول، وكذا يزكي المدير النقد إن كان معه، وإليه أشار بقوله (مع ما بيدك من العين) وكذلك يزكي عن دينه النقد الحَالِّ المَرْجُوِ.

تنبيهان:

الأول: ربما أشعر كلامه بجواز الاحتكار، وهو كذلك عند مالك، ما لم يضر بالناس، وضرره بالناس إذا كان يعمد إلى ما في السوق كله، ويشتريه ولا يترك لغيره شيئاً[1].

الثاني: قال اللّخمي: العروض تنقسم على سبعة أقسام:

١ ـ كونها للقنية.

٢ ـ للتجارة.

٣ ـ للإجارة.

٤ ـ للإجارة والقنية.

٥ ـ للإجارة والاستخدام.

٦ ـ للإجارة والاستغلال.

٧ ـ للإجارة والتجارة.

فالتي للتجارة خاصة فيها الزكاة اتفاقاً، ولا زكاة في التي للقنية، ولا زكاة في التي للإجارة والقنية اتفاقاً؛ وفي كل واحد من الأربعة الباقية قولان في وجوب الزكاة وعدمها. اهـ[2].

---

(١) تنوير المقالة (٣/٢٨١).

(٢) تنوير المقالة (٢/٢٨٦) وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/٢٠٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حول الأرباح والنّسل حول أصولهما:

(وحول ربح المال حول أصله) ظاهره كان الأصل نصاباً أم لا، وهو كذلك على المشهور، مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهراً، ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين، فإنه يزكي الجميع على المشهور، ومقابله يستقبل بها عاماً.

(وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات) اتفاقاً[1]، وذلك لأنّ السّاعي كان يخرج في زمن النّبيّ ﷺ والخلفاء الرّاشدين فيعدّ السّخال مع الأمّهات، روى مالك عن سفيان بن عبدالله «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً فكان يَعُدُّ على النّاس بالسّخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخّل ولا تأخذ منه شيئاً، فلمّا قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم؛ تعدّ عليهم بالسّخلة يحملها الرّاعي، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة، والثّنيّة، وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره».

قال مالك: **والسّخلة** الصّغيرة حين تنتج.

والرُّبَّى التي قد وضعت فهي تربّي ولدها.

والماخض هي الحامل.

والأكولة هي شاة اللّحم التي تسمّن لتؤكل[2].

متى يَمْنَعُ الدَّيْنُ وجوبَ الزكاة، ومتى لا يُسْقِطُ وجوبها:

قال المصنّف: (ومن له مال) يعني من العين (تجب فيه الزّكاة) مثل أن يكون عنده عشرون ديناراً (وعليه دين) بعَوض، سواء كان عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو غيرها وسواء كان حالاً أو مؤجلاً (مثله) أي مثل الذي له وهو عشرون ديناراً (أو) عليه دين (ينقصه) أي ينقص المال الذي معه (عن

---

(١) الذخيرة (٢/٤٦٥). وانظر تفسير القرطبي (٣/٣٢٤).

(٢) الاستذكار (٣/١٨٤). تفسير القرطبي (٣/٣٢٤).

مقدار مال الزكاة) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل أن يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلاً **(فلا زكاة عليه)** في الصّورتين، فقد روى مالك في الموطأ[1]: عن السّائب بن يزيد ﷺ «أنّ عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منه الزكاة»[2]، قال ابن قدامة: وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه[3].

تنبيه: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» هذا الحديث استدل به المالكية في كتبهم وهو حديث باطل[4].

وظاهر كلام الشيخ أنّ الدّين يسقط الزّكاة[5]؛ ولو كان مهر امرأته التي في عصمته، وأحرى إذا كانت مطلقة وعليه مهرها، وهو الراجح من أحد التشهيرين وعلى التشهير الآخر لا يسقطها، وعلى المشهور أيضاً أن الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة بخلاف ديون النذور والكفارات، فإنها لا تسقط الزكاة[6]. والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، وتؤخذ الزكاة ولو كرهاً ولا كذلك النذور والكفارات.

ثم استثنى من عموم ما تقدم مسألة فقال: **(إلا أن يكون عنده)** أي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شيء

---

(١) الموطأ (٥٩٦) (١٤٤/٢).

(٢) والشافعي في مسنده كتاب الزكاة (٤٤٦) من طريق مالك، وسنده صحيح كما قال الحافظ في المطالب العالية (٥٠٤/٥).

(٣) المغني (٢٦٤/٤).

(٤) قال ابن عبدالهادي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٤٢/٢): وهذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً، لأن فيه عمير بن عمران، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل (٧٠/٥)، وأورده العقيلي في الضعفاء (٣١٨/٣)، وكذا ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢٣٤/٢) والله أعلم. وانظر نوازل الزكاة (٦١).

(٥) التفريع لابن الجلاب (٢٧٧/١) وتنوير المقالة (٢٨٩/٣)، والإشراف للقاضي (٤٠٧/١).

(٦) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢٣٠/٢).

(مما لا يزكّى من عروض مقـتناة) تقدم أنّ المراد بها هنا الرّقيق والعقار والرّباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب، بل لو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكّيت فإنّه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدّين ويزكّي فقوله: **(أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار)** بالفتح مخففاً وهي الأصول الثابتة، وإن لم يكن لها عتبة كالأرض الساحة **(أو ربع)** وهو ما له عتبة كالدور من عطف الخاص على العام **(ما)** اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى... إلخ بيان لما ففي كلامه تقديم وتأخير تقديره أنّ من له مال تجب فيه الزّكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة فإنّ الزكاة تسقط عنه إلاّ أن يكون عنده شيء **(فيه وفاء لدينه)** مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية **(فلـ)** ـيجعله في مقابلة ما عليه من الدّين بشرط أن يحول عليها الحول، وحول كلّ شيء بحسبه، فحول المعشر طيبه، والمعدن خروجه، وأن تكون مما يباع مثله في الدّين، و**(يزك ما بيده من المال)** لأن ما عليه من الدين لا يؤثر في غناه مع ما له من العروض فوجبت الزكاة، هذا إذا وفت عروضه بدينه فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا حلّت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كلّه وزكه[1].

وهنا مسألة جديرة بالذّكر وهي:

أن كثيراً من الناس في عالمنا اليوم تكون ديونهم مقسطة أي يدفع دينه أقساطاً في سيارة أو غيرها فهل يؤدي زكاة ماله في هذه الحالة، أم ينتظر حتى يسدد آخر فلس من ديونه؟ فالجواب: «أنه إذا كانت الأقساط لمدّة طويلة فعليَّ أن أنظر إلى الدّين الذي حلّ أجله كالقسط الشّهري فأدفعه الآن أمّا باقي أقساط السنوات التالية فلا أحسبها، وإنّما أخرج زكاة على المال الّذي عندي بعد إخراج هذا القسط». اهـ[2].

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٤٣). والمنتقى للباجي (١١٩/٢)، وبداية المجتهد (٥/٢).

(٢) انظر بتصرف يسير، كتاب شيخنا الدكتور علي السالوس موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (ص ٥١١) التطبيق المعاصر للزكاة. ط/دار الثقافة ـ قطر الطبعة السابعة. وانظر نوازل الزكاة (لعبدالله الغفيلي (٥٩ فما بعدها).

(فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما) أي الذي **(بيده)** من المال، **(فإن بقي بعد ذلك)** أي بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده **(ما)** أي شيء **(فيه الزكاة زكاه)** مثاله أن يكون عنده ثلاثون ديناراً، وعليه عشرون ديناراً، وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول ما يفي بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها: أي يلاحظ أنها في مقابلة الدين. وليس المراد الأخذ والإعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدّين فتبقى عشرون خالية من الدّين فيدفع عنها الزّكاة وهو الذي بيناه آنفاً.

الدَّين لا يسقط زكاة الأنعام والحبوب والثمار:

لما بيَّن أنّ الدّين يسقط زكاة العين شرع يبيِّن أنه لا يسقط زكاة ما عداها فقال: **(ولا يسقط الدّين زكاة حبّ ولا تمر ولا ماشية)** وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات، وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة، ولا يسقطها الدين المستغرق لما وجبت فيه والفرق بين ذلك وبين العين أن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين. وأما الماشية والثمار، فقد بعث رسول الله ﷺ والخلفاء بعده الخرّاص والسُّعاة فخرصوا على النّاس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم، ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا؟

وكذلك لا يسقط الدَّين زكاة الفطر عند أشهب، أي وهو الرّاجح، ويسقطها عند عبدالوهاب. قال محمد بن سيرين: «كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين» رواه سحنون[1]، وروى أيضاً عن أبي الزناد أنه قال: (كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد، وعبيدالله بن عبدالله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربّما اختلفوا في الشيء فأخذوا بقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون: لا يصدق

(١) المدونة (زكاة المديان) (٢/٢٧٢).

المصدّق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك) البيهقي، والمدونة[1].

ثم انتقل يتكلم على **تعلّق الزكاة بصاحب الدين** فقال:

(ولا زكاة عليه) أي على من له مال **(في دين)** أصله عين عنده أو عرض تجارة **(حتى يقبضه)** يريد بالدين دين القرض، ودين البيع إذا كان محتكراً، مثال ذلك أن يكون عنده مال فسلفه لرجل أو يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين. **(وإن أقام)** الدين **(أعواماً)** عند المدين **(فإنّما يزكّيه)** ربه **(لعام واحد)** لما مضى من السنين **(بعد قبضه)** إذا كان نصاباً أو مضافاً إلى مال عنده قد جمعه وإياه الحول فيكمل به النصاب.

وظاهر قول المصنف إنما يزكيه لعام واحد... إلخ، وإن كان تأخيره فراراً من الزكاة والذي قاله ابن القاسم: إن تركه فراراً من الزكاة زكى ما مضى من السنين، وإنما قيدنا قوله في دين بقولنا: أصله عين أو عرض تجارة احترازاً مما إذا لم يكن كذلك بأن كان من ميراث مثلاً، فإنه يستقبل به كما سيصرح به، وقيدنا دين البيع بما إذا كان محتكراً احترازاً مما إذا كان مديراً، فإن حكم دينه حكم عروضه يقوم[2].

(وكذلك العرض) يعني عرض تجارة الاحتكار فحكمه حكم الدّين إذا كان أصله عيناً، فإنه إنما يزكّى لعام واحد، وإن أقام أعواماً كثيرة **(حتّى يبيعه)** وهذا مكرّر مع قوله قبل، فإذا بعتها بعد حول... إلخ، ولعله إنما كرّره ليرتّب عليه:

حول الهبة والميراث:

بقوله: **(وإن كان الدّين أو العرض من ميراث)** أي أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد أعوام، أو كان العرض الذي باعه من ميراث أي أتى له

---

(١) رواه البيهقي (١٤٨/٤)، وانظر المدونة زكاة الماشية يغيب عنها الساعي.

(٢) مناهج التحصيل (٢٢٤/٢).

عرض من ميراث، ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن إلا بعد أعوام، أو كان الدين من هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها، أو صداقاً بيد زوج أو خلع بيد دافعه، أو أرش جناية بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه، ولو أخره فراراً. ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الأعوام على واحد منهما، لا على المُعطَى ـ بالفتح لعدم ـ القبض ولا على المُعطِي ـ بالكسر ـ عند سحنون، لأنه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية **(فليستقبل حولاً بما يقبض منه)** يعني من الدّين أو من ثمن القرض سواء تركه فراراً من الزكاة أم لا.

زكاة مال الصبيّ:

(وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية) لما في الموطأ[1] عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. وفيه عن عمر رضي الله عنه: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة» رواه الشافعي ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي[2]، وروي من حديث أنس رضي الله عنه[3] وروي بلفظ «من ولي يتيماً له مال فليتَّجر له ولا يتركه حتّى تأكله الصّدقة» رواه الترمذي والدارقطني[4].

---

(١) الاستذكار (٦ ـ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها) (١٥٤/٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) بلاغاً، ووصله الدارقطني (٦/٣رقم ١٩٧٣)، قال البيهقي في السنن (١٠٧/٤): «إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر ثم ذكرها...» اهـ.

(٣) رواه الشافعي مرسلاً، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٥٢)، وهو في المجمع (٢٠٧/٣) وقال: أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح، لكن الدارقطني قال: علي بن سعيد ليس بذاك والفرات بن محمد، قال ابن الحارث: كان ضعيفاً متهماً بالكذب؛ لكن كما قلت للحديث شواهد، والله أعلم.

(٤) رواه الترمذي (٦٤١): وقال: إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثنى يضعف في الحديث ورواه البيهقي في الشعب، وفيه المثنى بن الصباح ضعيف وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه خلاف. انظر تلخيص الحبير (١٥٧/٢ ـ ١٥٨).

ولا يخرج ولي الأيتام الزكاة عنهم إلا بعد أن يرفع الأمر للإمام أو القاضي. ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين. ثم إن الزكاة في مال الصبي والمجنون هي من باب الخطاب الوضعي ومتعلقه الأسباب والشروط والموانع.

وقوله: **(وزكاة الفطر)** روي بالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفاً على ما قبله، وفي الجر ركة، إذ يصير تقديره حينئذ: وعلى الأصاغر الزكاة في زكاة الفطر إلا أن يقال: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

حكم زكاة مال العبد، وماذا عليه لو أعتق:

(ولا زكاة على عبد) قنّ **(ولا على من فيه بقيّة رقّ)**[1] كالمُدَبَّر والمكاتب، والمعتق بعضه، زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم[2]، أما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[3] أي لا يملك ملكاً تامًّا. ولقوله ﷺ: «من باع عبداً فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع» رواه مالك في الموطأ، ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي[4]، فقال: فماله: أي الذي بيده (للذي باعه) أي لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق؛ ولقول عمر وابن عمر وجابر ﷺ: «ليس في مال العبد زكاة» أخرجها ابن أبي شيبة، وأخرج أيضاً عن ابن عمر وجابر أنهما قالا: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة»[5]، وأما عدم وجوبها على السيد فلأن المال بيد غيره، والإشارة **(في)**

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك انظر الإجماع (ص١٣)؛ وستأتي أنواع الرقيق في الفرائض بحول الله تعالى.

(٢) المدونة (٢١٣/١).

(٣) الآية (٧٥) من سورة النحل. وانظر تفسير القرطبي (١٤٧/١٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ واللفظ له، والبخاري (٢٢٠٥) المساقاة (بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ)، ومسلم (٢٨٥٤). أخرجه أحمد ٣٠٩/٣ (١٤٣٧٦) وأبو داود (٢٩٧٨) والنَّسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥١/٣). والبيهقي في السنن (١٠٨/٤).

قوله: **(ذلك كلّه)** عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر **(فإذا أعتق)** العبد أو من فيه بقية رقّ **(فليأتنف)** أي يستأنف **(حولاً)** أي عاماً **(من يومئذ)** أي من يوم عتقه **(بما يملك)** وروي بما ملك **(من ماله)** إن كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية، وإن كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطِّيب وجبت عليه الزكاة، وأما إن عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه.

ما جاء في عدم زكاة الخيل والرقيق:

(ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه) قال ابن عمر: العبد تارة يطلق على الذكر دون الأنثى وهو ما ذكر هنا، وكذا قوله: وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة. ويطلق على الذكر والأنثى وهو قوله قبل هذا: ولا زكاة على عبد، **(و)** كذا لا زكاة على أحد **(في فرسه وداره ولا)** في **(ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض)** ولا يخلو من تكرار مع قوله قبل: ولا زكاة في العروض. قال بعضهم: كرره إشارة لحديث الصحيحين أن النبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1].

لا زكاة في حلي النساء المستعمل:

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ولا فيما يتخذ للباس)** للنّساء[2] **(من الحَلْي)** بفتح الحاء وسكون اللام واحد حُلِيّ بضم الحاء وكسر اللام كثدي، وظاهر كلامه أنّ الحلي إذا كان متخذاً للكراء تجب فيه الزكاة، وظاهر المدونة[3]

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٦)، والبُخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٢٢٣٥).

(٢) وقول الأزهري في الثمر الداني وبعض الشراح (ولو كان ملكاً لرجل) مخالف لما ذكره العلماء من (وجوب الزكاة في الحلي الذي لا يجوز اتخاذه سواء كالخاتم من الذهب أو السوار للرجل مع الإثم، أو كان للمرأة كالمكحلة والميل، أو كان لهما معاً كالإناء والملعقة ونحوهما) انظر الأم للشافعي (٤١/٢)، والمجموع للنووي (٣٢/٦)، شرح الزرقاني للموطأ (١٠٢/٢) والمغني لابن قدامة (٩/٣) وللأحناف كما في الهداية (٥٢٤/١). وانظر كتاب زكاة الحلي على المذاهب الأربعة للشيخ عطية محمد سالم رحم الله تعالى الجميع.

(٣) المدونة (٢١١/١).

عدم الزكاة، وهو المعتمد. وحجتهم في ذلك حديث جابر عن النبي ﷺ: «ليس في الحلي زكاة»[1][2].

وأما الحلي المتّخذ بنية التّجارة فتجب زكاته بإجماع سواء كان لرجل أو امرأة، ويزكّيه لعام من حين نوى به التّجارة أي يزكّي وزنه كلّ عام إذا كان فيه نصاب أو عنده من الذّهب والفضة ما يكمل النّصاب، وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذاً للعاقبة كان لرجل أو امرأة.

قال شيخنا علي السالوس[3]: فأمّا حلي النساء فهي حلال لهنّ، واختلف الفقهاء هنا في وجوب الزكاة عليها، بعضهم قالوا تجب زكاتها، لبسها حلال لكن تجب فيها الزكاة، ولكن أكثر الفقهاء يرون أنه ما دامت المرأة تلبسها، ولا يزيد ما تلبس عن حدّ الحاجة فلا زكاة فيها، فإذا زادت عن الحاجة وجبت فيها الزكاة.

فالحلي التي لا تلبس أو التي تزيد عن حدّ المعقول والمعروف أو التي تشترى بقصد الادّخار تجب فيها الزكاة.

أما بالنسبة للذّهب في غير الحلي، كالذهب في الأواني «هذا لهم ـ أي الكفار ـ في الدنيا، ولكم أيها المؤمنون في الآخرة»[4]، فإن استعملها المسلم فقد ارتكب منكراً عظيماً، وعليه الإثم وتلزمه الزكاة... إلخ». اهـ.

مسألة: سئل مالك عن رجل يشتري الحلي فيريد أن يحبسه حتى

---

(١) البيهقي في المعرفة وقال: باطل لا أصل له. إنما يروى عن جابر من قوله انظر تفصيل إسناده في نصب الراية (٣٧٤/٢) . ورواه الدارقطني موقوفاً في سننه، وانظر أقوال العلماء والترجيحات في ذلك في كتاب الشيخ عطية محمد سالم تستفد إن شاء الله تعالى.

(٢) سند الحديث ضعيف، انظر تنوير المقالة (٣١٥/٣ ـ ٣١٦).

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة بتصرف يسير (٥٠٨) التطبيق المعاصر للزكاة.

(٤) من حديث حذيفة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» البُخَارِي ٩٩/٧ (٥٤٢٦) ومسلم ١٣٦/٦ (٥٤٤٥).

يصدقه امرأته، فيحول عليه الحول، وهو عنده؛ أترى أن يزكيه؟ فقال: نعم[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

مسألة زكاة الفوائد (أي ما استفاده من إرث ونحوه):

(ومن ورث عَرْضاً، أو وُهب له، أو رفع من أرضه زرعاً فزكَّاه، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولاً من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه) استفيد من قوله قبل: أو العرض من ميراث... إلخ.

وما ذكره يسمى **مسألة زكاة الفوائد** أي ما عدا قوله: ومن رفع من أرضه زرعاً.

والفائدة ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب، أو تجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض القنية. وظاهر قوله: **(حتى يباع)**، سواء بيع بالنقد أو إلى أجل، وظاهره أيضاً تركه فراراً من الزكاة أم لا. والأصل في زكاة المال المستفاد حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه الترمذي وغيره[2].

وقوله: **(أو رفع من أرضه زرعاً)** خرج مخرج الغالب، إذ الحكم كذلك إذا رفعه من غير أرضه كما إذا استأجر أرضاً فزرعها، فالحكم فيهما

---

(١) البيان والتحصيل (٢/٣٦٠).

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً، قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ انْتَهَى. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخُلاَصَةِ»: وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ (٤/١٠٣)، وَأَعَلَّهُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ بِهِ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ بِهِ مَوْقُوفاً. نصب الراية (كتاب الزكاة).

سواء، وكذا قوله: **(فزكاه)**، أي الزرع خرج مخرج الغالب أيضاً، فإن حكمه كذلك إذا لم يزكه، وقوله: **(بما يقبض منه)** بدل من به، أي يستقبل بما يقبض من ثمنه، أي بما يقبضه، وقوله: منه، بيان لما.

زكاة المعدن:

ثم شرع يتكلم على المعدن فقال: **(وفيما يخرج من المعدن)** بفتح الميم وكسر الدال من عدَنَ بفتح الدَّال في الماضي وكسرها في المستقبل عُدُوناً إذا أقام، ومنه جنّة عدن أي إقامة **(من ذهب أو فضة)** بيان لما يخرج **(الزّكاة)** ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة[1]، وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير[2]، والمشهور أنّ فيها الخمس لحديث أبي هريرة مرفوعاً «وفي الركاز الخمس»[3]، حيث جعلوها ركازاً، ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلاً وإلاّ فرّق على فقراء المسلمين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرّكاز: هو الذهب الذي ينبت من الأرض»[4]، وفي حديث عنه عليه السلام أنه قال: «وفي السيوب الخمس»[5] قال: «والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض».

وروى مالك والشافعي عنه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن غير واحد أن الرسول ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وقال ابن عبدالبر[6]: هذا منقطع في الموطأ وقد روي متصلاً على ما ذكرنا في

---

(١) الندرة (بفتح فسكون): القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن.
(٢) المسالك (٤/٣١).
(٣) متفق عليه، رواه البخاري (١/٣٨١) ومسلم (٣/١٢٧).
(٤) الطبراني في الأوسط (١٧١٨٣).
(٥) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم. والطبراني في معجمه الكبير (١٧١٨٣).
(٦) الاستذكار (٣/١٤٣). وانظر التمهيد (٣/١٣٧)، ومسند أحمد (١/٣٠٦)، وأبو داود (٣٠٦٢).

التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية[1] الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع» الحديث[2]، وروى سحنون عن أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه أنّ عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر.

قال ابن العربي: وأما تراب المعدن، فلا نعلم أحداً من أهل اللغة سماه ركازاً[3].

ولا زكاة في معدن غير الذهب والفضة من معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ **(إذا بلغ)** الخارج من معدن الذهب **(وزن عشرين ديناراً أو)** بلغ الخارج من معدن الفضة وزن **(خمسة أواق فضة)** إثبات التاء لغير المؤنث **(فـ)** حينئذ يكون **(في ذلك)** الخارج **(ربع العشر)** لا الخمس لعموم قوله: «وَلَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة» أي بطريق المفهوم، فإن مفهومه أنه إذا كان خمس أواق فيها الزكاة وهو شامل للمعدن:

---

(١) قال صاحب عون المعبود: (معادن القبلية): قال في المجمع: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر القاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى. وفي النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمكنة: القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى. وقال: (الفرع): بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين. قال الزرقاني في شرح الموطأ: الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق. وقال في كتابه التنبيهات: هكذا قيده الناس وكذا رويناه. وحكى عبدالحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى. فاقتصار صاحب النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح. قال في الروض: بضمتين من ناحية المدينة اهـ. وأما وَادِي الْعَقِيق، وَهُوَ بِقُرْب الْبَقِيع بَيْنه وَبَيْنَ الْمَدِينَة أَرْبَعَة أَمْيَال. رَوَى الزُّبَيْر بْن بَكَّار فِي « أَخْبَار الْمَدِينَة» أَنَّ تُبَّعاً لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْمَدِينَة اِنْحَدَرَ فِي مَكَان فَقَالَ: هَذَا عَقِيق الأرض، فَسُمِّيَ الْعَقِيق.

(٢) مالك في الموطأ (الزكاة في المعادن) (٥١٩). وأبو داود (١٧٣/٣).

(٣) المسالك (٣٢/٤).

وظاهر قوله **(يوم خروجه)** أي يوم خلاصه أنه لا يشترط فيه الحول، قال الأقفهسي: يريد الشيخ أن الحول ليس بشرط، ويريد بعد تصفيته، لأن الوجوب لا يتعلق به إلا بعد التصفية وهو أحد قولين المشهور منهما ما حمل عليه الأقفهسي الرسالة بقوله: يريد بعد تصفيته، وظاهرها أن الوجوب يتعلق بإخراجه، ولا يتوقف على التصفية، وإنما يتوقف عليها الإخراج للفقراء. لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر.

(وكذلك فيما يخرج) من معدن الذهب والفضة **(بعد ذلك)** أي بعد ما خرج منه نصاب إذا كان **(متصلاً به)** أي بالنصاب المخرج أولاً **(وإن قلَّ)**. لحديث: «فما زاد فبحساب ذلك»[1] وهذا الاتصال يحتمل أن يكون في النيل، وأن يكون في العمل، وأن يكون فيهما معاً. فالاحتمالات ثلاثة يرجح أولها قوله: **(فإن انقطع نيله)** أي عرقه الذي في المعدن **(بيده)** أي بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق اليد هنا على العمل، **(وابتدأ)** آخر **(غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ)** الخارج بعد النصاب الذي خرج أولاً **(ما فيه الزكاة)** فإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه.

❋ ❋ ❋

الجزية وشروطها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.

وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِّيٍّ كَفَرْ
وَمِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارَى الْعَرَبِي ... لاَ قُرَشِيٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِيِّ
وَهِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَمَا ... عَادَ لَهَا مِنْ أربْعِينَ دِرْهَمَا
وَعَنْ فَقِيرٍ خَفَّفُوا وَمَنْ تَجَرْ ... مِنْ أُفُقٍ لأُفُقٍ يُعْطِي عُشْرْ
ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ وَحَسَّنَهْ ... وإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً فِي السَّنَهْ
وَنِصفَ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ ... بِطَيْبَةٍ والمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالعُشْرُ مِنْ تُجَّارِ حَرْبِيِّينَا ... إلاَّ لِشَرْطِ غَيْرِهِ مُبِينَا

الجزية:

عرفها ابن رشد بقوله: «ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال، فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال»[1].

والجزية ثلاثة أنواع: صلحية، وعنوية، وعشرية[2].

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٣٣/١). انظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي.

(٢) انظر بداية المجتهد (٢٠٩/٢) وتبيين المسالك (٤٦٥/٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ممّن تؤخذ الجزية؟:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة والأحرار البالغين، ولا تؤخذ من نسائهم ولا) من **(صبيانهم ولا)** من **(عبيدهم)** لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1]، ولحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال لكسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري[2] وفي الباب عن جماعة؛ وفي مسلم من حديث بريدة ﷺ: «. . . فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية. . .»[3]؛ وإنما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة ـ أعني النساء والصبيان والعبيد ـ لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل، وقد قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ. . .﴾ الآية، وبحسب الغالب لا يكون ذلك إلاّ من الرجال دون النساء والصبيان[4]، ولما رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد في الأموال والأثرم والبيهقي في سننيهما عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلاّ على من جرت عليهم المواسي»[5]، «وكان يختم أهل الجزية في أعناقهم»[6]، قال مالك: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى نِساءِ أَهْلِ الْكِتابِ، وَلاَ عَلى صِبْيانِهِمْ. وَأَنَّ الجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ إلا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. فَهذا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلماءِ المُسْلِمينَ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِيه أَنَّ الجزْيَة إنما تُضْرَبُ عَلَى البَالِغِينَ مِنَ الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ)[7].

---

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) أخرجه البُخَارِي ١١٨/٤ (٣١٥٩ و٣١٦٠) و١٨٩/٩ (٧٥٣٠)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٣).

(٣) مسلم (١٣٩/٥) وأبو داود (٢٦١٢) والترمذي (٣٠٥/١).

(٤) بداية المجتهد (٢٠٦/٢).

(٥) رواه البيهقي (١٩٥/٩) بسند صحيح، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٩٣).

(٦) ابن أبي شيبة (٥٨٢/٧).

(٧) الاستذكار (٢٥٠/٣). وانظر الكافي له (٤٧٩/١). وانظر شرح الرسالة للقاضي (٤٢٤/١).

قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم[1].

«وأما العبيد فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم فليسوا مقاتلين بحسب الشأن، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد» كذا نقل ابن قدامة عنه[2].

ويؤخذ من كلام المصنف أن لأخذ الجزية أربعة شروط:

١ ـ الذكورية، ٢ ـ والبلوغ، ٣ ـ والحرية، ٤ ـ والكفر[3] ويشترط أيضاً أن يكون مخالطاً لأهل دينه، فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة، ويشترط في الكافر أن يُقَرَّ على كفره؛ فالمرتدّ لا تؤخذ منه إذ لا يقرّ على كفره.

وبقي شرطان: العقل والقدرة على أدائها، فلا تؤخذ من المجنون ولا من الفقير الذي لا شيء عنده.

(وتؤخذ من المجوس) اتفاقاً عند المذاهب[4]، والمجوس جمع مجوسي منسوب إلى مجوسة نحلة، والنِّحْلَة الدعوى كما في الصحاح والقاموس والمصباح أي ملة مدعاة وهي بالنون والحاء لا بالميم، مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغُه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ البَحْرَيْنِ»؛ وَفَعَلَهُ بَعدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَليٌّ (رضي الله عنهم).

وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَها من مَجَوسِ فارِسٍ.

وَأَنَّ عُثْمانَ أَخَذَهَا مِنَ البَربَرِ[5].

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى

---

(١) الإجماع (٥٩) كتاب الجهاد. تحقيق فؤاد عبدالمنعم ط/قطر.

(٢) انظر المغني لابن قدامة.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢٠٦/٢).

(٤) انظر الهداية للمرغيناني (٢١٠/١)، والإشراف (١٠١/٢ ـ ١٠٢) والمغني (٥٦٩/١٠). وروضة الطالبين (١٣٥/٧ ـ ١٣٦).

(٥) الاستذكار (٢٤١/٣).

شهد عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي[1]، ورواه مالك والشافعي عنه عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[2].

ثم قال: وَأَمَّا قَولُهُ: «سُنُّوا فِيهم سُنَّةَ أَهْل الكتاب»، فَهُوَ مِنَ الكَلامِ الخَارِجِ مخرجَ العُمُوم، وَالْمُرَادُ منه الخصوص، لأَنَّهُ إِنَّما أَرَادَ: «سُنُّوا بِهم سنَّةَ أَهْلِ الكِتابِ فِي الجزْيَةِ، لاَ فِي نِكاحِ نِسائِهِم، وَلاَ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ».

وَهَذا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ إِلا شَيْءٌ يُرْوى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: (أَنَّه لَمْ يَرَ بذبح المَجُوسِ لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بَأساً، وَالنَّاسُ عَلى خِلافِهِ)[3].

(و) تؤخذ (**من نصارى العرب**) لعموم الآية والأدلة الأخرى ولحديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة[4] فأخذوه

---

(١) «أحمد» ١/١٩٠ (١٦٥٧) قال: حدَّثنا سفيان. وفي ١/١٩٤ (١٦٨٥) و«البُخَارِي» ٤/١١٧ (٣١٥٦ و٣١٥٧)، و«التِّرمِذي (١٥٨٦)، وفي (١٥٨٧) و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٨٧١٥).

(٢) هذا السند منقطع روي متصلاً من أوجه حسان كما قال ابن عبدالبر. أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٥٦. وعبدالرزاق (١٠٠٢٥ و١٩٢٥٣).

(٣) الاستذكار (٣/٢٤١).

(٤) أكيدر دومة الجندل «وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبدالملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانيًا. وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه»، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في المغازي. انظر الفتح (كتاب الهبة، قبول الهدية من المشركين).

فأتوا به فحقن دمه، وصالحه على الجزية»، رواه أبو داود والبيهقي، وقال ابن القيم: وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟ اهـ[1].

قال عبدالوهاب: العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء، قصد بذلك التعميم ردًّا لمن خالف، فقد قيل: إنها لا تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو الإسلام، وقال الثوري: إنها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متأصلة فيهم، لأن المتأصل فيها من أنزل عليه الإنجيل. فرده بقوله: وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]... الآية، ولأن الشرك قد شملهم.

القيمة المقدّرة على أهل الجزية:

بين المصنف قيمة الجزية فقال:

(والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً) فعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً مَع ذلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّام» رواه مالك[2]، هذا في حق أهل العنوة، وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهراً وغلبة، وكذا أهل الصلح، وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم إن أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين، أمّا إن قدر عليهم شيء معين

---

(١) سند الحديث لا بأس به رجاله ثقات لولا عنعنة محمد بن إسحاق، ووجه الدليل منه أنّ أكيدر دومة من العرب، انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم، (باب معاملة أهل الذمة متوقفة على أديانهم لا أنسابهم) وهو كتاب نفيس في بابه فلينظر.

(٢) الموطأ (٢/١٤٠) ورواه أبو عبيد في الأموال، والبيهقي في السنن (٩/١٩٦)، انظر جواهر الإكليل (٢/٢٦٧).

أخذ منهم قليلاً كان أو كثيراً (و) إذا أخذت منهم فإنه **(يخفف عن الفقير)** بقدر ما يراه الإمام، فإن لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه[1].

وقال ابن حبيب: لا تؤخذ من الفقير، واستحسنه اللّخمي.

(وتؤخذ ممن تجر منهم) بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع، أي من أهل الذمة رجالاً كانوا أو نساء أحراراً كانوا أو عبيداً بالغين كانوا أو صبياناً **(من أفق)** بضم الهمزة والفاء وسكونها **(إلى أفق)** أي من محل إلى غير محل جزيته أي من إقليم إلى إقليم آخر، والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق والأندلس والمغرب **(عشر ثمن ما يبيعونه)** عند ابن القاسم، وقال ابن حبيب: عشر ما يدخلون به كالحربيين:

فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم، وهو ظاهر كلام الشيخ[2].

وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم، ومنشأ الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى القطر.

ومفهوم كلامه أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا تجروا في بلادهم وهو كذلك.

ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال: **(وإن اختلفوا)** أي ترددوا **(في السنة مراراً)** وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، لنا ما فعل عمر رضي الله عنه. وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: «وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر، لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[3]، ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه.

---

(١) الكافي لابن عبدالبر (٤٧٩/١).

(٢) تنوير المقالة (٣٣٧/٣).

(٣) الاستذكار (٣ /٢٥١).

(وإن حملوا) أي أهل الذمة **(الطّعام خاصة)** قيل المراد به الحنطة والزيت خاصة. وقيل: المراد به كلّ ما يقتات به أو يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان وما في معنى ذلك المذكور من الزيوت والأدهان أي من بقية الأدم ومن المصلح كجبن وعسل وملح. لما رواه ابن أبي شيبة عن عبيدالله بن عبدالله «أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم ليحملوا إلى المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر»[1].

ورواه مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال عن عبدالله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشرين يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر»[2].

ورواه سحنون في «المدونة» عن عمر بن الخطاب أنه قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم، وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر كلما قدموا به من مرة ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاؤوا في السنة مائة مرة»[3].

(ويؤخذ من تجار الحربيين العشر) أي عشر ما قدموا به باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام، وهو قول ابن القاسم، وتقدم مذهبه في أهل الذمة أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا، لما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٨).
(٢) الموطأ كتاب الزكاة (عشور أهل الذمة) (٥٤٧).
(٣) المدونة (في تعشير أهل الذمة)، وانظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي (٢/٢٦٥).

رواه أبو يوسف في الخراج ثنا عبدالملك بن جريج عن عمرو بن شعيب» أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، قال فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب».

وقال يحيى بن آدم القرشي في الخراج ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: «كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال فكتب إليه عمر رضي الله عنه خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذِّمّة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد في كلّ أربعين درهماً درهم»[1].

وقال أبو يوسف ثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه بتجارتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر»، والفرق بينهما أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض الإسلام، وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة.

وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم، وهم غير ممنوعين من بلادنا، فلمّا تكرّر نفعهم تكرّر الأخذ منهم.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام، وهو قول مالك وأشهب، وحاصله أنه إن كان قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر، وإن كان بعد النزول لم يؤخذ منهم إلاّ العشر.

وقال ابن القاسم: يؤخذ منهم بحسب ما يراه الإمام. وصرح مرزوق

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي (٢/٧٥).

بمشهوريته. وكذلك لا يزاد على العشر شيء. هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق، وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان فأشار إليه بقوله: **(إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك)** أي من العشر فيجوز أخذ الأكثر الذي وقع عليه الشرط، قال ابن ناجي: ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق، والمشهور تمكينهم لغيره. ونصّ عبارة ابن عمر: إذا قدموا بالخمر والخنزير فإن كان هناك أهل الذّمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا، ويؤخذ منهم العشر بعد البيع، وإن لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به.

الرِّكاز:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفي الرِّكازِ وهْوَ دِفْنُ الْجَاهلِي خُمْسٌ بِلاَ شَرْطٍ عَنِ الأَوَائِلِ

(وفي الركاز وهو) المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً.

والمركوز بمعنى المثبوت. ومنه ركز رمحه يركزه ـ بضم الكاف ـ إذا غوره وأثبته[1]، وعلى ما قال صاحب العين يقال لما يوضع في الأرض، ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق[2].

واصطلاحاً: هو **(دفن الجاهلية)** زاد في الواضحة خاصة؛ وأما الكنز فيقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام، والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذِّبح بمعنى المذبوح.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/٣١).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣/٣٢٢).

واختلف هل هو خاص بجنس النقدين أو عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ والنحاس والرصاص، قولان لمالك اقتصر صاحب المختصر على الثاني، وبالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاز. ولو شك أهو جاهلي أم لا إذا التبست الأمارات أو لم توجد لأنّ الغالب أن ذلك من فعلهم. وقال الفاكهاني: المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك، وأخبر به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين، وحكمه أنه يجب فيه **(الخمس على من أصابه)** ظاهره ولو كان دون النصاب، وهو كذلك على المشهور لأن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس» رواه البخاري، ومسلم[1]. فهو عام في الكثير والقليل.

وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يشترط في واجده الإسلام والحرية وهو كذلك، وظاهره أيضاً أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة أو عمل في تخليصه، وليس كذلك، وإنما فيه الزكاة على ما في المدونة[2] والموطأ، وظاهره أيضاً أنه لمن وجده مطلقاً وقرره ابن عمر بذلك وليس كذلك، بل فيه تفصيل، وهو إن وجده في الفيافي أي موات أرض الإسلام فهو لواجده، وإن وجده في ملك واحد من الناس فهو له اتفاقاً. هذا حكم الركاز.

حكم ما لفظه البحر من اللآلئ والجواهر ونحوهما:

ما لفظه البحر أي طرحه من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس. قال الفاكهاني: إلاّ أن يتقدم ملك معصوم مسلم أو ذمي فقولان: سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه، وكذلك ما ترك بمضيعة عجزاً عنه ففيه قولان[3].

❋ ❋ ❋

(١) البخاري (٣٨١/١)، ومسلم (١٢٧/٣).
(٢) المدونة (٣٣٩/١).
(٣) تفسير القرطبي (٨٥/١٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب في زكاة الماشية

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلاَ زَكَاةَ مِن الْإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ: وَهِيَ بِنْتُ ثَلاَثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ: الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ: وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ أُنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ.

وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ، وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

في كلِّ خمسِ ذَوْدٍ أَخْرِجْ جَذَعَهْ ... مِنْ غَنَمِ البَلَدِ جُلاًّ[1] مُقْنِعَهْ
لِلْخَمْسِ والعِشْرِينَ فابْنَةُ مَخَاضْ ... وهِيَ بِنتُ سَنَةٍ بِلاَ اعتِرَاضْ
وحيثُ لم تَكُن لهَ فَابن لَبُونْ ... ثُمَّ بِسِتٍ وثَلاَثِينَ تَكُونْ
بنتُ لَبُونٍ ذاتُ حَوْلَيْنِ وفي ... ستٍّ وأربعِينَ حِقَّةٌ تَفِي
ثلاثةً وواحِدٍ وسِتِّينَ ... جذعةٌ وستَّةٍ وسَبْعِينَ
بِنتا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ فِي ... إِحْدَى وتسعينَ وبعدَ أن تَفِي
إحدى وعِشْرِينَ ومَعْها مِائَةُ ... في كلِّ خَمْسِينَ كمالاً حِقَّةٌ
وكلِّ أربعينَ بنتٌ لِلَّبُونْ ... وهكذا ما زادت أمرُهَا يَهونْ
عِجلٌ تَبِيعٌ في ثلاثِينَ بَقَرْ ... مُسِنَّةٌ في أربعينَ لاَ ذَكَرْ
وللتَّبيعِ سنَتَانِ لاَ سَنَهْ ... وللْمُسِنَّةِ ثلاثٌ بَيِّنَهْ
وهكذا ما ارتفعتْ ثمَّ الغنمْ ... شاةٌ لأربعين معْ أُخْرَى تُضَمْ
في واحدٍ العِشْرِينَ يتْلُو ومِائَهْ ... ومعْ ثمانِينَ ثلاثٌ مُجْزِئَهْ
وأربعاً خُذْ من مئِينَ أربَعِ ... شاةٌ لكلِّ مائةٍ إِنْ تُرْفَعِ
ولا يُزكَّى وَقَصٌ من النَّعَمْ ... كذاكَ ما دونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ
وضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وضَانْ ... لِلْمَعْزِ والعِرَابُ للبُخْتِ اسْتبَانْ

الشرح:

(باب في) بيان **(زكاة الماشية)** من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به، وإنما أفردها بباب لأنها كذلك وردت في الحديث، أي مفردة، ولأن العمل فيها مختلف أي من حيث إنه لا ضابط معين بعشر أو نصفه أو ربع عشر.

وبدأ بحكمها فقال: **(وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة)** وقوة كلامه يقتضي أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر، وهو كذلك عند معاشر المالكية

---

(١) في نسخة: حلا.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ عَلَى المسلِمِ في عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَة»[1]، ولا زكاة في البغال والحمير، وظاهر كلام المصنف أن الماشية تجب فيها الزكاة مطلقاً معلوفة أو عاملة وهو المذهب[2]، وعن أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام كما في كتاب أبي بكر ﷺ: «وصدقة الغنم في سائمتها...»[3]، وعن علي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه[4].

وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الإبل اقتداء بالحديث إذ فعل ذلك في كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم.

وفروض زكاتها إحدى عشرة فريضة: أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم، وسبعة المأخوذ فيها من جنسها.

وقد أشار إلى أولى الأربعة بقوله: **(ولا زكاة من الإبل في أقلّ من خمس ذود)** بذال معجمة في أوله ودال مهملة في آخره[5]، **(وهي خمس من الإبل)** لحديث: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» من حديث جابر وأبي سعيد[6]، فإذا بلغت هذا العدد **(فـ)** ـالواجب **(فيها شاة جذعة أو ثنية)** وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية إلا أن الثنية ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً بيِّناً والتاء فيهما للوحدة لا للتأنيث، إذ لا فرق بين الذكر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنتقى (١٢١/٢).

(٣) البخاري (١٤٥٤)، ورواه مالك في الموطّأ (١٥٢/٢) أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر - ورواه أحمد (١١/١) أبو داود (١٥٦٧) الترمذي (٦٢١) وحسنه، قال الحافظ: باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند البخاري، النسائي (١٨/٥)، ابن ماجه (١٨٠٠).

(٤) أبو داود (٩٩/٢) بلفظ: «وليس في العوامل شيء». وصححه الألباني. ورواه الدارقطني (١٠٣/٢/حديث رقم ٤) بلوغ المرام (٤٨٩).

(٥) انظر تنوير المقالة (٣٤٤/٣)، والمسالك لابن العربي (١٧/٤).

(٦) أما حديث جابر فرواه: مُسْلم ٦٧/٣ (٢٢٣٣) و«ابن خزيمة» (٢٢٩٩)، وأما حديث أبي سعيد فرواه: مالك «الموطأ» ٦٥٢. و«البُخَارِي (١٣٣/٢) (١٤٠٥) و«مسلم» ٦٦/٣ (٢٢٢٥).

والأنثى في الإجزاء (**من جلّ غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز**) فالحكم للغالب فإن كان الغالب الضأن أخذت منه، وإن كان المعز أخذت منه، ولو دفع رب المال بعيراً بدلاً عن الشاة الواجبة عليه أجزأه لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه. وغاية أخذ الشاة (**إلى تسع**) فالخمس فرض والأربعة وقص، وهي أقل أوقاص الإبل.

(**ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر، فإذا كانت عشرون فأربع شياه إلى أربع وعشرين**) فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضاً ثم شرع في السبعة الباقية فقال:

(**ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين**) ظاهره أنها كملت سنتين والمنصوص لغيره أنها ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخض أي حامل لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة، (**فإن لم تكن فيها**) بنت مخاض أو وجدت لكن معيبة (**فـ**) ـالمأخوذ حينئذ على سبيل الوجوب (**ابن لبون**) وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله: (**ذكر**) تأكيد لاستفادة الذكورية من قوله ابن فإن عدما أي بنت مخاض وابن لبون كلّفه الساعي بنت مخاض، أي أحبّ أو كره، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما، فإن أتاه في تلك الحالة بابن لبون فذلك إلى الساعي بحسب ما يراه، فإن رأى أخذه جاز وإلاّ لزمه بنت مخاض، وغاية أخذ بنت مخاض أو ابن لبون (**إلى خمس وثلاثين**) فالوقص في هذه الفريضة عشرة (**ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين**) ليس مراده ما أوفت ثلاث سنين، بل مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن وغاية أخذها (**إلى خمس وأربعين**) فالوقص في هذه الفريضة تسعة (**ثم في ست وأربعين حِقَّة**) بكسر الحاء المهملة (**وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل**) فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجزيا عنها ولو عادلت قيمتهما قيمتها خلافاً للشافعي (**وهي بنت أربع سنين**) مراده ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية أخذها (**إلى ستين**) فالوقص في هذه الفريضة أربعة عشر (**ثم**)

بعد ذلك يتغير الواجب فـ (**في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين**) مراده أيضاً ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي تسقطه وهي آخر أسنان ما يؤخذ في الزكاة من الإبل وغاية أخذها (**إلى خمس وسبعين**) فالوقص أربعة عشر (**ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين**) فالوقص أربعة عشر أيضاً (**ثمّ في إحدى وتسعين حقّتان إلى عشرين ومائة**) فالوقص تسعة وعشرون.

فتلخص من هذا أنّ أوقاص الإبل على خمس مراتب (**فما زاد على ذلك**) أي على المائة وعشرين (**فـ**) الواجب (**في كلّ خمسين حقّة، وفي كل أربعين بنت لبون**) هل تحمل على زيادة العشرات؟ فتستمر فيهن الحقتان إلى مائة وثلاثين، أو على مطلق الزيادة فتؤخذ ثلاث بنات لبون، كما قال ابن القاسم، وهي إحدى المسائل التي أخذ فيها بغير قول مالك[1].

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، وأنّ في خمس من الإبل شاة)[2].

ولحديث أنس ﷺ: أنّ أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لمّا وجَّهَه إلى البحرين «بسم الله الرّحمن الرّحيم هذه فريضة الصّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة؛

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى؛

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى؛

فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الجمل؛

فإذا بلغت واحدة وستّين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة؛

فإذا بلغت يعني ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون؛

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/٣٥٣).

(٢) الإجماع ص (٤٢) لابن المنذر. ط/قطر

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الجمل؛

فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ **أربعين بنت لبون**، وفي كلّ **خمسين حقّة**، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)، رواه الموطأ، والبخاري، وأبو داود[1].

وروى التّرمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر ﷺ قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصّدقة فلم يخرجه إلى عماله وقرنه بسيفه حتّى قبض، فعمل به أبو بكر حتّى قبض، ثم عمل به عمر حتّى قبض، . . .» فذكر الحديث، التّرمذي[2].

وفي رواية البخاري[3] «عن أنس ﷺ أنّ أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصّدقة التي أمر الله رسوله ﷺ:

من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده الجذعة فإنّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة إلاّ بنت لبون فإنّها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنّها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

فائـدة:

«علم مما تقدّم أنّ بنت المخاض، وابن اللبون صدقة نصاب واحد، وهو خمسة وعشرون.

---

(١) الموطأ (١٥٢/٢)، والبخاري (١٤٥٣) واللّفظ له، وأبو داود (١٥٦٧).

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) البخاري (١٤٥٣).

وأن بنت اللبون صدقة ثلاث: ستة وثلاثين، وستة وسبعين وما زاد على عشرين ومائة، ففي كل: أربعين بنت لبون.

وأن الحقة صدقة ثلاث: ستة وأربعين، وإحدى وتسعين، وما زاد على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة.

وأن الجذعة صدقة نصاب واحد، وهو: إحدى وستون.

وفي ثلاثين ومائة حقة، وبنتا لبون.

وفي الأربعين ومائة: حقتان، وبنت لبون»[1].

زكاة البقر:

البقر: مأخوذة من البقر وهو الشّقُّ لأنّها تشقّ الأرض لاستعمالها في حرث الأرض.

أشار المصنف إلى زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون وما زاد وما يزكى به بقوله **(ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين)** بقرة **(فإذا بلغتها)** أي الثلاثين **(ففيها تبيع)** سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح **(عجل جذع)** ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك بل المشهور عدم الاشتراط، وما ذكره في سنه من أنه ما **(قد أوفى سنتين)** هو الصحيح قال ابن بشير: على الصحيح عند أهل اللغة، **(ثم كذلك)** يستمر أخذ التبيع **(حتى تبلغ أربعين)** بقرة **(فإذا بلغتها)** أي الأربعين يتغير الواجب و**(يكون فيها مُسِنَّة)** بضم الميم وكسر السين المهملة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة في المغيا وقوله **(ولا تؤخذ إلاَّ الأنثى)** زيادة بيان، فإن فقدت المسنة من البقر أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها وهي بنت خمس سنين **(وهي)** أي المسنّة **(بنت أربع سنين)** ظاهر كلامه ما أوفت أربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبدالوهاب، ومنهم من أوَّل كلامه بأن مراده ما أوفت ثلاث سنين

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/٣٥٣).

ودخلت في الرابعة، وهو لابن حبيب أيضاً فيكون له قولان. ومعنى قوله **(وهي ثنية)** زالت ثناياها وهما السِّنَّتان اللتان من المقدَّم فوق وتحت، والتي بجوارهما فوق وتحت من أي ناحية يقال لها رباعية. والنّصاب الثالث وما يزكّى به أشار إليه بقوله: **(فما زاد)** أي على الأربعين بقرة **(فـ)** ـالواجب **(في كلّ أربعين)** بقرة **(مسنّة وفي كلّ ثلاثين)** بقرة **(تبيع)** فإن زادت خمسة على الأربعين فلا شيء فيها، وإذا بلغت خمسين فلا شيء في العشرة أيضاً عندنا فإذا بلغت ستين ففيهما تبيعان، وإن بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة، وإن بلغت ثمانين ففيها مسنّتان، فما زاد يجري عليه فهو ضابط له[1]، لحديث معاذ بن جبل ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتّى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة» رواه مالك في الموطأ بمعناه، والخمسة[2]، وقال ابن عبدالبرّ: لا خلاف بين العلماء أنّ السّنّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنّه النّصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متّصل، والحديث عن معاذ ثابت متّصل من رواية مَعْمَر والثَّوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك اهـ[3].

والإجماع منعقد كما قال ابن عبدالبرّ على نصاب البقر، وقد ذكر العلماء على أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى ثمانين

---

(١) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٨٨١/٣) تحقيق: وليد بن عبدالرحمٰن الحمدان، وتنوير المقالة (٣٥٥/٣).

(٢) الموطأ (١٥٦/٢)، وحسّنه التّرمذي، وأشار إلى اختلاف وصله، وصحّحه ابن حبان والحاكم، كما قال الحافظ في بلوغ المرام (رقم ٦٢٤). والانقطاع فيه بين معاذ وطاوس لأن طاوساً لم يلق معاذاً، لكن قال الشافعي إنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً، وقال البيهقي في السنن: طاوس يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

(٣) الاستذكار (١٨٨/٢)، وانظر مسالك الدلالة للغماري (١٣٠)، وطريق الرّشد تخريج أحاديث بداية ابن رشد ص (١٨٧ ـ ١٨٨).

فيكون فيها مسنّتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنّة، ثم هكذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كلّ أربعين مسنّة[1].

فائدة:

لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر.

وخرّجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة.

قال أبو عمر: «وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

وممن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس.

وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقيّة عن الثقات.

ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه»[2].

زكاة الغنم:

ثلث بالكلام على زكاة الغنم **وفروضها أربعة** وقد أشار إلى **أولها وما تزكى به** بقوله: **(ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها)** أي الأربعين شاة **(فـ)** ـالواجب **(فيها)** حينئذ **(شاة جذعة أو ثنية)** ولو معزاً، لقول النبي ﷺ: «إنما حقنا في الجذعة أو الثنية»، والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز، فقوله جذعة أي سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى، قاله ابن عمر، وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الإبل، ويستمر أخذ الشاة **(إلى عشرين ومائة)** فالوقص ثمانون.

ثم أشار إلى **الفريضة الثانية وغايتها** وما تزكى به بقوله: **(فإذا بلغت)**

---

(١) الاستذكار (١٨٩/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢٤٨/٨).

أي كملت الغنم عند المزكي **(إحدى وعشرين)** شاة **(ومائة)** أي مائة شاة **(فـ)** الواجب **(فيها)** حينئذ **(شاتان)** ويستمر ذلك **(إلى مائتي شاة)** فالوقص هنا تسعة وسبعون.

ثم أشار إلى **الفريضة الثالثة وغايتها** وما تزكى به فقال: **(فإذا زادت)** على المائتين **(واحدة)** فأكثر **(فـ)** الواجب **(فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة)**.

ثم أشار إلى الفريضة الرابعة بقوله: **(فإن زاد)** عدد الغنم على ثلاثمائة من المئين **(فـ)** الواجب **(في كل مائة شاة)** قال في التفريع: فما زاد بعد ذلك يعني بعد الثلاثمائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه، ثم العبرة فيما بعد ذلك من المئات كذلك، أي في كل مائة شاة[1].

حكم الأوقاص:

ثم شرع يبين حكم ما بين الفريضتين، قال: **(ولا زكاة في الأوقاص)** جمع وَقْص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قاله سند. وقال الأقفهسي: وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون، فهو خطأ يرده ما في المصباح حيث قال: الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف، إلا أن الحافظ في الفتح صحح اللفظين[2].

(وهو) لغة: من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النّصاب، والوقص بسكون القاف: كسر العنق والرقبة.

واصطلاحاً هو: **(ما بين الفريضتين من كلّ الأنعام)** كان الأنسب أن يقول وهي أي الأوقاص، وأجاب التتائي بما محصله أن هذا تفسير للمفرد لا للجمع[3]، ودليل عدم الأخذ ما رواه طاوس عن ابن عباس أنّ معاذ بن

---

(١) التفريع (٢٨٣/١).

(٢) فتح الباري (٣٧٤/٣) عند حديث رقم (١٤٥٣) (باب زكاة الغنم).

(٣) تنوير المقالة (٣٥٨/٣).

جبل ﷺ أتي بوقص البقر فقال: «لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء» رواه الدارقطني والشافعي وقال: الوقص ما لم يبلغ الفريضة[1].

الجمع بين أنواع الجنس الواحد في الزكاة:

(ويجمع الضأن) بالهمز وعدمه واحده ضائن، ويقال أيضاً في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها، والأنثى ضائنة، وجمعها ضوائن، وهي ذات الصوف **(والمعز)** وهي ذات الشعر **(في الزكاة)** إجماعاً على ما نقل بعضهم، أي وما نقل عن ابن لبابة من أنها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره[2]، كذا قاله في التحقيق، لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شاة»[3].

قال ابن المنذر: [وأجمعوا أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أنّ في الأربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، وأجمعوا على أنّ الضّأن والمعز يجمعان في الصّدقة] اهـ[4].

وللحديث الصّحيح عن أنس أنّ أبا بكر ـ ﷺ ـ «كتب له كتاباً لما وجّهه إلى البحرين وفيه... وفي صدقة الغنم في سائمتها:

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت عن عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربّها...»

---

(١) شرح مسند الشافعي للرافعي (١٠٧/٢) تحقيق أبي بكر وائل زهران. وسنن البيهقي (٩٨/٤)، وانظر مشكاة المصابيح (١٨١٤).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣٥٩/٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب عمرو بن حزم، وروى ابن خزيمة في صحيحه قريباً من لفظه (٢٠٧٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٣٦).

البخاري، ورواه مالك في الموطّأ، أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر، ورواه أحمد، أبو داود، الترمذي، قال الحافظ باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند البخاري، النسائي، ابن ماجه[1].

(و) كذلك تجمع في الزكاة **(الجواميس والبقر)** اتفاقاً، ونقل ابن المنذر[2] الإجماع على أنّ حكم الجواميس حكم البقر؛ لأنَّ اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «فَفِي كُلِّ ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ».

(و) كذلك تجمع في الزكاة اتفاقاً **(البخت)** وهي إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان **(والعراب)** وهي إبل العرب المعهودة، إذ لفظ الإبل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[3].

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى: «وَكَذَلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ».

وقَالَ: «وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعاً»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، ومالك (١٥٢/٢)، وأحمد (١١/١)، وأبو داود (١٥٦٧)، والترمذي (٦٢١) وحسنه، والنسائي (١٨/٥)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٢)، ومراتب الإجماع (٣٦).

(٣) كما في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الموطأ وقد تقدم تخريجه).

(٤) الموطأ (باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ).

أثر الخلطة في الزكاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلاَ زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالْخُلَطَاءُ يَتَرَاجَعُونَ	فِيهَا وَبِالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابُ	فَلاَ عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ
وَالاِفْتِرَاقُ مَعَ الاِجْتِمَاعِ	لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
فَلْيُؤْخَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا	قَبْلَ التَّحَيُّلِ بِنَقْصٍ بَانَا

الشرح:

عرف ابن عرفة رحمه الله تعالى الخلطة بقوله: «اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد»[1].

ولما كان للخلطة أصل في الشرع، وتخفيف في الزكاة على صاحب المال كما في قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري من حديث أنس، وأبو داود[2]، قال المصنف بناء على هذا:

(وكلّ خليطين فإنّهما يترادّان بينهما بالسويّة) على عدد الماشية فالذي

---

(١) تنوير المقالة (٣/٣٦٤)، وانظر الخلطة في شرح الرسالة للقاضي (١/٤٨٦).

(٢) البخاري (١٣٥٩)، وأبو داود (١٥٦٧) وهو حديث صحيح. ورواه أحمد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. وجعله البخاري ترجمة لباب من أبواب الزكاة.

توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد **في القدر والسن والصنف.**

مثال الأول: ثلاثة لكل واحد أربعون شاة من الغنم، فإن الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها.

ومثال الثاني: اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فإن الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها.

ومثال الثالث: اثنان لواحد ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز، فإن الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث.

وفائدة الخلطة التخفيف كما إذا كان لكل أربعون من الغنم فإن على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معاً حالة الاجتماع شاة واحدة؛ وقد تفيد التثقيل كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فإن كان على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه، وقد لا تفيدهما كما إذا كان لكل واحد مائة من الغنم، فإن على كل واحد حالة الانفراد واحدة، وكذا حالة الاجتماع.

ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها: أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حال حوله، وإلى ذلك أشار بقوله: **(ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة)** لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[1]، ومنها أن يكونا مخاطبين بالزكاة احترازاً من أن يكونا عبدين أو كافرين، ومنها أن يتحد الفحل والراعي والمراح والمرعى والدلو والمبيت، وأن تكون الخلطة للارتفاق لا فراراً من الزكاة. وإلى هذا أشار بقوله:

(ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية) الزكاة في **(الصدقة)**

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٥٢)، و«البُخَارِي» ١٣٣/٢ (١٤٠٥)، و«مسلم» ٦٦/٣ (٢٢٢٥).

ولو قدم هذا على قوله: وكل خليطين... إلخ لكان أولى لأنه وقع في الحديث مرتباً كذلك. وهو حديث أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» البخاري[1]، قال عبدالوهاب: لايخلو حالهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكونا صالحين مأمونين، وقالا: إنما افترقنا لعذر، واجتمعنا لعذر، فإنهم يصدقون ولا يتهمون في ذلك.

الثاني: استواء حالهما ويتهمون في ذلك، فإنهم يحلفون على ما ادعوا فإن لم يحلفوا وإلا أخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك.

الثالث: أن يكونوا معلومين بذلك وظهر فسقهم، فإنهم يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك ولا يتكلّفون اليمين.

وقال ابن القاسم: «يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك مطلقاً سواء فعلوا خشية الصدقة أم لا، سدًّا للذريعة»[2]. **(وذلك)** أي النهي عن التفريق والجمع **(إذا قرب الحول)** قال ابن شاس: هذا إذا كان ما وجدا عليه من افتراق أو اجتماع منقصاً من الزكاة، فإن لم يكن منقصاً فلا يتهمان، بل يزكى المال على ما يوجد عليه، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله:

(فإذا كان) التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول **(ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذاً بما كانا عليه قبل ذلك)** الافتراق أو الاجتماع.

مثال التفريق خوف الزيادة في الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفرقان في آخر الحول فتجب عليهما شاتان، وقد كان الواجب عليهما ثلاثاً. **ومثال الجمع** لذلك ثلاث رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها في آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة، وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه.

---

(١) أخرجه «أحمد» ١١/١ (٧٢)، و«البُخَارِي» ١٤٤/٢ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٨١/٣ و٢٩/٩، و«أبو داود» (١٥٦٧).

(٢) تنوير المقالة (٣٦٨/٣).

ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَم، وَلاَ تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلاَ الْفُصْلاَنُ فِي الْإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ الْمَاخِضُ، وَلاَ فَحْلُ الْغَنَم، وَلاَ شَاةُ الْعَلَفِ، وَلاَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلاَ خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ، وَلاَ ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنَ زَكَاةُ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَهْ ... بَلَى وَلاَ هَزِيلَةٌ كَبِيرَهْ

ولاَ الْخِيَارُ كَالْمَخَاضِ فَارْأَفِ ... وَالْفَحْلُ وَالرُّبَّى وَشَاةُ الْعَلَفِ

وَفِيهَا لاَ يُجزِىءُ عَرْضٌ أَوْ ثَمَنْ ... طَوْعاً فَإِن أُجْبِرَ فَالإِجْزَا حَسَنْ

الشرح:

شرع يبين ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام فقال: **(ولا تؤخذ في الصدقة السّخلة)** وهي الصغيرة من الغنم ضأناً كانت أو معزاً، ذكراً كانت أو أنثى. **(و)** مع ذلك **(تعدّ على أرباب الغنم)** كان في الأصل نصاب أم لا لما مرّ من حديث عمر رضي الله عنه[1] عند الكلام على حول النّسل والأرباح. **(و)** كذلك **(لا)** تؤخذ **(العجاجيل في)** صدقة **(البقر)** جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب الذي هو التبيع.

(و) كذلك **(لا)** تؤخذ **(الفصلان في)** صدقة **(الإبل)** جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض **(و)** مع كونها أي الفصلان والعجاجيل لا تؤخذ في الصدقة **(تعدّ عليهم)** أي على أربابها لتؤخذ زكاتها.

---

(١) الذي رواه في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في السنن (٤/١٠٠ (٧٠٩٤)، قال النووي: سنده صحيح.

(و) كذلك (لا) يؤخذ في الصدقة (**تيس**) وهو الذكر الفحل لحاجة الناس إليه في اللقاح، وأما قول الشارح: تعقيباً على المصنف فليس بجيد، (و) كذلك (لا) يؤخذ في الصدقة (**هرمة**) وهي الكبيرة الهزيلة لقوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيساً إلا ما شاء المصدق»[1].

(و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة (**الماخض**) وهي الحامل التي ضربها الطلق بفتح الراء مخففة أي تعلق بها الطلق، قاله الفاكهاني، وهو موافق للمصباح، فإنه قال: مخضت المرأة وكلّ حامل من باب تعب دنا ولادها وأخذها الطلق، وإنما لم تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس.

(و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة (**شاة العلف**) وهي المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ذكراً كانت أو أنثى لأنها من خيار أموال الناس لقوله ﷺ لمعاذ: «وإياك وكرائم أموالهم»[2].

(و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة (**التي تُربّي ولدها**) وتسمى الرُّبَّى بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة قال عمر لساعيه: «لا تأخذ الربي ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم».

(**ولا خيار أموال الناس**) يريد ولا شرارها، لأنه اعتداء عليهم في الخيار وغمط لأهل الحق في الزكاة إن أخذ الشرار، فلا إفراط ولا تفريط، لقول النبي ﷺ محذراً أخذ الكريمة: «المعتدي في الصدقة كمانعها» رواه أبو داود، والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه[3]، ولما روى أبو داود[4]، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله

---

(١) رواه مالك، والبخاري من حديث أنس وعمر رضي الله عنهما وقد تقدمت كتبهما مراراً.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٦) كتاب الزكاة، وكتاب المغازي (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان.

(٣) خرّجه أبو داود (١٥٨٥) والتِّرْمِذِيّ (٦٤٦) و«ابن ماجه» (١٨٠٨)، و«ابن خزيمة» (٢٣٣٥).

(٤) أبو داود (١٥٨٢) بإسناده وسكت عنه.

وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رافدة: يعني معينة، والدرنة: الجرباء، والشرط: رذالة المال[1].

وحاصله أنه لا تؤخذ في الصدقة خيار الأموال لتعلق حقّ أرباب الأموال بها، ولا شرارها لتعلق حقّ الفقراء بغيرها، فإن أعطى المالك الخيار طيبة بها نفسه جاز له ذلك، ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[2]، وإن أعطى الشرار فلا تجزىء، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3]، وإن كانت الأموال كلها خياراً أو شراراً كلف الوسط، فإن امتنع أجبر على ذلك[4].

هل تجزئ القيمة عن عينِ ما وجبت فيه الزّكاة:

(ولا يؤخذ في ذلك) أي الصدقة **(عرض ولا ثمن)** أي عين بدل ما وجب عليه من حب أو تمر أو ماشية **(فإن أجبره المصدِّق)** بتخفيف الصاد وكسر الدال، وهو الساعي **(على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها)** كالحبوب **(أجزأه)** مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختياراً لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما أي في الطوع والإكراه. ونص ابن الحاجب وإخراج القيمة طوعاً لا يجزىء وكرهاً يجزىء على المشهور فيهما[5]، ونص ابن يونس أن

---

(١) الرَّافِدَة: فَاعِلَة مِنْ الرَّفْد وَهُوَ الْإِعَانَة، يُقَالُ رَفَدْته أَرْفِدُهُ إِذَا أَعَنْته أَيْ تُعِينُهُ نَفْسه عَلَى أَدَاء الزَّكَاة الدَّرِنَة: بِفَتْحِ الدَّال الْمُهْمَلَة بَعْدَهَا رَاء مَكْسُورَة ثُمَّ نُون وَهِيَ الْجَرْبَاء، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَأَصْل الدَّرِنُ الْوَسِخُ كَمَا فِي الْقَامُوس. الشَّرَط: بِفَتْحِ الشِّين الْمُعْجَمَة وَالرَّاء. قَالَ أبو عُبَيْد: هِيَ صِغَار الْمَال وَشِرَارُهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالشَّرَط رَذَالَة الْمَال. اللَّئِيمَة: الْبَخِيلَة بِاللَّبَنِ وَيُقَالُ لَئِيم لِلشَّحِيحِ وَالدَّنِيِّ النَّفْس وَالْمُهِين.

(٢) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٣) نفس الآية السابقة.

(٤) تنوير المقالة (٣/٣٧١).

(٥) جامع الأمهات (١٦٥). وانظر نوازل الزكاة (٥١٩)، وتحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (١١٤) لأحمد بن الصديق الغماري.

الصواب الإجزاء[1]. وقول الشيخ (**إن شاء الله**) إشارة إلى قوة الخلاف[2].

وقوله: (**ولا يسقط الدّين زكاة حبّ ولا تمر ولا ماشية**) تقدم في الباب الذي قبل هذا ولم يظهر لتكراره معنى.

تتميم مهم مشتمل على عدة مسائل:

الأولى: أن يخرجها أي الصدقة بنية الزكاة، فإن أخرجها بغير نية الزكاة فلا تجزىء إلا أن يكون مكرهاً أي ونية المكره بالكسر كافية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

الثانية: أن لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه إلا أن لا يكون فيه من يعطيها له فينقلها إلى أقرب المواضع إليه ويدل على معناه حديث معاذ مرفوعاً: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» قيل: على فقراء البلد، وثمت أقوال أخر.

الثالثة: أن يخرجها وقت وجوبها فإن أخرها عنه أجزأ وارتكب محرماً.

الرابعة: أن يصرفها في مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[3] الآية.

تنبيه:

مما لم يذكره المصنف وهو من الأهمية بمكان مصارف الزكاة:

قول الله ﷻ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

قال ابن عاشر رحمه الله تعالى:

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ غَازٍ، وعِتْقٌ، عَامِلٌ، مَدِينُ

---

(١) تنوير المقالة (٣/٣٧٣).

(٢) التفريع (١/٢٨٩).

(٣) الآية (٦٠) من سورة التوبة.

مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ، ومُحْتَاجٌ غَرِيبُ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ، ولم يُقْبَلْ مُرِيبُ

فالأوّل والثّاني: الفقير والمسكين ـ ويشترط فيهما الحرية والإسلام وأن تكون نفقتهما غير واجبة على مليء، وقدَّم الفقراء والمساكين في الآية لأنّهم أحوج من غيرهم على المشهور، ويراعى أهل التقى منهم والصلاح لا سيما أهل العلم، ولا تعطى لسفيه[1].

والثّالث: الغازي، وهو من يجب عليه الجهاد ولو غنياً، ولا تعطى له إلاّ في حال تلبّسه بالغزو، والجهاد هو سبيل الله ﷻ.

الرّابع: العتق بأن يشتري الوالي، أو من ولي زكاة نفسه بمال رقيقاً مؤمناً لا عقد حريّة فيه ويعتقه.

الخامس: العامل عليها وهو مفرّقها وحارسها وتعطى له، وإن كان غنيًّا لأنّها أجرته، ما لم يتقاضى راتباً من الدولة على عمله[2].

السّادس: الغارم: أي **المدين** فمن كان عليه دين لآدميّ استدانه في مباح، أعطى من الزّكاة إن دفع ما بيده من المال، أما إن كان سفيهاً يستدين لشرب المسكرات والسجائر ونحو ذلك من التبذير في مواطن اللهو واللعب والمجون فلا يعان بالزكاة على معصية رب الأرض والسماوات.

السّابع: المؤلّفة قلوبهم والمراد بهم الكفّار الّذين يطمع في دخولهم للإسلام فيعطون منها ترغيباً لهم في الإسلام، وقيل حديثو العهد بالإسلام يعطون منها تثبيتاً لهم على الإسلام[3]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» البخاري، ومسلم[4].

الثّامن: ابن السبيل وهو الّذي ذكره ابن عاشر بقوله (محتاج غريب،

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/١٨٣).
(٢) نوازل الزكاة (٣٨١).
(٣) المنتقى (٢/١٥٣) والتاج والإكليل (٣/٣٣١).
(٤) رواه البخاري ١/٣ (٢٧)، ومسلم ١/٩١ (٢٩٧) و٣/١٠٤ (٢٣٩٨).

أي المسافر الغريب المحتاج المنقطع فيدفع إليه قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده، إذا كان مسافراً سفراً مباحاً، فإن جلس أخذ منه كالغازي)، ويدخل في ذلك طالب العلم المنقطع له، العاجز عن الجمع بين التكسب والطلب فيعطى منها.

وقد ذكرت مصارف الزّكاة في الآية السّالفة الذّكر وفي أحاديث منها ما رواه مالك في الموطأ: عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلاّ لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتُصُدِّقَ على المسكين فأهدى المسكين للغنيّ» مالك، والحاكم، وأحمد، وأبو داود، وغيرهما[1]، وفي رواية لأبي داود وسكت عنه، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلاّ في سبيل الله أو ابن السّبيل، أو جار فقير يُتصدّق عليه فيُهدِي لك أو يدعوك».

وأمّا المؤلّفة قلوبهم فأصناف منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النّبيّ ﷺ صفوان بن أميّة روى أحمد، ومسلم، والتّرمذي[2] عن صفوان بن أميّة قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنّه لأبغض النّاس إليّ، فما زال يعطيني حتّى إنّه لأحبّ النّاس إليّ».

ومنهم من يُعطى ليَحسُن إسلامه ويثبت قلبه، ففي الصّحيحين البخاري، مسلم[3] عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «بعث عليّ رضي الله عنه إلى النّبيّ ﷺ بذهبية في تربتها، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظليّ ثمّ المجاشعيّ، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطّائي ثمّ أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ قال: «إنمّا أتألفهم»[4].

---

(١) رواه مالك (٦٠٤)، والحاكم (٥٦٦/١) رقم (١٤٨١)، ووصله أحمد (١٦٤/٢)، وأبو داود (١٦٣٥). قال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) أحمد (١٤٧٦٥)، ومسلم (٥٩٧٦)، والتّرمذي (٦٦٦).

(٣) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٤) انظر العرف الناشر للمؤلف (٢٨٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال:

باب في زكاة الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعاً عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ تَمْرٍ، أو أقط، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ دُخْنٍ، أَوْ ذُرَةٍ، أَوْ أُرْزٍ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ: وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لاَ مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ.

وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكَاتَبِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ زكاةِ الفطرِ صاعُ المُصْطَفَى ... فَرَضَهَا عنْ كلِّ مُسلمٍ قَفَا
مِنْ جُلِّ عَيْشِ أهلِ ذلك البلدْ ... منْ بُرٍّ اوْ شعيرٍ اوْ سُلْتٍ فَأَدْ
او تمرٍ او أَقِطٍ او زَبِيبٍ اوْ ... دُخْنٍ ومِنْ ذُرَةٍ او أُرْزٍ رَوَواْ
وقيلَ وَالْعلَسُ حيثُ كانا ... قوتاً لقومٍ عاشِراً أَتَانَا

وكـلُّ مـنْ تـلـزَمُـهُ نَـفَـقَـتُـهْ فـإنَّـهُ فـرضٌ عـلـيـهِ فِـطْـرَتُـهْ
بِـرِقٍّ اوْ نـكـاحٍ اوْ قَـرَابَـهْ كـعَـبْـدِهِ الـمُـحْـرَزِ بِـالْـكِـتَـابَـهْ
ويَـنْـبَـغِـي دفـعُ زكَـاةِ الـفِـطْـرِ قـبـلَ صَـلاَتِـهِ وبـعـدَ الـفَـجْـرِ
والـفـطـرُ قـبـلَ مَـشْـيِـهِ فـي الْـفِـطْـرِ إلَـى الْـمُـصـلَّـى بِـخِـلاَفِ الـنَّـحْـرِ

الشرح:

(باب في) بيان **(زكاة الفطر)** أي في بيان الأحكام المتعلقة بها، ويقال صدقة الفطر، وفرضت في السنة الثانية، والفطر في اللغة: تقال للمخرَج بفتح الراء فطر بكسر الفاء خاصة، لفظة مولدة اصطلح الفقهاء عليها، وليست عربية ولا معربة[1].

(وزكاة الفطر سنة واجبة) أي مؤكدة، وما ذكر من أنها سنة واجبة أي مؤكدة نقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أنه المشهور. **والظاهر من المذهب الوجوب**، وصرح ابن الحاجب بمشهوريته، واختلف في معنى قوله: **(فرضها رسول الله)** ﷺ فقيل: معناه قدَّرها فيكون مارًّا على أنها سنة، ولا ينافيه قوله: على كل كبير وعلى الأصاغر، فإنّ الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب، وقيل معناه أوجبها، وعليه مشى صاحب المختصر.

قال القرطبي: وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نصٌّ عليها إلاَّ ما تأوّله مالك هنا وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[2]، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم[3].

وقوله: **(على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد)** متعلق بسنة، وقوله: **(من المسلمين)** بيان لكل كبير وما بعده، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحرّ، والذكر، والأنثى، والصّغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها

---

(١) تنوير المقالة (٣/٣٧٤). والمدونة (١/٢٩٣).
(٢) الآيتان (١٤ ـ ١٥) من سورة الأعلى.
(٣) تفسير القرطبي (١/٣٤٤) و(٢٠/٢١).

أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة» الموطأ، مسلم[1].

قال البيهقي[2]: «وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها».

قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنّ صدقة الفطر فرض][3]، وأخرج الدراقطني، والبيهقي من طريق الشّافعي بما رواه عن محمد بن عليّ الباقر «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تمونون»[4].

وإنما تتعلق بمن فضل عن قوته في يومه صاع إن كان وحده، أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع إن كان له عيال، فإن لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه، والصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ **(صاع)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدرها صاع، وفي رواية صاعاً بالنصب مفعول فرض.

والصاع المفروض المخرج **(عن كلّ نفس بصاع النَّبيّ)** ﷺ وهو أربعة أمداد بمده وقد بينا مقداره في الوضوء. **(وتؤدى)** الصدقة **(من جلّ)** أي غالب **(عيش أهل ذلك البلد)** أي بلد المزكي سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى، فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه، وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن فعل ذلك شحًّا، فظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك لا يجزئه اتفاقاً. ثم فسر الجلّ الذي تؤدى منه بقوله **(من برّ)** وهو الحنطة **(أو شعير، أو سلت)** الشعير معروف، والسلت نوع منه ليس عليه قشر كالحنطة **(أو تمر أو أَقِطٍ)** بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد **(أو زبيب)** لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً

---

(١) الموطأ (١٩٢/٢)، (١٥٠٣)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٢) البيهقي (٢٦٩/٤).

(٣) الإجماع ص(١٢).

(٤) الدارقطني (١٤٠/٢) وصوّب وقفه، والبيهقي (٢٧٢/٤) مرسلاً

من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النّبيّ ﷺ» الموطأ، البخاري، مسلم[1] وحديث عبدالله بن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب...» الحديث رواه أبو داود، **(أو دخن)** بدال مهملة مضمومة **(أو ذرة)** بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حبّ معروف **(أو أرزّ)** بضم الهمزة والراء على أحد لغاته حب معروف، قياساً على ما تقدم، وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة لا يجزئه على المشهور، هذا إذا كانت موجودة أو بعضها أُقْتِيتَ أوْ لاَ.

وأما إذا لم توجد لا كلاًّ ولا بعضاً واقتيت غيرها أجزأ، وزاد ابن حبيب عاشراً أشار إليه بقوله **(وقيل إن كان العلس)** بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة **(قوت قوم أخرجت منه)** الزكاة كما قال ابن حبيب **(وهو)** أي العلس **(حبّ صغير يقرب من خلقة البُرِّ)** وهو طعام أهل صنعاء، ولو كان طعام أهل البلد التّين أو القطاني أو اللحم والسويق واللبن فالمشهور الإجزاء إن خرجت منه لأنّ في تكليفه غير قوته مشقة عليه[2].

الأصناف التي يخرج عنها زكاة الفطر:

شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال: **(ويخرج عن العبد سيده)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» رواه مسلم وغيره، فإن كان مبعضاً بأن أعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه، والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه، **(و)** كذا الولد المسلم **(الصغير)** الذي **(لا مال له يخرج عنه والده)** مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه، وليس هو على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو إن كان ذكراً وبلغ صحيحاً لا يخرج عنه ما دام مستغنياً براتبه أو ما يدر عليه من الرزق، وإن بلغ زمِناً أخرج عنه؛ والأنثى يخرج

---

(١) الموطأ (١٩٩/٢) واللّفظ له، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٢٢٨١).

(٢) تنوير المقالة (٣٨٢/٣ ـ ٣٨٣).

عنها، وإن بلغت حتى تتزوج، والوالدان العاجزان يخرج عنهما؛ ومفهوم لا مال له أنه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك، وتقييد الولد بالمسلم احترازاً من الكافر فإنه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله: **(ويخرج الرّجل)** يعني أو غيره **(زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته)** بقرابة، أو رقّ، أو نكاح لأغنى عما قبله، وأخرج الدراقطني، والبيهقي من طريق الشّافعي بما رواه عن محمد بن عليّ الباقر: «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تَمُونُون»[1].

(و) كذلك يخرج زكاة الفطر **(عن مكاتبه)** على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما، وقيل: تجب على المكاتب فمقابل المشهور قولان **(وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد)** أي بعد عجزه.

أفضل أوقات إخراجها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ويستحبّ إخراجها) أي زكاة الفطر **(إذا طلع الفجر من يوم الفطر)** وذلك لما روى البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة»[2].

وعن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللّغو، والرّفث، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات» رواه أبو داود، ابن ماجه، والحاكم[3].

وتعرض المصنف **لوقت الاستحباب، ولم يتعرض لوقت الوجوب،** وفيه قولان مشهوران أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام

---

(١) الدارقطني (٢/١٤٠) وصوّب وقفه، والبيهقي (٤/٢٧٢) مرسلاً.

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٢٢٨٥)، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائي (٥/٥٤)، والترمذي (٦٧٧).

(٣) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/٤٠٩).

رمضان، والآخر بطلوع فجر يوم العيد، **ويجوز إخراجها** قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، ومذهب المدونة الجواز لما رواه البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«وكَّلَنِي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطّعام فأخذته وقلت لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: إنّي محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة قال: فخلّيت عنه فأصبحت، فقال: النّبيّ ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟»، قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخلّيت سبيله قال: «أمّا إنّه قد كذبك وسيعود» فعرفت أنّه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنّه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطّعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فإنّي محتاج وعليّ عيال لا أعود فرحمته فخلّيت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخلّيت سبيله قال: «أما إنّه كذبك وسيعود» فرصدته الثّالثة فجاء يحثو من الطّعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات. . . إلخ الحديث».

قال الحافظ: (وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها) اهـ[2]، وروى مالك في الموطأ؛ البخاري[3]: «أنّ عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الّذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

ولا تسقط بمضيّ زمنها لأنها حقّ للمساكين ترتب في الذمة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقياً، فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثِمَ، وتدفع لحرّ مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني. وعموم مصرفها مصرف الصدقات كما جاء في محكم الآيات ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) البخاري (٢٣١١).

(٢) الفتح (٥٧١/٤).

(٣) الموطأ (٢٠١/٢)، والبخاري (١٥١١).

سنن مستحبة قبل وبعد صلاة العيد:

(ويستحب الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى) فيه أي في يوم الفطر على أي شيء، لكن الأفضل أن يكون على تمر وتراً لحديث أنس ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً» «رواه البخاري[1]».

(وليس ذلك) أي استحباب الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى **(في) عيد (الأضحى)** بل المستحبّ فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته، لحديث بريدة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجعَ فيأكل من أضحيته» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان[2]، وفي رواية: «من كبد أضحيته» البيهقي[3]، وهل لأنّ الكبد أيسر في الطبخ، أو تفاؤلاً بأصحاب الجنة لأنهم أول ما يأكلون، قولان.

وقال سعيد بن المسيب: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر» رواه الشافعي[4].

(ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى) تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين.

---

(١) البخاري (٩٥٣).

(٢) أحمد (٢١٩٠٦) واللفظ له، والترمذي في سننه من أبواب العيدين (٥٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام (١٧٥٦)، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٣٣/١) (١٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٢/٧ (٢٨١٢)، وابن خزيمة (٣٤١/٢) (١٤٢٦) وابن القطان وصححه.

(٣) البيهقي (٣٨٣/٣).

(٤) شرح مسند الشافعي للرافعي (١٧/٢) رقم (٣٢٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحجّ

باب في الحجّ والعمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ.

مَرَّةً فِي عُمُرِهِ.

وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلاَءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلاَةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ؛ وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَلاَ يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلاَقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلاَ حَرَجَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلاَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثَلاَثَةً خَبَباً، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْياً،

وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُكَبِّرُ وَلاَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعاً عَلَى الْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَلاَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحُ إِلَى مُصَلاَّهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ،

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمِئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ،

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،

ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ،

ثُمَّ يَحْلِقُ،

ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعاً، وَيَرْكَعُ،

ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ،

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وركع وَانْصَرَفَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وحجُّ بيتِ اللهِ فرضٌ قدْ صَبَغْ ... مُسْطَاعَهُ من مسلمٍ حُرٍّ بَلَغْ

في العُمْرِ مرَّةً وما السَّبيلُ ... إلاَّ الطريقُ السَّابلُ المَقْبُولُ

وزَادٌ ابْلَغُ وَقُوَّةٌ على ... وُصُولِهِ وصِحَّةُ الجِسْمِ وَلاَ

يُحْرِمُ قبلَ موضِعِ الإحْرَامِ ... كُرْهاً فمَا مِيقاتُ أهلِ الشَّامِ
ومِصْرَ والمَغْرِبِ إلاَّ الْجُحْفَهْ ... ولِذَوِي طَيْبَةَ ذُو الحُلَيفَهْ
ولِلعراقِ ذاتُ عِرقٍ والْيَمَنْ ... يَلْمْلَمٌ قَرْنٌ لنجدٍ وَلِمَنْ
قدْ مَرَّ مِنْ أُولا بِطَيْبَةَ وَجَبْ ... مِيقَاتُها إذ هو بعدَها يُجبْ
ولْيُحْرِمَنْ منْ حَجَّ أو منِ اعْتَمَرْ ... إثْرَ صلاةٍ وَلْيُلَبِّي بِالأَثَرْ
ولْيَنْوِ مَا يَنْوِي وسُنَّ الاغتسالْ ... من قبلِهِ ويَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ
من المَخِيطِ وكذا اغتسالُ ... داخلَ مكَّةَ ولا يَزَالُ
ملبِّياً بعدَ الصَّلاةِ باتِّفاقْ ... وعندَ عَالٍ ومُلاَقَاةِ الرِّفاقْ
ويُكرهُ الإلحاحُ ثمَّ إن دخلْ ... مَكَّةَ عن تلبيةٍ كَفَّ وَعَلْ
بعد طوافِهِ وسعْيِهِ الصَّفَهْ ... حتَّى تَزُولَ الشَّمسُ يومَ عَرَفَهْ
ولِمُصَلاَّهَا يَرُوحُ وَوَلَجْ ... مكَّةَ من كَدَائِهَا ثمَّ خَرَجْ
من كُدىً أيضاً وكلاهما نُدِبْ ... وبَادَرَ المَسْجِدَ منْ بَابٍ نُسِبْ
إلى بني شَيْبَةَ ولْيَسْتَلِم ... الحجرَ الاَسْوَدَ نَدْباً بالفم
إن لمْ تَصِلْ للحجرِ الْمِسْ بِاليَدِ ... وضعْ على الفمِ وكَبِّرْ تَقْتَدِ
وطَافَ بالبيتِ يَسَاراً وَوَجَبْ ... سبعةُ أطوافٍ ثلاثةٌ خَبَبْ
وبعدهَا امْشِ أربعاً وَكُلَّمَا ... بالحَجَرِ الأَسودِ مَرَّ اسْتَلَمَا
واستلِمِ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ بِيَدْ ... وضعْ على فمِكَ والتَّقْبِيلَ رُدْ
وبعْدَ إتمامِ طَوَافِك مَعَا ... عند المَقَامِ ركْعَتَينِ أَوْقِعَا
واستَلِمِ الْحجَرَ واخْرُجْ لِلصَّفَا ... وقِفْ عليه لَدعاءِ المُصْطَفَى
واسْعَ لمروةٍ فَقِفْ مثلَ الصَّفَا ... وخُبَّ في بطنِ المَسِيل ذَا اقْتِفا
أربعَ وقْفاتٍ بكلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ والأشواطَ سَبْعاً تَمِّمَا
ويومَ تروية اخْرُجْ لِمِنَى ... فصلِّ ظُهريْكَ بها وسَنُنَا
فيهَا بَيَاتُكَ إلَى الصُّبْحِ هنا ... وبعده لعرفاتٍ اظْعَنَا
واغتسِلَنْ قُرْبَ الزَّوالِ واحْضُرا ... الْخُطْبَتَيْنِ واجْمَعَنَّ واقْصُرَا
ظُهرَيْكَ ثمَّ الجبلَ اصعدْ رَاكِبا ... على وُضُوءٍ والدُّعَاءَ صَاحِبَا

هُنَيْهَةً بعد غُرُوبها تَقِفْ ... وانفِر لمزدلفةٍ ولاَ تَجِفْ
واجْمَعْ بها المغربَ والعشاءَ ... قصراً وَصَلِّ الصبحَ إذ أضَاءَ
قِفْ وادْعُ بالمشْعَر للإِسْفارِ ... وأَسْرعن في بطنِ وادي النَّار
وصِلْ مِنًى وجَمْرةَ العَقَبةِ ... ثم احذِفَنْها بِحَجَارٍ سَبْعَةِ
كالفُولِ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ ... وإن يكنْ مَعَكَ هدْيٌ فانحَرِ
واحْلِقْ وسِرْ للبَيْتِ ثمَّ أفِضِ ... وسبِّعِ الطَّوَافَ وارْكَعْ كَالمُضِي
وبِمِنًى ثلاثَ أيَّامٍ أقِمْ ... وبزاولِ كلِّ يومِ التَزِمْ
أن ترميَ الجمرةَ ذُو تَلى مِنًى ... بِالحَصَيَاتِ مثلَ ما قدْ بُيِّنَا
فالجمرةَ الوُسْطَى كذا فَالْعَقَبَهْ ... ورميَ الأُولَيينِ تدعُو عَقِبَهْ
فإنْ رَمَى ثالِثَ الايَّامِ اتَّصَفْ ... برابعِ النَّحْرِ لِمَكَةَ انصرفْ
ومنْ تَعَجَّلَ بيومَيْنِ فَلاَ ... إثمَ عليهِ إنْ رَمَى ورَحَلاَ
وللخروجِ للوداعِ فَطُفِ ... واركعْ وقبِّلْ رُكْنَهَا وانْصَرِفِ

الشرح:

(باب في) بيان حكم (**الحجّ**) بفتح الحاء وكسرها الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعاً، وكذا اللغتان في الحجة (و) في بيان (**العمرة**) وصفتهما وما يتعلق بهما، ولكل واحد منهما معنى لغويّ واصطلاحي.

أما الحجّ في اللغة: القصد. وعن الخليل قال: الحجّ كثرة القصد إلى من تُعظمه.

قال الشاعر:

وأشهدُ مِنْ عَوْفٍ حُؤُولاً كثيرةً ... يَحُجّونَ سِبَّ الزِّبْرَقَانِ المُزَعْفَرَا

يحجون: أي يقصدون محاكاة صنع العمائم كعمامة الزبرقان.

والسِّبَّ: جمعها سبوب، وسبائب وأحدها سبيبة: الثياب الرقاق، وقيل: العمامة.

الزبرقان: هو حصين بن بدر الفزاري من سادات العرب.
وفي الحج لغتان: الحَج والحِج ـ بفتح الحاء وكسرها ـ.

حكم الحج:

الحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها إن شاء الله، وهو أحد الأركان الخمسة الواجبة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، وروي عن ابن عباس: ومن كفر أي باعتقاده أنه غير واجب.

وأما السنّة: فقول النبيّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» البخاري[2].

وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يا أيها الناس قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا**، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله: **لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم** ثم قال: **ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**» مسلم، النسائي، وأحمد[3].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيّها النّاس كتب عليكم الحجّ»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا، الحجّ مرّة، فمن زاد فهو تطوّع» رواه أحمد، أبو داود، النسائي،

---

(١) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.
(٢) أخرجه «أحمد» ٢/١٢٠ (٦٠١٥) و«البُخَارِي» ١/٩ (٨) و«مسلم» ١/٣٤ (٢٢)، و«التِّرْمِذِيّ» (٢٦٠٩)، و«النَّسائي» ٨/ (٢١).
(٣) رواه مسلم (٣٢٣٦) و(٦١٨٨)، والنسائي (٣/٥/١١٠)، وأحمد (٢/٤٤٧) (٩٧٧٩).

ابن ماجه، والحاكم[1].

وفيه أخبار كثيرة سوى هذين، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة[2].

من فضائل الحج والعمرة:

للحج والعمرة فضائل عظيمة، ومزايا عميمة من فضل الله على هذه الأمة، فمن ذلك أن الحج يَجُبُّ ما قبله من الذنوب والآثام فعن ابن شماسة ﷺ قال: «حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموتِ فَبَكَى طَوِيلاً، وقال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ابسط يمينك لأبايعك فبسط يده فقبضت يدي، **فقال: ما لك يا عمرو؟** قال: أردت أن أشترط، قال: تشترط ماذا؟ قال: أن يغفر لي، قال: **أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»**، رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مختصرا، ورواه مسلم[3] وغيره أطول منه.

والحجّ والعمرة ينفيان الذُّنوب والفقر فيجمعان للعبد بين غناه بالحسنات والمال الطيب ولم لا؟ وقد قال ﷺ كما في الحديث الحسن عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خَبَثَ الحديدِ والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاّ الجنة» رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وغيرها من الأحاديث المباركة[4].

---

(١) أحمد (١/٢٥٥ ـ ٢٩١)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٣/٥/١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم وصحّحه.

(٢) ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٨). ومراتب الإجماع لابن حزم (٤١).

(٣) مسلم (١٧٣).

(٤) خرّجه أحمد ١/٣٨٧ (٣٦٦٩) والترمذي (٨١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي ٥/١١٥ وفي «الكبرى» (٣٥٩٦)، وانظر في فضائل الحج والعمرة كتاب الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى، ورياض الصالحين، والمتجر الرابح للدمياطي.

بدأ بحكم الحج (**فقال: وحجّ بيت الله الحرام الذي ببكّة**) بالباء لغة في مكة وإضافته إلى الله إضافة تشريف، ولبكة أسماء كثيرة تدل على شرف المسمى منها: أم القرى، ومكة، والبلد الحرام، والبلد الأمين، والمسجد الحرام، والمشعر الحرام، وفضائل البيت الحرام لا يحصرها حدّ، ولا يحيط بها عدّ، وقد كتب علماء الإسلام، ومصابيح الأنام كتباً في فضلها، وجليل قدرها فمن ذلك: كتاب أخبار مكة للأزرقي، وتاريخ مكة للفاكهي، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، ومن المعاصرين: تاريخ مكة البلد الحرام لمحمد إلياس عبدالغني وغيرهم كثير، والحمد لله.

فمن فضائل البيت الحرام:

أنه لا يعلوه طائر إلا لعلة به، وإذا علاه ذو علة شفاه الله تعالى قاله التتائي.

أن الشتاء إذا عم أركان البيت، عم الشتاء جميع البلاد، وإذا عم ركناً واحداً عم الشتاء البلد الذي من جهة ذلك الركن.

ومن حرمته: لا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه، ولا يعضد شجره، ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد؛ وغير ذلك من الفضائل التي وردت في الأحاديث الصحيحة وغيرها.

فالحج (**فريضة**) بشروط خمسة: أشار إلى **أحدها** بقوله:

(**على كلّ من استطاع إلى ذلك سبيلاً**) أي إلى بيت الله الحرام، للآية والأحاديث الدالة على ذلك، ويحتمل عوده إلى الحج كما في التتائي.

وإلى **الثاني** أشار بقوله: (**من المسلمين**) ظاهره أن الإسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب[1]، والذي مشى عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة[2]، فعلى الأول الكفر مانع من وجوبه، وعلى الثاني مانع من صحته.

---

(١) جامع الأمهات (١٨٣).

(٢) كما في المختصر ومنسكه (١٦) ط/دار ابن تاشفين.

وإلى **الثالث** أشار بقوله: **(الأحرار)** لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب، فالعبد القن ومن فيه شائبة رقّ لا يجب عليه لأنه حج بأزواجه ولم يحج بأمٍّ ولده، وإذا لم يجب على أم الولد فغيرها أولى، لكن إن حج صح حجه ولم يجزئه عن حجة الإسلام.

وإلى الرابع أشار بقوله: **(البالغين)** فلا يجب على صبي لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» وقد سبق؛ وحديث ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»، رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه لكن اختلف في رفعه ووقفه. ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة: عن ابن عباس ﷺ قال: «احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس... فذكره»[1]، فهذا يدل على أنه أراد الرفع؛ وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه، على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلا[2]؛ ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج، أي فلا ينبغي عده من شروط الحج لأنه لا يعدّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به، وكذلك لا ينبغي عد الإسلام ولا الحرية لأنهما لا يختصان بالحج، ألا ترى أن الحرية شرط أيضاً في الزكاة بقي شرط آخر وهو **العقل**، أي فلا يجب الحج على غير العاقل، لحديث: «رفع القلم... وفيه وعلى المجنون حتى يعقل»[3]، فالمكلّف وما قبله شرطا وجوب، فلو حج غير المكلف أو العبد صحّ حجه ولا يسقط عنه حجة الإسلام.

الحج واجب مرة في العمر:

إنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط **(مرة)** واحدة[4] **(في**

---

(١) قال الألباني في الإرواء: (وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها).

(٢) الإجماع (٥٦ ـ ٥٧). ط/قطر.

(٣) تقدم تخريجه مراراً.

(٤) مراتب الإجماع (٧٥) وابن المنذر (٤٨).

عمره) إجماعاً، ولحديث ابن عباس ﷺ المتقدم لما سأل الأقرع بن حابس فبين النبي ﷺ له أن الحج فرض مرة في العمر، ولا التفات لمن قال إنه يجب في كل خمسة أعوام ولكن يستحب تأكداً لمن استطاع لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله ﷻ إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم» والحديث صحيح لغيره، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي[1]، وقال: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويُحَبُّ للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحجّ خمس سنين، والصدقة أفضل من حج النافلة[2].

(والسبيل) المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء:

أحدها: (الطّريق السّابلة) أي المأمونة، فإن خاف على نفسه سقط عنه اتفاقاً[3]، وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه، وإن كان لا يجحف به سقط على أحد القولين.

(و) ثانيهما: (الزّاد المبلغ) أي الموصل **(إلى مكة)** ظاهر كلامه أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي، وقيده بقوله: إلا أن يعلم أنه لو بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه.

(و) ثالثها: (القوة على الوصول إلى مكة إمّا راجلاً) أي ماشياً **(أو راكباً)** فالأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه، وقيد المشقة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحجّ عن أغلب النّاس المستطيعين، إذ لا بد من أصل المشقة ومثل الأعمى الشيخ الكبير الذي لا يهتدي إلا بقائد فيما ذكر.

---

(١) ابن حبان (باب فضل الحج والعمرة ٣٧٧٣)، البيهقي في شعب الإيمان (فضل الحج والعمرة).

(٢) تنوير المقالة (٣/٤٠٤).

(٣) تنوير المقالة (٣/٤٠٤).

ورابعها: أشار إليه بقوله **(مع صحة البدن)** قيل هو داخل في قوله: والقوة على الوصول، وقال بعضهم: هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركبه. ولأن صحة البدن مع القدرة على الوصول ولو مشياً معنى الاستطاعة في الآية وليس الركوب داخلاً فيها على من يستطيع المشي لأنه زيادة على صحة البدن، وما ذكر معه وهو قول الضحاك، روى الدارمي والبيهقي عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه عن الحجّ حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصراني» رواه ابن أبي شيبة[1].

وورد تفسير السبيل بالزاد والراحلة عن النبي ﷺ من طرق متعددة من حديث ابن عمر[2] وأنس[3] وابن عباس[4] وابن مسعود، وعائشة[5] وجابر بن عبدالله[6]، وعليّ بن أبي طالب[7]، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه[8] ﷺ، وعن جماعة من التابعين كالحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة وغيرهم رحم الله الجميع، فالله أعلم.

ثم اعلم أنّ للحج فرائض وسنناً وفضائل ولم يبينها الشيخ وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها. ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول:

---

(١) ابن أبي شيبة (٣٩٢/٤). قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ثم أخرج عنه نحو هذا وذلك في (باب إمكان الحج) من سننه (٢١٩/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦). والتِّرْمِذِيّ (٨١٣) وفي (٢٩٩٨).

(٣) كما في المستدرك (١٥٦٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن قتادة.

(٤) عند ابن ماجه (٢٨٩٧).

(٥) عند ابن أبي شيبة (٣٣٠/٤).

(٦) الدارقطني (٢٤١٣).

(٧) عند الدارقطني (٢٤٢٨).

(٨) عند الدارقطني (٢٤٣٩).

أوّل أركان الحجّ الأربعة:

الإحرام: وله ميقاتان زماني ومكاني، والميقات من وقت قال القاضي عياض: وقت أي حدد. قال الحافظ: وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً.

قال ابن الأثير: «التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء بالتشديد يؤقته، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه، فقيل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد[1]: إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[2]»[3].

المواقيت الزّمانية: لم يذكرها الشيخ: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور[4]، وقيل: العشر الأول منه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[5]؛ وفائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور لا يلزمه دم إلا بتأخيره للمحرَّم، وعلى مقابله إذا أخّره إلى حادي عشره.

إذا علمت ذلك علمت أن الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللاً وإحراماً لا إحراماً فقط فلو أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه، هذا فيما يخص الحج أما العمرة فالدهر كله لها ميقات ولا تختص بشهر دون شهر وإن كانت تتفاوت في الفضل بحسب فضائل الشهور والأيام.

المواقيت المكانية[6]: أما الميقات المكاني فقد بينه فقال: **(وإنما يؤمر**

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (كتاب الحج).

(٢) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٣) انظر فتح الباري (٣/٤٥٠)، وعون المعبود (١٤٧٦).

(٤) منسك خليل (٢٧).

(٥) الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٦) نظم بعضهم المواقيت ومراحلها (حاشية على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص١١٨) فقال:

قرن يلملم ذات عرق كلها ... في البعد مرحلتان من أم القرى

ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخْبُر ترى

أن يحرم من الميقات) وهذه المواقيت قد انعقد الإجماع[1] عليها لثبوتها عن النّبيّ ﷺ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما «أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشّام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وقال: **هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتّى أهل مكّة من مكّة»** الموطأ من حديث ابن عمر، ورواه البخاري، ومسلم[2]. وفي رواية لمسلم[3] عن أبي الزُّبير أنّه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يُسألُ عن المُهَلِّ فقال: سمعت «أحسبه رفع إلى النّبيّ ﷺ فقال: مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطّريق الآخر من الجُحْفَة، ومُهلُّ أهل العراق من ذات عِرْق، ومُهلُّ أهل نجد من قَرَن، ومُهلُّ أهل اليمن من يلملم».

فإن أحرم قبله كره أي ويصحّ، والمستحبّ أن يحرم من أوّله ولا يؤخّره لآخره لأنّ المبادرة للطّاعة أولى وهو يتنوع باختلاف حال المحرم، فإنه إما أن يكون مكيًّا أو آفاقياً.

والمكيّ: لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أو لا فميقاته للحج مكة، لقوله ﷺ: «حتّى أهلُ مكّةَ من مَكّةَ» وقيل: يندب له أن يحرم من جوف المسجد، والأحسن عندي أن يهلّ من مكانه الذي يقيم فيه، أوّلاً استناناً بما فعله الصحابة في حجتهم مع النبي ﷺ، وثانياً: دفعاً للمشقّة.

وميقاته للعمرة وللقران الحلّ، لأن كلّ إحرام لا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم، والأفضل الجعرانة لإحرام النبي ﷺ منها، أو التنعيم لأمره عائشة بذلك، ولمّا كان الحجّ لابدّ فيه لحاجّ مكّة أن يخرج إلى عرفات اكتفي في حقّه بالإحرام من بيته، أمّا العمرة فلا بدّ له من الخروج إلى الحلّ.

والآفاقي: وقال بعض أهل العلم والأفصح الأفقي، يتنوع ميقاته إلى

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٧).

(٢) الموطأ (٢/٣٢٠)، والبخاري (١٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٥).

(٣) مسلم (٢٨٠٢).

خمسة أنواع باختلاف أُفُقِه سواء كان محرماً بحج أو عمرة كما جاء في حديثي ابن عباس وجابر المتقدّمين ولذلك قال المصنف مبيناً إيّاها.

(و) المواقيت منها (**ميقات أهل الشّام ومصر والمغرب الجحفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرّفة، وثلاث ونصف من مكة المكرمة وهي بالكيلومتر (١٨٧ كلم). (**فإن مرُّوا**) أي أهل هذه الأفق الثلاثة (**بالمدينة**) المشرفة (**فالأفضل لهم أن يحرموا من**) ميقات أهلها وهو المعروف بـ (**ذي الحليفة**) وذو الحليفة تصغير حليفة بفتح الحاء وكسر اللاّم، اسم لماء بين بني جشم بن بكر من هوازن وبين بني خفاجة رهط توبة، وهي قرية، بينها وبين المسجد النبوي اثنا عشر كيلا ـ وتسمّى بأبيار علي[1]، ويقال له مسجد الميقات لأنّه ميقات أهل المدينة ومن يمرّ بها، ويقع شمال مكّة ويبعد عنها بحوالى أربعمائة وخمسون (٤٥٠) كلم.

(و) أما (**ميقات أهل العراق**) أي كالبصرة والكوفة زاد في الجلاب وفارس وخراسان (**فذات عرق**) بكسر المهملة وإسكان الرّاء بعدها قاف، ميقات أهل العراق قرية خربت، على مرحلتين من مكّة، قال الحازمي: وهي الحدُّ بين نجد وتهامة، تقع في الشّمال الشّرقي لمكّة المكرّمة بينه وبينها (٩٤) كلم.

(و) أما ميقات أهل (**اليمن**) فـ (**يلملم**) بفتح المثناة تحت، ميقات لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويسمّى الآن بالسّعدية وهو جبل يقع جنوب مكّة بينه وبينها (٥٤) كلم.

---

(١) تنبيه: يعرف ذو الحليفة أيضاً باسم (آبار علي) أو (أبيار علي) وهي تسمية مبنية على قصة مكذوبة، مختلقة موضوعة هي أن علياً ﷺ قاتل الجن فيها. وهذا من وضع الرافضة ـ لا مسّاهم الله بالخير ولا صبّحهم به ـ وما بني على الاختلاق فينبغي أن يكون محل هجر وفراق. المناهي اللفظية ص (٦٤) بكر بن عبدالله أبو زيد ـ بتصرف ورأيت بحثاً لأحد الكاتبين أن سلطان دارفور واسمه علي هو من جدد حفر آبار ذي الحليفة فسميت به، لكن يحتاج إلى بحث.

(و) أما ميقات أهل (**نجد**) فـ (**من قَرْن**) بفتح القاف وسكون الراء، ويسمى **قرن المنازل**: وسميّ بالسّيل وهو ميقات لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم، برًا أو جوًا، وهو جبل شرقي مكّة يطلّ على عرفات، بينه وبين مكة (**٩٤**) كلم.

(**ومن مرّ من هؤلاء**) يعني أهل العراق واليمن ونجد (**بالمدينة**) المشرفة (**فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه**) من مرّ منهم بالمدينة (**إلى ميقات له**) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ يتعداه إلى ميقات له بعد فيحرم منه، وإنما خالف الأفضل فقط.

ومن كان بين المواقيت فميقاته من بيته أي فيحرم منه كما جاء في الحديث. ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة.

وقد ذكر أهل العلم أن الحجر الأسود كان له نور يصل إلى تلك المواقيت، وبعد أن سودته خطايا بني آدم ذهب نوره، والله أعلم[1].

(**ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما (**صلاة فريضة أو نافلة**) وذلك لأنَّ النّبي ﷺ أهلّ بعدما صلّى الظّهر ركعتين، وقد اختلف أهل العلم في استحباب ركعتي الإحرام هل تفعلان قياساً على موضع إهلال النّبيّ ﷺ بعد صلاة؟ أم لا تفعلان؛ لأنّ ذلك الإحرام كان عقيب صلاة الظهر لأنّه قصرها، قال ابن القيّم: وقد غلط من زعم أنّه صلّى ركعتين غير الفريضة لإحرامه[2].

---

(١) تنوير المقالة (٣/٤١٤). نعم الحجر الأسود نزل من الجنة وكان أبيض من الثلج كما في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِن الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِن الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ» رواه أحمد.

(٢) زاد المعاد (١/١٧٧).

وروى مالك في الموطأ[1] عن عروة بن الزّبير: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ»، قال ابن عبدالبرّ[2]: لم يختلف الرّواة عن مالك في إرساله ومعناه قد روي من وجوه.

وفيه من الفقه أنّ الإهلال سنته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلّها ركعتان، ثم يهلّ بإثرها، ويركب فيهلّ أيضاً إذا ركب...)[3].

(يقول لبيك) أي في حال كونه قائلاً... إلخ، أي على جهة السنية، فعن ابن عمر رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال: «**لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك**» الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي[4]، وملخصه أن التلبية واجبة في نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسنّ مقارنتها للإحرام، قال ابن عبدالبر: ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة ـ والله أعلم ـ لبّى لأن من دعى فقال: «لبيك، فقد استجاب. وقد قيل: إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة، يقال منه: ألبّ فلان بالمكان إذا أقام به) اهـ. ولبيك معناها إجابة لك بعد إجابة، فالإجابة الأولى: لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

---

(١) الموطأ (٢/٣٢٨).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٤/٤٨).

(٣) قال الزّرقاني: (حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسل، وصله الشيخان، البخاري (١٥٤٨)، مسلم (١٥٥٤) وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، قال ابن عبدالبرّ بعد أن ساق حديث أنس وابن عمر رضي الله عنه بسنده: يعني بعد أن ركع الرّكعتين اللّتين في حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشّمس وأحرم بإثرهما)، والله أعلم اهـ.

(٤) الموطأ (٢/٣٢٥)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (٢٨٠٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٥).

والثانية: حين أذَّن سيدنا إبراهيم في الناس بالحج فنادى أيها الناس إن لله بيتاً فحجوه، «فعن ابن عباس ﷺ قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذِّن في النّاس بالحجّ، قال: ربّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أَذِّن وعليّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أيّها النّاس، كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السّماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيبون من أقطار البلاد يُلَبُّونَ»[1].

فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال **(لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد)** بكسر الهمزة وفتحها والكسر اختيار الجمهور **(والنِّعمة)** بالفتح على الأشهر أي لعطفه على منصوب إن قبل الاستكمال **(لك والملك)** اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء[2] بقوله: **(لا شريك لك)** قال جابر ﷺ[3]: فأهلّ رسول الله ﷺ بالتّوحيد، لأنّ أهل الجاهلية كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً ملكته وما ملك، فأبطل النبي ﷺ هذا الإشراك وأعلن التوحيد الذي بعث به.

وزاد عمر ﷺ: لبيك ذو النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك.

وزاد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

وزاد أنس ﷺ: لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً.

تحذير وتذكير: ليحذر الملبي من الضحك واللعب واللغو أثناء تلبيته، وليقبل على الله جل وعلا، وليحاول تذوق معاني ما يقول، فإنه يجد لذلك خشية وخشوعاً، وتذللاً وخضوعاً، أما إن استمر في غفلته فليحذر من

---

(١) التمهيد (١٢٥/١٥).

(٢) منسك خليل (٤٥).

(٣) من حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح عند مسلم.

مكر الله به وإعراضه هو عن ربه، فإن العبد إن أقبل على الله أقبل الله عليه، وإن أعرض هلك وبعد.

(وينوي ما أراد من حجّ أو عمرة) قال ابن عمر: ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الإحرام إنما ينعقد بالنية، والقول أي التلبية فجعل التلبية شرطاً في صحته، فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

وفي مناسك خليل[1]: حقيقة الإحرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلّق به كالتّوجه على الطّريق. وقال أيضاً: إنّ الإحرام لا ينعقد بمجرّد النّيّة، أي بل لا بدّ من قول كالتّلبية أو فعل كالتّوجه إلى الطّريق، فليس خصوص التّلبية شرطاً في صحّة الإحرام كما يقول ابن حبيب، بل المدار على وجود أحد الأمرين من القول أو الفعل ويستحبّ الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام، ولا يكون داخلاً في النسك إلا إذا عينه وأهل به، أو أهلّ بما أهلّ به من يريد الاقتداء به كما فعل عليّ ﷺ[2] في إهلاله بما أهلّ به النبي ﷺ وأقرّه على ذلك.

ويستحب رفع الصوت بها لما صح من حديث خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي، أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ».

- وفي رواية: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلاَلِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. أخرجه مالك «الموطأ»[3].

(ويؤمر) مريد الحج أو العمرة ولو حائضاً أو نفساء على جهة السنية **(أن يغتسل عند)** إرادة **(الإحرام قبل أن يحرم)** لحديث زيد بن

---

(١) مناسك خليل (٤٦ - ٤٧).

(٢) كما في حديث جابر في صحيح مسلم.

(٣) الموطأ (٩٣٨)، والحُمَيْدِي (٨٥٣) و«أحمد» (٥٥/٤) و٥٦ (١٦٦٧٢ و١٦٦٨٥) و«أبو داود» ١٨١٤ والتِّرْمِذِيّ» (٨٢٩) و«النَّسائي» (١٦٢/٥) و«ابن ماجه» (٢٩٢٢).

ثابت رضي الله عنه: «أنّه رأى النّبيّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»، رواه التّرمذي[1]، وقد استحبّ بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام. قال ابن الملقن في شرح المنهاج: (وفي الباب أحاديث تدلّ على مشروعية الغسل للإحرام).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من السّنّة أن يغتسل الرّجل إذا أراد أن يحرم»، رواه البزار والطّبراني في الكبير إلا أنّه قال: «عند إحرامه وعند دخول مكّة»[2].

فإن كان المحرم امرأةً حائضاً أو نفساء فعلت مثل الذي فعلته أسماء كما في حديث جابر ـ الطّويل في صفة حجّه ﷺ ـ «أنّ أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها لمّا ولدت محمّد بن أبي بكر بذي الحليفة قال لها رسول الله ﷺ: «اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي» الموطأ، مسلم، أبو داود، النسائي، ابن ماجه[3]، قال ابن عبدالبر[4]: (الغسل عند الإهلال بالحجّ أو العمرة سنّة مؤكّدة عند مالك وأصحابه، لا يرخّصون في تركها إلاّ من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السّنن اختياراً) اهـ، ويستحبّ أن تكون صفة الغسل للإحرام كصفة الغسل الواجب، من دلك بيد أو نحوها، وتعميم للماء وتتبّع للمغابن، وإزالة الوسخ ـ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحجّ فإنّه يكفي فيها تعميم الماء وتمرير اليد دون دلك، ويستحسن أن يكون هذا الغسل متّصلاً بالإحرام لقوله ﷺ: «اغتسلي... وأحرمي» ولفعله عليه الصّلاة والسّلام كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنه. ويستحبّ لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلّم

---

(١) التّرمذي (٨٣٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب. قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٣٥) ورواه الدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وحسّنه الترمذي، وضعّفه العقيلي اهـ، قلت: ورواه الدارمي (٢/٤٨) قال ابن المُلَقِّن في شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث: (لعلّه إنّما عرف عبدالله بن يعقوب الذي في إسناده، أي عرف حاله). اهـ انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٤٨٠).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/٣/٢٢٠) ورجال البزّار كلّهم ثقات.

(٣) الموطأ (٢/٣٠٠)، ومسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (٥/٢٣٠ و٢٤٠ و٢٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٤/٥).

أظفاره ويحلق عانته ويقصّ شاربه ولا يحلق رأسه طلباً للشّعث.

(و) يؤمر أيضاً إن كان رجلاً على جهة السنية أن **(يتجرّد من مخيط الثياب)** ويلبس إزاراً ورداء ونعلين لحديث ابن عبّاس ﷺ «انطلق رسول الله ﷺ بعدما ترجَّل، وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزُرِ تلبس إلاّ المزعفَرة التي تردع[1] على الجلد» البخاري[2]، ولحديث ابن عمر ﷺ أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثّياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السّراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفّين، وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثّياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس» الموطأ، البخاري، مسلم، أحمد[3].

(ويستحب له) أي للمحرم إن كان غير حائض ونفساء **(أن يغتسل لدخول مكة)** والأفضل أن يكون بذي طوى مثلث الطاء وهو ما يسمى بالزاهر حاليًا لحديث ابن عمر ﷺ: «أنّه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبيّة ثمّ يبيت بذي طوى، ثم يصلّي الصّبح ويغتسل ويحدث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» الموطأ، البخاري، مسلم[4].

(ولا يزال) المحرم **(يلبي دبر الصلوات)** الفرائض والنوافل **(وعند كل شرف)** مكان عالٍ وفي بطون الأودية **(وعند ملاقاة الرفاق)** جمع رفقة بضم الراء وكسرها، الجماعة يرتفقون فينزلون معاً ويرتحلون معاً، وعند اليقظة من النوم قال ابن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: [كانوا يستحبّون التّلبية عند ستّ: دبر الصّلاة، وإذا استقلّت بالرّجل راحلته، وإذا صعد شرفاً أو هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً وبالأسحار][5]، ولا يرد الملبي سلاماً حتى يفرغ.

---

(١) تَرَدَعُ: أي تصبغ، من الرَّدع وهو الصّبغ.
(٢) البخاري (١٥٤٥).
(٣) الموطأ (٣٠٥/٢)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٣)، وأحمد (٦٣/٢).
(٤) الموطأ (٣٠٤/٢)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٤).
(٥) الدّراية لابن حجر (١٢/٢) ـ وتلخيص الحبير (٢٣٩/٢) له.

ويستحبّ رفع الصوت بالتلبية رفعاً متوسطاً، والمرأة تسمع نفسها فقط؛ قال ابن عبدالبر: (أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها) اهـ.

ولا تكره التلبية للحائض ولا للجنب لأنّ النّبيّ ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[1]، فدل على أنها لا تترك التلبية ويلحق بها الجنب لكون المانع يشملهما؛ ولا ينبغي للحاج والمعتمر أن يغفل عن التلبية ففيها فضائل جمة، ومحاسن مهمة فانظر إلى ما أخبر به الحبيب ﷺ في فضلها وعظيم شأنها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أهلّ مهلّ قطُّ ولا كبَّرَ مُكَبِّرٌ قط إلا بُشِّرَ. قيل يا رسول الله: بالجنّة؟، قال: **نعم**» رواه الطبراني في الأوسط[2].

(**وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك**) لا وجوباً ولا استحباباً بل هو مكروه عند مالك، والإلحاح الإكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة (**فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى**) لما في حديث ابن عمر السابق رضي الله عنه «أنَّه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبيّة ثمّ يبيت بذي طوى، ثم يصلّي الصّبح ويغتسل ويحدث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» الموطأ، البخاري، مسلم[3]. (**ثم**) بعد فراغه من الطواف والسعي (**يعاودها**) أي التلبية ويستمر على ذلك (**حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاَّها**) وفي المذهب ثلاث روايات:

الأولى: وهو مذهب المدونة إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة، وهي التي رجع إليها مالك وثبت عليها. قال ابن الجلاب متمماً لهذه الرواية: إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

والرواية الثانية: رواها أشهب إذا راح إلى الموقف.

---

(١) مالك في الموطأ، البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١)، وفي لفظ لمسلم «حتى تغتسلي» (٢٩١٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٧٤) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) الموطأ (٣٠٤/٢)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٣٠٣٤).

والرواية الثالثة: إذا زالت الشمس، وقال اللخمي والباجي أيضاً: أنه يلبي إلى جمرة العقبة، وبذلك ورد حديث رواية مسلم[1].

قلت: وقد رجحنا هذا القول في كتابنا العرف الناشر فلينظر، والله أعلم.

قال الشيخ محمد الأمين الشّنقيطي رحمه الله تعالى: اعلم أنَّ الصّحيح الّذي قام عليه الدّليل، أنّ الحاجَّ لا يقطع التّلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة، وقال بعض أهل العلم: حتّى رميه إيّاها، والدّليل على أنّ هذا القول هو الصّواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو ما ثبت في صحيح مسلم[2] من حديث الفضل بن عبّاس ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتّى بلغ الجمرة» وقوله: حتّى بلغ الجمرة هو وقت الشّروع في الرّمي.

وفي لفظ لمسلم[3]: «لم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة» وهو حجّة من قال: يلبّي حتّى ينتهي من رميه. فهذه النّصوص الصّحيحة تدلّ على عدم قطع التّلبية بعرفة، والأظهر أنّه يقطعها عند الشّروع في رمي العقبة، وأنّ رواية مسلم حتى رمى جمرة العقبة يراد به الشّروع في رميها لا الانتهاء عنه.

ومن القرائن الدّالة على ذلك، ما ثبت في الرّوايات الصّحيحة من التّكبير مع كلّ حصاة، فظرف الرّمي لا يستغرق غير التّكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات، ولابن خزيمة عن الفضل ﷺ قال: «أفضت مع النّبيّ ﷺ فلم يزل يلبيّ حتّى رمى جمرة العقبة يكبّر مع كلّ حصاة، ثم قطع التّلبية مع آخر حصاة»، قال ابن خزيمة: حديث صحيح مفسِّر لما أبهم في الرّواية الأخرى، وأنّ المراد بقوله «حتّى رمى جمرة العقبة» أتمّ رمْيَهَا اهـ، وعلى تقدير صحّة هذه الرّواية لا ينبغي العدول عنها[4].

---

(١) منسك خليل (٤٤).

(٢) مسلم (٣٠٧٦).

(٣) مسلم (٣٠٧٧).

(٤) خالص الجمان للشريم وقد جمع فيه فقه العلامة محمد الأمين الشنقيطي فيما يخص الحج (٧١ ـ ٧٢).

قال الحافظ[1]: (وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقّاص وعليّ ﷺ، وبه قال مالك وقيّده بزوال الشّمس يوم عرفة...)، وبالّذي قاله اللّخميّ وغيره نأخذ.

(**ويستحبّ**) للحاج والمعتمر (**أن يدخل مكّة من كداء الثنية التي بأعلى مكة**) لأنّ النّبيّ فعل كذا والصّحابة بعده. ويستحبّ دخولها نهاراً لفعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر ﷺ الذي رواه مسلم وغيره «أنّ النّبيّ دخل مكّة ارتفاع الضّحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة. ودخل المسجد» ورواه النسائي، ولا بأس أن يدخلها ليلاً. «لأنَّ النبيّ ﷺ دخل مكّة ليلاً ونهاراً» رواه النسائي من حديث محرش الكعبي ﷺ[2].

فإن دخل قبل طلوع الشّمس فلا يطوف، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وتحل النافلة. لفعل عمر ﷺ: روى مالك في الموطأ[3] «أنّ عمر طاف بعد صلاة الصّبح فلمّا قضى طوافه نظر فلم ير الشّمس، فركب حتّى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين» ورواه البخاري في التاريخ.

ويستحبّ للمرأة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطّواف إلى اللّيل (و) كذلك يستحبّ له (**إذا خرج**) من مكة (**أن يرجع من كُدىً**) وهو موضع من أسفل مكة وكدى بضم الكاف منون[4]، لحديث ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثّنيّة العليا، ويخرج من الثّنيّة السّفلى» البخاري، مسلم، أبو داود[5]، وغيرهم. وفي رواية للبخاري[6] عنه: «دخل مكّة من

---

(١) فتح الباري (٣/٦٢٣).

(٢) النسائي (٢٨١٤)، وصحيح أبي داود (١٧٤٢) للألباني.

(٣) الموطأ (٢/٤١١).

(٤) قال ابن الصلاح: وأما كُدَيّ مصغراً (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء) فإنه لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من الموضعين الأولين في شيء، قال خليل: وهي فائدة حسنة ترفع ما غلط فيه الكثيرون (منسك خليل ٦٧ ـ ٦٨).

(٥) البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (٣٠٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦).

(٦) البخاري (١٥٧٦).

كداء من الثّنيّة العليا الّتي بالبطحاء، ويخرج من الثّنيّة السّفلى» **(وإن لم يفعل في الوجهين)** ما ذكر من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى **(فلا حرج)** أي لا إثم عليه ولا دم لأنه لم يترك واجباً.

(قال) الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فإذا دخل)** الحاج أو المعتمر **(مكّة فليدخل المسجد الحرام)** أي يبادر بدخول المسجد الحرام ولا يقدّم عليه غيره إلاّ ما لا بدّ منه من حطّ رحل وأكل خفيف فالتّراخي عنه إساءة أدب لحديث جابر في الصحيح: «حتّى أتينا البيت معه استلم الرّكن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» وعن عروة بن الزّبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النّبيّ حين قَدِمَ مكّة توضّأ ثمّ طاف بالبيت»[1]. وروى ذلك عروة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن عمر ومعاوية وابن الزبير والمهاجرين وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

(وإذا أراد دخول المسجد) الحرام **(فمستحسن)** أي مستحب **(أن يدخل من باب بني شيبة)** ويعرف الآن بباب السلام لما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطّويل في صفة حجّه عليه الصّلاة والسّلام «أنّه أناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد» مسلم[3]، وروى البيهقي[4] عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنّ رسول الله ﷺ لمّا قدم في عهد قريش دخل مكّة من هذا الباب الأعظم» وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك؛ ويستحب له أن يقول الدعاء المأثور عند دخوله كل مسجد «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، ويزيد ما أثر عنه ﷺ كما قال الشافعي في مسنده[5]: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهمّ زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٨٦/٢) وفي (١٩٢/٢)، و«مسلم» (٥٤/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢١٣/٥).

(٣) مسلم (٢٩٤١).

(٤) البيهقي (١١٦/٥).

(٥) ترتيب مسند الشافعي (٣٣٩/١) وشرح المسند للرافعي (٣٤٢/٢). والحديث معضل وقال البيهقي (٧٣/٥) (٨٩٩٥): هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال النبي ﷺ... الحديث، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨١/٩ (٢٩٦٢٤) عن مكحول مرسلاً.

ومهابة وبراً، وزد من شرَّفَهُ ممّن حجَّهُ واعتمَرَهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرًّا»، وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام حَيِّنَا ربَّنَا بالسَّلامِ»[1] اهـ.

وبعد دخوله المسجد فليكن أوّل ما يقصده بعد نيّة الطّواف الرّكن الأسود فإذا وصل إليه **(يستلم)** بمعنى يلمس **(الحجر الأسود[2] بفيه إن قدر)** على ذلك **(وإلاّ)** أي وإن لم يقدر على استلامه بفيه **(وضع يده عليه)** أي على الحجر الأسود **(ثم وضعها على فيه من غير تقبيل)** أي تصويت، فإن لم يصل إليه مسّه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فلا يكفي العود مع إمكان اليد، ولا اليد مع إمكان التقبيل. وهذا الاستلام سنّة في أوّل الطّواف مستحبّ في باقيهِ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكّة يستلم الرّكن الأسود أوّل ما يطوف» البخاري، مسلم[3]، وفي رواية البخاري[4]، «يستلمه ويقبّله» وعن عابس بن ربيعة، عن عمر ﷺ أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: «إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك» البخاري، مسلم، الموطأ، أبو داود[5]، وروى البخاري[6] عن ابن عباس قال: «طاف النّبيّ ﷺ على بعير كلّما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبّر». وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «إنّك لرجل شديد تؤذي الضعيف إذا طفت بالبيت. فإذا رأيت خلوة من الحجر فأدن منه وإلاّ فَكَبِّرْ ثمَّ امْضِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ[7]، فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده كالعصا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٣ (٨٩٩٧).

(٢) انظر كتابنا العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر (ص٣٣٢) ط/ دار ابن حزم.

(٣) متّفق عليه، رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (٣٠٣٩).

(٤) البخاري (١٦١١).

(٥) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠، ٣٠٥٦)، الموطأ (٢/٤٠٨)، أبو داود (١٨٧٣).

(٦) البخاري (١٦١٢ ـ ١٦٣٢).

(٧) مسند أحمد (١/٢٨ (١٩٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٨٠ (٩٠٤٣) قال في المجمع: (وفيه راو لم يسم) (٣/٢٤١) وانظر معاني الأثار للطحاوي (٢/١٧٨).

ونحوها فعل. فقد روى ابن عباس ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ طاف في حجّة الوداع يستلم الرّكن بمحجن»[1]، وهذا كلّه مستحبّ.

دعاء التقبيل للحجر الأسود:

أخرج البيهقي عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الحجر الأسود يقول: «باسم الله والله أكبر» وعن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا استلم الحجر قال: «اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتّباعاً لسنّة نبيِّك محمّد ﷺ» رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع[2].

صفات استلام الحجر الأسود:

ذكر ابن القيّم رحمه الله تعالى[3]: صفات استلام الحجر الأسود وكيفية ذلك:

١ ـ تقبيله، ووضع شفتيه ﷺ يبكي طويلاً؛
٢ ـ استلامه باليد توضع عليه، ثمّ تقبّل؛
٣ ـ استلامه بمحجن[4]؛
٤ ـ تقبيله والسّجود عليه؛
٥ ـ الإشارة إليه من غير استلام ولا تقبيل؛
٦ ـ تقبيله ووضع الخدّ عليه اهـ وقد وردت في ذلك أحاديث.

من فضائل استلام الحجر الأسود:

ما جاء في الحديث الصحيح لغيره عن عبدالله بن عبيد بن عمير ﷺ أنه سمع أباه يقول لابن عمر ﷺ: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني، فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث متفق عليه.
(٢) رواه الطبراني (٢٤٣/٣/٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصّحيح، قال الحافظ: سنده صحيح. انظر تلخيص الحبير (٢٤٧/٢).
(٣) زاد المعاد (٢١٩/١) تهذيب السنن (٣٤٧/٢ ـ ٣٧٦).
(٤) المحجن: العصا المعقوفة.

يقول: «إنّ استلامهما يحطّ الخطايا» أخرجه أحمد، والنَّسائي، وابن خزيمة[1].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق» رواه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[2]، وروى ابن ماجه عن ابن عمر ﷺ قال: «استقبل رسول الله الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت. فإذا هو بعمر بن الخطاب ﷺ يبكي فقال: **يا عمر هاهنا تسكب العبرات**».

طواف القدوم:

(ثم) إذا فرغ من استلام الحجر الأسود فإنه **(يطوف)** بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها أما إذا أحرم من الحرم فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم.

وللطواف من حيث هو سواء كان ركناً أو واجباً أو مندوباً واجبات وسنن ومستحبات.

أمّا واجباته فستّة:

الأول: شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة، فلو أحدث في أثنائه تطهر وابتدأ، **ولا يبني على المشهور** - وانتبه للمشهور أي ما كثر قائله فقد يفيدك خلافه أيّام الحج والزّحام وإن كنت مفتياً فارفق بالآخرين، والقول بالبناء رواية لابن حبيب عن مالك[3] - ويُبَاحُ فيه الكلام وذلك لحديث عائشة ﷺ «أنّ أوّل شيء بدأ به النّبيّ ﷺ حين قدم، أنّه توضأ ثم طاف بالبيت» البخاري، مسلم[4].

---

(١) أحمد ٣/٢ (٤٤٦٢)، والنَّسائي (٢٢١/٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٩).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد ٢٤٧/١ (٢٢١٥) و«الدارِمي (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والتِّرْمِذِيّ (٩٦١)، وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٢٧٣٥).

(٣) منسك خليل (٧٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

وعنها ﵂: أنّها لما حاضت قال لها رسول الله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاجّ غير ألا تطوفي بالبيت حتّى تطهّري» البخاري، ومسلم[1]، وفي لفظ لمسلم[2]: «حتى تغتسلي».

وعن ابن عبّاس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطّواف بالبيت صلاة إلاّ أنّ الله قد أحلَّ فيه النّطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلاّ بخير»[3].

والثاني: أن يكون الطواف داخل المسجد لفعله ﷺ، ومنعه عائشة من فعله لكون الحائض لا يحلّ لها أن تدخل المسجد ولأنه صلاة ولا تحلّ الصلاة لمحدث.

والثالث: جَعْلُ البيتِ على يساره، وإليه أشار بقوله: **(والبيت)** الشريف **(على يساره)** فلو جعله على يمينه لم يصحّ طوافه ولزمته الإعادة، لأنّ النبي ﷺ لما طاف بدأ بالحجر الأسود ثم جعل البيت على يساره وطاف، فعن جابر ﵁ «أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قدم مكّة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» البخاري من حديث ابن عمر، ومسلم[4] من حديث جابر الطّويل وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يسار موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك، فإن كثيراً ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجاً عن البيت، فعلى من قبَّل الحجر الأسود أن لا يمشي إلا بعد أن ينتصب قائماً كما كان، ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطىء رأسه أو يده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجاً عن البيت لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه[5].

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١).

(٢) مسلم (٢٩١٠).

(٣) الترمذي (٩٦٠)، النسائي (٥/٢٢٢) قال الحافظ في التّلخيص: وصحّحه ابن السّكن، وابن خزيمة، وابن حبّان، وفي لفظ للحاكم قال: هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصحّحه الألباني، إرواء الغليل للألباني (٤/١٥٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (٢٩٤١).

(٥) منسك خليل (٧٤) وانظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٢٢٥) ط/المكتبة الإمدادية.

والرابع: أن يطوف (**سبعة أطواف**) جمع طوف وهو الشوط لما في حديث جابر الطويل: «أنَّ النّبيّ ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً» رواه مسلم، وابتداؤه من الحجر إلى الحجر، أي الحجر الأسود، فلو ابتدأ من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم.

الخامس: الموالاة، لأن النبي ﷺ وَالَى بين أشواط الطواف ولم يثبت أنه فصل بينها، ثم لو نسي شوطاً وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد إليه بالقرب، كما يرجع إلى الصلاة وإن طال بطل الطواف قياساً على الصلاة.

السادس: أن يركع ركعتين عقبه لما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «حتّى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتين ثمّ قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1]»؛ مسلم، وابن أبي داود، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في سننه، كما في الدر المنثور. وفي رواية مسلم أيضاً[2]: «فصلّى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».

تنبيه: يجوز فعل ركعتي الطّواف في أي مكان من المسجد قال الحافظ[3]: الإجماع على أنّ ركعتي الطّواف أينما صليّت في المسجد الحرام جاز، ويجوز فعلهما خارج المسجد الحرام لفعل أمّ سلمة رضي الله عنها ـ وحديثها في الصّحيحين اهـ البخاري[4].

بل يجوز فعلها خارج مكّة لفعل عمر رضي الله عنه: روى مالك الموطأ[5] «أنّ عمر طاف بعد صلاة الصّبح فلمّا قضى طوافه نظر فلم ير الشّمس، فركب حتّى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين» ورواه البخاري في التاريخ.

وأما سننه فأربعة:

أحدها: الرَّمَل بفتح الراء والميم، وهو الإسراع في المشي مع تقارب

---

(١) الآية (١٢٥) من سورة البقرة. والحديث رواه مسلم (٢٩٤١)، والبيهقي في الدر (٢٢٣/١).
(٢) مسلم (٢٩٤١).
(٣) الفتح (٤٩٩/١).
(٤) البخاري (١٦٢٦).
(٥) الموطأ (٤١١/٢).

الخطا دون الوثُوبِ والعَدْوِ، وإليه أشار بقوله: **(ثلاثة خبباً)** لما مرّ قريباً من حديث جابر، وهو في حديث ابن عباس وابن عمر وكلّها أحاديث متفق عليها، الخبب: الرمل وهو الهرولة فوق المشي دون الجري، وهو سنة الرجل لا المرأة ولو مريضاً ولا دم في تركه ولو مع القدرة[1] **(ثم أربعة مشياً)** ولا يسنّ إلاّ في طواف القدوم فقط، ودليل هذا كلّه فعله عليه الصلاة والسلام.

وعلة الرمل ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

ثانيها: الدعاء، وهو غير محدود. والثابت منه ما تقدم عند استلام الحجر وكذلك في الطواف ما بين الركنين اليمانيين لما روى الإمام أحمد في المناسك عن عبدالله بن السائب ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بين ركن بني جمح والرّكن الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» رواه أبو داود[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وُكِّلَ به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعون ملكاً فمن قال: اللَّهمَّ إنّي أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ **قالوا آمين**» رواه ابن ماجه[4]، وصح عن ابن عباس ﷺ أنه كان

---

(١) تنوير المقالة (٤٣٦/٣).
(٢) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٢٢٢٠).
(٣) أبو داود (٤٣٧/١).
(٤) ابن ماجه (٩٨٥/٢).

يقول بين الركنين ويرفعه إلى النبي ﷺ: «رب قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير» أخرجه ابن خزيمة والحاكم[1].

ثالثها: استلام الحجر الأسود أول الطواف سنة، وفي الباقي مستحب كما تقدم.

رابعها: استلام الركن اليماني أول شوط، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لم أر النبيّ ﷺ يستلم من البيت إلاّ الرّكنين اليمانيين» البخاري، مسلم[2]؛ وروى الطّبراني[3]: أنّ النّبيّ ﷺ «كان إذا استلم الرّكن اليماني قال: **بسم الله والله أكبر**، وكان كلّما أتى على الحجر الأسود قال: **الله أكبر**».

وأمّا مستحباته فأربعة:

الأوّل: استلام الحجر الأسود في أوّل كلّ شوط ما عدا الأوّل، وإليه أشار بقوله: **(ويستلم الركن)** يعني الحجر الأسود **(كلما مرَّ به كما ذكرنا)** أولاً. وهو أن يستلمه بفيه إن قدر وإلاّ وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل. وظاهر قوله **(ويكبّر)** أنه يجمع بين الاستلام والتكبير. وظاهر المدونة خلافه، لكن الراجح الجمع بينهما، لما مر من حديث الطبراني.

الثاني: استلام الركن اليماني في أوّل كل شوط غير الأول، وإليه وإلى صفة استلامه أشار بقوله: **(ولا يستلم)** الركن **(اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل)** ونحوه في المدونة. قال ابن عبدالبر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني، والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه» قال: وهذا لا يصح، وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده، وقد روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن

---

(١) ابن خزيمة (٤/٢١٧/٢٧٢٨)، والحاكم صححه.

(٢) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٣٠٥٠).

(٣) الحديث رواه الطبراني بإسناد جيد.

اليماني وقال ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء» رواهما مسلم[1]، ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه كالذي فيه الحجر، وأما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن...) اهـ[2].

الثالث: الدنو من البيت للرجال دون النساء، لأن الدنو هو المقصود إلا إذا وجد زحاماً، وأما النساء فقد روت أمُّنا أمُّ سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله أني أشتكي فقال: **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**، قالت: فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جنب البيت»[3]. وروى عطاء قال: «كانت عائشة تطوف حُجْزَةً[4] من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين؛ قالت: انطلقي عنِّي، وَأَبَتْ» رواه البخاري[5].

الرابع: الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف، والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبدالله فلمّا جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوّذ. قال: نعوذ بالله من النّار، ثمّ مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الرّكن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفّيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثمّ قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، أبو داود وابن ماجه[6].

تنبيه: يجب على الطائف أن يطوف بجميع البيت بما في ذلك الحِجْر، وطرف الكعبة ما بين الرّكنين اليمانيين المسمّى بالشاذروان[7]، فمن

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢ (٤٤٦٣)، و«البُخَاريّ» ١٨٥/٢ (١٦٠٦)، و«مسلم» ٦٦/٤ (٣٠٣٩).

(٢) مختصر التمهيد لابن عبدالبر (٢٩٨/٣) للأستاذ عبدالعزيز القرشي.

(٣) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٢٤٢). و«أحمد» (٢٩٠/٦) و(٣١٩)، والبخاري في مواضع من صحيحه (١٢٥/١، ٢/ ١٨٨، ١٩٠، ١٩٩) و«مسلم» (٦٨/٤).

(٤) حجزة: أي محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وفي رواية حجرة: بفتح الحاء وضمها، أي معتزلة.

(٥) أخرجه البخاري في باب طواف النساء مع الرجال من كتاب الحج (١٨٧/٢)، والبيهقي في السنن (٧٨/٥).

(٦) رواه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (مناسك ٣٥)، (٢٩٦٢).

(٧) الشاذروان: هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً=

لم يطف بهما مع البيت لم يعتد بطوافه؛ فعن أمّنا عائشة ﵂ قالت: «سألت رسول الله عن الحِجْر؟ فقال: هو من البيت» وعنها قالت: قال رسول الله: «إنّ قومَك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منها، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلمّي لأريكِ ما تركوا منها: فأراها قريباً من سبعة أذرع» رواهما مسلم وابن خزيمة[1].

(فإذا تمّ طوافه ركع عند المقام ركعتين) اشتمل كلامه على واجب ومستحبين:

فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب، لما جاء في حديث جابر ﵁ وقد تقدم قريباً وفيه «فجعل المقام بينه وبين البيت»، وهل له أن يصلّي والناس يمرون بين يديه؟، نعم له ذلك «لأنّ النّبيّ ﷺ صلاهما والطُّوَّافُ بين يديه ليس بينهما شيء» أخرجه عبدالرزاق[2]، وروى أبو داود[3] من حديث المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي ممّا يلي باب بني سهم والنّاس يمرّون بين يديه، وليس بينهما سترة» قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قلت وقد بوّب البخاري باب السترة بمكة وغيرها، قال الحافظ في الفتح: «أَرَادَ الْبُخَارِيّ التَّنْبِيه عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّة السُّتْرَة، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أبي جُحَيْفَة وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْه الدَّلاَلَةِ مِنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَنْ لاَ فَرْقَ فِي مَنْعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَاغْتَفَرَ بَعْض الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ جَوَاز ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَكَّةَ. . . ـ وحديث عبدالرزاق ـ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً أَصْحَاب السُّنَنِ، وَرِجَاله مُوَثَّقُونَ إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُول. . .»[4]؛ «وكان ابن الزبير يصلّي والطواف بين

= عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال الأزرقي في كتابه «أخبار مكة»: وطول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع. اهـ من كتاب الإيضاح للنووي.

(١) مسلم (٤/٩٩، ١٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٤١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/٣٥) باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة. من كتاب الصلاة.

(٣) سنن أبي داود، باب في مكة، من كتاب المناسك (١/٤٦٥).

(٤) فتح الباري للحافظ (١/٦٨٦ ـ ٦٨٧).

يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد» عبدالرزاق[1].

والمستحبّان: كونهما ـ أي الركعتان ـ عند المقام، واتصالهما بالطواف.

ومفاده أنه ليس في ترك الاتصال دم مطلقاً، وليس كذلك بل الدّم في بعض الأحوال، فحينئذ ليس الاستحباب مطلقاً بل في البعض، والوجوب في البعض الآخر الذي يترتّب فيه الدّم، لقول مَالِك أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَماً وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً»[2]، وحاصل القول أنّ من لم يفعل الرّكعتين حتّى تباعد أو رجع لبلده فإنّه يفعلهما مطلقاً.

ثم إن كانتا من طواف واجب فعليه الدم، وإن كانتا من غيره لم يجب عليه دم، وإن لم يتباعد ولا رجع لبلده فإن لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقاً، وإن انتقضت طهارته عمداً فيأتي بالطواف والركعتين، ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي إن كان فعله، وإن لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي، وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف أو لا؟ الظاهر ترجيح الثاني.

قلت: ومن التيسير على من طاف بلا طهارة سواء طواف فرض أو نافلة وسافر يُفتى له بصحّة طوافه لما في ذلك من الاختلاف في وجوبها عند الفقهاء، ـ ويستحبّ بعد استلام الحجر الأسود أن يمرّ بزمزم فيشرب منها. لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه في وصفه حجّة النّبيّ ﷺ قال: «. . .ثمّ عاد إلى الرّكن فاستلم ثمّ خرج إلى الصّفا. . .» مسلم، النسائي وهو بعض لفظ روايته[3].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢/٣٥) باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة. من كتاب الصلاة.

(٢) موطأ مالك (٧٩٨) باب التقصير. وعَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ».

(٣) رواه مسلم (٢٩٤١)، والنسائي (٥/٢٣٥).

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:

(**ثم يخرج إلى الصّفا**) صرح الأقفهسي وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا، وكان يسمى باب بني مخزوم. ونقل زروق عن ابن حبيب أنّ النّبيّ ﷺ خرج منه (**فيقف عليه لـ**) ـأجل (**الدّعاء**[1]) فعن جابر رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ خرج من الباب إلى الصَّفا فلمّا دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[2] **أبدأُ بما بدأ الله به**، فبدأ بالصَّفا، فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: **لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات... الحديث» مسلم، الموطأ[3].

(**ثم**) إذا فرغ من الدعاء نزل منه فـ (**يسعى**) أي يمشي (**إلى المروة**[4]) الحال أنه (**يخب**) أي يسرع في مشيه وهذا سنة الرجل دون المرأة (**في بطن السيل**) خاصة في المرور إلى المروة، فعن جابر رضي الله عنه «...ثمّ نزل ومشى إلى المروة حتّى انصبّت قدماه في بطن الوادي، ثمّ سعى، حتّى إذا صعدتا مشى، حتّى أتى المروة ففعل كما فعل على

---

(١) وهذا أول المواقف التي وقف فيها النبي ﷺ للدعاء كما ذكر ابن القيم، قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: تضمنت حجّة النّبيّ ﷺ ستّ وقفات للدّعاء: الموقف الأوّل: على الصّفا. الموقف الثّاني: على المروة. الموقف الثّالث: في عرفة. الموقف الرّابع: المشعر الحرام بمزدلفة. الموقف الخامس: عند الجمرة الأولى، في أيّام التّشريق الثّلاث. الموقف السّادس: عند الجمرة الثّانية، في أيّام التّشريق الثّلاث. وقال شيخنا محمد محفوظ ولد المختار فال الشنقيطي: وفَاتَهُ دعاؤه عند الملتزم.

(٢) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤١)، والموطأ (٤٠٨/٢).

(٤) قال في المصباح: المرو الحجارة البيض الواحدة مروة. وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة.

الصّفا، . . .الحديث» مسلم، الموطأ[1]؛ والمسيل ما بين الميلين الأخضرين، وهما اليوم مضاءان بمصابيح خضراء تحدّد المسافة بينهما، فإذا أتى المروة **(وقف عليها لـ)** ـأجل **(الدعاء)** والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما سنة، ومن المأثور ما ذكرت لك، وكان ابن عمر ﷺ كما قال نافع: «أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً يكبر. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو فيقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت قولك الحق ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الإسلام. اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن»[2] قال: ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه لَيُمِلُّنَا وإنا لشباب.

واختلف هل يرفع يديه أم لا، وترك الرفع أحب إلى مالك[3].

(ثم) بعد فراغه من الدعاء على المروة **(يسعى)** أي يمشي **(إلى الصفا يفعل ذلك)** أي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل **(سبع مرات)** فيتحصل مما ذكرنا أنه **(يقف لذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة)** وهذا السعي ركن من أركان الحج

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١)، والموطأ (٤١٨/٢).

(٢) روى بعض الحديث من دعاء ابن عمر مالك في الموطأ (٤١٩/٢)، وبلفظه كله ابن قدامة عن أحمد في المغني (٢٣٥/٥).

(٣) منسك خليل (٨٠).

والعمرة التي لا بدّ منها، لا يجزىء في تركه هدي ولا غيره، وأصل السعي قصة هاجر لما نفد الماء عنها وعن صبيها فقامت إلى الصفا وسعت إلى المروة[1]، والسعي دلّ على فرضيته الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وأخرج مالك في الموطأ، وأحمد، البخاري، مسلم[2]، عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ فما أرى على أحَدِنا جناحاً أن لا يطوَّف بهما؟ فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي، إنَّها لو كانت على ما أوَّلتها، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما، ولكنَّها إنّما نزلت أنّ الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلُّون لمناة الطّاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلَّ لها يتحرَّج أن يطوَّف بالصَّفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إناَّ كنَّا نتحرَّج أن نطوَّف بالصَّفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: «ثم قد سنَّ رسول الله ﷺ الطّواف بهما، فليس لأحد يدع الطّواف بهما».

قال الحافظ: ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة: «ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصّفا والمروة» رواه مسلم[3].

وعن حبيبة بنت أبي تجراة ـ بكسر المثناه وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء ـ وهي إحدى نساء بني عبد الدّار أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السّعي»[4].

---

(١) وقصتها في البخاري (٤/١١٣ ـ ١١٤) كتاب ٦٠ (الأنبياء، باب: ٩) وغيره.

(٢) الموطأ (٢/٤٢٠)، وأحمد (٦/١٤٤)، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (٣٠٧٠، ٣٠٧١).

(٣) مسلم (٣٠٦٩).

(٤) قال الحافظ: أخرجه الشّافعي وأحمد وفي إسناده عبدالله بن المؤمّل وفيه ضعف. قال الحافظ: وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطّبراني عن ابن عباس كالأولى وإن انضمّت إلى الأولى قويت اهـ. انظر الفتح (٣/٥٨٢)، وانظر الدر المنثور للسيوطي (١/٢٩٣).

وسئل صاحب الذخيرة: هل الصفا أفضل أم المروة؟ فأجاب بأن الصفا أفضل، لأن السعي منه أربعاً، ومن المروة ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل[1].

شرائط السعي وسننه ومستحباته:

أما شرائطه فأربعة:

الأول: الترتيب وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف، لفعل النبي ﷺ ذلك وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»[2]، فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى.

الثاني: الموالاة فإن جلس وطال وصار كالتارك ابتدأ السعي وإن كان شيئاً خفيفاً لم يضر، وإن أصابه حقن أي حبس بول توضأ وبنى؛ والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف أي: لا ينبغي له الكلام إلا أنه أخف، وليشتغل بالذكر والدعاء.

الثالث: إكمال العدد، وإليه أشار بقوله: سبع مرات فمن ترك شوطاً من حج أو عمرة سواء كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده، ومن ترك من السعي ذراعاً لم يجزه.

الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجباً بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وهو الراجح. وقال زروق: المشهور اشتراط كونه واجباً كطواف الإفاضة والقدوم.

سنن السعي ومستحباته:

١ ـ الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) الذخيرة (٣/٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٩٤٣). وأبو داود (١/٤٥٦)، والنسائي (٥/٢١٩).

٢ ـ أن يسعى على طهارة كاملة، وستر عورة، فلو سعى على غير طهارة صح سعيه.

٣ ـ يستحب له السعي في موضع السعي وهو الإسراع للرجل بين العلمين.

تنبيه: سأورد حديث جابر ﷺ في بداية مناسك الحج من يوم التروية إلى آخر ما فعله ﷺ، وما بين القوسين فهو إمّا من رواية حديثه من طريق غير طريق مسلم أو من روايات أخرى سأبيّنها بحول الله تعالى. فعن جابر ﷺ[1]: قال (... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله، حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواءة فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: **إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، وفي بلدكم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث. كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟** قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: **اللهم اشهد اللهم أشهد** ـ ثلاث مرات. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات. وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ (أي من عرفة بعد الغروب)، وقد شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حتّى إنّ رأسها لَيُصِيبُ مَورِكَ رَحْلِهِ، [فإذا وجد فجوة نصَّ[1]] ويقول بيده اليمنى أيُّها النَّاس؛ السَّكينةَ السَّكينةَ؛ كلَّما أتى حَبلاً من الحِبَالِ أرخى لها قليلاً حتى تصعد [وأفاض من طريق المأزمين[2] حتّى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتّى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصّبح بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشّمس [وقال لابن عبّاس: **القُط لي حصًى**، فالتقطت له سبع حصيات، هنّ حصى الخذف، فجعل ينفضهنّ في كفِّه ويقول: **أمثال هؤلاء فارموا** ثمّ قال: **يا أيها النّاس إيّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنّه أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين**[3] حتّى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً، ثمّ سلك الطّريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشّجرة فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كلِّ حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثمّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستّين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ وأشركه في هديه، ثمّ أمر من كلّ بدنة ببَضْعَةٍ فجُعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها [ثمّ حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم وقال: **رحم الله المحلِّقين** (ثلاثاً) **والمقصِّرين**][4] وقال: **ليس على النّساء حلق، وإنما يقصِّرن**[5]، ثمّ ركب

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة، البخاري (١٦٦٦)، مسلم (٣٠٩٤)، الموطأ (٤٥٤/٢).
(٢) رواه أحمد (١٣١/٢).
(٣) رواه أحمد (٢١٥/١)، والنسائي (٢٦٨/٥/٣)، وابن ماجه (٣٠٢٩) وإسناده صحيح.
(٤) البخاري (١٧٢٨ ـ ١٧٢٩)، مسلم (٣١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).

رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكّة الظّهر [ولابن عمر: ثمّ رجع فصلّى الظّهر بمنى][1] ومكث بها ليالي أيّام التّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشّمس، كلّ جمرة بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة، ويقف عند الأولى والثّانية، فيطيل القيام ويتضرّع، ويرمي الثّالثة فلا يقف عندها[2] [ثم ينصرف[3]] إلى الأبطح فـ [صلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، ثمّ رقد رقدة بالمُحَصَّب ثمّ ركب إلى البيت فطاف به][4] قبل صلاة الصّبح، ثمّ خرج إلى المدينة[5]. وعن ابن عبّاس قال: كان النّاس ينصرفون في كلّ وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خفّف عن الحائض[6]»).

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(**ثمّ**) بعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه (**يخرج يوم التروية إلى منى**) سميت بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها كشف ما نزل به من الأمر بذبح ولده. وقيل: لأنّ الدّماء تمنى أي تراق فيها، بينها وبين مكّة ستّة أميال. ويستحبّ أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل إليها حانت الصلاة (**فيصلي بها الظهر والعصر**) قصرا كل صلاة في وقتها (**و**) يستحب أيضاً أن يبيت بها فيصلي بها (**المغرب والعشاء**) قصراً للأخيرة وإتماماً للمغرب، ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه، وخالف الأكمل؛ (**ثم**) إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس فـ (**يمضي إلى عرفات**) وهو موضع الوقوف فإذا وصل إلى عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل (**ولا يدع التلبية في هذا كله**) أي ما ذكر من الخروج بعد طلوع

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر (٣١٥٢)، وأبو داود (١٩٩٨)، أحمد (٢/٣٤).
(٢) رواه البخاري (١٧٥١)، وأبو داود واللفظ له إلا قوله (ثم ينصرف) فللبخاري.
(٣) رواه البخاري (١٧٥١).
(٤) رواه البخاري (١٧٦٤).
(٥) رواه أبو داود (٢٠٠٦).
(٦) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٢٠٧).

الشمس. . . إلخ **(حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها)** وهو مسجد نمرة، وقد تقدم الكلام على وقت قطع التلبية، **(وليتطهر)** أي يغتسل بعد الزوال **(قبل رواحه إلى المصلى)** ولا يتدلك في هذا الغسل دلكاً بالغاً بل بإمرار اليد فقط، وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة. لما روى مالك في الموطأ «أن ابن عمر ﷺ كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة».

وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فتخاطب به الحائض والنفساء **(ف)** ـإذا وصل إلى المصلى **(يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام)** جمعاً وقصراً؛ زاد في المدونة بأذانين وإقامتين والقراءة في ذلك سرًّا لا جهراً، ولو وافقت جمعة، لأنه يصلي ظهراً لا جمعة[1]، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

وما ذكر من القصر فهو في حقّ غير أهل عرفة أمّا هم فيتمّون، والضّابط أنّ أهل كلّ مكان يُتمّون فيه ويقصرون فيما سواه، والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حقّ المكي وأهل المزدلفة ونحوهم.

الركن الثالث من أركان الحج: الوقوف بعرفة:

(ثم) بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام **(يروح معه إلى موقف عرفة)** وعرفة: اسم لموضع الوقوف: وهو واد فسيح الأرجاء يبعد عن مكّة المكرّمة مقدار **(٢٥)** كلم، وفيه الجبل الّذي يسمّى بجبل عرفة ويسمّيه العامّة بجبل الرّحمة، ولا أصل لهذه التّسمية، وفيه مسجد نمرة، وكان يسمى مسجد إبراهيم الخليل عليه السلام.

ويؤخذ من كلامه أنّ موقف عرفة غير مصلاّها، ويصحّ الوقوف في كلّ جزء منها إلاّ أنّه يستحبّ الوقوف عند الصّخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرّحمة، وهي التي وقف عندها النّبيّ ﷺ راكباً على راحلته يوم

(١) منسك خليل (٨٤).

عرفة في حجّة الوداع، ويؤخذ منه أيضاً أن أول الوقوف بعد الزوال.

وظاهر قوله: **(فيقف معه)** أي مع الإمام **(إلى غروب الشمس)** على ما قاله الفاكهاني وغيره، أنّه لا يؤخذ جزء من الليل.

والمذهب أنّه لا بدّ من جزء من اللّيل[1]. قال ابن الحاجب: «والفرض من الوقوف الرّكن أدنى حضور جزء من اللّيل وجزء من عرفة حيث شاء، سوى بطن عرنة: بضمّ العين والرّاء»[2].

وحاصل الفقه أنّ الوقوف بعرفة بعد الزّوال واجب ينجبر بالدّم، والوقوف الرّكني الوقوف بها جزءاً من اللّيل بعد الغروب. والتّعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل، فلا ينافي أنّه إذا مرّ بعرفة ليلاً ولم يقف فيها يجزئه بشرطين: أن يكون عالماً بأنّ هذا المحلّ عرفة، وأن ينوي الحضور بعرفة لا المارّ الجاهل بأنّ هذا المحلّ عرفة.

ولكن في التوضيح: عن سند من مر بها وعرفها أجزأه، وإن لم يعرفها: فقال أبو محمد: لا يجزئه، والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطاً، وفي المختصر: الجاهل بعرفة لا يجزئه الوقوف بها، قال في منسكه وهو المشهور. لحديث بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ؛ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ ﷺ، يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يا رسول اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» أبو داود[3].

وحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ جَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطائي أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ لَيْلاً، وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَانْطَلَقَ

---

(١) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٢/١٦١).

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٩٦). ومنسك خليل (٨٦).

(٣) أخرجه الحُمَيدي (٨٩٩) و«أحمد» ٤/٣٠٩ (١٨٩٨٠) و«أبو داود (١٩٤٩) و«ابن ماجه (٣٠١٥).

إِلَى عَرَفَاتٍ، فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى جَمْعاً، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» أبو داود[1].

ويلزم المارّ على هذا الوجه المجزىء الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة، كما قال المالكية ولا دليل عليه.

ويستحبّ الوقوف راكباً لفعله عليه الصلاة والسلام، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»، **ويستحبّ** التسبيح، والتحميد، والتهليل، والصلاة على سيّدنا محمد ﷺ، والدعاء للنّفس وللوالدين، **ويستحبّ** الفطر ليقوى على العبادة وهذه سنن كلّها قد وردت في ثنايا الأحاديث.

وقفات مع عرفات:

الوقفة الأولى:

لو أخطأ الناس الوقوف بعرفات فما العمل؟

قال الحطاب: إذا أخطأ جماعة أهل الموسم، فوقفوا في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم وأما إذا أخطؤوا ووقفوا في الثامن، فإن وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل: يجزيهم في الصورتين، وقيل: لا يجزئ في الصورتين حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره[2]، وعلى التفرقة أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ والفرق بين الصورتين: أن

---

(١) أخرجه الحُمَيْدي (٩٠٠) وأحمد (١٥/٤) (١٦٣٠٩) وأبو داود (١٩٥٠) وابن ماجه (٣٠١٦) والتِّرمِذي (٨٩١) والنَّسائي (٢٦٣/٥).

(٢) جامع الأمهات (١٩٦).

الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسول الله ﷺ من إكمال العدّة دون اجتهاد بخلاف الذين وقفوا في الثامن، فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به. اهـ[1].

الوقفة الثانية:

هل وقفة الجمعة أفضل أم لا؟ قال خليل[2]: «لم أر فيه نصاً وينبغي أن تكون أفضل لأنه ورد حديث بذلك، والحديث وإن لم يصح لكن يستأنس به في فضائل الأعمال، ولأنها وقفته ﷺ ولأنه قد ثبت أن الجمعة أفضل الأيام».

قلت: والحديث الذي أشار إليه تكلم عنه الحافظ أنه لا أصل له فقال: وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها» فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبدالله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التّحديد أو المبالغة، وعلى كلّ منهما فثبتت المزية بذلك، والله أعلم اهـ[3].

المبيت بمزدلفة:

وتسمى جمع بفتح الجيم ثم سكون، والمشعر الحرام، وسبب تسميتها بذلك: قال التتائي: وهل سميت بمزدلفة لقربها من عرفة، أو من التقرب لأن العبادة تؤدى فيها، أو لأنّ آدم عليه السلام تقارب مع حواء بها، أقوال؟[4].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤/١٣٤).
(٢) منسك خليل (٨٨).
(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٨/١٢١) ط/الريان.
(٤) تنوير المقالة (٣/٤٦١)، وانظر مادة (زلف) في لسان العرب.

(**ثمّ**) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكّن اللّيل (**يدفع بدفعه**) أي بدفع الإمام إلى المزدلفة، فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس كان تاركاً للأفضل، فإذا وصل إليها فليكن أوّل اهتمامه إقامة الصّلاة بعد حط ما خفّ من رحله (**فيصلّي معه**) أي مع الإمام (**بمزدلفة المغرب والعشاء**) جمعاً وقصراً للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أنّ هذا الجمع سنة، واحذر من تأخير الصّلاة عن وقتها إن لم تتمكن من الوصول قبل منتصف الليل أو قبل ثلث اللّيل الآخر، ويرخص للنساء والضعفة ومن في حكمهم الدّفع بعد مغيب الغاسق، ولا يرمون إلا بعد طلوع الفجر، والأفضل بعد طلوع الشمس.

(**و**) إذا طلع الفجر استحبّ له أن يصلي مع الإمام (**الصبح**) أوّل الوقت أخذ من هذا أنّه يطلب منه البيات بالمزدلفة على جهة الاستحباب كما نصّ عليه في المختصر. وأما النزول فهو واجب ولا يكفي فيه إناخة البعير بل لا بدّ من حط الرحال. قال الحطاب: وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما إن حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر أنه كافٍ. ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، قال خليل: «والسنة النزول بمزدلفة والمبيت بها، فإن نزل بها ثم دفع فلا دم مع كونه خالف السنة، وإن لم ينزل فالدم على الأشهر، والظاهر أنه لا يكفي في النّزول إناخة البعير بل لابدّ من حطّ الرّحل»[1].

(**ثم**) بعد ذلك يستحبّ له على المشهور أن (**يقف معه بالمشعر الحرام**) ويجعل وجهه إلى البيت؛ والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأنّ الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه، وقيل: لأنه كان يشعر بعضهم بعضاً، أو لتفاخرهم بالآباء، أقوال، ويسمّى قزح، وأينما وقف الحاجّ بمزدلفة فيجزئه لقول النبي ﷺ: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»[2]، (**يومئذ**) أي يوم

---

(١) منسك خليل (٩١).

(٢) أخرجه أحمد ٧٥/١ (٥٦٢) ومسلم (٢١٣٨)، وأبو داود (١٩٢٢) و١٩٣٥ وابن ماجه (٣٠١٠)، والتّرمذي (٨٨٥).

النحر، المستفاد بطريق اللّزوم لأنّه لم يتقدّم ذكر ليوم النّحر، والعامل في قوله يومئذ: ليصلّي الصّبح المقدّر أو ليقف وقوله: **(بها)** أي بالمزدلفة أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس يدلّ عليه قوله: **(ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى)** ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف بالمشعر إلى الإسفار؛ والذي في المدونة: لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار، ولكن يدفع قبل ذلك. وفي الصّحيح ما يدلّ للأوّل ففيه «أنه ﷺ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبّره ووحّده وهلّله ولم يزل واقفاً حتّى أسفر جدًّا»[1].

ويلقط حصى رمي الجمرة الكبرى من مزدلفة لفعل النبي ﷺ ذلك فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» أخرجه أحمد[2].

إذا فالسنة في الوقوف الدعاء، والذّكر من تكبير وتهليل وتوحيد لربّ الأرض والسماء، ثم الدفع منها قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين، واتباعاً لشرع سيد الأولين والآخرين.

فائدة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المشاعر: الركن، والصفا، والمروة، والمشعر الحرام، والهدي»[3].

(و) الدافع إلى منى إن كان راكباً **(يحرّك دابته)** على جهة الاستحباب **(ببطن محسّر)** بكسر السين المهملة وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، والطريق في وسطه، **وبين كل موقف وموقف من مشاعر الحج برزخ**، فبين

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٠٥٧ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩٧) و«مسلم» ٦٤/٤ (٣٠٢٨).
(٢) أحمد ٢١٥/١ (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩) والنّسائي (٢٦٨/٥).
(٣) تنوير المقالة (٤٦٤/٣).

عرفات ومزدلفة وادي عُرَنةَ، وبين منى ومزدلفة وادي مُحَسِّر، وإن كان ماشياً أسرع الرّجل ولا تسرع المرأة وهذا الإسراع تعبّديّ[1].

رمي جمرة العقبة وما يليها من أعمال الحج:

أعمال الحج يوم النّحر: سمي اليوم العاشر من ذي الحجّة بيوم الحجّ الأكبر لاشتماله على عدّة مناسك وهي:

١ ـ صلاة الصبح بمزدلفة.

٢ ـ الوقوف بالمشعر الحرام.

٣ ـ الدّفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

٤ ـ الإسراع في بطن وادي محسر للماشي في مشيته، وللرّاكب بدابّته.

٥ ـ المجيء إلى منى.

٦ ـ رمي جمرة العقبة الكبرى.

٧ ـ النّحر للهدي لمن ساقه أو كان عليه من متمتّع وقارن.

٨ ـ الحلق أو التّقصير للرّجل، والتّقصير للمرأة.

٩ ـ طواف الإفاضة، وتعجيله يوم النّحر أفضل.

١٠ ـ السّعي لمن لم يسع أولاً.

١١ ـ أن يعود إلى منى.

١٢ ـ أن يبيت بها[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة)**

---

(١) والمشهور عند الفقهاء أنه هو المكان الذي رمى الله فيه أبرهة وجنوده بالنار فسمي بذلك وادي النار، والصحيح الذي ذكره بعض المحققين أن المكان الذي ألقيت فيه عليهم الحجارة هو المعروف بالمغمس.

(٢) مناسك خليل (٩٢).

يعني بدأ برميها أوّل ما يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب أو غيره. وهي آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها، وهي الحجارة.

وللرّمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء، وهو كل يوم من أيام الرمي بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم.

ولا خلاف في وجوب الدّم مع الفوات، والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى، واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء.

ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، **وللرّمي شروط صحة** فمن شروط الصّحّة:

١ ـ أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته. وقيل: يمسكها بإبهامه والوسطى. ومنها ما أشار إليه الشيخ،

٢ ـ **(بسبع حصيات)** واحدة بعد واحدة فلا يجزىء أقل من ذلك. ولو رمى السبع في مرّة واحدة احتسب منها بواحدة،

٣ ـ منها أن يكون المرمي به حجراً ونحوه، فلا يجزىء الطّين ولا المعادن كالحديد.

٤ ـ وأن يكون الرمي في أسفل البناء القائم.

٥ ـ وأن يكون رمياً لا وضعاً فلا يجزئه عند ابن القاسم.

واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار إليه بقوله: **(مثل حصى الخذف)** كما في صحيح مسلم[1]، وفي سنن أبي داود

(١) تقدم الحديث قريباً، يعني حصى الرمي وهو أن يجعل الحصى بين أصبعيه فيرمي بها=

بسند صحيح من حديث عبدالرحمٰن بن معاذ أن رسول الله ﷺ كان يأمر الناس بالمناسك فقال: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف»[1]، والخذف بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء، ومقدار حصى الخذف، قيل: **قدر النواة**، وقيل: قدر الفولة، فلا يجزىء الصغير جداً كالحمصة.

والأصل في الخذف النهي وهو من فعل الجاهلية كانوا يترامون بها فنهى عنها النبي ﷺ ـ والمثلية هنا في القدر لا في الصفة[2].

(ويكبّر مع كلّ حصاة) أي على جهة الاستحباب فإن لم يكبّر أجزأه الرّمي، وأن يتابع الرّمي وأن يلتقط الحصيات.

ويكره له أن يأخذ حجراً ويكسره ويأخذ الحصيات، بل المندوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون طاهرة فيكره الرّمي بالنّجس، وأن تكون من غير ما رمي به أوّلاً، لأنّه أدي به عبادة فلا يكرّر[3]، وقيل يجزئ، وأن يكون رميها من بطن الوادي، وبرمي جمرة العقبة يحلّ من كل شيء ما عدا النساء والصيد، **ويسمّى التّحلل الأصغر**[4].

وبطواف الإفاضة يحلّ له كل شيء حتى النّساء والصّيد في غير الحرم، **ويسمّى التّحلل الأكبر**.

وهل تجوز الإنابة في الرّمي؟:

قال خليل: «من عجز عن الرمي بيديه ولم يجد من يحمله استناب وعليه الدم إن ظنّ أن لا يقدر أن يرمي قبل فراغ أيّام الرّمي، وفي الرّمي

= قاله الخطابي ونقله ابن حمامة عنه في غرر المقالة (١٧٨)، واستشهد له بقول امرئ القيس:

كأنّ الحَصى من خَلْفِها وأمامِها إذا نَجَلَتْه رِجْلُها خَذْفُ أعْسَرا

(١) أبو داود (١٩٥٧) والترمذي (٨٩٧) وصححه الألباني.

(٢) تنوير المقالة (٤٦٨/٣).

(٣) روى البيهقي والأزرقي عن ابن عباس ﷺ «أن الله تعالى وكل بها ملكاً يرفع منها ما قبل وما لم يقبل يترك».

(٤) منسك خليل (١٠٠).

عنه إذا ظنّ من حاله أنّه يقدر على الرمي ولو في آخر وقته، خلاف»[1].

ومن خصائص الجمرة الكبرى: أنّ رميها بعد طلوع الشّمس قبل الزّوال، وانفرادها بالرّمي يوم النّحر، وعدم الوقوف عندها للدّعاء، ورميها من أسفلها[2].

(ثمّ) بعد فراغه من رمي جمرة العقبة **(ينحر)** ما ينحر، ويذبح ما يذبح **(إن كان معه هدي)** وقف به في عرفة، ومنى كلّها محلّ للنّحر، لقول النّبيّ ﷺ: «نحرت هاهنا ومنى كلّها منحر» رواه مسلم، إلاّ ما وراء جمرة العقبة.

ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد **(ثم)** إذا فرغ من النحر **(يحلق)** أو يقصر إن كان رجلاً لم يلبّد رأسه ولم يعقصه.

أما إن لبّد أو عقص فالحلاق ليس إلاّ أي يجب فيهما الحلاق. ولا بدّ من حلق الرأس كلّه فبعضه كالعدم وذلك لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[3]، وهذا عام في جميعه ولأنّ النّبيّ ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به فيجب الرّجوع إليه، «ولنهيه ﷺ عن القزع وهو حلق بعض وترك بعض آخر»[4]، ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى. وأمّا المرأة فالسنة في حقّها التقصير ليس إلاّ كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه، ومن كان أصلعاً فليمر بالموسى على رأسه تعبّداً، والله أعلم.

فضائل الوقوف بعرفة وما تبعه من شعائر:

ومن فضائل الوقوف بعرفة وما تبعه من شعائر؛ ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجد منى فأتاه رجل من الأنصار

---

(١) منسك خليل (٩٦).

(٢) تنوير المقالة (٤٦٩/٣).

(٣) الآية (٢٧) من سورة الفتح.

(٤) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه. أَخْرَجَهُ أحمد ٤/٢ (٤٤٧٣) و٣٩/٢ (٤٩٧٤) والبُخَارِي ٢١٠/٧ (٥٩٢٠) ومسلم ١٦٤/٦ (٥٦١٠).

ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك فقال: **إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت**، فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفي للأنصاري سل: فقال أخبرني يا رسول الله فقال: **جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه مع الإفاضة**، فقال: والذي بعثك بالحق لعلى هذا جئت أسألك.

قال: **فإنّك إذا خرجت من بيتك تؤمّ البيت الحرام لا تضع ناقتك خفًّا ولا ترفعه إلاّ كتب الله لك به حسنة، ومحا عنك خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل عليه السلام، وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميق، يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى**» رواه الطبراني في الكبير والبزار واللفظ له، وقال: وقد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، قال المملي ﷺ وهي طريق لا بأس بها رواتها كلهم موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه[1] (حسن لغيره)؛ ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عبادة بن الصامت وقال فيه: «فإنّ لك من الأجر إذا أمّمت البيت العتيق ألا

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري (من كتاب الحج ص٢٥٨). ط/دار الأفكار الدولية. قال الألباني حسن لغيره صحيح الترغيب والترهيب (١١١٢).

ترفع قدماً أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة، ورفعت لك درجة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله ﷻ يقول لملائكته: يا ملائكتي ما جاء بعبادي قالوا: جاؤوا يلتمسون رضوانك والجنة فيقول الله ﷻ: فإني أشهد نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر، وعدد رمل عالج، وأما رميك الجمار قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾».

الرّكن الرابع: طواف الإفاضة:

(ثم) بعد الحلاق (**يأتي البيت**) الحرام (**فيفيض**) أي يطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، وطواف الركن، والإفاضة، وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم، ويحل به جميع ما كان ممنوعاً منه حتى النساء والصيد. وأخذ من كلام الشيخ أن المبادرة به يوم النحر أفضل لفعل النبي ﷺ إياه في يوم الحج الأكبر، كما في حديث جابر رضي الله عنه، وهو كذلك ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم، وإنما يلزمه الدم إذا تركه حتى خرج ذو الحجة على المشهور. ومقابله إذا أخره لحادي عشره لزمه الدم[1].

وقوله: (**ويطوف سبعاً ويركع**) تفسير لقوله: فيفيض ولا يرمل في هذا الطّواف، لأنّ الرمل كما تقدّم خاصّ بطواف القدوم أو العمرة كيفما كانت، ولا يسعى لأنه سعى بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق. وأما المراهق الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف الإفاضة ندباً، عند بعض الفقهاء.

(**ثم**) لا تفيد التراخي أي بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه يرجع إلى منى فيصلي بها الظّهر، وقد ورد ما ظاهره التّعارض في بعض الأحاديث الصحيحة أنه أفاض ثم صلّى الظهر كما في مسلم، وفي البخاري عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أخر ـ يعني طواف الزيارة إلى الليل ـ»[2]،

---

(١) منسك خليل (٧٢).

(٢) البخاري.

وقد جمع النووي رحمه الله تعالى فقال: «ووجه الجمع بينهما أنّه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثمّ صلى الظهر بمكّة في أوّل وقتها، ثمّ رجع إلى منى فصلّى بها الظّهر مرّة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنّه ﷺ صلّى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان، ولهم صلاة.

وأمّا الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أنّ النّبيّ ﷺ أخّر الزّيارة يوم النّحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث[1]. **(يقيم بمنى ثلاثة أيام)** بلياليها إن كان غير متعجّل فلو ترك جلّ لياليها لزمه دم، والإقامة هنا لغوية فيقصر الصّلاة، لا شرعيّة إذ لو كانت شرعية لأتَمَّ. ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكة لأنّه ليس من منى، واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولي السّقاية لأنّه عليه الصلاة والسلام أرخص للعبّاس البيات بمكّة من أجل السّقاية[2].

قال ابن حبيب: وأرخص للرّعاة[3] أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النّحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين أي ثاني النحر وثالثه، ثم إن شاؤوا تعجلوا فسقط عنهم رمي الرابع، وإن شاؤوا أقاموا اليوم الرابع فيرمونه مع النّاس. وأمّا أهل السقاية فيرمون كل يوم، وإنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك الرمي نهاراً فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهاراً ويعودون لمكة كما في الطراز.

(فإذا زالت الشمس من كلّ يوم منها) أي من الأيام الثلاثة **(رمى الجمرة)** الأولى **(التي تلي مسجد منى بسبع حصيات)** بالشروط المتقدمة

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٣/٨) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) متفق عليه البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (٢٣١٨)...

(٣) البخاري معلقاً (كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر).

(يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين) فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة **(كل جمرة بمثل ذلك)** أي بسبع حصيات مثل حصى الخذف **(ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الأولى)** التي تلي مسجد منى بقدر المسرع في قراءة سورة البقرة، وهو زمن لا يقل عن نصف ساعة تقريباً فتأمل أحوالنا، **(و)** في الجمرة **(الثانية)** وهي الوسطى، قال الأقفهسي: قوله: فإذا زالت يريد قبل الصلاة، فإن رمى قبل الزّوال لم يُجْزِهِ ويعيد بعد الزّوال. كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر **(ولا يقف)** للدّعاء **(عند جمرة العقبة، ولينصرف)** أمامه أي سريعاً عقب رميها من غير دعاء فعَنْ سَالِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[1]، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» البخاري[2].

(فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف) من منى **(إلى مكة)** شرفها الله تعالى.

قال ابن عمر: ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث. والمستحبّ أن ينزل بالمحصّب فيصلّي به الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، والمحصّب هو البطحاء الّتي تقع فيه إمارة مكّة حالياً، عند مسجد الإجابة، ويدخل مكّة ليلاً لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام، وكذا الصحابة بعده رضوان الله عليهم أجمعين. وإن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه، كما أنه لو ترك النزول به لا دم عليه، وقيل: يفعله من يقتدى به ولم تر عائشة ﷺ نزوله استناناً وإنما

---

(١) فيسهل: بِضَمِّ أَوَّله وَسُكُون الْمُهْمَلَة أَيْ: يَقْصِد السَّهْل مِن الأرض وَهُوَ الْمَكَان الْمُصْطَحِب الَّذِي لاَ اِرْتِفَاع فِيهِ.

(٢) البخاري (١٦٢٧) بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

نزله عليه الصلاة والسلام لأنه كان أسمح له في الخروج كما في الصحيحين[1].

وفي قوله: **(وقد تمّ حجّه)** شيء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فإن أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع، وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا، فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لا يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجاً أو غيره.

وقوله: **(وإن شاء تعجّل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف)** قسيم قوله: يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني، فإذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار، فإذا غربت الشّمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث.

طواف الوداع:

(فإذا خرج من مكة) أي أراد الخروج منها **(طاف للوداع)** بكسر الواو وفتحها، ويسمى طواف الصدر لأنّهم يصدرون بعده إلى آفاقهم، وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم في تركه[2] لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحد حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» رواه مسلم، وعَنْه رضي الله عنه قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، إلا أن مالكاً رحمه الله تعالى رأى أنه لو كان واجباً لوجب على الحائض البدل فلما لم يكن دل على عدم وجوبه، وأن الأمر للاستحباب، والنهي للكراهة، والله أعلم. **(و)** إذا فرغ منه **(ركع)** قال ابن فرحون: لطواف الوداع ركعتان إن تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارته رجع لهما وإن انتقض وضوءه تطهر وابتدأ الطواف وركعهما **(وانصرف)** إلى حيث أراد، وليس على المكي والمستوطن بها طواف الوداع.

---

(١) البخاري (١٦٤٤) ومسلم (٢٣١١).

(٢) منسك خليل (١٢٤).

هل يجوز لمن طاف طواف الوداع أن يتسوق وينام أم لا بدّ من المغادرة؟

سمي طواف الوداع لأنّه يغادر بعده البيت الحرام، وقال بعض أهل العلم: لا بأس بالشيء الخفيف الذي لا ينتفي معه معنى الوداع، ولا شك أنه إذا كان جائعاً جاز له شراء الأكل ونحوه بلا مكث، والله أعلم[1].

❋ ❋ ❋

أحكام العمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَالْحِلاَقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِىءُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلاَ يَجُوزُ لَهَا الْحِلاَقُ وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسُنَّةَ العُمْرَةِ فَافْعَلَهَا كَمَا ... ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيٍ تُمِّمَا
وَاحْلِقْ وَقَصِّر وَالْحِلاقُ أَخْيَرُ ... فِيهَا كَحِجٍّ واكتَفَى الْمُقَصِّرُ
جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ ... .

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وانظر منسك خليل (١٢٤).

قوله: **(والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة)** أخذ منه **أن أركانها ثلاثة:**

١ ـ الإحرام.

٢ ـ والطواف.

٣ ـ والسعي.

ولها ميقاتان: زماني ومكاني، فالزماني الوقت كلّه، والمكاني هو الحلّ سواء كان آفاقياً أو مقيماً بمكة وقد تقدّم الكلام على المواقيت، وظاهر قوله: **(ثم يحلق رأسه)** أو يقصره **(وقد تمت عمرته)** أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه، وليس كذلك لأنّ مالكاً قال: تتم عمرته بالطواف والسعي.

وأما الحلاق فمن شروط الكمال أي ليس شرط صحة، فلا ينافي أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها.

وقوله: **(والحلاق أفضل في الحج والعمرة)** من التقصير ليس على إطلاقه فإن التقصير في عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج، قاله زروق ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله ﷺ كما تقدم، [ثمّ حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم وقال: **رحم الله المحلِّقين** (ثلاثاً) **والمقصِّرين**]»[1]، وكما قال أهل العلم الأفضل الحلاق للأفضل وهو الحج والتقصير للعمرة كما ذكر إذا كان متمتعاً وقرب الحج.

(والتقصير يجزىء) عن الحلاق **(و)** المقصّر إن كان رجلاً فـ **(ـليقصر من جميع شعره)** قال ابن الحاجب: وسنّته أي التّقصير من الرّجل أن يجز من قرب أصوله[2] أي الصفة الكاملة أي المندوبة أن يجز... إلخ، وأقله

---

(١) البخاري (١٧٢٨ ـ ١٧٢٩)، مسلم (٣١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) جامع الأمهات (٢٠١).

أن يأخذ من جميع الشعر أي الذي لا يجزىء بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ولو قدر الأنملة، فإن اقتصر على بعضه فكالعدم.

(وسنّة المرأة التّقصير) أي الطّريقة المتعيّنة في حقّها التّقصير، ويكره لها الحلاق، وقيل: هو حرام لأنه مثلة وعليه اقتصر في التحقيق فيفيد اعتماده، وقد قال رسول الله ﷺ: «[وقال: **ليس على النّساء حلق، وإنما يقصّرن]**»[1].

ولم يذكر المصنف حكم العمرة: كما ذكر في الحج وإن كان ذكر أنها سنة واجبة في باب جملة من الفرائض، واختلف في وجوبها.

هل يجوز تكرار العمرة في سفرة واحدة؟ بمعنى يعتمر عمرته الواجبة أو النافلة ثم يذهب إلى التنعيم أو أي جهة من الحل ثم يحرم ويعتمر في نفس السفرة؟

قال مالك رحمه الله تعالى: يكره تكرارها في العام الواحد، واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك، فقد روي «أنه اعتمر أربعاً، كل واحدة في سنة» أخرجه البخاري[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بجواز تكرارها واستدلوا بما روت عائشة وغيرها أن النبي ﷺ «اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال»[3].

ما يجوز للمحرم قتله:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ، وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ).

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).

(٢) البخاري (١٢٥٣)، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤٩٧/١).

(٣) الحديث سنده صحيح، رواه أبو داود (١٩٩١)، وانظر المجموع للنووي (١٢٢/٧).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

..... وَقَـتْـلَ الـمُـحْـرِمُ فَـأْرَةً تَـعِـنْ
ومِـثْـلُ عَـقْـرَبٍ وَعَـادِيَّ الْـكِـلَابْ وَنَـحْـوِهَـا حِـدَأَةٌ وَكَـالْـغُـرَابْ

قال المصنف: **(ولا بأس)** أي يجوز جوازاً مستوي الطرفين **(أن يقتل المحرم الفأرة)** بالهمز وبدون همز والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث، **(و)** يجوز أيضاً أن يقتل **(الحية والعقرب وشبهها)** أي شبه الفأرة والحية والعقرب، فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس، وشبه الحية الأفعى والثعبان، وشبه العقرب الزنبور **(و)** يجوز قتل **(الكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها)**، وينظر لم خالف في الأسلوب، حيث قال أولاً: ولا بأس... إلخ، ثم قال هنا: **(ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية)** فهنا أشياء ثبت جواز قتلها إجماعاً ونصاً كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدّوابّ كلّهن فاسق، يقتلن في الحرم، الغراب، والحدأ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» الموطأ، البخاري، مسلم[1]، وفي رواية: «يقتلن في الحل والحرم»، وللبخاري[2] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّهم كانوا مع النّبيّ ﷺ بمنى إذ وثبت حيَّة فقال رسول الله ﷺ «اقتلوها»، قال: فابتدرناها فذهبت، فقال النّبيّ ﷺ: «وُقِيَّت شرّكم كما وقّيتم شرَّها»، والباقي كالأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3]، فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله ﷺ على عتبة بن أبي لهب: «اللّهم سلط عليه كلباً من كلابك» أخرجه الحاكم[4].

وقوله: والأحدية قال ابن العربي: صوابه الحدأ بالهمز والقصر، وظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذية كبيراً كان أو

---

(١) الموطأ (٢/٣٨٢)، والبخاري (١٨٢٩) واللّفظ له، ومسلم (٢٨٥٩).
(٢) البخاري (١٨٣٠).
(٣) الآية (٤) من سورة المائدة.
(٤) الحديث أخرجه الحاكم بإسناد حسن.

صغيراً، وهو كذلك ومفهوم قوله: (**فقط**) إن ما آذى من الطير غيرهما وما آذى من غير الطير لا يقتل وهو أحد قولين حكاهما ابن الحاجب، الراجح منهما قتل ما ذكر حيث ابتدأ بالأذية.

محظورات الإحرام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَمَخِيطَ الثِّيَابِ، وَالصَّيْدَ، وَقَتْلَ الدَّوَابِّ، وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ، وَلاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلاَ يَحْلِقُهُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلاَدِ، وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلاَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

واجتنبِ النِّسَاءَ والطِّيبَ مَعَا ... مَخِيطَ أثوابٍ وصيداً مُنعَا
وقتلَ كالقملِ وإلقاءَ التَّفَثْ ... ولا يُغَطِّي رأسَهُ فِيهِ عَبَثْ
كحَلْقِهِ إلاَّ لِضُرٍّ وافْتَدَى ... بصومِهِ ثلاثةً أوْ يَرْفِدَا
إطعامَ ستَّةِ مساكِينَ لِكُلْ ... مُدُّ النَّبِيِّ أو بشاةٍ حيثُ حَلْ
وتلبسُ المرأةُ خُفًّا والمَخِيطْ ... من الثِّيَابِ وسواهُمَا تُمِيطْ
ولْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفَّا ... وهُوَ عنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّا
وجازَ الاستظلالُ بالمُرْتَفِعِ ... لا في المحاملِ وشُقْدُفٍ فَعِ
وجازَ للرَّجُلِ خُفٌّ إن عَدِمْ ... نَعْلاً وقَطْعُ أسفلِ الْكَعْبِ لَزِمْ

الشرح:

و(**يجتنب**) المحرم (**في حجه وعمرته**) وجوباً.

المحظور الاول: (**النساء**) أي الاستمتاع بهن بالوطء وغيره. أما الوطء

فموجب للإفساد مطلقاً بإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ من جامع عامداً قبل وقوفه بعرفة عليه حجّ قابل والهدي»[1]، وسواء كان في قبل أو دبر، آدمياً كان الموطوء أو غيره، وقع عمداً أو نسياناً أو جهلاً، أنزل أو لا، مباح الأصل أو لا، كان موجباً للحدّ والمهر أو لا، وقع من بالغ أو لا، وظاهر كلامهم كما في الأجهوري: ولو لم يوجب الغسل كأن لفّ على الذكر خرقة كثيفة، أو أدخله في هواء الفرج أو في غير مطيقة، ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه.

روى أبو داود في مراسيله، عن يزيد بن نعيم الأسلمي أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ فقال: «اقضيا نسكاً، واهديا هدياً» قال الحافظ: رجاله ثقات، مع إرساله.

وهناك آثار موقوفة منها ما روي عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإن كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإن أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هدياً» رواه البيهقي[2]، وما روى مالك في الموطأ[3] بلاغاً أنّ عمر وعليًّا وأبا هريرة ﷺ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟، فقالوا: (ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابلٍ والهدي)، قال: قال عليّ ﷺ: (وإذا أهلّا بالحجّ من عام قابل تفرّقا حتّى يقضيا حجّهما)، وعن ابن عبّاس ﷺ أنّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ (فأمره أن ينحر بدنة)، ولمالك عن عكرمة مولى ابن عبّاس ﷺ أنّه قال: (الّذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي. قال مالك: وذلك أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك).

فإن لم يتمّه ظنًّا منه أنّه خرج منه بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فإنه لا يجزئه ذلك عن الفائت، وإحرامه الثاني لغو لم

---

(١) الإجماع ص(١٧).

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح، انظر المجموع للنووي (٣٨٦/٧).

(٣) الموطأ (٤٤٢/٢).

يصادف محلاً وهو على إحرامه الفاسد. ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه، ومحلّ كونه يجب عليه إتمامه إذا أدرك الوقوف في العام الواقع فيه الفساد فإن لم يدركه فإنه يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوباً.

ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقاً لأن فيه التمادي على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه.

فتلخص عندنا أنّ من جامع قبل التّحلل أنّ عليه:

أنّ الجماع يفسد الحج ويستوي في ذلك الرّجل والمرأة.

أنّه يجب عليه المضيّ في فاسده.

أنّ عليه بدنة.

أنّه يجب عليهما قضاؤه وذلك بالإجماع.

أنّ عليهما أن يتفرقا في القضاء حتّى يتمّا حجّهما وجوباً.

وأمّا مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة فحرام، فإن قبل أو باشر وحصل إنزال أفسد وإلاّ فليَهْدِ بدنَةً؛ وأمّا النّظر والفكر فلا يحصل فساد بخروج المنيّ بسببهما إلاّ إذا كان كلّ منهما للذّة وإدامة. وأمّا خروجه بمجرد النّظر والفكر فإنّما فيه الهدي فقط.

هذه أحكام خروج المني، وأما خروج المذي فموجب للهدي مطلقاً خرج بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا.

المحظور الثاني: الطِّيب:

(و) يجتنب المحرم في حجه وعمرته **(الطيب)** مذكراً كان كالورد والياسمين ولا فدية فيه، أو مؤنثاً وهو ما له جرم يعلق بالبدن والثوب كالمسك والزعفران، وفيه الفدية ولو أزاله سريعاً، ومن أدلة تحريم الطيب على المحرم حديث ابن عبّاس رضي الله عنه في الّذي وقصته راحلته قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه[1] ولا تخمِّروا رأسه،

(١) (الحنوط والحناط: كل ما يطيب به الميت). الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري.

فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً» البخاري، مسلم[1]، وفي رواية لمسلم[2]: «ولا يمسّ طيباً» وفي رواية ابن ماجه والبيهقي: «ولا تقربوه طيباً»، ولحديث يعلى ابن أميّة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ «جاءه رجل متضمّخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبّة بعدما تضمّخ بطيب فقال ﷺ: «أمّا الطّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرّات، وأمّا الجبّة فانزعها، ثمّ اصنع في العمرة ما تصنع في حجّك» البخاري، مسلم ولم يأمره بفدية»[3].

المحظور الثالث: لبس الثياب للرجل والنقاب والقفازين للمرأة:

(و) يجتنب المحرم أيضاً في حجّه وعمرته **(مَخِيط الثياب)** لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء، والمراد به كل ما أحاط بالبدن أو ببعضه مخيطاً كان أو غيره، فيحرم عليه أن يلبس ما لبد أو نسج على شكل المخيط، ويحرم عليه أيضاً أن يلبس العمائم والسراويل والبرانس، أما لو أحرم في إزار مخيط أصله ولم يلبسه على عضو فلا بأس في ذلك إذ المنهي عنه ما كان على هيئة العضو ولُبِس؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثّياب؟ فقال: **لا يلبس القميص، ولا البرنُس، ولا السّراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسَّه الورس ولا الزّعفران، ولا الخفّين إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفّين وليقطعهما حتّى يكون أسفل من الكعبين»** الموطأ، البخاري، مسلم[4]، وزاد البيهقي: «ولا يلبس القباء»[5]، وقال: هذه زيادة صحيحة محفوظة، وأخرج مسلم[6] عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السّراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النّعلين»،

---

(١) متفق عليه البخاري (١٢٦٨)، مسلم (٢٨٨٣).
(٢) مسلم (٢٨٩١).
(٣) البخاري (١٧٨٩)، مسلم (٢٧٩٠).
(٤) الموطأ (٣٠٥/٢)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (٢٧٨٤).
(٥) القباء: بفتح أوله ممدود، هو جنس من الثّياب ضيّق من لباس العجم معروف، والجمع أقبية.
(٦) مسلم (٢٧٨٦).

وأخرج البخاري نحوه عن ابن عبّاس[1]، ومسلم مثله عن جابر ﷺ، وأمّا النّساء فلهنّ أن يلبسن ما شئن من أنواع الثّياب، إلا أنّه لا يجوز لهنّ أن ينتقبن ولا أن يلبسن القفّازين، لأنّ إحرام المرأة في وجهها وكفّيها، فعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثّياب؟... الحديث وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» البخاري، الموطأ[2]؛ فإذا خشيت المرأة من أن يراها الرِّجال جاز لها أن تسدل خمارها، فعن عائشة ﷺ قالت: «كان الرُّكبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أبو داود؛ ابن ماجه بمعناه[3].

وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنّا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق» الموطأ[4]؛ ويجوز للمحرم لبس السّاعة والهَمَيان (وهو الحزام الذي يشدّ في الوسط) من أجل أوراقه ونفقته، لما رواه البيهقي[5]، عن عائشة ﷺ أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟، فقالت: «وما بأسا ليستوثق من نفقته»، وعن ابن عبّاس ﷺ أنّه قال: «رخّص للمحرم في الخاتم والهميان»، وروى أبو داود[6] عن نافع «أنَّ ابن عمر ﷺ وجد القُرَّ، فقال: أَلقِ عليَّ ثوبا نافع، فألقيت عليه برنُساً، فقال: تلقي عليَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه ـ أي المحرم ـ».

المحظور الرابع: الصيد:

(و) كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته (**الصيد**) أي ما شأنه أن يصاد في البر فيحرم صيده والتسبب في اصطياده، سواء كان مأكول اللحم

---

(١) ابن عباس (١٨٤١).
(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومالك في الموطأ (٣١٣/٢)، موقوفاً على ابن عمر ﷺ.
(٣) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) وإسناده جيّد.
(٤) الموطأ (٣١٤/٢).
(٥) البيهقي (١١١/٥).
(٦) أبو داود (١٨٢٨).

كالغزال وحمار الوحش أو لا كالقرد من غير فرق بين أن يكون متأنساً أو وحشياً، مملوكاً أو مباحاً. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصّيد، . . . إلخ)، ولقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾[1]؛ وقوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[2]؛ فدلّت الآية على حلّ صيد البحر وحرمة صيد البرّ للمحرم، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أنّه كان مع قوم من أصحاب رسول الله ﷺ وهو حلال وهم محرمون، ورسول الله ﷺ أمامهم، فأبصروا حماراً وحشيًّا، وأبو قتادة مشغول يخصِف نعله فلم يأذنوه، وأحبّوا لو أنّه أبصره، فأبصره فأسرج فرسه، ثم ركب ونسي سوطه ورمحه، فقال لهم: ناولوني السّوط والرّمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضب، فنزل فأخذهما، فركب، فشدّ على الحمار فعقره، ثمّ جاء به وقد مات فوقعوا يأكلونه، ثمّ إنّهم شكُّوا في أكلهم إيّاه وهم حرم، فأدركوا النّبيّ ﷺ فسألوه فأقرَّهم على أكله، وناوله أبو قتادة عضُد الحمار الوحشيّ، فأكل منها ﷺ»[3]، ولمسلم[4]: «هل أشار إليه إنسان أو إمرأة بشيء؟، قالوا: لا؛ قال: فكلوه» وللبخاري[5] نحوه، الموطأ[6] ولا يستثنى من التّحريم إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. وقد تقدم.

(و) كذلك يجتنب فيهما (**قتل الدواب**) التي لا يظهر فيها ضر ولا نفع كالخنافس، والدود، والذباب، والبعوض، والبراغيث، فيكره قتلها، ولا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده، إلا إذا لحقته منه مشقة كما وقع لكعب بن عجرة رضي الله عنه «أنّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل في رأسه فأمره

---

(١) الآية (٩٥) من سورة المائدة.
(٢) الآية (٩٦) من سورة المائدة.
(٣) متفق عليه.
(٤) مسلم (٢٩١٦).
(٥) البخاري (١٨٢٤).
(٦) الموطأ (٢/٣٦٩).

رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: **صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين مُدّين مُدّين لكلّ إنسان، أو أنسك بشاة، أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك**» الموطأ، البخاري، مسلم[1]. ونهى النبي ﷺ عن قتل النمل، والنحل، والهدهد، والصرد لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

فيتلخص عندنا أن الصيد أقسام:

قسم هو صيد بالإجماع، فيحرم على المحرم صيده، وهو: كل حيوان وحشي بأصل الخلقة، أو طائر، ويكونان مما يؤكل لحمهما، مستأنس، أو غير مستأنس: كالغزال، والظبي، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والنعامة، والحمام، وغيرها.

قسم يجوز صيده بالإجماع: وهو صيد البحر.

قسم ليس بصيد إجماعاً ويجوز قتله: كالغراب، وما مر معك في الحديث.

قسم مختلف فيه: وهي السباع مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فعند مالك: إذا كان لا يعدو من السباع كالهر والثعلب والدب، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه، وكذلك صغار الذئاب، والقرد والخنزير، وفراخ الغربان لا يقتلها، فإن قتلها فداها، وإن آذته فلا شيء عليه بقتلها، ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الغالب: كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد.

(و) كذلك يجتنب **(إلقاء التفث)** كقص الشارب تمثيل لإلقاء التفث، فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه، قال ابن المنذر[2]: (وأجمع أهل العلم على أنَّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، وكذلك أخذ الشّعر...). والصّحيح من مذهب مالك رحمه الله تعالى، أنَّ من قلَّم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية مطلقاً، وإن قلَّم ظفراً واحداً لإماطة أذى عنه لزمته الفدية أيضاً، وإن قلَّمه لا لإماطة لزمه إطعام حفنة بيد واحدة.

---

(١) الموطأ (٥١١/٢)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (٢٨٦٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١٨).

وقد جاء عن بعض السّلف في تفسير قوله الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، على منع المحرم من أخذ أظفاره، كمنعه من حلق شعره حتّى يبلغ الهدي محلّه، كما روى ذلك ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس، ورواه ابن أبي شيبة عن محمّد بن كعب[١].

المحظور الخامس: تغطية الرأس للرجل:

(ولا يغطي رأسه في الإحرام) أي: يحرم على المحرم أن يغطي رأسه، وكذا وجهه بأي ساتر كان كطين، وأولى العمامة ونحوها كالطربوش، والقلنسوة، والعصابة لقوله ﷺ: «ولا يلبس العمائم...»، ولحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته فقال رسول الله: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»[٢]؛ ولقوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[٣].

أما لو حمل متاعاً له على رأسه فلا شيء عليه لأنه لا يقصد به التغطية غالباً، والله أعلم.

المحظور السادس: حلق الشعر أو قصه ونحو ذلك:

(ولا يحلقه إلا من ضرورة) لإجماع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلاَّ من عذر والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولما روى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك يؤذيك هوامّ رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله: **احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك شاة**»[٤]، وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك محرماً، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

---

(١) الدرّ المنثور للسّيوطي (٦٤٣/٤).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج من سننه (٢٩٤/٢)، والبيهقي في المرأة لا تنتقب...، من كتاب الكبرى (٤٧/٥).

(٤) متفق عليه.

وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ذلك بقوله: **(ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام)** ولو أيام منى **(أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ينسك بشاة)** أي يتعبد على التخيير، والآية والحديث نصًّا على الحلق، وألحق به العلماء في وجوب الفدية الأظافر، واللبس، والطيب، لأنه يحرم بالإحرام لأجل الترفه والزينة، وأشبه الحلق الرأس وسواء كان له عذر أو ليس له عذر؛ متعمداً كان أو مخطئاً؛ وقوله: بشاة أي أو غيرها واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم، ولا بدّ من ذبحها ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة كما أفاده بعضهم، وقوله: **(يذبحها حيث شاء من البلاد)** مقيداً بما إذا لم يقلدها أو يشعرها، فإن قلدها أو أشعرها لم يذبحها إلاَّ بمنى.

إحرام المرأة:

بيّن المصنف ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال: **(وتلبس المرأة الخفين)** مطلقاً وجدت نعلين أم لا **(و)** تلبس **(الثياب)** المخيطة في إحرامها **(وتجتنب ما سوى ذلك)** أي ما سوى لبس الخفين والثياب **(مما يجتنبه الرجل)** في إحرامه: من الوطء، ومقدماته، والصيد، وقتل الدواب، وإلقاء التفث، والطيب، وقص الشعر ونتفه وغير ذلك؛ وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه وإليه أشار بقوله: **(وإحرام المرأة في وجهها وكفيها)** بمعنى أنها تبديهما فيحرم عليها سترهما بكل شيء ولو طيناً. وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فإن فعلت شيئاً من ذلك افتدت. لما مر من الأحاديث الدالة على ذلك.

(وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) بمعنى أنه يبديهما في حال الإحرام ليلاً ونهاراً فإن غطى شيئاً من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى، ناسياً كان أو عالماً أو جاهلاً. وإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو ريح فاليد لا تعد ساتراً إلا إذا ألصقها برأسه وطال فعليه الفدية كما في العتبية. ويجوز له أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خروجه وجرابه وغير ذلك كحزمة حطب يحملها ليبيعها فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية. ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية.

وللمالكية قولان في الاستظلال بعصا بها ثوب، أحدهما بعدم الجواز وعليه الفدية، والآخر بالجواز ولا فدية؛ قال الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطيّ[1] رحمه الله تعالى: وهو الحقّ، أي الأخير اهـ، ولعلّ دليله حديث أمّ الحصين رضي الله عنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النّبيّ ﷺ، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحرّ، حتّى رمى جمرة العقبة» مسلم، أبو داود، البيهقي[2].

(ولا يلبس الرجل الخفين) في الإحرام **(إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين)** كما ورد في الحديث.

أنواع النسك وأفضلها عند المالكية:

انتقل المصنف يُبيِّن الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام بأحد المناسك الثلاثة التي أجمع علماء الأمصار على جوازها وهي:

الإفراد، والقران، والتمتع، واختلفوا في أيِّها أفضل، واستدل كل فريق بما رآه دليلاً لمذهبه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ.

فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

---

(١) أضواء البيان.

(٢) رواه مسلم (٣١٢٥)، وأبو داود (١٨٣٤)، والبيهقي (١١٢/٥).

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلاَ يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلاَ قِرَانٍ.

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلاَّ فَمَكَّةُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَاماً أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْماً كَامِلاً.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍّ فَاتْبَعُوا ... وبعده القِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ
وغيرُ مَكِّيٍّ إِذَا مَا قَرَنَا ... أو إن تمتَّعَ يُذكِّي بمنَى
هَدْياً إذا أوْقَفَهُ بِعَرَفَهْ ... إلاَّ فمَكَّةُ بمروةَ الصَّفَهْ
مِنْ بَعْدِ أنْ يُدْخِلَهُ مِنْ حِلِّ ... إن لم يجده فليصُم في فعلِ
حَجِّ ثلاثةً مِنَ الأيَّامِ ... لِعَرْفَةٍ تَأْتِي من الإحرامِ
فإن يَفُتْكَ فصُمَ أيَّامَ مِنَى ... وسبعةً إذا رجَعْتَ مُؤْمِنَا

والوصفُ في تَمَتُّعٍ أنْ يُحْرِمَا ... بعمرةٍ وفِعْلَهَا يُتَمِّمَا
في أشهرِ الحجِّ وفي العامِ يَحُجْ ... قبلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِهِ فَعُجْ
أو مثلِهِ ثم لهُ أن يُحرِما ... من مكَّةٍ إن كانَ فيهَا فَاعْلَمَا
وما لمعتمرٍ أن يُحْرِمَ منْ ... مكَّةَ أو يَخْرُجَ للْحِلِّ الْقَمِنْ
وقارنٌ من بِهِمَا قد أَحْرَمَا ... والبدءُ بالعمرةِ في قَصْدِهِما
وَمُرْدِفُ الحجِّ عليه قبلَ أنْ ... طافَ ويركعَ ركوعَه قَرَن
وما على المكِّيِّ هديٌ في قِرَان ... ولا تمَتُّعٍ ومن صيداً أَحَانْ
فواجبٌ جزاءُ مثلِ ما قَتَلْ ... من نَعَمٍ يحكمْ به عدلانِ بلْ
من فقهاءِ المسلمين والمَحَلْ ... مضَى أو اطعامَ مساكينَ نَحَلْ
بقيمة الصَّيد أو أن يصومَ واليـ ... ـومُ بمُدٍّ ولِكَسْرِه كَمَلْ
وآيبون تائبونَ يُعرفُ ... ندباً لمن من مَكَّةٍ يَنصَرِفُ

الشرح:

قال المصنف: **(والإفراد)** وهو أن يحرم **(بالحج)** فقط أي يقول: لبيك اللهم حجاً فهو الـ**(أفضل عندنا)** أي المالكية **(من التمتع ومن القران)** وإنما كان الإفراد أفضل لما ورد في الأحاديث الصحيحة من رواية جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم أن رسول الله ﷺ أفرد في حجة الوداع. واتصل عمل الخلفاء، فقد أفرد الصديق في السنة الثانية، وعمر بعده عشر سنين، وعثمان اثنتي عشرة سنة، وبه أخذ جابر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة وهو مذهب الشافعي. ومن الأحاديث الدالة على فضله ما جاء عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فمِنَّا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنا من أهلَّ بحجة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالحجّ، فأما من أهلَّ بالحج أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى يوم النحر»[1].

---

(١) متفق عليه.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ولبّى رسولُ اللَّهِ ﷺ تلبيةً حتى إذا أتينَا البيتَ مَعَهُ قالَ جابرٌ: لسنا ننوي إلاَّ الحجَّ لسنا نعرف العمرةَ».

وعن ابن عمر (في رواية يحيى) قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً (وفي رواية ابن عون): «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا» رواه مسلم. وغيرها من الأحاديث الواردة في إفراد النبي ﷺ.

قال الشوكاني[1]: بعد أن ساق أحاديث الأنساك الثلاثة (وقد اختلفت) الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال: إن كلاًّ أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال عياض وزاد فقال: وأما إحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به...).

وما جاء من أنه قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضاً بالتمتع، فنسب ذلك إليه على طريق المجاز، ولأن الإفراد لا يحتاج إلى أن يجبر بالهدي بخلاف القران والتمتع فإنهما يحتاجان إليه.

وجوب الهدي على القارن والمتمتع:

وإلى ذلك أشار بقوله: **(فمن قرن)** بفتح الراء **(أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، أما القران فلا يجب هديه وجوباً تاماً إلا يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة لأن النبي ﷺ لم ينحر هديه يومئذ إلا بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، ودم القران مقيس[2] على دم

---

(١) انظر النيل للشوكاني باب التخيير بين المناسك.

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤٤٨/٥).

التمتع لأنه في معناه في أنه وجب للترفه في ترك أحد السَّفَرين، وقضائه النسكين في سفر واحد.

ومفهوم قول المصنف أن أهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك؛ والمراد بهم من كان حاضراً بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين. وسيأتي ذكر شروط المتعة في الحج.

ولوجوب الدم على القارن شرطان:

١ ـ أن لا يكون حاضراً بمكة أو بذي طوى، ٢ ـ وأن يحج من عامه، فلو فاته الحج وتحلل بعمرة فلا دم عليه، فإن ترك الأولى في حقه ولم يتحلل بعمرة وبقي على إحرامه لم يسقط عنه.

ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله: **(يذبحه)** أي الهدي إن كان مما يذبح **(أو ينحره)** إن كان مما ينحر **(بمنى)** أي في منى نهاراً بعد الفجر فلا يجزىء فعله ليلاً، والأصل في هذا كله أي فيما ذكر من كونه في منى ونهاراً وبعد الفجر فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رضي الله عنه.

ولصحة النحر بها شروط:

أحدها: (إن أوقفه) من وجب عليه الهدي أو نائبه **(بعرفة)** ليلاً. قال ابن هارون: أما اشتراط كون الوقوف ليلاً فلا أعلم فيه خلافاً، لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة ليلاً كمالك جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف.

ثانيها: أن يكون النحر في أيام منى، وهي يوم النحر واليومان بعده فلا يدخل اليوم الرابع.

ثالثها: أن يكون النحر في حجة أي كان الهدي سيق في إحرام حج سواء وجب لنقص فيه، أو في عمرة، أو تطوعاً، أو جزاء صيد، فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها أي فالنحر بمنى واجب، وإن فقد بعضها جاز. وإليه أشار بقوله: **(وإن لم يوقفه بعرفة)** يعني أو فاتته أيام منى ولو وقف به بعرفة **(فلينحره)** أو يذبحه **(بمكة)** أو ما يليه

من البيوت وجوباً. ولا يجزئه الذبح بذي طُوى ونحوها مما كان خارجاً عن بيوتها ولو كان من لواحقها، وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا **(بعد أن يدخل به من الحلّ)**[1]، أي: من أي جهة كانت لأنّ كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرام، والهدي يكون من الغنم والبقر والإبل لكن الأفضل الإبل.

ولا يجزىء في الجميع إلا السليم كالأضحية. والهدي من هذه الثلاثة إنما يتعين على المتمتع والقارن إذا وجده **(فإن لم يجد هدياً)** بأن يئس من وجوده **(فـ)** ـالواجب عليه **(صيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم)** أي ابتداء الأيام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم **(إلى)** آخر **(يوم عرفة)** يعني أن النقص الموجب للهدي إن كان سابقاً على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتد إلى يوم عرفة لأن له صومه وذلك كتعدي الميقات، وتمتع وقران وترك طواف قدوم. ومفهوم قولنا سابقاً على الوقوف أن النقص إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي أو حلق أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فإنه يصومها مع السبعة متى شاء **(فإن فاته ذلك)** أي صوم ثلاثة أيام في الحج **(صام أيام منى)** ولا إثم عليه إن تأخر الصوم إليها لعذر **(و)** بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه **(يصوم سبعة)** أي سبعة أيام **(إذا رجع)** من منى إلى مكة سواء أقام بمكة أو لا فإن أخرها صام متى شاء ويندب التتابع في الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا في العشرة وإنما هو مستحب على المشهور.

---

(١) اعلم رحمني الله وإياك أن للحرم حدوداً حدها الله تبارك وتعالى وأوحى إلى خليله إبراهيم أن يضع لها علامات، فكان الخليل يضع حيث يريه جبريل عليهما السلام، وجددها نبينا عليه الصلاة والسلام، وبعده عدة مرات وقد جمعها بعضهم بقوله ناظماً إياها:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع تقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وروى البخاري من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة فأهل بعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ وبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ قال للناس: من كان منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهلل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...» الحديث، قال الزهري: «وأخبرني عروة عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه وهو في صحيح مسلم أيضاً؛ وروى مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر»؛ وروي عن نافع أيضاً أن عبدالله بن عمر كان يقول: «الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة».

قال الباجي: يريد أن من حكمه وسنته التقليد والإشعار، وأن من حكم ما ينحر منه بمنى أن يوقف بعرفة، والأصل في ذلك أنّ الهدي من شرطه أن يجمع فيه بين الحلّ والحرم ولا يجزي من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحلّ هذا مذهب مالك[1].

التمتع:

(وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) أولاً **(ثمّ يحلّ منها، في أشهر الحجّ)** ولا يشترط إيقاع جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعاً إن كان ما أوقعه في أشهر الحج ركناً، فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعاً.

(ثمّ يحجّ من عامه) لأنهما إن لم يكونا في عام واحد لم يحصل

(١) المنتقى للباجي باب العمل في الهدي حين يساق.

التمتع، كما أنه لا يكون متمتعاً إذا رجع بعد عمرته في أشهر الحج وقبل إحرامه بالحج إلى بلده، فالتمتع صادق في صورة ما إذا فرغ من العمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج قبل رجوعه إلى بلده، وإليه يشير قول المصنف: **(قبل الرجوع إلى أفقه)** بضم الفاء وسكونها **(أو)** إلى **(مثل أفقه في البعد)** ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور خلافاً لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه بالحجاز إلا بالعودة إلى نفس أفقه لا إلى مثله، إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية، لما رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وروى مالك عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى».

قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج.

(ولهذا) اللام للإباحة والإشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه السياق أي ويباح للمحرم إذا حل من عمرته **(أن يحرم من مكة إن كان بها)** لحديث ابن عباس في الميقات عن النبي ﷺ: «وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[1]، والمراد بأهل مكة من كان بها لا فرق بين مستوطن وغيره بالإجماع، ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد.

فشروط التمتع:

١ ـ أن يجمع بين الحج والعمرة.

٢ ـ في أشهر الحج.

٣ ـ في عام واحد.

٤ ـ في سفر واحد.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم في المواقيت.

٥ ـ أن يقدم العمرة.

٦ ـ أن يتحلل من العمرة ثم يحرم بالحج بعد ذلك.

٧ ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. وهو أهل مكة، وذي طوى، وما كان مثل ذلك.

٨ ـ ألا يسافر مسافة قصر وقيل: إلى الميقات، وقيل: إلى بلده.

إحرام أهل مكة بالعمرة:

(ولا يحرم منها) أي من مكة **(من أراد أن يعتمر)** سواء كان من أهلها أصلاً أو ممن لزمته الإقامة **(حتى يخرج إلى الحل)** لأنّ من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحلّ والحرم. لحديث عائشة: «أنّ النّبيّ ﷺ أمرها وهي بمكة أن تعتمر من التنعيم» مختصر من البخاري ومسلم وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمٰن بن أبي بكر: اخرج بأختك من الحرم فلتهلّ بعمرة... الحديث» وروى الفاكهي في تاريخ مكة عن محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم؛ وروى أيضاً عن عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها.

صفة القران:

قال المصنف:

(وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معاً) لما في حديث عائشة وغيره قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فَقَالَ: **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**... وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ... الحديث»[1].

وعن نافع قال: «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَام حَجَّةِ الْحُرُوْرِيّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قتَالٌ فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) متفق عليه.

أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ»[1].

ويبدأ بالعمرة **(في نيته؛ وإذا أردف الحجّ على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن)** ظاهر كلامه أنه لا يردف في الطواف، والمشهور جوازه، ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فإن ركع فات الإرداف فإن أردف بعد السعي لم يكن قارناً اتفاقاً، **(وليس على أهل مكة)** تقدم، لأنهم الحاضرون بها، أو بذي طوى، وقت فعل النسكين **(هدي في تمتع)** اتفاقاً **(ولا)** في **(قران)** على المشهور أي قياساً على التمتع، وأوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي **(ومن حلّ من عمرته قبل أشهر الحجّ، ثمّ حجّ من عامه فليس بمتمتع)** ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج.

جزاء الصيد:

(ومن أصاب) أي قتل **(صيداً)** برّياً مأكول اللحم أو غير مأكوله غير ما نص عليه الشارع، سواء كان القاتل محرماً بأحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرماً، وسواء كان حرًّا أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، كان القتل عمداً أو خطأ أو نسياناً مباشرة أو تسبباً، تكرر ذلك منه أو لم يتكرر **(فعليه)** وجوباً **(جزاء مثل ما قتل من النعم)** والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب:

فعلى من قتل فيلاً بدنة خراسانية ذات سنامين،

وعلى من قتل بقرة وحشية أو حماراً وحشياً أو ظبية بقرة إنسية،

وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها في القدر والصورة،

---

(١) متفق عليه.

وعلى من قتل ضبعاً أو ثعلباً أو حماماً من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة.

وفي غير حمام مكة والحرم حكومة أي فمن قتل حماماً في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاماً أي حين الإتلاف. فعن جابر قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الضَّبُعِ يُصِيْبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشاً وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ» رواه أبو داود وابن ماجه[1].

وعنه أيضاً: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعِنَاقٍ، وَفِي الْيُرْبُوعِ بِجفْرَةٍ» رواه مالك في الموطأ. وأخرجه أيضاً الشافعي بسند صحيح عن عمر. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق. وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك أنه قضى في الأرنب بشاة. وأخرج البيهقي: عن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة. ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد، وروى أبو يعلى عن عمر وقال: لا أراه إلا رفعه. قوله: «جَفْرَةٌ» الجفرة بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الأنثى من المعز، الجمع أعنز وعنوز وعناز.

وعن الأجلح بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر «عن النبي ﷺ قال: **فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيُرْبُوعِ جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ أَرْتَعَتْ**» رواه الدارقطني[2].

وأدنى ما يجزىء في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هدياً فيشترط فيه ما يشترط في الهدي.

---

(١) الحديث أخرجه بقية أهل السنن، وابن حبان، وأحمد، والحاكم في المستدرك، قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبدالحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه الشافعي موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً. انظر نيل الأوطار (٣/٨٠) دار الفكر.

(٢) قال ابن معين: الأجلح ثقة، وقال ابن عدي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال: **(يحكم به ذوا عدل)** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[1].

فإن أخرج قبل حكمهما عليه أعاد، ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بدّ من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى **(من فقهاء المسلمين)** وعن محمد بن سيرين: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثنية فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِه: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمؤْمِنِيْنَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلُهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمائِدَةِ؟ فَقَالَ: لا، فقال: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرتَنِي أَنَّكَ تَقْرأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وَهَذَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ» رواه مالك في الموطأ.

ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي ﷺ والصحابة، فإن حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فإنه يرد ولا ينفذ. ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فإن أخرجه من غير الحكم أعاده. ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل، فكان حكماً مقرراً كغيره.

(ومحلّه) أي محل نحره أي جزاء الصيد إن كان مما ينحر، وذبحه إن كان مما يذبح **(منى إن وقف به)** هو أو نائبه **(بعرفة وإلاّ فمكّة)** أي وإلاّ

---

(١) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

يقف به هو أو نائبه. فمحل ذبحه أو نحره مكة. قال مالك في الموطأ والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، قال الباجي: وهل يجزيه أن ينحره بمنى أم لا؟ ظاهر قوله ههنا يمنع من ذلك ويقتضي اختصاصه بمكة، وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ غير أن حكم الهدي حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى في أيام منى قاله أشهب وابن القاسم عن مالك، ووجه ذلك أنه هدي وقف به في عرفة فوجب أن ينحر في أيام منى كهدي المتعة؛ وهذا التفصيل في حق الحاج، وأما المعتمر أو الحلال فمحله مكة لا غير **(و)** حيث كان محله مكة فإنه **(يدخل به من الحل)** لأن من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحلّ والحرام، فإن ملكه في الحرم فلا بدَّ أن يخرج به إلى الحل.

ثم أشار إلى وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله **(وله)** أي لمن قتل صيداً **(أن يختار ذلك)** أي مثل ما قتل من النعم **(أو)** يختار أحد شيئين أحدهما **(كفارة طعام مساكين)** وصفة الإطعام **(أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً)** من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغاً ما بلغت، فإن لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع إليه، **(فيتصدق به)** عليهم.

وإذا أطعم فلكل مسكين مدّ ولو أعطى ثمناً أو عرضاً لم يجزه.

والشيء الآخر أشار إليه بقوله **(أو عدل ذلك)** أي أو يختار عدل طعام المساكين **(صياماً)** وصفة ذلك **(أن يصوم عن كل مدّ يوماً ولكسر المدّ يوماً كاملاً)** وإنما وجب في كسر المد يوم لأنه لا يمكن إلغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق إلاّ جبره بالكمال، كالأيمان في القسامة. واختلف في العدل في الآية فقيل:

ما عدل الشيء من غير جنسه، كالعشرة الأيام فإنها عدلت العشرة الأمداد وليست من جنسها. وقيل: عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير

المساوي كما في المصباح، أي أن صيام العشرة الأيام ليس مساوياً للعشرة الأمداد لاختلاف الجنس، والمساواة تقتضي اتحاد الجنس.

(فَائِدَةٌ) مُثَلَّثَاتٌ: الْحَجِّ أَوْجُهُ الْإِحْرَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَقِرَانٌ وَالْإِطْلَاقُ وَالْإِحْرَامُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ زَيْدٌ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِهَا، وَالِاغْتِسَالَاتُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالرُّكُوعُ ثَلَاثَةٌ لِلْإِحْرَامِ وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَلِلْإِفَاضَةِ، وَمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثَلَاثَةٌ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْهَدْيُ وَالْخَبَبُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الطَّوَافِ، وَفِي السَّعْيِ، وَفِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَخُطَبُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ وَالْجِمَارُ ثَلَاثَةٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ وَمُتَعَدِّي الْمِيقَاتِ ثَلَاثَةٌ مُرِيدُ النُّسُكِ وَمُرِيدُ مَكَّةَ بِغَيْرِ النُّسُكِ وَغَيْرُ مُرِيدٍ لِمَكَّةَ وَالْمُحْرِمُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ثَلَاثَةٌ قِسْمٌ يَتَعَيَّنُ لَهُمْ الْحَلْقُ، وَهُمْ الْمُلَبِّدُونَ، وَمَنْ كَانَ شَعْرُهُ قَصِيراً، وَمَنْ يَكُونُ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ وَقِسْمٌ يَتَعَيَّنُ لَهُمْ التَّقْصِيرُ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَقِسْمٌ يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ الْأَمْرَانِ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَهُمْ مَنْ عَدَا مَنْ ذُكِرَ وَالْهَدْيُ ثَلَاثَةٌ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ، وَعَلَامَاتُهُ ثَلَاثَةٌ تَقْلِيدٌ وَإِشْعَارٌ وَتَجْلِيلٌ، وَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ، أَمَّا الْبَقَرُ، فَتُقَلَّدُ فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْنِمَةٌ، فَتُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ فَقَطْ، وَلاَ يُفْعَلُ فِي الْغَنَمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَكُلُّ أَفْعَالِ الْحَجِّ يُطْلَبُ فِيهَا الْمَشْيُ إِلاَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ بِالْمَشْعَرِ وَرَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ انْتَهَى.

وَانْظُرْ الْجُزُولِيَّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1].

حكم العمرة:

(والعمرة سنة مؤكدة مرّة في العمر) وهو المشهور في المذهب، وذهب ابن حبيب إلى الوجوب، واستدلّ المالكية على سنيّتها بما رواه الحجاج بن أرطأة عن محمّد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال: «أتى أعرابيّ النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا،

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤٩/٣).

وأن تعتمر خير لك» رواه الترمذي[1]... وذهب المالكية والأحناف إلى أنَّ القِرَانَ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، لا يوجب التّسوية بينهما في غير ذلك الحكم المذكور في الآية. قال في المراقي[3]:

أما قِرَان اللّفظ في المشهور ... فلا يساوي في سوى المذكور

وذلك لأنّ العمرة والحجّ من المسائل الّتي يلزم إتمامها إذا شرع فيها عند المالكية قال صاحب المراقي مضمناً قول الحطاب:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا ... بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجّنا ... وعمرة لنا، .....

واستدلّوا بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» كما في حديث ابن عمر[4] رضي الله عنه فذكر الحجّ ولم يذكر العمرة؛ ولحديث طلحة رضي الله عنه مرفوعاً: «الحجّ جهاد والعمرة تطوّع» رواه ابن ماجه[5]؛ قال الشّنقيطي رحمه الله تعالى[6]: ـ الّذي يظهر لي أنَّ ما احتجَّ به كلّ واحد من الفريقين، لا يقلّ عن درجة الحسن لغيره، فيجب التّرجيح بينهما، والّذي يظهر بمقتضى الصّناعة الأصولية ترجيح أدلّة الوجوب على أدلّة عدم الوجوب؛

---

(١) رواه الترمذي (٩٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال النووي في المجموع (٦/٧): أما قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف. اهـ قال الحافظ في الفتح (٦٩٨/٣): الحجاج بن أرطأة ضعيف.

(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر نثر الورود (٢٩٧/١) للشنقيطي.

(٤) تقدّم تخريجه مراراً.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) وهو ضعيف كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٢٦/٢)، وهو عند الدّارقطني والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحافظ: لا يصح من ذلك شيء، بل روى ابن جهم المالكي بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه: «ليس مسلم إلا عليه عمرة» فتح الباري (٥٩٧/٧).

(٦) خالص الجمان للشيخ إبراهيم الشريم جمع فيه مناسك الحج لشيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى (٢٩١ ـ ٢٩٢).

وذكر الأوجه التي رجّح بها الوجوب.

ولها ميقاتان: مكاني وهو ميقات الحج، وقد تقدم الكلام على المواقيت، وزماني وهو جميع السنة، لفعل النبي ﷺ إياها في عدة أشهر مختلفة[1]، وفعل أصحابه رضي الله عنهم.

وقد تقدم ذكر أركانها؛ وصفة الإحرام بها في استحباب الغسل، وما يجوز من اللباس، وما يحرم عليه في إحرامه كالطيب... إلخ، كالحج. ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ومقابله لا كراهة وهو قول...

أذكار الأوبة إلى الديار:

(ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون) هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة **(عابدون لربنا)** بما افترض علينا **(حامدون)** له على ذلك **(صدق الله وعده)** لنبيه محمد من النصر وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، **(ونصر عبده)** محمداً **(وهزم الأحزاب وحده)** سبحانه وتعالى، لحديث أنس رضي الله عنه: «كان إذا قفل من غزو، أو حجّ، أو عمرة، يكبِّر على كلِّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثمّ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» البخاري، مسلم[2]، وذلك أن المشركين تحزبوا على النبي ﷺ ونزلوا بالمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بالدَّبُورِ» وهو الريح الغربي.

وإنما استحبّ قول هذا لأنّ النّبيّ ﷺ كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حجّ أو عمرة.

(تم بحمد الله وتوفيقه ما تعلق بالعبادات)

---

(١) فقد اعتمر عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة أربع عمر.

(٢) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (٣٢٦٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب في الضّحايا
والذّبائح والعقيقة والصّيد والختان
وما يحرم من الأطعمة والأشربة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلاَ يُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلاَّ الثَّنِيُّ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا، فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعْزُ.

وَلاَ يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلاَ مَرِيضَةٌ، وَلاَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَلاَ الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلاَ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيراً، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلاَ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ.

بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ.

وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاَةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ.

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا.

وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلاَ غَيْرُهُ.

وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

وَلاَ يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلاَ جِلْدٌ وَلاَ وَدَكٌ وَلاَ عَصَبٌ وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بـاب الـضَّـحَـايَـا والـذّبـائـح وشَـان ... عـقـيـقـةٍ والـحِـلِّ والـصَّـيـدِ الـخِـتَـانْ
فـصـلٌ والأُضْـحِـيـةُ سُـنَّـةٌ عـلـى ... مـن اسـتَـطَـاعَـهـا وإن تُـجْـحِـفْ فَـلاَ
أقـلُّ مـا فـيـهـا مـن الأسـنـانِ ... يـجـزىءُ حـرًّا جـذَعٌ مـنْ ضَـانِ
ذو سـنـةٍ لا ثُـلُـثَـيْـهـا بـلْ ولا ... عـشـرةِ أشـهـرٍ بِـأَشْـهَـرٍ عَـلاَ
ثـم ثـنِـيُّ الـمـعـز مـا دخـلَ فـي ... ثـانـيـةٍ والـبـقـرُ الـذي يَـفِـي
ثـالـثـةً والإبِـلُ الـذي دَخَـلْ ... سـادسـةً وفـحْـلُ ضـانٍ قـد فَـضَـلْ
ثـمَّ خَـصِـيُّـهُ فـالأُنـثَـى فَـذَكَـرْ ... مَـعْـزٍ فـأُنْـثـاهُ فـالابْـلُ فـالـبَـقَـرْ
وفـي الـهـدايـا الـبُـدْنُ خـيـرٌ فَـالـبَـقَـرْ ... فـالـضَّـأنُ فـالـمَـعْـزُ لِـمَـا لـحـماً كَـثُـرْ

وفيهمَا لا تجزىءُ العوراءُ ... ولا المريضةُ ولا العرجاءُ
جِدًّا ولا الأَعْجَفُ ما لاَ مُخَّ بِهْ ... ويُتّقَى العيبُ الكَثِيرُ وشَبِهْ
مَشْقُوقٍ أو مقطوعِ نصفِ الأُذْنِ ... مكسورِ قرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنِ
وينبغي أن يتولَّى التَّذْكِيَهْ ... بيدِهِ إن تكُ فِيهِ تَوفِيَهْ
ووقتُها من حِلِّ نفلٍ إِثْرَا ... ذبحِ الإمام يومَ نَحْرٍ يُدْرَى
فَقَبْلُ لم تجزِ وعادمُ الإمامْ ... فَلْيتحرَّوا ذبحَ أقربِ إِمَامْ
وكلُّ منْ ضَحَّى أو أَهْدَى ليلاً ... لمْ يُجْزِ والأوَّلُ هُو الأَوْلَى
فمن يَفُتْهُ للزَّوال صَبَرَا ... نَدْباً إلى أوَّلِ ثَانٍ شُهِرَا
ومُنِعَتْ بَيْعاً وَلَوْ جِلْداً وفي ... تَذْكِيَةٍ يُنْدَبُ الاستقبالُ فِ
وبَسْمِلَن وكبِّرنْ واسْتَجْمِلِ ... في القُرُبَاتِ ربَّنَا تَقَبَّلِ
ومن يذَرْ تَسْمِيَةً عمْداً فلا ... أكْلَ وإنْ يَنْسَ أوْ يَعْجِزَ أَكَلاَ
وعند إرسال الجوارحِ على ... صيدٍ كذلك بنصٍّ أصِّلاَ

(باب في الضحايا) حكماً وصفة **(و)** في **(الذَّبائح)** أي بيان ما يذبح وما ينحر وصفة الذّكاة **(والعقيقة)** أي صفة وحكماً **(و)** في حكم **(الصيد)** أي الاصطياد وتقسيمه، **(و)** في بيان حكم **(الختان و)** في بيان **(ما يحرم من الأطعمة والأشربة)** وما لا يحرم منها.

الأضاحي:

بدأ المصنف في الكلام بما صدر به فقال:

(والأضحية): بضم الهمزة وكسرها وسكون الضّاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحيّ: بتشديد الياء وهي ما تقرّب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه، سميت بذلك لأنّها تذبح يوم الأضحى وقت الضّحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصّلاة فيه في ذلك الوقت، وقال في الفواكه: لفظ أضحية في كلامه ليس مفرد الضّحايا كما قد يتوهّم من ذكره بعد لفظ الضّحايا، بل هو مفرد لجمع آخر؛ لأنّ فيه أربع لغات: إحداها

أضحية بضم الهمزة، وكسرها مع سكون الضاد، وكسر الحاء وشد الياء فهاتان لغتان والجمع فيهما أضاحي بشد الياء.

وثالثها: ضحية بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا.

ورابعتها: أضحاة بفتح الهمزة، وإسكان الضاد كأرطاة وأرطى وجمعها أضاح وأضحى، وسميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى، وسمي اليوم يوم الأضحى؛ لأجل صلاة العيد في ذلك الوقت، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة اهـ[1].

حكم الأضحية:

وحكمها أنها **(سنّة واجبة)**[2] أي مؤكّدة على المشهور وفي رواية عن مالك أنّها واجبة، ولذلك عبّر المصنّف بالوجوب استناناً لمحاً للرّواية والله أعلم، وقَالَ ابْن حَزْم: «لاَ يَصِحّ عَنْ أحد مِنَ الصَّحَابَة أَنَّهَا وَاجِبَة، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْر وَاجِبَة عَنْ الْجُمْهُور»[3]، أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فننحر، من فعَلَه فقد أصاب سُنَّتنا، ومن ذبح قبلُ، فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النسك في شيء»[4]، وقد ترجم الإمام لهذا الحديث ـ في صحيحه ـ بقوله: «باب: سنة الأضحية، قال ابن عمر: هي سنة ومعروف»، فكأنه أشار إلى مخالفة من قال بوجوبها.

وهي **(على من استطاعها)** إذا كان حرًّا مسلماً كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً

---

(١) الفواكه الدواني.

(٢) من اصطلاح المالكية للسنة المؤكدة الوجوب أحياناً قال في المراقي:

وربّما سمى الّذي قد أكّدا منها بواجب فخذ ما قيدا

وانظر المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣٥)، وجامع الأمهات (٢٢٧)، والتفريع (٣٨٩/١). وقال في الذخيرة (١٤١/٤): قال اللخمي: المراد بالوجوب السنة المؤكدة.

(٣) فتح الباري (٣/١٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم ٥٥٤٥.

كان أو أنثى، مقيماً كان أو مسافراً، حالة كونه غير حاجّ لأنّ سنّته الهدي عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته من أقاربه، كالوالد والأولاد الفقراء، واحترز بالمستطيع عن غيره كالفقير. قال ابن الحاجب: والمستطيع من لا تجحف بماله أي من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه[1]، وذلك لحديث أم سلمة ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً». رواه مسلم، والترمذي[2]، قال الشافعي: في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية لأنّه علّقه بالإرادة، والإرادة تنافي الوجوب، وروى أحمد في مسنده والحاكم في «المستدرك»[3] وسكت عنه من حديث أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس ﵄، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ هنَّ علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنّحر، وصلاة الضّحى»، قال الذهبي في «مختصره»: سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي، وقد ضعّفه النسائي، والدارقطني[4]، وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري: قال رأيت أبا بكر وعمر وَما يضحيان»[5]، وحكي عن من فعل ابن عباس وأبي مسعود الأنصاري ﵃ وكان أبو مسعود يقول: «إنني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهية أن يعلم النّاس أنها حتم واجب»[6].

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٩).

(٢) وأحمد (٢٨٩/٦) ومسلم (٨٣/٦)، والترمذي (١٥٢٣) (٥١١٧) وله ألفاظ، وأبو داود (٢٧٩١) وابن ماجه (٣١٤٩) والنّسائي (٢١٢/٧)،

(٣) في المستدرك في الوتر (٣٠٠ ـ ١٠٦٩/١).

(٤) أخرجه أحمد ٢٣١/١ (٢٠٥٠) وفي ٢٣٢/١ (٢٠٦٥) و٢٣٤/١ (٢٠٨١) وعبد بن حميد (٥٨٨)، وانظر تلخيص الحبير في صلاة التطوع (٥٣١)، وفي الخصائص يبحث.

(٥) رواه البيهقي في السنن (٢٦٥/٩)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. كما في المجمع (١٨/٤).

(٦) أورده السرقسطي في آثاره كما نص عليه الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٩٧/٤) كتاب ألأضحية ط/ العلمية، وخرجه (الهبيقي) من طريق الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود (وهو عقبة بن عمرو) (٢٦٥/٩)، ثم أخرجه من هذا الطريق عن الثوري عن منصور وواصل عن أبي وائل.

قال الحافظ أبو عمر: ضحّى رسول الله ﷺ طول عمره ولم يأت عنه أنّه ترك الأضحية، وندب إليها، فلا ينبغي لمؤمن موسر أن يتركها، وأمّا من تركها من بعض السلف فلأنّهم كانوا محلّ القدوة، فخشوا من المواظبة ظنّ النّاس أنها واجبة اهـ.

وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة، ولم يضحّ، فلا يقربنّ مصلانا» رواه ابن ماجه[1].

والشّركة فيها في الأجر جائزة دون الشّركة في ثمنها لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: «كان الرّجل في عهد النّبيّ ﷺ يُضَحّي بالشّاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون النّاس» حديث حسن صحيح[2].

واستحبّ مالك حديث ابن عمر لمن قدر أن يضحي على كلّ نفس، دون حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، لكن قال الباجي: أباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة، والمساكنة، والإنفاق اهـ[3]، وهل تدخل الزّوجة في الأجر؟ قال المازري في شرح التّلقين: وإذا أشرك زوجته في الدّم المراق جاز ولا يخرج هذا ما اشترطناه في الشّروط الثلاثة من مراعاة القرابة فإنّ الزّوجة وإن لم تكن من القرابة فإنّ هناك من المودّة والرّحمة ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة اهـ[4].

---

(١) ابن ماجه (٣١٢٣)، قال الحافظ: أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه وَأَحْمَد وَرِجَاله ثِقَات، لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعه وَوَقْفه، وَالْمَوْقُوف أَشْبَه بِالصَّوَابِ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْره، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ صَرِيحاً فِي الْإِيجَاب، وقال ابن الجوزي في التّحقيق وهذا الحديث لا يدلّ على الوجوب، كما في حديث: «من أكل الثوم فلا يقربنّ مصلانا». انظر نصب الراية (٢٠٧/٤).

(٢) الحديث حسن صحيح، رواه مالك في: باب الشركة في الضحايا...، من كتاب الضحايا الموطأ (٤٨٦/٢). ورواه الترمذي: باب ما جاء في أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، من أبواب الأضاحي، عارضة (٣٠٤/٦). وابن ماجه (١٠٥١/٢).

(٣) مواهب الجليل (٣٦٥/٤).

(٤) مواهب الجليل (٣٦٥/٤)، وانظر التفريع (٣٩١/١).

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[1].

شروط الضَّحايا والهدايا ومراتب التّفاضل بينها:

(وأقلّ ما يجزىء فيها) أي الأضحية **(من الأسنان الجذع من الضّأن وهو)** على المشهور **(ابن سنة)** وعليه اقتصر خليل لحديث جابر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رواه مسلم وأبو داود[2]؛ قال النّووي قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره: يستحبّ لكم أن لا تذبحوا إلاَّ مسنّة فإن عجزتم فجذعة ضأن[3]، **(وقيل)** هو **(ابن ثمانية أشهر)** وهو مرويّ عن مالك **(وقيل)** هو **(ابن عشرة أشهر)** وهو لابن وهب ولسحنون ابن ستّة أشهر[4]، **(والثنيّ من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثّانية)** ما ذكره في سنّ الثّنيّ من المعز هو المشهور، وعليه يظهر الفرق بين سنّ الجذع من الضّأن والثّنيّ من المعز[5] **(ولا يجزىء في الضّحايا من المعز والبقر والإبل إلاّ الثنيّ)** قال أبو عمر[6]: أمر مجتمع عليه عند العلماء أنّ الجذع من المعز لا تجزىء اليوم عن أحد، لأنّ أبا بُرْدَةَ خُصّ بذلك. ولحديث جابر المتقدّم وفيه: «لا تذبحوا إلاّ مسنّة»، **(والثّنيّ من البقر ما دخل في السنة الرّابعة)** هذا مفسّر لقوله في الزّكاة وهي بنت أربع سنين **(والثّنيّ من الإبل ابن ستّ سنين)** أي ما دخل في السنة السادسة. قال الفاكهاني: انظر كيف قال في ثني البقر ما دخل في السنة الرّابعة، ولم يقل في ثني الإبل ما دخل في السادسة. ولا فرق بينهما عند أهل اللغة وهو أنّ الثّني من البقر ما أوفى

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (ج ٣٦٠/١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣١٢/٣ (١٤٤٠٠) وفي ٣٢٧/٣ (١٤٥٥٦) ومسلم ٧٧/٦ (٥١٢٣) وأبو داود ٢٧٩٧) وابن ماجه (٣١٤١) والنّسائي (٢١٨/٧)، وفي «الكبرى».

(٣) شرح مسلم للنووي (١١٧/١٣). باب سن الأضحية.

(٤) الكافي: باب سن الأضحية وأي الضحايا أفضل وما يتقى فيها من العيوب.

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض السبتي المالكي (١٤٣/١) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٦) التمهيد (٧٦/١٠).

ثلاث سنين ودخل في الرّابعة، والثني من الإبل ما أوفى خمس سنين ودخل في السّادسة فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد.

(وفحول الضّأن في الضحايا أفضل من خصيانها)، لما روى أنس قال: «ضحّى النّبيّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما»[(١)]، **(وخصيانها أفضل من إناثها)** وفي بعض النّسخ: وفحول الّضأن في الضّحايا، وخصيانها أفضل من إناثها. والنّسخة الأولى موافقة للمشهور وهو: أنّ الفحل أفضل من الخصيّ وعلّل بأنّه أكمل منه في الخلقة، وفي حديث جابر: «أقرنين موجوءين[(٢)]» أبو داود، وابن ماجه[(٣)].

وقال مالك: الأفضل الجذع من الضّأن، ثمّ البقرة، ثمّ البدنة، لأنّ النّبيّ ﷺ ضحّى بكبشين ولا يفعل إلاّ الأفضل، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق به[(٤)].

(وإناثها) أي إناث الضأن **(أفضل من ذكور المعز ومن إناثها)** أي وفحول المعز أفضل من خصيانها **(وفحول المعز)** أي وخصيانها **(أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل، والبقر في الضحايا)** أي وذكورهما أفضل من إناثهما. عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ**. قَالَ دَاوُدُ: وَالسَّيِّدُ الْجَلِيلُ. أخرجه أحمد[(٥)].

فالمراتب اثنا عشر أعلاها فحل الضأن، وأدناها أنثى الإبل والبقر. وهذا آخر الكلام على التفضيل في الضحايا[(٦)].

(وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) هذا هو

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩).

(٢) موجوءين: تثنية موجوء. اسم مفعول من وجأ. أي منزوعين. قد نزع عرق الأنثيين منهما. وذلك أسمن لهما.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٢٢). والحديث صحيح.

(٤) على القول بأن إسحاق هو الذبيح. انظر المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣١).

(٥) أحمد ٤٠٢/٢ (٩٢١٦).

(٦) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٣٦).

المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين، والمقصود من الضحايا طيب اللحم أي لإدخال المسرة على الأهل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»[1].

قال بهرام: والحجة لنا في الموضعين أن النبي ﷺ كان أكثر هداياه الإبل وضحى عليه الصلاة والسلام بكبشين، كما ورد في الصحيح.

العيوب التي تُتَّقَى في الضحايا والهدايا:

شرع في الكلام عن هذه الصفات التي إذا وجدت منعت من الإجزاء فقال:

(ولا يجوز) بمعنى لا يجزىء **(في شيء من ذلك)** أي من الضّحايا والهدايا **(عوراء)** هي من ذهب نور إحدى عينيها، وإن بقيت صورتها، أما إن كان على الناظر بياض يسير لا يمنع الإبصار فلا يمنع الإجزاء، وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى **(و)** كذلك **(لا)** تجزىء فيهما **(مريضة)** مرضاً بيّناً، أما إن كان خفيفاً لا يمنعها التّصرف فلا، ومن المرض البيّن التّخمة من الأكل غير المعتاد أو الكثير. قال في المصباح: التّخمة وزان رطبة والجمع بحذف الهاء، والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لأنها من الوخامة، ومنه الجرب الكثير، وسقوط الأسنان كلّها أو بعضها ما عدا الواحدة إذا كان السّقوط لغير إثغار أو كبر وإلاّ فتجزىء ولو الجميع.

(و) كذلك **(لا)** يجزىء فيهما **(العرجاء البَيِّن ضَلَعُها)** بفتح الضاد المعجمة واللام. وروي بالظاء المشالة، أي المرتفعة، أي البيّن عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أمّا إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الإجزاء.

(و) كذلك **(لا)** يجزىء فيهما **(العجفاء)** بالمد هي التي لا مخّ في

---

(١) متفق عليه.

عظامها. وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث، لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيّن ظَلَعُها، والعجفاء التي لا تُنْقِي» رواه أبو داود والنسائي[1]، والنَّقْيُ المُخّ، قال الشاعر[2]:

لا تَشْكِينَ عَمَلاً ما أَنْقَينْ ... ما دام مخٌّ في سُلاَمَى أو عَيْن

واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا؟ المشهور القياس، قال أبو عمر[3]: ومعلوم أنّ ما كان في معناها داخل فيها، ألا ترى أنّ العوراء إذا لم تجز في الضّحايا، فالعمياء أحرى ألاّ تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرّجل أحرى ألاّ تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله اهـ، وعليه مشى الشّيخ رحمه الله تعالى فقال: **(ويتقى فيهما)** أي في الهدايا والضحايا **(العيب كلّه)** إذا كان كثيراً ويغتفر اليسير، ويعني بذلك:

الخرقاء: وهي التي في أذنها خرق مستدير.

والمقَابَلَة: وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً.

والمُدَابَرَةُ: وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها.

والشَّرْقَاء: وهي المشقوقة الأذن، وإليها أشار بقوله **(ولا المشقوقة الأذن إلاّ أن يكون الشّقّ يسيراً)** وهو الثّلث فما دونه، **(وكذلك القطع)** أي قطع الأذن لا يجوز إلاّ أن يكون يسيراً لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» رواه أصحاب السنن[4].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، ورواه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرك.

(٢) هو النضر بن سلمة العجلي، من الرجز انظر مقاييس اللغة (٢٠٦/١).

(٣) الاستذكار (٢١٥/٥).

(٤) أخرجه أحمد ٨٠/١ (٦٠٩) وأبو داود (٢٨٠٤) و«التِّرمِذي» (١٤٩٨) و«النَّسائي» (٢١٦/٧)، وفي «الكبرى» (٤٤٤٦).

واختلف في حدّه فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر وهو الراجح: أن ذهاب ثلث الأذن يسير، وذهاب ثلث الذنب كثير، لأن الذنب لحم وعصب ولا كذلك الأذن وهذا في ذنب الغنم التي لها ألية كبيرة. وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث.

قال أبو عمر[1]: ولا خلاف علِمْتُه بين العلماء أن قطع الأذن كلِّها، أو أكثرها عيب يتقى في الضحايا، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّكاءِ، وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلَا أُذُنَيْنِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَها أُذُنٌ خِلْقةً لَمْ تَجُزْ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةَ الأُذُنَيْنِ جَازَتْ.

هل تجوز الأضحية بمقطوعة الذنب:

«اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الأَبْتَرِ فِي الضَّحِيَّةِ.

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، وَالحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ يُجْزِىء في الضَّحِيَّةِ؛ وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: يُكْرَهُ ذهَابُ الذَّنَبِ، وَالعَوَرِ، والعجفِ، وذهَابُ الأُذنِ، أو نِصْفها.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ اللَّيْثُ يَكْرَهُ الضَّحِيَّةَ بِالأبترِ، وعلى هذا فمن ضحى بالغنم الأسترالية مقطوعة الذّنَب فالكراهة، والكراهة لا تنافي الجواز، ولكن هناك فرق بين مقطوعة الألية ومقطوعة الذنب.

وروى مالك[2] في الموطإ عن نافع أن عبدالله بن عمر ﷺ «كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تُسِنّ، والتي نقص من خلقها». لم تسن: روي بكسر السين أي أنه لا يضحي إلا بالثني من الضّأن وغيره أي مسنة ومن

(١) الاستذكار (٥/٢١٤).

(٢) شرح الزرقاني (٣/٩٤).

روى بالفتح: أي لم تعط أسناناً وهي الهتماء وهذه لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضّحايا[1]، وقال الشيخ العثيمين: «وتجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب من الإبل والبقر والمعز مع الكراهة قياساً على مقطوعة الأذن؛ ولأن في بعض ألفاظ حديث علي ﷺ «أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن لا نضحي ببتراء ومن مقطوعة الذنب»[2]، هذه الغنم التي ترد من أستراليا فإنه ليس لها أي إلية في أصل الخلقة وإنما لها ذيل كذيل البقر وهي مقطوعة الذيل، فمن ضحى بها أجزأت، ولكن الأفضل أن لا يضحي بها؛ لأنها ناقصة الخلقة، أما مقطوعة الإلية من الضأن فلا تجزئ في الأضحية وإن كانت من نوع لا إلية له من أصل الخلقة فلا بأس بها، وقال ابن العربي[3]: وفي التّأويلات أصحها ما لم تبلغ السّن التي في الضحية». اهـ.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومكسورة القرن إن كان يدمي) يعني لم يبرأ **(فلا يجوز)** وقد كرهه مالك **(وإن لم)** يكن **(يدمي)** بأن برىء **(فذلك جائز)** وهو قول جمهور العلماء، ومن لازم الجواز الإجزاء.

ما يستحبّ فعله للمضحي:

(وليل الرّجل ذبح أضحيته) أو نحرها وكذلك هديه **(بيده)** على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداء برسول الله ﷺ، لحديث عائشة ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها يا عائشة: «هلمّي المُدْيَةَ»؛ ثم قال:

---

(١) الاستذكار (٥/٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا (٢٤٢٢)، وأخرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٤١٨)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الضحايا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤٢٩٦) (٩٧ ـ ٩٩).

(٣) القبس لابن العربي (٢/٦٤٤).

«اشحذيها على حجر»؛ ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى؛ رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم[1]؛ وحديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده»[2]، وروى البخاري «أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن»[3]، فإن لم يمكنه ذلك لعذر وكَّل مسلماً، قال البخاري: «وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ»[4]، ويستحبّ أن يكون من أهل الفضل والصّلاح، فإن وكّل تارك الصّلاة كره وتجزىء على المشهور، وإن وكّل كافراً كتابياً أو غيره لم تجزه.

وقت الذّبح:

وابتداء زمن الذّبح في الأضحية **(بعد ذبح الإمام)** ما يذبح **(أو نحره)** ما ينحر **(يوم النّحر)** أي في يوم النّحر، وهو العاشر من ذي الحجّة وذبح الإمام يوم النّحر يكون **(ضحوة)** وهو وقت حلّ النافلة، فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد أضحيته، **(و)** كذا **(من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر)** لم يجزه و**(أعاد أضحيته)** لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[5]، قال الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام[6]. ولحديث جابر رضي الله عنه: «صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم النّحر، بالمدينة فتقدّم رجال فنحروا، وظنّوا أنّ النّبيّ ﷺ قد نحر، فأمر النّبيّ ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا تنحروا حتّى ينحر النّبي ﷺ» رواه مسلم[7]، ولما روى جندب بن عبدالله

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٧٨) ومسلم (٦/٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (٥١٩٩).

(٣) البخاري تعليقاً، كتاب الأضاحي، ١٠ ـ باب من ذبح ضحية غيره.

(٤) الموضع السابق والمرجع.

(٥) الآية (١) من سورة الحجرات.

(٦) التمهيد (٢٣/١٨٠).

(٧) أخرجه أحمد ٣/٢٩٤ (١٤١٧٦) و«مسلم» ٦/٧٧ (٥١٢٤).

البجلي ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليُعِدْ مكانها أخرى» رواه البخاري[1].

وعن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاتنا ونسَك نسكنا فقد أصاب النّسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» البخاري[2]، وفي لفظ قال: «إنّ أوّل نسكنا في يومنا هذا الصّلاة ثمّ الذّبح فمن ذبح قبل الصّلاة فتلك شاة لحم قدّمها لأهله ليس من النّسك في شيء» البخاري، ومسلم[3].

ففي الأحاديث أنّ النّحر لا يجوز قبل نحر الإمام؛ هذا حكم من لهم إمام.

(و) أمّا **(من لا إمام لهم فليتحرَّوْا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه)** فيذبحون حينئذ، فلو نحروا ثمّ تبيّن خطؤهم أجزأهم على المشهور، والمعتبر إمام الصّلاة على المشهور، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

وهل الخطبة من جملة الصلاة؟ قال الحطاب: ولم يتعرّضوا للخطبة وتعرّض لها ابن ناجي في شرح المدونة فقال: وأراد بقوله: بعد الصلاة والخطبة احترازاً من ذبحه أو ذبح من ينوب عنه بعد صلاته وقبل خطبته فإنه لا يجزئه، ووقعت بالقيروان في ذبح والده أي الإمام عنه وأفتى بعض شيوخنا وغيره بذلك اهـ[5].

(ومن ضحَّى بليل) في ليلة اليوم الثّاني، أو الثّالث **(أو أهدى لم يجزه)** لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[6]، فذكر

---

(١) فتح الباري (١٠/٢٠) من ذبح قبل أن الصلاة أعاد.

(٢) رواه البخاري (٩١٢).

(٣) البخاري (٩٢٢)، ومسلم (١٠) (٣/١٥٥٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها رقم (٧).

(٤) الآية (١٦) من سورة التغابن.

(٥) مواهب الجليل (٤/٣٧٠).

(٦) الآية (٢٨) من سورة الحج.

الأيام دون اللّيالي، والمراد باللّيالي هنا من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر، قال القرافي: وفي الإكمال روي عن مالك الإجزاء بالليل[1]، ومن ضحّى في اليوم الثّاني أو الثّالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشّمس أجزأه، ويكون تاركاً للمستحب، بخلاف من ضحى في اليوم الأول بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فإنه لا يجزئه.

(وأيّام النّحر) عند مالك تبعاً لجماعة من الصّحابة **(ثلاثة)** أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، وهو قول عمر وعليّ وابن عمر وابن عبّاس وأبي هريرة وأنس ﷺ[2]. **(يذبح فيها)** ما يذبح **(أو ينحر)** ما ينحر. وقد تقدّم أنّ ابتداء زمن النّحر والذّبح من ضحوة يوم النّحر بعد صلاة الإمام وذبحه، وأما آخره فـ **(إلى غروب الشّمس من آخرها)** أي من آخر الأيّام الثلاثة، وهي متفاوتة في الفضيلة روى مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عمر ﷺ قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وذكر مالك أنّه بلغه عن علي ﷺ مثله[3]، وقد بين ذلك بقوله **(وأفضل أيام النحر)** للأضحية **(أولها)** لمواظبة النبي ﷺ على الذّبح فيه ولقول علي ﷺ: «الأيّام المعدودات ثلاثة أيام يوم الأضحى ويومان بعده اذبح في أيّها شئت وأفضلها أوّلها» البيهقي[4]، ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وله عن علي طرق متعددة، ولفعله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ولأنّه اليوم المقصود بذلك، وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[5]، صلّ العيد، وانحر الأضحية[6] قاله قتادة وعطاء وعكرمة[7]، **(ومن فاته الذّبح)** أو النّحر **(في اليوم الأوّل إلى**

---

(١) الذخيرة (٤/١٥٠).

(٢) التمهيد (١٠/٨٥ ـ ٨٦)، وسنن البيهقي (٩/٤٩٩).

(٣) مالك في الموطأ (١٠٣٥) (٦ باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى) (١٠٣٦).

(٤) البيهقي (٩/٥٠٠).

(٥) الآية (٢) من سورة الكوثر.

(٦) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/٤٣٦).

(٧) انظر تفسير القرطبي (٢٠/٢١٨).

الزّوال فقد قال بعض أهل العلم)[1] وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته عن مالك: **(يستحبّ له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثّاني)** قال بهرام: لا خلاف أنّ ما قبل الزّوال من أوّل يوم أفضل مما بعده.

واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني؟ وهو ظاهر لفظ المختصر[2]، وهو مذهب الرّسالة وغيرها. وإليه ذهب ابن المواز، أوما قبل الزّوال من الثّاني أفضل مما بعده من الأوّل، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو ضعيف، فالمعتمد أنّ جميع اليوم الأول أفضل مما بعده، حتى أنّ القابسي أنكر رواية ابن حبيب.

(ولا يباع) على جهة المنع **(شيء من الأضحية)** التي تجزىء بعد الذبح، وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة، لحديث علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدُنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر شيئاً منها» وقال: «نحن نعطيه من عندنا»[3].

وقوله: **(جلد ولا غيره)** لحديث أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أنّ النبي ﷺ قام فقال: «إني كنت أمرتكم ألاّ تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم وإني أحلّه لكم، فكلوا ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي وكلوا وتصدّقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا أنّى شئتم» رواه أحمد[4]، وإنّما صرّح به وإن كان داخلاً فيما قبله إشارة للردّ على من يقول: يجوز بيع الجلد[5]، لأنّ المضحي جعل ذلك كلّه لله فلا يجوز البيع، وإن قال به الحسن، والنخعي، وأبو

---

(١) وقول ابن حبيب ضعيف لا دليل عليه ولا مستند له، ولذلك أنكره عليه العلماء كما قال الغماري في مسالك الدلالة (١٥٥).

(٢) مواهب الجليل (٤/٣٧٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (١٦٢٩ ـ ١٦٣١، ٢١٧٧)، وأخرجه مسلم في الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها رقم (١٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٥ (١٦٣١١)، وابن ماجه (٣١٦٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي (١/١١٢).

حنيفة إلاّ أنّه قال: ويتصدّق بثمنه، وهو مروي عن ابن عمر ﷺ. وقال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها.

(وتوجه الذبيحة) في الأضحية وغيرها **(عند الذبح إلى القبلة)** استحباباً لقول ابن عمر[1] ﷺ في ذبح النبي ﷺ كبشي العيد (ثم وجههما وقال... الحديث)، وروى البيهقي عن حنش قال: رأيت علياً يستقبل بذبيحته القبلة، فإن تركه لعذر أو نسياناً أكلت اتفاقاً، وإن كان ابن عمر ﷺ وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة.

(وليقل الذابح) عند الذبح **(باسم الله والله أكبر)** والجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة أي مستحب، وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة: أنها واجبة مع الذكر، والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان: وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولأنّ النبي ﷺ كان إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر»[2]، وفي حديث أنس ﷺ: «وسمّى وكبّر»[3] وكذلك كان يقول ابن عمر ﷺ.

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[4].

(وإن زاد الذابح) على التسمية والتكبير **(في)** ذبح **(الأضحية)** والهدي أو النسك والعقيقة اللهم هذا منك ولك **(ربنا تقبل منا)** أو من فلان **(فلا**

---

(١) رواه أبو داود (٨٦/٢) وابن ماجه (١٠٤٣/٢)، والدارمي (٧٥/٢ ـ ٧٦) وأحمد (٣٧٥/٣).

(٢) رواه مسلم في باب استحباب الضحية...، من كتاب الأضاحي (١٥٥٧/٣)، وأبو داود (٨٦/٢)، والترمذي كما في العارضة (٣١٨/٦).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (٥١٩٩)...

(٤) «أحمد» ٤٦٣/٣ (١٥٨٩٩) و١٤٢/٤ (١٧٤١٥) و«البُخَارِي» ١٨١/٣ (٢٤٨٨) و«مسلم» ٧٨/٦ (٥١٣٣).

بأس بذلك) وبه قال أكثر أهل العلم: «لأنّ النّبيّ ﷺ أتي بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال: «اللّهمّ تقبل من محمّد وآل محمّد وأمّة محمّد ثمّ ضحّى» رواه مسلم[1]، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «اللّهمّ منك ولك عن محمّد وأمّته، بسم الله والله أكبر، ثمّ ذبح»[2].

قيل: لا بأس هنا بمعنى الاستحباب، وقيل: بمعنى الإباحة.

(ومن نسي التّسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنّها تؤكل)؛ لحديث ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والدارقطني والبيهقي وغيرهم وصححه جماعة وحسنه آخرون، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عبدالله بن عباس رضي الله عنه «سئل عن الذي نسي أن يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال: يسمي ويأكل فلا بأس» **(فإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4]؛ هذا على مذهب المدوّنة أنّها فرض مع الذّكر ساقطة مع النّسيان.

قال القاضي: من أصحابنا من حمله على **التّحريم** تغليظاً لئلا يستخفّ بالسّنن، ومنهم من قال هي **شرط بالذكر ساقطة بالنّسيان**، ومنهم من حمله على **الكراهة**.

(وكذلك) من نسي التسمية **(عند إرسال الجوارح)** أو رمي السهم وغيره مما يصاد به **(على الصّيد)** فإنه يؤكل **وإن** تعمد ترك التسمية لم يؤكل للآيتين السالفتين، ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم (٥٢٠٣)، باب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلاَ تَوْكِيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ. (٣). من كتاب الأضاحي.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥ (١٥٠٨٦). وابن خُزَيْمَة (٢٨٩٩) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين، وضعفه الألباني، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهده.

(٣) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (٤) من سورة المائدة.

«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[1]، ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأنّ النّص إنمّا جاء في إرسال الجوارح على الصيد، ولم يأت في الذبيحة نصّ.

وفي قوله: **(ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك)** أي دهن **(ولا عصب)** أي عروق **(ولا غير ذلك)** مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله: ولا يباع شيء من الأضحية. وقد تقدّمت أدلّة ذلك، قال ابن عمر: يحتمل تكراره ليرتب عليه قوله: **(ويأكل الرّجل)** يريد أو غيره **(من أضحيته)** لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته» ثم قال: «يا ثوبان أصلح لي لحم هذه» فلم أزل أُطْعِمُه منها حتى قدم المدينة» رواه أحمد ومسلم[2]، **(ويتصدّق منها أفضل له)** يحتمل عود الفضل على التّصدق خاصّة، ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق، وهو الظاهر لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[4]، القانع الفقير أي سواء كان يسأل أم لا؛ وقيل: الفقير الذي لا يسأل، والمعترّ: الزّائر المتعرض لما يناله من غير سؤال. ويكره التصدق بالجميع، وليس لما يؤكل أو يطعم حدّ، «لأنّ النّبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأمر من كلّ بدنة ببَضْعَة فجعلت في قدر فأكل هو وعليّ من لحمها وحسياً من مرقها»، ونحر بدنات أو ست بدنات وقال: «من شاء فليقطع ولم

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه «أحمد» ٢٥٦/٤ (١٨٤٣٤) و«البُخَارِي» ٥٤/١ (١٧٥) و«مسلم» ٥٦/٦ (٥٠١٢) واللّفظ له.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ (٢٢٧٥٠) و«مسلم» ٨١/٦ (٥١٥٢) وفي ٨٢/٦ (٥١٥٣) و«أبو داود» ٢٨١٤).

(٣) الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٤) الآية (٢٨) من سورة الحج.

يأكل منهن شيئاً» رواه مسلم وغيره[1]، وقد تقدّم في الحجّ من حديث جابر رضي الله عنه، وحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام ليتسع ذو الطّول على من لا طول له، فكلوا منها ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا» رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي[2]؛ والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقاً كتابياً كان أو مجوسياً.

وقوله **(وليس بواجب عليه)** تكرار مع قوله: أفضل له، وإنما هو مباح لا سيما وأن الأمر بعد الحظر يفيد ذلك كما هو معلوم عند الأصوليين، فقد نهى النبي ﷺ عن الادخار فوق ثلاث ثم أباحه، قال الطبري[3]: (فكلوا...) هو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل، لا بمعنى الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها في عدم الحرج على المضحّي بترك الأكل من أضحيته ولا إثم، فدّل على أنّ الأمر بمعنى الإذن والإطلاق اهـ.

والأكل من أضحية التّطوع والواجب غير المنذور سنّة مستحبّة لما ثبت عن النّبي ﷺ من حديث بريدة رضي الله عنه أنه ﷺ: «كان لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم، وكان لا يأكل يوم النّحر شيئاً حتّى يرجع فيأكل من أضحيته» رواه الدارقطني وابن القطّان[4].

حكم التّصرف في الفدية والنّذر والهدي والعقيقة:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ).

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٠٥٧ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩٧). و«أحمد» ٣/٣٤٠ (١٤٧١٦) و«مسلم» ٤/٦٤ (٣٠٢٨).

(٢) رواه الترمذي واللفظ له، وأخرجه أحمد ٥/٣٥٦ (٢٣٤٠٤) و«مسلم» ٣/٦٥ (٢٢٢٢) و«ابن ماجه» (٣٤٠٥).

(٣) انظر عمدة القاري (١٠/٧٦).

(٤) الحديث صحّحه ابن القطّان، كما قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣١٩)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبة بن عبدالله الرفاعي.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولـم تُـبَـعْ عـقـيـقـةٌ أو نُـسُـكُ ... ولا يـسـوغُ شـعـرُهـا والْـوَدَكُ
وجَمْعُ الأَكْلِ والتَّصَدُّقِ اسْتُحِبْ ... وأكـلُـهُ مـن فـديـةِ الأَذَى اجْـتُـنِـبْ
جـزاءِ صَـيـدٍ نـذْرِ مـسـكـيـنٍ وَصَـلْ ... وهدْيِ طَوْعٍ عُطْبَ[1] من قبلِ المَحَلْ

لما كان يتوهم من مشاركة الفدية والهدي للضحية في أحكام كثيرة مشاركتها لهما في جواز الأكل قال: **(ولا يأكل)** الرّجل أو غيره ممن وجب عليه هدي **(من فدية الأذى)** المترتبة في ذمّته إذا بلغت محلّها هذا إذا جعلها هدياً بأن قلّدها أو أشعرها، فإن لم يجعلها فإنّه لا يأكل منها بلغت محلّها أم لا.

(و) كذلك لا يأكل من **(جزاء الصّيد)** الّذي ترتّب في ذمّته بعد بلوغ محلّه **(و)** كذا لا يأكل من **(نذر المساكين)** غير المعيّن بعد محلّه **(و)** كذلك لا يأكل **(مما عطب من هدي التطوع قبل محله)** أي لاتهامه على عطبه، لحديث ذؤيب بن حلحلة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: **إنْ عَطَبَ منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثمّ اغمِس نعْلَهَا في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[2]، ولحديث ناجية الخزاعي رضي الله عنه وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟قال: **انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[3].

(ويأكل مما سوى ذلك) كفدية الأذى قبل بلوغ محلّها، وجزاء الصّيد قبل محلّه ونذر المساكين قبل محلّه، وما عطب من هدي التّطوع بعد محلّه وهدي القران والتّمتع، وهدي الفساد وكلّ هدي لنقص شعيرة من شعائر

---

(١) وفي نسخة: مات.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٢٥ (١٨١٣٧) ومسلم ٤/٩٢ (٣١٩٧) وابن ماجه (٣١٠٥).

(٣) أحمد ٤/٣٣٤ (١٩١٥١) وأبو داود (١٧٦٢) والتِّرمِذي (٩١٠) وقال: حسن صحيح.

الحجّ. وقوله: **(إن شاء)** إشارة إلى أنّ الأصل في الهدي عدم الأكل بخلاف الأضحية.

ثمّ اعلم أنّ المحلّ هو منى إن وقف بها بعرفة وكان في أيّام النّحر ومكّة، إن لم يقف بها أو خرجت أيّام النّحر، وإنّما حرّم الأكل من المذكورات الثّلاثة بعد بلوغ محلّها لأنّ الله سبحانه وتعالى سمّى الفدية والجزاء كفارة، والإنسان لا يأكل من كفارته وأخرج نفسه في الثالث لجعله للمساكين.

وإنما جاز له الأكل قبل المحلّ لأنّ عليه البدل،

وجاز له الأكل من هدي التطوع إذا عطب بعد المحلّ لعدم الاتهام،

وإنّما جاز له الأكل من هدي القران والتّمتع وهدي الفساد وكلّ هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحجّ مطلقاً قبل المحلّ وبعده لعدم الاتهام إذا لم يبلغ المحلّ، لأنّ عليه البدل وبعده الأمر ظاهر.

قال في الذخيرة[1]: «قال ابن القصار يستحب لمن أراد التضحية ألا يقص شعره ولا ظفره إذا أهلّ ذو الحجة حتى يضحي فعَنْ أم سَلَمَةَ ﵂ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رأيتم هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وأراد أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعرِهِ وأظفاره ـ وفي رواية: . . . فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً»[2]، فإذا ضحى أخذ من كل ما منع من أخذه».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) الذخيرة (١٤٢/٤).

(٢) أخرجه الحميدي (٢٩٣). و«أحمد» (٢٨٩/٦). و«الدارِمي» (١٩٥٤)، و«مسلم» (٨٣/٦)، و«ابن ماجه» (٣١٤٩)، و«النَّسائي» (٢١٢/٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الذَّكَاةُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلاَ يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلاَ تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ.

وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَد اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ.

وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصاً وَشِبْهِهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغاً لاَ تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلاَ بَأْسَ بِالاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ.

وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَلاَ يُبَاعُ.

وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا، وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلاَ يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا، وَأَظْلاَفِهَا، وَأَنْيَابِهَا.

وَكُرِهَ الاِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَقَد اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ، وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ قَالَ سَحْنُونٌ: إِلاَّ أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلاَ بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ.

وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَلاَ يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ.

وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُمَّ الذَّكاة قطعُ كلِّ الحُلْقُومْ ... والوَدَجَيْنِ لا أَقلَّ مَلْقُوم
وبعدَ قطعِ بعضُ ذاكَ إن رَفَعْ ... ثُمَّت أجهَزَ فأكْلُهُ امْتَنَعْ
وإن تَمَادَى عَامِداً حتَّى قَطَعْ ... رأساً أساءَ وفي الأَكْلِ مُتَّسَعْ
ومُنِعتْ من القفا والبقرُ ... يُذْبَحُ نَدْباً والبعيرُ يُنْحَرُ
فرضاً كذبحِ غَيرِهِ وقدْ ظَهَرْ ... خُلْفٌ بعكسٍ فيهمَا بلا ضَرَرْ
ذكاةُ ذي البَطنِ ذكاةُ الأمِّ قَرْ ... إنْ تَمَّ خَلْقُهُ معْ إنْبَاتِ الشَّعَرْ
ولمْ تُفِدْ تذكيةُ المُنْخَنِقَهْ ... وما تلا في الآية المُرَوْنَقَهْ
إن أُنْفِذَتْ مقاتِلُ الخَمْسِ وَلاَ ... بأسَ لِمُضْطَرٍّ لميتةٍ بَلاَ
شَبِعَ مِنْهَا وتَزَوَّدَ فإنْ ... يستغنِ يطرَحْهَا وينْتَفِعُ مِنْ

إهَابِهَا بالدَّبغِ إلاَّ في الصَّلاَةْ ... والبيعِ جَازَ جِلدُ سبْعٍ بالذَّكَاةْ
وصُوفُ مَيتةٍ وشَعْرُهَا وَمَا ... يُنْزَعُ في الحياة ليسَ مُولِمَا
ولا يكونُ لبَناً وقد نُدِبْ ... غَسْلاً وأصلُ رِيشِهَا الرَّطْبِ اجْتُنِبْ
كَقَرْنِهَا والظُّلْفِ والنَّابِ وقدْ ... كُرِهَ نَابُ الفيلِ والخُلْفُ اطَّرَدْ
وما يموتُ فيهِ ما لهُ دَمُ ... من مثل سمنٍ ذَائِبٍ محرَّمُ
واسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيرِ مَسْجِدِ ... ولْتَتَحَفَظْ منه ولْتَجْتَهِدِ
إن كان جامداً بِطَرْحِهِ ومَا ... من حولِهِ بحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمَى[1]
سحنونُ إلاَّ أن يطولَ فيهِ ... مُقامُها بحيثُ تَسْتَوْفِيهِ
وجائزٌ طعامُ من أُوتُوا الكتابْ ... وذِبحُهُم إلاَّ الضحايَا في الكِتَابْ
وكرِهُوا شحمَ اليهودِ منهُمُ ... وما يُذَكِّيهِ المَجُوسُ يَحْرُمُ
وغيرُ ما فيه الذَّكاةُ من طعامْ ... مَجُوسٍ إن طَهُرَ ليسَ بِحَرَامْ

الشرح:

الذَّكاة: يقال: ذكَّى الشّاة ونحوها تذكية: ذبحها، والاسم: الذَّكاة، والمذبوح ذكيٌ، فعيل بمعنى مفعول.

واصطلاحاً: الذّكاة قطع مسلم أو كتابيّ ذكر أو أنثى مميّز تمام الحلقوم والوَدَجين من المقدَّم[2].

يقول ابن العربي رحمه الله تعالى: إن الله تبارك وتعالى شرَّف الآدمي، خلق له غيره ويسّره له في جلب منفعة أو دفع مضرة، وزاد في المنّة حتّى أذن له في إيلام الحيوان الذي هو نظيره في اللّذة والألم، وأمره بإتلاف نفسه وإنزال الألم به تارة بالتقرب إليه كالهدايا والضحايا وتارة في التلذذ به كذبحه للأكل... إلخ[3].

---

(١) في نسخة: إنَّمَا.

(٢) انظر المدونة (٤٢٧/١).

(٣) القبس (٦١٣/٢).

صفة الذبح:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**والذّكاة قطع الحلقوم**) جميعه (**و**) قطع جميع (**الأوداج**) أي الودجين عبر بالجمع عن المثنى (**ولا يجزىء أقلّ من ذلك**) أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سحنون وشُهِّرَ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[1]، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معنا مُدًى، أنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: **ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا، ليس السّنّ والظفر، وسأخبركم عن ذلك أمّا السّن فعظْم، وأمّا الظّفر فمُدَى الحبشة**» رواه البخاري ومسلم[2]، ولحديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشّيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفْرَى الأوداج ثمّ تُترك حتّى تموتَ» رواه أبو داود[3]. وروى مالك أنه بلغه أنّ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول: «ما فرى الأوداج فكلوه» الموطأ[4].

وقيل: يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم، وظاهر كلام الشيخ: أنّه لا يشترط قطع المريء.

وقال ابن العربي: «ليس في الحديث الصحيح ذكر الذّكاة بغير إنهار الدم، أما فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصحّ فيه شيء»[5].

قال عياض: المريء بفتح الميم وكسر الرّاء وهمز آخره، وقد يشدّد

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨/٢).

(٣) اعتماداً على سكوت أبي داود مع أن فيه عمرو بن عبدالله الصنعاني وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسّنه بعضهم.

(٤) الموطأ (١٠٩/٣).

(٥) أحكام القرآن (٥٤٢/١).

آخره ولا يهمز مَبْلَعُ الطعام والشراب وهو البلعوم، وفسره الجوهري: بالحلق **(وإن رفع)** الذابح **(يدَهُ)** عن الذبيحة **(بعد قطع بعض ذلك)** الحلقوم والأوداج **(ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل)** ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق في الطول واختلف إذا رجع بالقرب، فقال سحنون: تحرم، وقال ابن حبيب: تؤكل لأنّ كلّ ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التّفريق اليسير وهو المعتمد وقال ابن عبدالبر: هو الأصح[1].

وفقه المسألة: أنّه لو رفع يده بعد إنفاذ مقاتلها وعاد عن بُعْدٍ فلا تؤكل، ولو كان رفع يده اضطراراً، وأمّا لو رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنّها تؤكل، ولو عاد عن بعد لأنّ الثّانية ذكاة مستقلة، وكذلك تؤكل إذا أنفذ مقاتلها وعاد عن قرب كما ذهب إليه ابن حبيب.

(وإن تمادى الذّابح) عمداً **(حتّى قطع الرّأس)** من الذّبيحة **(أساء)** لحديث ابن عباس ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن الذّبيحة أن تفرس قبل أن تموت» رواه الطبراني[2]، والفَرْس: كسر رقبتها قبل أن تبرد[3]، وبه سميت فريسة الأسد، وفي الباب أثر عن عمر بالنهي عن ذلك **(ولتؤكل)** يعني وتؤكل ولم يُرِد الأمر، وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان أو غلبة السكين[4]، ولقول أبي مجلز قال: «سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها» رواه البخاري في التاريخ كما في الفتح[5].

(ومن ذبح من القفا) أو من صفحة العنق **(لم تؤكل)** لأنّه لم يأت بالذّكاة المشروعة ولأنّه قد أنفذ المقتل بقطع النّخاع[6]، وإذا أنفذت المقاتل

---

(١) ابن عبدالبر في الكافي (١/١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٢٤٨/١٣٠١٣) وبسند ضعيف (١٢٨٣٨)، وسنن البيهقي (٩/٢٨٠).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية ـ في مادة: فرس» ٣/٢٠٨ في رواية: نهى عن الفرس في الذبيحة وهو كسر رقبتها قبل أن تبرد انتهى.

(٤) القبس لابن العربي (٢/٦١٨).

(٥) البخاري (٩/٥٦).

(٦) انظر الذخيرة (٤/١٢٨) والكافي لابن عبدالبر (١/١٧٩).

قبل الذّبح لم تؤكل، ولو قطع الحلقوم وعسرت السّكين على الوَدَجَيْنِ لعدم حدّ السّكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب كما قاله سحنون، قال ابن رشد في مقدمته:

والقطع من فوق العروق بتّه وإن يكن من تحتها فمَيْتَه

حكي عن علي، وسعيد بن المسيّب، قال إبراهيم النّخعي: تسمّى هذه الذّبيحة القفينة.

(والبقر تذبح فإن نحرت أكلت، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل) فالبقر يجوز فيها الأمران لأنّ لها موضع النّحر وموضع الذّبح، ومحلّ النّحر اللّبّة وهو موضع القلادة من الصّدر من كلّ شيء، ولا يشترط في النّحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لأنّ محلّه اللّبّة، وهو محلّ تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة، لما روى سعيد عن الفرافصة قال: «كنّا عند عمر ﷺ فنادى أنّ النّحر في اللَّبَّة والحلق لمن قدر» أخرجه البيهقي[1]، ولما في الدارقطني[2] عن النبي ﷺ قال: «الذّكاة في الحلق واللّبّة»؛ ويستحبّ في نحر الإبل أن تكون قائمة.

(وقد اختلف في أكلها) أي المذبوحة من الإبل فقوله إنها لا تؤكل إذا ذبحت مثله في المدونة[3]، وحمله ابن حبيب على التّحريم وشهره ابن الحاجب وهو الرّاجح. وحمله غيره على الكراهة. ومحلّ الخلاف إذا وقع الذّبح لغير ضرورة. وأما إن كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبته فذبح فأكله جائز اتفاقاً. أو شرد ولم يقدر عليه إلا برمي جاز أيضاً.

(والغنم تذبح، فإن نحرت لم تؤكل، وقد اختلف أيضاً في ذلك) أي في أكلها وهو مقيّد أيضاً بما إذا لم تكن ضرورة، والمشهور التحريم وإن كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر أكل اتفاقاً، قال ابن العربي[4]:

---

(١) البيهقي (٩/٢٧٨).

(٢) الدارقطني (٤/٢٨٣).

(٣) المدونة (١/٥٤٣).

(٤) القبس (٢/٦١٥).

«والبقر مذبوحة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[1]، ومنحورة بحديث النبي ﷺ «نحر رسول الله ﷺ على نسائه بقرة» والموطأ[2]، وعن علمائنا في أكل جميع ما ذبح إذا نحر وأكل جميع ما ينحر إذا ذبح على الإطلاق روايتان، والصّحيح عندي في الغنم ونوعيها ذبحها لا نحرها والأصل في ذلك كله حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر» البخاري، مسلم[3]. اهـ.

ومن الحكمة العظيمة في شرعتنا أنّ إنهار الدم واجب لأنّ الدّم المتحجّر في الحيوان من جراء قتله بمثقّل يُفسِد الدّم، ويكون ضاراً للإنسان، وإذا خرج الدم المسفوح فإنّ الجراثيم والميكروبات تخرج منه فيكون اللّحم طبيعياً طيّباً، وهذا ثابت في الطب الحديث، وهو من أسرار هذه الشّريعة، وحِكَمِها البالغة[4].

(وذكاة ما في البطن ذكاة أمّه) معناه أنّ البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيّت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فإنّه يؤكل بشروط **(إذا تمّ خلقه ونبت شعره)** يريد بتمام خلقه وتناهي خِلْقَتِه ووصولها إلى الحدّ الّذي ينزل عليه من بطن أمّه لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص يد أو رجل، كما قال الباجي[5]، لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[6]، ولحديث مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ» الموطأ[7].

---

(١) الآية (٦٧) من سورة البقرة.
(٢) متفق عليه، الموطأ (٨٨١) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (٣٢٥٤).
(٣) أحمد ٣/٤٦٣ (١٥٨٩٩) و٤/١٤٢ (١٧٤١٥) و«البُخَارِي» ٣/١٨١ (٢٤٨٨) و«مسلم» ٦/٧٨ (٥١٣٣).
(٤) انظر كتب الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
(٥) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١١١).
(٦) الترمذي (١٤٧٦) وحسنه، أبو داود (٢٨٢٨) ابن ماجه (٣١٩٩)، أحمد (١١٢٦٦).
(٧) الموطأ (١٠٨٣) وإسناده صحيح.

قَال أبو عُمَرَ: (لَمْ يُرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الجَنِينِ هَا هُنَا شَيْئاً مِنَ الذَّكَاةِ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يُذَكَّى، وَإِنَّما أَرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ، وَلَو كَانَ خَرَجَ حَيًّا لَمْ تَكُنْ ذَكَاةُ أُمِّهِ لَهُ بِذَكَاةٍ، (بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله تعالى؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلقُهُ، وَنَبَتَ شَعره)[1].

ما لا تعمل فيه الذّكاة من الأنعام:

انتقل يبيّن ما لا تعمل فيه الذّكاة من الأنعام **(وهو)** أشياء منها **(المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة)** وهي المضروبة **(بعصا وشبهها)** كالرّمح والحجر **(والمتردّية)** وهي السّاقطة من علوّ إلى أسفل **(والنّطيحة)** أي المنطوحة **(وأكيلة السّبع)** وهي التي ضربها السّبع وهو كلّ ما يتسبّع **(إن بلغ ذلك)** الفعل المذكور **(منها)** أي من الخمسة المذكورة في هذه الوجوه من تردّ ونحوه **(مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة)** لأنّ سبيلها سبيل الميتة.

والمقاتل خمسة:

١ ـ انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب.

٢ ـ وقطع الأوداج، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ التَّوْضِيحِ وَكَلَامِ أبي الْحَسَنِ أَنَّ شَقَّ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِمَقْتَلٍ[2].

٣ ـ وخرق المصران.

٤ ـ وانتشار الحشوة.

٥ ـ ونثر دماغ[3].

وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فإن كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في إعمال الذّكاة فيها، وإن كانت غير مرجوة، فعن مالك من رواية أشهب: أنها لا

---

(١) الاستذكار (٥/٢٦٣).

(٢) حاشية العدوي على الرسالة (٤/٣٥٨).

(٣) المرجع السابق (٤/٣٥٨).

تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تذكّى وتؤكل وهو الرّاجح، وحرمة ما تقدّم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:

«المنخنقة التي تخنق قصداً أو اتفاقاً، بأن تَتَخبّل في وثاقتها فتموت به، فهي حرام.

والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت.

والمتردية التي تتردى من الجبل.

والنطيحة الشاة تنطح الشاة.

وما أكل السّبع ما أخذ السبع، إلاّ ما ذكّيتم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال»[2]، ومن طريق قتادة: «إذا أدركت منه عيناً تطرف أو ذنباً يتحرّك أو قائمة ترتكض فذكّيتَه فقد أحلّ لك» أخرجه الطّبري والبيهقي والبخاري[3].

(ولا بأس للمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه، ولا يعني بذلك أن يكون قد أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع **(أن يأكل الميتة)** من كلّ حيوان غير الآدمي ولو كافراً ولو ممّا لا حرمة له كالمرتدّ والحربي إمّا لأنّه يؤذي أكله أو لمحض التّعبد لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]، ولقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٨/٣)، وانظر الذخيرة للقرافي (١٢٨/٤).

(٣) أخرجه البيهقي موصولاً، والبخاري معلقاً. انظر فتح الباري (٥١٤/٩).

(٤) الآية (٣) من سورة المائدة.

لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[1].

ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة، وإذا وجد ميتة وخنزيراً أكل الميتة، وإن لم يجد إلاّ خنزيراً أكل منه ويستحبّ له تذكيته وذكاته العقر.

قال التّتائي: والظاهر أنّه لا يحتاج إلى تذكيته لأنّ الذكاة لا تفيد في محرّم الأكل (و) كذلك لا بأس للمضطر أن (يشبع ويتزود) من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل، وقد أكل الصحابة حتى شبعوا وتزودوا من لحم حوت العَنْبَرِ وذلك قبل أن يعرفوا حلّه، وإنما جوّزه له أميرهم لأنّهم مضطّرون لذلك فدلّ على أنّ الميتة للمضطّر يباح له منها ذلك قال أبو عبيدة رضي الله عنه: «وقد اضطررتم فكلوا، فأكلنا حتى سمنا»[2]، قال الحافظ: وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناء أولاً على عموم تحريم الميتة، ثمّ تذكّر تخصيص المضطّر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد، وحملوا معهم فلمّا قدموا المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بعضو فأكله» اهـ[3].

ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أنّ أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم» رواه أحمد وأبو داود[4].

ومحلّ جواز أكل الميتة للمضطّر حيث لم يجد طعام الغير وإلاّ قدّمه حيث لم يكن ضالّة الإبل، ولم يخف القطع أو الضرب الشّديد فيما لا يقطع فيه فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضّرب الشّديد، فقيل: يقتصر على سدّ الرّمَق من غير شبع وتزود وعليه المواق،

---

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) من رواية أبي الزبير عند مسلم. والحديث في البخاري في المغازي.

(٣) الفتح (٥٣٣/٩).

(٤) أحمد (٢٠٨٣٤) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وفي ١٠٤/٥ (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٨١٦).

وقيل: يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب، وكما يباح له أكل الميتة عند الاضطرار يباح له أيضاً شرب كل ما يرد عطشاً كالمياه النجسة وغيرها من المائعات النجسة كماء الورد النجس إلا الخمر فإنها لا تحلّ إلاّ لإساغة الغصّة، وأما العطش فلا إذ لا تفيد في ذلك بل ربّما زادت العطش[1].

(فإن استغنى عنها طرحها) لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الميتة ويباح الانتفاع به **(إذا دبغ)** بما يزيل ريحه ورطوبته. ومفهوم الشّرط أنه لا ينتفع به قبل الدّبغ وهو كذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت» رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم[2]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلاّ استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنّها ميتة، فقال: «إنّما حرّم أكلها» رواه مالك وأحمد والبخاري والنسائي[3]، وليس عند مالك والبخاري ذكر الدّباغ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة «هَلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[4]. وظاهر كلامه أنّ الدّبغ يفيد في جلد كلّ ميتة، وبه قال سحنون وابن عبدالحكم والمشهور أنّ الدّبغ لا يعمل في جلد الخنزير.

وظاهره أيضاً أنّ طهارته عامّة في المائعات وغيرها، وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور: أنّ طهارته مقيّدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لأنّ له قوّة يدفع بها عن نفسه[5].

قال الترمذي بعد روايته: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا

---

(١) انظر مواهب الجليل (٣٥٣/٤). وانظر القبس (٢٢٨/٢).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٠/٤ ـ رقم: ٤١٢١) سنن ابن ماجه (١١٩٤/٢ ـ رقم: ٣٦١٢)، سنن النسائي (١٧٦/٧ ـ رقم: ٤٢٥٢).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» رواية أبي مصعب (٢١٧٩)، والبخاري ١٢٥/٧ (٥٥٣٢). والنسائي (١٧٨/٧).

(٤) مسلم ١٩٠/١ (٧٣٧).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (١٤٤/١ ـ ١٤٥).

في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت، ثم قال: قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير، واحتج بهذا الحديث، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ؛ وهو قول عبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق وشدّدوا في لبسهما والصّلاة فيهما، قال إسحاق بن إبراهيم: يؤكل لحمه هكذا فسّره النضر بن شميل، وقال إسحاق قال النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه اهـ[1].

(ولا يصلّى عليه) أي ولا فيه على المشهور **(ولا يباع)** على إحدى الرّوايتين وهي المشهورة في المذهب[2]، وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات وليست عامّة حتّى في جواز بيعه والصّلاة فيه وعليه.

قال الغماري[3]: لأنّ الدّباغ إنمّا يبيح الانتفاع بالجلد مع بقاء حكم النّجاسة لأنّه جزء من الميتة فوجب أن تتأبّد نجاسته كاللّحم قاله الباجي، وهو قياس فاسد باطل بالإجماع وقد روى العراقيون عن مالك أنّه يطهر بالدّباغ إلاّ جلد الخنزير وهو الصّحيح للحديث المتواتر: «أيّما أهاب دبغ فقد طهر» أما حديث عبدالله بن عكيم على تسليم صلاحيته للحجّة فلا دليل فيه لأنّه مطلق وما معنا مقيّد ولا معارضة بين مطلق ومقيّد.

وعلى أنّ المشهور مخالف له أيضاً لأنّ فيه قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وفي المشهور ينتفع به إذا دبغ ولذا قال الباجي: (لا يصحّ احتجاجنا به لأنّا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدّباغ) اهـ[4].

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (١٧٢٨). كتاب اللباس، باب ٧ ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧).

(٣) مسالك الدلالة ص (١٩٥).

(٤) المنتقى للباجي (كتاب الصيد، ما جاء في جلود الميتة) (٩٤٣).

(ولا بأس بالصّلاة) استعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز أي وتجوز الصلاة **(على جلود السّباع إذا ذكيّت)** أي ونحوها من كلّ حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع بشرط أن تذكّى **(و)** كذلك لا بأس بـ **(بيعها)** أي بيع جلود السباع إذا ذكيت[1]، قال الغماري[2]: هذا من عجائب الدنيا، كيف يباح المحرّم بدعاوى تردّها الأحاديث الصحيحة وقول مالك رحمه الله تعالى، ويحرّم المباح وهو استعمال الجلد المدبوغ بحجج واهية، وقد روى مالك في موطئه حديثاً صريحاً في تحريم أكل لحم كلّ ذي ناب من السباع عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[3]، وما حرّم أكله حرّم الانتفاع به؛ قَالَ أبو عُمَرَ[4]: مَا ترجمَ بِهِ مَالِكٌ (رحمه اللَّهِ) هَذَا البَابَ، وَمَا رسِمَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أبي ثَعْلَبَةَ، يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ (مِنَ السِّبَاعِ)، أَنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، لا نَهْيُ نَدبٍ وَإِرْشَادٍ، كَما زَعَمَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَيشذ ذلكَ قولهُ، وَعَلى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

ورَوى هَذَا يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ آخر مَنْ سَمعَ عَليهِ «المُوطَّأ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أيضاً مَا رَوَاهُ أَشْهبُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تعملُ الذَّكَاة في السِّباعِ، لا لِلحُومِها، وَلا لِجُلُودِها، كَمَا (قَالَ): لا تعملُ فِي الخنْزِيرِ.

قال جامع هذه الورقات عفا الله عنه: والأحاديث في النّهي عن افتراش جلود السباع كما في المسند والسّنن منها: حديث أبي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»[5].

---

(١) جامع الأمهات (٣٣٧).

(٢) كما قال الغماري رحمه الله تعالى في مسالك الدلالة (١٩٦). بتصرف.

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (١٤٣٤). و«مسلم» (٥٠٣٢) وأحمد (٢/٢٣٦ (٧٢٢٣).

(٤) الاستذكار (٥/٢٨٦).

(٥) أخرجه أحمد ٥/٧٤ (٢٠٩٨٢)، وأبو داود (٤١٣٢). والتِّرْمِذِيّ» (١٧٧١) و«النَّسائي» (٧/١٧٦)، وفي «الكبرى» (٤٥٦٥).

وحديث خَالِدٍ قَالَ وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ النسائي[1].

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالحكَم، وَحَكَاهُ عَنْ أشْهبَ: لا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ السِّباعِ، وَإِنْ ذُكّيَتْ لِجُلُودِها، لَمْ يَحلّ الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِها، إلا أنْ تُدْبَغَ.

قَال أبو عُمَرَ[2]: قَولُ ابْنِ عَبْدِ الحَكَم، عَنْ أشْهَبَ عَليهِ جُمْهُورُ الفُقَهاءِ مِنْ أهْلِ النَّظَرِ، والأثَرِ بالحِجَازِ، والعِرَاقِ، والشَّام.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ (قَولَ) مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلا يَصحُّ أنْ ينْقُلَهُ غَيرُهُ، وَلِوُضُوحِ الدَّلائِلِ عَلَيْهِ اهـ.

إلاّ أنّ المهلّب قال: «وحجّة مالك في كراهية الصلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء أنّ النبيّ ﷺ أهدى حلّة من حرير لعمر، وقال: «لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها»[3] فأباح له ﷺ التّصرف في الحلّة في بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به في بعض الوجوه دون بعض»[4].

(وينتفع بصوف الميتة وشعرها) بعد الجزّ انتفاعاً عامًّا من البيع، والصّلاة عليه، والتّصدّق به، وغير ذلك إلاّ أنّه إذا باع بَيَّن على أنها جلد ميتة، لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ: «إنّما حرم أكلها»[5]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[6] الآية،

---

(١) النسائي (٤٢٥٥) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) الاستذكار (٥/٢٩٦).

(٣) البخاري (٥٩٨١).

(٤) شرح ابن بطال (٥/ ٤٤٣) باب: جلود الميتة، من كتاب الذبائح.

(٥) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٣٠٨). و«أحمد» ١/٢٦١ (٢٣٦٩) و«البُخَاريّ» ٢/١٥٨ (١٤٩٢) و«مسلم» ١/١٩٠ (٧٣٣).

(٦) الآية (٨٠) من سورة النحل.

ولحديث ابن عباس ﷺ: «إنّما حرم من الميتة لحمها وأمّا الجلد والشّعر والصوف فلا بأس به» رواه الدارقطني[1].

وظاهر قوله: **(وشعرها دخول شعر الخنزير)**. وهو كذلك عند مالك وابن القاسم، وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب، فقول الشيخ آخر الكتاب: وكلّ شيء من الخنزير حرام أراد به إلاّ شعره.

قال ابن العربي: قال مالك: يباع شعر الخنزير وينتفع به لأنّه لا خنزيرية فيه، ومنع من ذلك أصبغ، والصّحيح عندي أنه لا يحلّ شيء من الخنزير في حال من الأحوال، وإنّما أذن رسول الله ﷺ في الدّباغ في جلد الميتة لأنّه يخلف الحياة، وقد روى الدّارقطني وغيره: «دباغ الأديم ذكاته»[2] والخنزير خارج عن هذا كلّه اهـ[3].

أمّا الانتفاع بصوف الميتة **(و)** كذلك **(ما ينتزع منها)** أي الميتة **(في)** حال **(الحياة)** أي على تقدير لو انتزع منها في حال الحياة لم يؤلمها إلاّ اللّبن فإنّه نجس وهو ممّا ينتزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها.

(وأحبّ إلينا) أي المالكية **(أن يغسل)** ما ذكر من الصّوف وما بعده إذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته، لحديث: «لا بأس بصوفها إذا غسل بالماء»[4]، أمّا إن تيقنت طهارته فلا يستحبّ غسله، وإن تيقّنت نجاسته وجب غسله.

(ولا ينتفع بريشها) أي الميتة ظاهره معارض لقوله أوّلاً وما ينتزع منها

---

(١) الحديث ضعيف، انظر السنن البيهقي (١/ ٢٤). والتلخيص للحافظ (٢٠٢/١). قال الحافظ في التلخيص: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَابَعَهُ أبو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٢) قال في نظم المتناثر في كتاب الطهارة ما نصه: أخرجه الدارقطني من طرق عن عدة من الصحابة بألفاظ مختلفة؛ ثم قال: أسانيدها صحاح، وذكر المناوي في التيسير أنه متواتر وأصله للطحاوي في شرح معاني الآثار ونصه وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة.

(٣) القبس لابن العربي (٦٢٤/٢).

(٤) رواه الدارقطني (٤٧/١) ب (حديث) (١٩)، وانظر نصب الراية للزيلعي وقال: فيه يوسف وهو متروك (١١٨/١).

في حال الحياة، وقد تقدّم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدّم بقوله ولا يؤلمها **(و)** كذلك **(لا)** ينتفع **(بقرنها)** أي الميتة **(وأظلافها وأنيابها)** ظاهره على جهة التّحريم لأنّ الحياة تحلّه فتنجس بمفارقتها لحديث: «ما أبِينَ من حيّ فهو ميّت»[1]، **(وكره الانتفاع بأنياب الفيل)** وكذا عبّر في المدونة[2].

(وقد اختلف في ذلك) أي في أنياب الفيل، وكذا القرن والظِّلْفُ: وهو للبقر والشاة والظبي، والظُّفْر: وهو للبعير والإوّز والنّعامة وحمر الوحش؛ والعظم على أربعة أقوال **مشهورها**: أنّ ذلك كلّه نجس بناء على أنّه تحلّه الحياة.

قال ابن وهب: طاهر أي بناء على أنّه لا تحلّه الحياة، وما تقرّر من كون ناب الفيل نجساً إذا كان من ميتة مَثَلُهُ المنفصل من الفيل حال الحياة، وحيث كان المنفصل من الميتة نجساً فالكراهة في قول المدوّنة: «وَلاَ أَنْيَابُ الْفِيلِ وَلاَ يُتَّجَرُ فِيهَا وَلاَ يُمْشَطُ بِأَمْشَاطِهَا وَلاَ يُدْهَنُ بِمَدَاهِنِهَا»[3]، لأنّها ميتة محمولة على التّحريم، قاله ابن ناجي وعزاه للأمّ[4].

وأمّا أنياب الفيل المذكّى ولو بالعقر فإنّه مكروه والكراهة على التّنزيه؛ وفي الجواهر: قال الشيخ أبو بكر الأبهري: إذا نحر الفيل انتفع بعظمه وجلده، قال أبو الوليد: وخصه بالنّحر مع قصر عنقه لأنه لا عنق له[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وانظر صحيح الجامع (٤٥٣٣) فقد صححه الألباني، وهو بلفظ آخر عند أحمد والترمذي وأبي داود والحاكم من حديث عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم عن أبي واقد الليثي، انظر التلخيص الحبير (٢٩/١).

(٢) المدونة (١/ ١٩٨).

(٣) المدونة (٢٦٠/٩) كتاب البيوع الفاسدة، فِي بَيْعِ الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِ وَجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْعُذْرَةِ.

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٣٣٦/١).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٣٢/٤).

قال الزّهري رحمه الله تعالى في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدّهنون فيها، لا يَرَوْنَ به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج»[1].

ولحديث ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عَصَبٍ وسِوَارَيْنِ من عاج»[2]؛ وحديث أنس: «أنَّ النّبيّ ﷺ كان يمشط بمشط من عاج»[3]، وأما الكراهة فالاختلاف في أنها ميتة.

وعن ابن عمر: «أنّه كان يكره أن يدّهن في مدهن من عظام الفيل لأنّه ميتة» رواه الشّافعي[4] عنه في الجديد.

(وما مات فيه فأرة) بالهمز **(من سمن أو زيت أو عسل)** أو وَدَكٍ **(ذائب)** راجع للجميع **(طرح ولم يؤكل)** لأنّ المائع تَسْرِي فيه النّجاسة بخلاف الجامد، إن لم تطل فيه حتّى تحلّلت أجزاؤها لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السّمن فقال: **إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» مالك في الموطأ، ورواه أبو داود وأصله في الصحيح[5]؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: **إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثمّ كلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» رواه أحمد وأبو داود[6]؛ ولا يباع؛ ومثل الفأرة كلّ ما له نفس سائلة، ولمّا ذكر أنّه

---

(١) والأثر أورده البخاري معلقاً في كتاب الوضوء (بَاب مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ)، ورواه عبدالرزاق (٦٨/١).

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٥/٥ (٢٢٧٢١). وأبو داود (٤٢١٣) بسند ضعيف.

(٣) رواه البيهقي (٩٦/١) قال عثمان: هذا منكر؛ قال الألباني في الضعيفة: منكر (٤٨٤٦).

(٤) البيهقي (٢٦/١) حديث (٩٤).

(٥) أخرجه مالك «الموطأ (٦٠١)، والبُخَارِي (٦٨/١). و«أبو داود (٣٨٤١) والتِّرمِذي (١٧٩٨)، والبُخَارِي (٦٨/١).

(٦) أخرجه عَبْدالرَّزَّاق (٢٧٨). وابن أبي شَيْبَة ٩٢/٨ (٢٤٣٨٣) و«أحمد» ٢٣٢/٢ (٧١٧٧) و٤٩٠/٢ (١٠٣٦٠) (٢٦٥/٢ (٧٥٩١) و«أبو داود» ٣٨٤٢.

يطرح ولا يؤكل وخشي أن يتوهّم أنّه لا ينتفع به أصلاً رفع ذلك الإيهام بقوله:

(ولا بأس) بمعنى ويباح **(أن يستصبح بالزّيت المتنجّس وشبهه)** كالوَدك والسّمن **(في غير المساجد)** كالبيوت والحوانيت، **(و)** أمّا المساجد فـ **(ليتحفّظ منه)** لأنّه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النّجاسات[1]، فلحديث أبي هريرة ﷺ في المسألة وفيه و«إن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به» أو «قال انتفعوا به» صحّحه ابن حزم[2]، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السّمن والزّيت، قال: اسْتَصْبِحُوا به، ولا تأكلوه» رواه البيهقي[3]، وعن ابن عمر نحوه موقوفاً وهو صحيح على شرط الشّيخين وروى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أنّ امرأة عبدالله بن عمر أخبرته أنّه كان لعبدالله بن عمر جرّة ضخمة ملأى سمناً، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدّهنوا به أدماً كان لهم»[4].

ثمّ صرّح بمفهوم ذائب فقال: **(وإن كان)** ما ذكر من السّمن وما عطف عليه **(جامداً طرحت)** الفأرة التّي ماتت فيه هي **(وما حولها وأكل ما بقي)** وله بيعه إلاّ أنّه يُبيِّن لأنّ النّفس تكرهه[5]، ولا تحديد فيما يطرح منه، وإنّما ذلك على حسب غلبة الظنّ **(قال سحنون: إلاّ أن يطول مقامها)** بضمّ الميم أي إقامتها **(فيه فإنّه يطرح كلّه)** لأنّ النّجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت في جميع أجزائه وقد تقدّم لك الدّليل.

طعام أهل الكتاب:

(ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم) لا بأس هنا للإباحة قال

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣٦٣/١).
(٢) التمهيد (٣٥/٩). والاستذكار (٥٠٩/٨). المحلى (١٤١/١).
(٣) السنن الصغرى (٢٠٥/٣) (٤٢٩٩)، والدارقطني وفيه أبو هارون العبدي وهو ضعيف.
(٤) التمهيد (٤٩/٩). الأدم: الجلد.
(٥) مواهب الجليل (٣٦٣/١).

تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] الآية. (الجمهور من المفسرين على أنّ المراد بالطّعام في الآية هي ذبائحهم، من الصّحابة ابن عباس، وأبو أمامة ﷺ، ومن التّابعين مجاهد، وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن وغيرهم رحمهم الله تعالى، وقال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أنّ ذبائحهم حلّ للمسلمين) اهـ[2].

ومن شرط تذكية الكتابي:

١ ـ أن يذبحه بيده (لا أن يصعقه بالتّيار الكهربائي، أو يفقده الشّعور بإدخال إبرة ملتحمة بثقل كبير في مراكز محددة في المخ لإدخاله في دورة من الإغماء قبل ذبحه حتى لا يشعر زعماً منهم بالألم، وفي الغالبية الساحقة يموت قبل الذّبح، ويتجمد الدم في عروقه بالصعق الكهربي، أو أثر الإبرة في المخ، وبذلك لا تخرج ذبائح غير المسلمين عن الميتة بأنواعها كالنّطيحة والمتردّية)[3].

٢ ـ أن يكون ملكاً له.

٣ ـ وأن يكون مذبوحه حلال له بشرعنا.

٤ ـ وأن لا يذبحه باسم الصنم.

ولا بدّ لجواز الأكل أن يكون ممن لا يستحلّ الميتة وأمّا من يستحلها فقال الباجي: «إن ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذّكاة جاز أكلها وأمّا إن غاب عنها فلا يجوز».

تنبيه: احذر أيّها المسلم من أكل اللحوم المستوردة إلى البلاد الإسلامية من بلاد الغرب والشرق لأنّ ذبحهم ليس على الطريقة الشرعية

---

(١) الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٦٨٧/٢) ط/ الأوقاف القطرية.

(٣) انظر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة للشيخ الدكتور زغلول النجار.

التي أباحها الله، ولا حكم للكنيسة في ذلك، بل الحكم للدول العلمانية التي حاربت دينها، وجعلت المقاصب (المذابح) تحت قوانينها، وبالتالي فلا تتعب نفسك فلن تجد منهم أحداً يذبح على ما تظنّ، بل حكى لي الثقات ممن زار تلك البلاد أنّهم إذا زارت جهة إسلامية تلك المقاصب جمعوا لهم مجموعة من المسلمين ذبحوا أمامهم على الطريقة الإسلامية فإذا غادروا، عادت حليمة إلى عادتها القديمة، بل بلغ استهزاؤهم بنا أن كتبوا على السّكر «حلال»، والسّمك «مذبوح على الطريقة الإسلامية»، ولا زال ضعاف النّفوس من تجارنا يلهثون وراء الرّبح من الحرام، وصدق رسول الله ﷺ الذي قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ»[1].

بل وصل بهم الأمر أن يبيعوا لحوم الحيوانات المريضة بالسّرطان وجنون البقر وغيرها مما يسبّب تلفاً لخلايا المخ، أو انتشار الأمراض السرطانية.

فائدة: حكى البيهقي عن الحليمي بحثاً: (أنّ أهل الكتاب إنّما يذبحون لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلاّ الله، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضرّ قول من قال منهم مثلاً باسم المسيح لأنّه لا يريد بذلك إلاّ الله **وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد**)[2].

(وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم) أي ممّا هو محرّم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشّحم الرّقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، فإن قيل: شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراماً فالجواب: أنه جزء مذكّى والمذكّى حلّ له فهو لم يذبح غير حلّ له لكن لحرمته عليه كره أكله لنا، وهل الكراهة التي ذكر المصنف تنزيهية أم مذهبية الظاهر الثاني «النبي ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير وإِهَالَةٍ

---

(١) أخرجه النسائي ٧/٢٤٣، وفي «الكبرى» (٥٩٩٨).

(٢) الفتح لابن حجر (٩/٥٥٣)، وذكر نحوه ابن العربي في القبس (٢/٦٢٤).

سَنِخَةٍ فأجابه» أحمد وغيره[1]، وإهالة الشّحم المذاب، والسنخة بالسين أو الزاي: متغيرة الرائحة.

وفي البخاري من حديث عبدالله بن مغفل ﷺ قال: «كنّا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ مبتسماً فاستحييت منه»[2]، قال الحافظ[3]: (فنَزَوْتُ بنون وزاي أي وَثَبْتُ؛ وفيه حجّة على من منع ما حرّم عليهم كالشّحوم لأنّ النّبيّ ﷺ أقرّ ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشّحم ممّا ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب) اهـ. قال علماؤنا: تبسّمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدّة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ومن ضِنَتِهِ به ولم يأمره بطرحه ولا نهاه.

وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعي وعامّة العلماء؛ غير أنّ مالكاً كرهه للخلاف فيه، وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها، وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك؛ ومتمسكهم أنّهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذّكاة فكانت محرّمة كالدّم، والحديث حجّة عليهم)[4].

(ولا يؤكل ما ذكّاه المجوسي) مطلقاً وثنياً[5] كان أو غير وثني، ذكّاه لنفسه أو لمسلم لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[6]، ففهم منه أنّ طعام غيرهم من ملل الكفر الأخرى لا يحلّ، ولحديث علي ﷺ «أنّ النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٣/٣ (١٢٣٨٥ و١٢٣٨٦ و١٢٣٨٧). وفي ٢٠٨/٣ (١٣٢٠١) و«البُخَارِي» (٢٠٦٩ و٢٥٠٨) و«ابن ماجه» (٢٤٣٧) والتِّرْمِذِيّ» (١٢١٥) و«النَّسائي» (٢٨٨/٧).

(٢) البخاري (٥٥٠٨).

(٣) الفتح (٥٥٤/٩)، وانظر تفسير القرطبي (٢٧٤/٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٧ ـ ١٢٧).

(٥) وهو من يعبد الوثن أي الصنم. قال في المصباح: الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر.

(٦) الآية (٥) من سورة المائدة.

أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة[1].

وكذلك لا يؤكل ما فيه دسم من اللّحم، إلاّ أن يأمره المسلم بالذّبح ويقول له: قل باسم الله عليها فإنّها تؤكل من غير خلاف.

وكذلك لا تؤكل ذبيحة السّكران والمجنون ولو أصابا الذّكاة لفقدان عقلهما، قال ابن الحاجب: وتصحّ من الصّبي المميّز والمرأة، من غير ضرورة على الأصحّ[2].

(وما كان ممّا ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام) يجوز أكله اتّفاقاً لحديث عليّ ﷺ: «لا بأس بطعام المجوس إلاّ الذّبيحة»، وعن سويد غلام سلمان قال: «أتيت سلمان ﷺ يوم هزم الله أهل فارس بسلّة وجد فيها خبز وجبن وسكين فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون وهم مجوس، فعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذّبيحة، وفيه دليل أنه لا بأس للغانمين أن يتناولوا من طعام الغنيمة قبل القسمة»[3]، هذا إن تيقنت طهارته أمّا إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله، وما شك فيه يحمل على التنجيس، وقد كان سعيد بن جبير يأكل من كواميخ[4] المجوس، وأعجبه ذلك، وروى هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بطعام المجوس في المصر، ولا بشواريزهم[5]، ولا بكواميخهم.

وعن الشعبي كل مع المجوسي وإن زمزم[6].

---

(١) نصب الراية (قال الغماري: وإسناد المرسل جيد، وقال الألباني في غاية المرام: لم يثبت مرفوعاً من قول النبي ﷺ سوى قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» والله أعلم، قلت: وهو في الموطأ عند مالك في باب جزية أهل الكتاب» ص ١٢١.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٢١٨/٣).

(٣) أورده السرخسي في شرح السير الكبير، رواه عبدالرزاق عن قتادة (٨٤٩٦)، وابن أبي شيبة (رقم الحديث: ٢٣٧٧٠) وهو (حديث مقطوع).

(٤) الكامخ: بفتح الميم إدام.

(٥) جمع الشيراز، وهو اللبن الرائب.

(٦) الزمزمة: تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصَّيد

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ.

وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُك الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُك الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إذَا أَرْسَلْته عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِك عَلَى ذَكَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكْته قَبْلَ إنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ بِذَكَاةٍ.

وَكُلُّ مَا صِدْته بِسَهْمِك أَوْ رُمْحِك فَكُلْهُ فَإِنْ أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إذَا قَتَلَهُ سَهْمُك مَا لَمْ يَبِتْ عَنْك، وَقِيلَ إنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْك مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَلاَ تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والصَّيدُ لاَ لِلَّهْوِ جَائِزٌ ومَا ... قَتَلَ كلُّ حيوانٍ عُلِّمَا
أرْسَلْتَهُ عليه حيثُ أنْفَذَا ... مقتَلَهُ ولم تُفَرِّطْ في احْتِذَا
وكلَّما أدْرَكْتَ قبلَ المَنْفَذِ ... فَذَكِّهِ وما تَصِدْ بكلِّ ذِي
حَدٍّ كذَا ما لم يَبِتْ وقيل ما ... أصبحَ فيه السَّهْمُ جائزٌ ومَا
يؤكلُ إنْسِيٌّ ولوْ نَدَّ بما ... يُؤْكَلُ وحْشِيٌّ به فَتَمِّمَا

الشرح:

الصيد لغةً: هو مصدر صاد يصيد صيداً، ثم أُطلق الصيد على المصيد نفسه، تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

أي المصيد، واستخدم ذلك في أكثر من موضع في القرآن. ومعناه أي

الصيد لغة: هو الاقتدار على ما كان ممتنعاً ولا مالك له[1].

والصيد شرعاً: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَخْذُ مُبَاحٍ أَكْلُهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ وَحْشِ طَيْرٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ حَيَوَانِ بَحْرٍ بِقَصْدٍ أَيْ نِيَّةِ الاِصْطِيَادِ[2].

(والصيد للَّهو مكروه) اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز قتل الصيد للأكل، وأما قتله لغير الأكل فلا لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: **حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلاَ تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا**»[3]، رواه أحمد والنسائي.

قال في التنبيه: اللهو مصدر لهوت بالشيء بالفتح لهواً إذا لعبت به لحديث النبي ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا ثلاث...».

ولحديث ابن عباس ﷺ: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن اقترب من أبواب السلطان افتتن» أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[4].

وللصيد ثلاثة أحكام:

الأول: الإباحة، وهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: **(والصيد لغير اللهو مباح)** وقد يكون واجباً إذا كان لا يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه، وإباحته هذه ثابتة بالكتاب والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[5]، وأما السُّنة فوردت

---

(١) انظر المصباح المنير، ص ١٣٥، مادة (صيد)، وانظر كتاب أحكام الذبائح في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس، ص ٧٤.

(٢) نقله النفراوي في الفواكه الدواني.

(٣) ضعفه الألباني، ورواه الشافعي في المسند، والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، غير أن ابن القطان أعله بصهيب مولى ابن عامر. وانظر حديث رقم: ٥٧٥٠ في ضعيف الجامع.

(٤) وحسنه الألباني في السلسلة (١٢٧٢)، وفي الجامع الصغير (٦١٢٣).

(٥) الآية (٤) من سورة المائدة.

أحاديث كثيرة مشتهرة منها حديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشني، المتفق عليهما وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع فقد قام على إباحة الصيد[1]؛ وهذا الحكم هو الأصل؛ فالأصل في الصيد أنه مباح لدفع الحاجة، والانتفاع بلحمه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، قال الإمام الشوكاني عند هذه الآية: (وفيه دليل أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ أقوى دلالة على هذا)[3]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾ معناه: من أجلكم، كما قاله جماعة من السلف[4]

الثاني: الكراهة. وذلك إذا كان القصد منه التلهي به والمفاخرة، وهو قصد المصنف والله أعلم ولأنه والحالة هذه يشغل الإنسان عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية، ثم هو يضيع الأوقات ويأخذ بعقل المشتغل به، حتى يشغف به، ومن ثَمَّ يلهيه عن الواجبات، ويدل لذلك قوله ﷺ: «من بدا جفا، ومن تبع الصيد غفل»[5].

الثالث: التحريم؛ ويحرم الصيد في حالتين:

الأولى: إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم، وبساتينهم وأموالهم وأراضيهم، وممتلكاتهم؛ لأن ذلك من الاعتداء على أموال الغير؛ ولأن المقاصد لها أحكام الوسائل.

الثانية: إذا كان الصيد في الحرم، أو في حال التلبس بالإحرام؛ أما

---

(١) انظر كشف المفتاح (١٨٥/٥)، والمغني (٢٥٧/١٣).

(٢) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٣) فتح القدير للشوكاني (٦/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي في كتاب الفتن بدون تسمية رقم (٢٢٩٢)، والنسائي كتاب الصيد (٤٧٨٨) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٢).

الصيد في الحرم فلقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[1]، ولقوله ﷺ: «ولا ينفَّر صيدها»[2] وتنفير الصيد: إزعاجه عن موضعه، وتهييجه. فالنهي عن الصيد يكون من باب أوْلى في الحرمة.

أما تحريم الصيد في حال الإحرام فلقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[4].

(وكلْ ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله) لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[5]، ولحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله، فقلت: يا رسول الله إنّا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المُعَلّم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلّم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «أمّا ما ذكرت أنّكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلّم فأدركت ذكاته فكل»، وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا قال: «كل» قلت: وإن قتل؟ قال: «كل ما لم يشركه كلب غيره» قال: وسئل رسول الله عن صيد المعراض فقال: «ما خرَق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل»[6].

ولا خصوصية لهذين بل كل ما عُلِّم بالفعل من الكلاب والسباع والطيور وهو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، إلا أن يكون طيراً فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة الإرسال، ولا يشترط فيه قبول

---

(١) الآية (٦٧) من سورة العنكبوت.
(٢) رواه البخاري رقم (١٢٦٢).
(٣) الآية (٩٦) من سورة المائدة.
(٤) الآية (٩٥) من سورة المائدة.
(٥) الآية (٤) من سورة المائدة.
(٦) متفق عليهما.

الانزجار بعد الإرسال (**إذا أرسلته عليه**) فقتله فإنه يجوز أكله لقول النبي ﷺ: «فإنَّ أَخْذَ الكلب ذكاتُهُ»[1].

فيشترط في **المصاد به**: إذا كان حيواناً:

١ ـ أن يكون علِّم بالفعل، للآية، ولو كان من نوع ما لا يقبل التعليم كالأسد والنمر والنَّمس، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور، ولو كان طبع المُعلَّم بالفعل الغدرَ كدُبٍّ فإنه لا يمسك إلا لنفسه.

٢ ـ وأن يكون مرسلاً من يد الصائد. لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل».

ويشترط في المصيد:

١ ـ أن يكون مرئياً، أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أو لا.

٢ ـ ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما.

٣ ـ وأن يكون مما يؤكل لحمه ولو ظنّ خلافه، كما لو ظنه أرنباً مثلاً فأرسل عليه كلبه فإذا هو ظبي.

٤ ـ وأن يكون غير مقدور عليه أي جملة أو في القدرة عليه مشقة ككونه في شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب، أو كان في جزيرة كبيرة.

وأما **الصائد** فيشترط فيه:

١ ـ أن ينوي.

٢ ـ وأن يسمي حال الإرسال فإن ترك التسمية عامداً لم يؤكل مصيده بخلاف النسيان.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ. . .﴾ (٧/١١٠)، ومسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح (٣/١٥٣٠).

٣ ـ وأن يكون مسلماً وهذا خاص بصيد البر، وأما صيد البحر فإنه جائز لكل أحد.

٤ ـ وأن يكون عاقلاً فالمجنون والسكران لا يصح منهما.

(وكذلك) جائز **(أكل كلّ ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته)** إذا تبعته ولم تفرط في طلبه **(و)** أما **(ما أدركته قبل إنفاذها)** لمقاتله **(لم يؤكل إلاّ بذكاة)** ولا يجوز أكله بدون ذكاة. لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة» رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

قال ابن عمر: يريد إذا فرط لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات. أما إن لم يفرط فإنه يؤكل وإن لم تنفذ مقاتله إذا نيبه أي أصابه بنابه إذ لا بدَّ من الإدماء ولو في الأذن سواء شق جلده أم لا، لا أن يكون شق جلده بدون إدماء في وحشي صحيح، فلا يكفي بخلافه في مريض فيكفي لأنه قد يكون قليلَ الدم.

(وكلّ ما صدته بسهمك ورمحك) وكل سلاح عصري ببارود ونحوه وبكلّ ما له حدّ ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح، أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته **(فَكُلْهُ)** حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح، فلو أدركته حيًّا بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب تذكيته **(فإن أدركت ذكاته فذكه، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك)** لحديث عدي: وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «ما خرَق فكلْ وما قتل بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ» رواه الستة[1]، وفي لفظ: «فأدركته حياً فاذبحه».

ومفهوم قوله: سهمك أيضاً وكلبك فلو قتله سهم آخر أو كلب آخر فلا تأكل لأنك سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، ولربما لم يسم عليه صاحبه وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: «لا تأكل فإنك إنما سميت على

---

(١) البخاري (١٩٤٩)، مسلم (١٩٢٩)، النسائي (٤٣٠٦)، أبو داود (٢٨٥٤).

كلبك ولم تسم على الآخر»[1]، وفي لفظ: «وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل» وفي حديث أبي ثعلبة: «وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل».

(ما لم يبت عنك) لا خصوصية للسهم بذلك الشرط الذي هو قوله:

ما لم يبت عنك، فقد قال في المدونة: إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فإنه لا يؤكل وسواء في ذلك الكلب والباز والسهم، كما نبهنا على ذلك، وحينئذ فالأولى للمصنف أن يحذف قوله إذا قتله سهمك **(وقيل: إنما ذلك)** أي عدم أكل ما فات بنفسه **(فيما بات عنك فيما قتلته الجوارح، وأمّا السّهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله)** لا بأس هنا بمعنى الجواز. وهذه التفرقة لابن المواز وهي تفرقة ضعيفة.

قلت: وإنما قال المصنف تبعاً لابن المواز والله أعلم وأما السهم فلحديث عدي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[2]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفتني في سهمي قال: «ما ردَّ عليك سهمك فكل». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيَّب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك أو تجده قد صلّ»[3] رواه أبو داود[4]، وعن أبي ثعلبة عن النّبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكُله ما لم ينتن»[5].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥/١، ٧٠/٣، ٧١) (١١٠/٧ ـ ١١١، ١١٣، ١١٤).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة من كتاب الذبائح والصيد (١١٣/٧)، ومسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة من كتاب الصيد (١٥٣١/٣).

(٣) صل اللحم: أنتن. انظر لسان العرب مادة صلل.

(٤) أبو داود باب في الصيد من كتاب الصيد (٩٩/٢ ـ ١٠٠). والنسائي كما في المجتبى (١٦٨/٧).

(٥) مسلم باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، من كتاب الصيد والذبائح (١٥٣٢/٣)، وأبو داود (١٠٠/٢)، وأحمد (١٩٤/٤) المسند.

ولأن جرحه بسبب سهمه وقد وجد يقيناً ولا يدفع بشك عارض، والله أعلم.

(ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد) ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش وكذلك الحيوان الوحشي إذا تأنس وصار مقدوراً عليه فلا يؤكل إلا بالذبح، هكذا قال مالك، وربيعة، والليث بن سعد، واحتج لمالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، وخالفهم الجمهور، قال أبو عمر[1]: وقول الجمهور أظهر في أهل العلم لحديث رافع بن خديج قال: «ندّ لنا بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا» البخاري في الجهاد، والذبائح، ومسلم في الأضاحي، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه. واعتذر أحمد لمالك قال لعله لم يصله حديث رافع[2].

وقد علل المالكية بأن فعلهم ذلك للبعير من قبل النادر، والنادر لا يؤخذ به، قلت: لكن يرده قول النبي ﷺ وهو دليل في العموم: «فاصنعوا به هكذا».

❋ ❋ ❋

العقيقة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا وَلاَ يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

---

(١) الاستذكار (٥ /٢٦٩).

(٢) كما في المغني لابن قدامة (٢٩٢/١٣).

وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً.

وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.

وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ.

وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ونُدِبَتْ عَقِيقَةٌ بشاةِ ... في سابعِ المَوْلُودِ كالأَضْحَاةِ
وأُلْغِيَ اليومُ الَّذِي فيهِ وُلِدْ ... إن عَقِبَ الفجْرَ وضحْوَةً تَرِدْ
ولَطْخُهُ بالدَّمِ كُرْهٌ يُوجَلُ ... ويُتَصَدَّقُ بِهَا ويُوكَلُ
وينبغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وأَنْ ... يَحْلِقَ رَأْساً قبلَ ذَبْحِهَا حَسَنْ
ويَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِهْ ... مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَةٍ لِخَبَرِهْ
وإِنْ يُخَلَّقْ بخلوقِ الرَّاسْ ... مُعَوَّضاً مِنْ دَمِهِمْ فلاَ بَاسْ

الشرح:

العقيقة هي: الذّبيحة التي تذبح عن المولود وقيل: هي الطّعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود. قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق ومنها قول الشاعر:

أيا هند لا تنكحي بُوهة ... عليه عقيقته أَحْسَبَا[1]

---

(١) البيت لامرئ القيس وهو في ديوانه ١٢٨؛ والبوهة: البومة، سمي به الأحمق، والأحسب: الذي في شعر رأسه شقرة، يصفه باللؤم والشح، يقول: إنه لم تحلق عقيقته في صغره حتى شاخ.

ثم إنّ العرب سمّت الذّبيحة عند حلق شعره عقيقة على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة[1].

وقال ابن عبدالبر: أنكر أحمد هذا التفسير وقال: إنّما العقيقة الذّبح نفسه[2]. ووجهه أن أصل العقّ القطع ومنه عقّ والديه إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين[3].

حكم العقيقة:

(والعقيقة سنّة) في قول عامّة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة ﷺ وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار أطلقت شرعاً على الشاة المذبوحة يوم سابع المولود منقولة من معناها لغة: وهو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه وهي في الأصل: فعيلة بمعنى مفعولة من العقّ وهو القطع. ولا يخفى وجوده في كلّ من الشّعر، والذّبيحة لقطع أوداجها وحلقها وقوله: **(مستحبة)**[4] فيه نظر لأنّ الشّيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان وأجيب عنه بأنه عنى بقوله: مستحبة أي غير مؤكّدة، وحكى صاحب البيان عن ابن حبيب أنها سنّة[5]،

---

(١) انظر التوضيح (٢٧٩/٣).

(٢) التمهيد (٣١١/٤). والذخيرة (١٦٢/٤). والقبس لابن العربي (٦٤٨/٢).

(٣) الاستذكار (٣١٤/٥).

(٤) لأن المالكية فرقوا بين السنة والمستحب فالسنة عندهم هي ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جمع، وأما المستحب فهو دون ذلك ولا يشترط فيه ما يشترط في السنة: قال في مراقي السعود:

فضيلة والنّدب والّذي استُحِب ... ترادفت ثمّ التّطوّع أُنتُخِب
رغيبةٌ ما فيه رغّب النّبيّ ... بذكر ما فيه من الأجرِ جُبِي
أو دام فعله بوصف النّفل ... والنّفلَ من تلك القُيُود أَخلِ
والأمرِ، بل أعلَمَ بالثّوَاب ... فيه نبيُّ الرُّشدِ والصَّوابِ
وسُنّةٌ ما أحمد قد واظبا ... عليه والظُّهورُ فيها وجبا

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٨٤/٣).

وحكاه عن بعض الأندلسيين عن مالك[1]، وحكى ابن عبدالبر عن مالك أنها سنة واجبة يجب العمل بها[2]. والأصل في مشروعيتها لقوله ﷺ: «ومن ولد له مولود فأحبّ أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك في موطئه[3]، وما رواه أحمد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلامٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ، تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، وتحلق رأسه»[4].

(ويعقّ عن المولود) ذكراً كان أو أنثى **(يوم سابعه)** أي سابع ولادته بشرط حياته إليه لحديث سمرة رضي الله عنه **(بشاة)** من الضّأن أو المعز والحجة في ذلك لمالك ولمن قال بقوله ما رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» رواه أبو داود[5]، كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: شاةٌ شاةٌ عن الغلام والجارية[6].

وعن هشام بن عروة: «أنّ أباه عروة بن الزّبير كان يعقّ عن بَنِيهِ، الذّكور والإناث، بشاة شاة» رواه مالك[7].

وقيل عن الغلام شاتين والجارية شاة لما ورد في حديث أم كرز رضي الله عنها[8]

---

(١) التوضيح (٣/٢٧٩).

(٢) التمهيد (٤/٣٠٦)، وانظر مختصر التمهيد للقرشي (١/٢٦٤) ولعل القول الذي حكاه ابن عبدالبر هو الذي أشار إليه خليل في التوضيح من أنه في العتبية (٣/٢٧٩).

(٣) باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة (٢/٥٠٠). وأبو داود (٢/٩٦)، والنسائي (٧/١٤٥)، وأحمد في المسند (٢/١٨٢) (٢٣٦٤٤).

(٤) رواه أحمد بسند جيّد (٥/٧، ٨، ١٢)، وأبو داود (٢/٩٥)، والترمذي كما في العارضة (٦/٣١٩)، والنسائي (٧/١٤٧) والحديث صحيح، كما قال الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٧٩) وفي تعليقه على المشكاة (٢/١٢٠٨).

(٥) في باب العقيقة من كتاب الأضاحي (٢/٩٦)، بلفظ (كبشاً كبشاً)، والترمذي (٦/٣١٧) والنسائي (٧/١٢٥) إلا أن في روايته (كبشين كبشين). وأحمد (٥/٣٥٥).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في باب العقيقة المصنف (٤/٣٣١)، وابن أبي شيبة (٨/٢٣٩) باب من قال: يسوى بين الغلام والجارية، من كتاب العقيقة.

(٧) في الموطأ (٣/١٣٠).

(٨) وحديث أم كرز أخرجه أحمد ٢/١٨٢ (٦٧١٣) و٢/١٨٧ (٦٧٥٩) وأبو داود (٢٨٤٢) والنَّسائي (٧/١٦٢)، وفي «الكبرى» (٤٥٢٣).

وبه قال الشافعي، قال في التّوضيح: قيل: هو أولى لأنّ سماع أم كرز منه ﷺ كان عام الحديبية وهو متأخر عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1].

من مات له ولد قبل السابع فماذا يفعل؟:

إن مات قبل السابع فليس عليهم أن يذبحوا عنه[2]، ولكن يسمَّى[3].

ويشترط في النسيكة أن تكون **(مثل ما ذكرنا)** فيما تقدّم **(من سنّ الأضحية)** وهو الجذع من الضّأن والثنيّ من المعز **(وصفتها)** بأن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية، كما مرّت في صفة الأضحية، قَالَ مَالِكٌ: «الأمر عندنا في العقيقة أن من عقَّ فإنما يعقّ عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة ولكنّها يستحبّ العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عقّ عن ولده فإنما هي بمنزلة النّسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها» اهـ[4].

وقال أبو عمر: وقد أجمع العلماء أنّه لا يجوز في العقيقة إلاّ ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلاّ ما شذّ ممّا لا يعدّ خلافاً. اهـ[5].

(ولا يحسب في السّبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه) من بعد الفجر، فإن ولد مع الفجر حسب[6]، وقال أصبغ: يلغى ذلك اليوم وإن حسب سبعة

---

(١) التوضيح (٣/٢٨٠).

(٢) المسالك لابن العربي (٥/٣٣٣). والذخيرة (٤/١٦٥).

(٣) الذخيرة (٤/١٦٥)، وقال به ابن حبيب واللخمي وغيرهما كثير. والبيان والتحصيل (٣/٣٨٧).

(٤) الموطأ (٣/١٣١).

(٥) الاستذكار (٥/٣٢١)، التوضيح (٣/٢٨٠).

(٦) التوضيح (٣/٢٨٠).

أيام من تلك السّاعة إلى مثلها أجزأ[1]؛ قال في البيان: وهو قول حسن فيذبح بعد كمال ستّة أيّام من السّاعة التي ولد فيها، ودخوله في اليوم السّابع، وإن كان ذلك في آخر النّهار لما جاء عنه في الحديث من أنّه يذبح عنه يوم سابعه[2].

فائدة:

قال الشّيخ العلامة ابن غازي رحمه الله تعالى في نظائر الرّسالة[3]:

واليومُ يُلْغَى فى الْيَمِينِ وَالْكِرَا وفي الإقامةِ عَلَى مَا اشْتُهِرَا
وفي خيارِ البَيعِ ثمَّ الْعِدَّهْ وأَجلِ عَقِيقَةٍ وَعُهْدَهْ

قال ابن عبدالبر: وفي غير (الموطأ) لا يعقّ عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة فإن جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير.

فإن فات اليوم السابع، فقد قال عطاء بن أبي رباح: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الثاني.

وروي عن عائشة أنها قالت: «إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع عشرة فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»؛ وبه قال إسحاق بن راهويه.

وهو مذهب ابن وهب صاحب مالك.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إن لم يعق عنه في اليوم السابع عقّ عنه في السابع الثاني؛ قال ابن وهب: «ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث»[4].

---

(١) المرجع السابق (٣/٢٨١).
(٢) البيان والتحصيل (٣/٣٨٨).
(٣) تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة (٧٤) ط/دار ابن حزم.
(٤) الاستذكار (٥/٣١٦). وانظر التفريع لابن الجلاب (١/٣٩٥) والبيان والتحصيل (٣/٣٩٣).

قال ابن الحاجب: فإن فات ففي السابع الثاني والثالث قولان[1].

(وتذبح ضحوة) قياساً على الأضحية على جهة الاستحباب، ويكره من بعد الزّوال إلى الغروب فلا يجزىء ذبحها ليلاً على المشهور، ولا قبل طلوع الشّمس[2].

(ولا يمسّ الصبيّ بشيء من دمها) كما تقدّم من قول مالك وذلك حذراً ممّا كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلاً بأن يكون شجاعاً سفّاكاً للدّماء. لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري[3]، وهذا يقتضي أن لا يمسّ بدم لأنّه أذى.

وروى يزيد بن عَبْدٍ المزني عن أبيه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «يعقّ عن الغلام ولا يمسّ رأسه بدم» رواه ابن ماجه وله شواهد[4]؛ وعن أبي بريدة قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»[5].

وأما ما رواه أبو داود[6] من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السّابع ويُدَمَّى»، فهو من رواية همام عن قتادة

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٢٨١/٣). والمسالك لابن العربي (٣٣٢/٥).

(٢) البيان والتحصيل (٣٨٧/٣)، والذخيرة (١٦٥/٤)، والتوضيح (٢٨٠/٣).

(٣) البخاري كتاب العقيقة (١٠٩/٧ (٥٤٧١)، وأبو داود في باب العقيقة من كتاب الأضاحي (٩٥/٢ ـ ٩٦)، والنسائي كما في المجتبى (١٤٥/٧ ـ ١٤٦) وابن ماجه (١٠٥٦/٢).

(٤) ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٢/٩)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٠٦/٩ ـ ٥٠٨)، وصححاه.

(٥) أبو داود (٩٩/٢) باب في العقيقة من كتاب الأضاحي. وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٢/٤) ولعله بالنظر لطرقه المتعددة.

(٦) تقدم تخريج حديث سمرة. وقال أبو داود (ويسمّى) أصح، وقد قيل هو تصحيف من الراوي، وصحح الحافظ اللفظ في تلخيص الحبير (١٤٦/٤)، وكذلك ابن حزم في المحلى (٥٢٥/٧).

عن الحسن عن سمرة قال ابن عبدالبر: «لا أعلم أحداً قال هذا إلاّ الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه»[1].

(ويؤكل منها ويتصدّق) أي يستحبّ أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه. قال الفاكهاني: والإطعام فيها كهو في الأضحية. ولا حدّ للإطعام فيها بل يأكل ما شاء ويتصدّق بما شاء، ولو قدم الصّدقة لكان أولى لما قيل: إنّها لا تكون عقيقة حتّى يتصدّق بها كلّها أو بعضها، فالمقصود من العقيقة الصّدقة، والصّدقة تكون منها طرياً ومطبوخاً[2]، لما روي عن عائشة أنها قالت: «السنّة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدُولاً[3]ولا يكسّر عظم، ويأكل ويُطعم ويتصدّق وذلك يوم السّابع» أخرجه الحاكم[4].

(وتكسر عظامها) استحباباً مخالفة للجاهلية، فإنّهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد[5]، وقال عبدالوهاب: مباح وليس بمستحب[6]، **(وإن حلق شعر رأس المولود)** ذكراً كان أو أنثى[7] **(وتصدّق بوزنه من ذهب أو فضّة فذلك مستحبّ)** لما في الموطأ والترمذي من حديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن بكبش وقال: «يا فاطِمَةُ احْلِقي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً» فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم[8]. وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنّه قال: وزنت فاطمة بنت

---

(١) التمهيد (٣٠٤/٤). والاستذكار (٣٢٠/٥). الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٩٣٢/٢).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٣٩٢).

(٣) الجدول: قال المبرد: الجدل: العظم يفصل بما عليه من اللحم.

(٤) في المستدرك (٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩) باب طريق العقيقة وأيامها، وابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٣٩/٨).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٢٨٢/٣).

(٦) الذخيرة (١٦٣/٤).

(٧) عند المالكية، والشافعية، وقول بعض الحنابلة.

(٨) الموطأ من رواية يحيى (١٤٤٣)، ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب وليس بمتصل؛ قال المباركفوري في التحفة: (فإن قلت كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل، قلت: الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٠).

رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة» رواه مالك[1].

قال ابن الحاجب: وفي كراهة التّصدق بزنة شعره ذهباً أو فضةً قولان، قال ابن عبدالسّلام: والقول بالإباحة ذكره ابن الجلاب اهـ[2].

فائدة: قال الغماري[3]: وفي الباب أحاديث متفقة على ذكر الفضة ليس في شيء منها ذكر الذّهب إلاّ في حديث ضعيف عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قلت: قال الطبراني[4] لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك إلاّ رواد.

وقوله: (**حسن**) تأكيد فإنّ المستحبّ هو الحسن، **ويستحبّ** أن يسمّى يوم سابعه إن عقَّ عنه، وإن لم يعقَّ عنه سميّ قبل ذلك، لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «ولد اللّيلة لي غلام فسمّيته باسم أبي إبراهيم»[5]؛ وسمّى الغلام الذي جاءه به أنس بن مالك فحنّكه وسمّاه عبدالله[6].

ويستحبّ أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنّه ﷺ حنك عبدالله بن أبي طلحة بتمرة، **ويستحبّ أن يحسن اسمه** لأنّه روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: حَدِيثُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ. انظر تحفة الأحوذي (٥/٩٣).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٢٨٢). وانظر التفريع لابن الجلاب (١/٣٩٦) قال: لا بأس به.

(٣) مسالك الدلالة ص (٢٠٠).

(٤) الطبراني في الأوسط (رقم ٥٥٨).

(٥) أخرجه أحمد ٣/١٩٤ (١٣٠٤٥) و«البُخَارِي» ٢/١٠٥ (١٣٠٣). و«مسلم» ٧/٧٦ (٦٠٩٤) و«أبو داود» (٣١٢٦).

(٦) أخرجه أحمد ٣/١٧٥ (١٢٨٢٦) «البُخَارِي» (٥٤٧٠)، و«مسلم» (٥٦٦٣) و«أبو داود» (٤٩٥١). و«النَّسائي» (٦/١١٤).

فأحسنوا أسماءكم» رواه أحمد وأبو داود[1]، وعَنْ أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيّ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُاللَّهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»[2].

(وإن خلق رأسه بخلوق) بفتح الخاء كالطّيب والزعفران، ابن العربي[3]. ولا يسمى خلوقاً حتى يعجن بماء الورد لما مرّ من حديث بريدة وعائشة ﷺ، وذلك **(بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك)** لما رواه أبو داود عن بريدة ﷺ قال: «كنّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» وقد تقدم قريباً.

مسألة: إن ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة، أو أطعمها وليمة، قال ابن العربي: قال شيخنا أبو بكر الفهري: إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يجزيه، وإن أطعمها وليمة أجزأه.

والفرق أنّ المقصود في الأولين إراقة الدّم وإراقته لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع اهـ[4].

فرع: قال الشبيبي: سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة؟ فقال: شأن الناس أكله وما بذلك بأس اهـ[5].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٥ (٢٢٠٣٥) وأبو داود (٤٩٤٨).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد ٣٤٥/٤ (١٩٢٤١) و«البُخاري» في الأدب المفرد (٨١٤) و«أبو داود» (٢٥٤٣ و٢٥٥٣ و٤٩٥٥) (مُقَطَّعاً) وفي (٢٥٤٤) و«النَّسائي» (١٢٨/٦)، وفي «الكبرى» (٤٣٩١).

(٣) القبس (٦٥٢/١). والمسالك (٣٢٨/٥).

(٤) القبس (٦٥١/٣)، والمسالك (٣٣١/٥).

(٥) مواهب الجليل في شرح خليل (٣٩٤/٤).

الختان

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسُنَّ خَتْنٌ في الذُّكورِ كالسِّمَهْ كذا الخِفَاضُ في النِّسَاءِ مَكْرُمَهْ

(الختان): بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، قال الزرقاني: «الاختتان: هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنّواة أو كعُرْفِ الديك، ويسمّى ختان الرجل إعذاراً، وختان المرأة خفضاً بمعجمتين»[1].

قال الماوردي: ختان الذّكر قطع الجلدة التّي تغطّي الحشفة، والمستحبّ أن تستوعب من أصلها عند أوّل الحشفة، وأقلّ ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشّى به شيء من الحشفة[2].

(والختان سنّة في الذّكور) وكذا عبّر في آخر الكتاب وزاد هنا **(واجبة)** أي مؤكدّة[3]، وقال سحنون بوجوبه[4]، لحديث عثيم عن أبيه عن جدّه ﷺ أنّه جاء إلى النّبيّ ﷺ فقال له: «أَلْقِ عنكَ شعرَ الكفر، واختتن» رواه أحمد، وأبو داود[5]، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٦٠).

(٢) الفتح (١٠/٣٥٢).

(٣) الذخيرة (٤/١٦٦)، مواهب الجليل للحطاب (٩/١٥٨). والبيان والتحصيل (٢/ ١٦٣).

(٤) المنتقى للباجي (٧/٢٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤١٥)، و«أبو داود» (٣٥٦)، ورواه الطبراني، قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٤): وتعقب بأن سند الحديث ضعيف، إلا أن الألباني حسنه في صحيح الجامع (١٢٥١).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ **خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[1]، ولحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» رواه أحمد، والبيهقي[2].

وقت الختان:

قال مالك: وحدّ وقت الختان من وقت يؤمر بالصّلاة من سبع سنين إلى عشر؛ وكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه، وقال: هو من فعل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثاً[3]، قال ابن وهب قلت لمالك: فما حدّ ختانه؟ قال: إذا أُدِّبَ على الصّلاة، قلت: له عشر سنين أو أدنى من ذلك: قال: نعم. وقال: الختان من الفطرة... وقال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: (أتحفظ في الختان وقتاً؟ قلت: لا. قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتاً؟ قال: لا)[4].

قلت: «جاء من حديث جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام» رواه البيهقي[5].

واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا؟ قال

---

(١) «البُخاري» (٥٨٨٩) وفي (٥٨٩١) وفي (٦٢٩٧)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٩٢) و«مسلم» (٥١٨) و«أبو داود» (٤١٩٨) و«ابن ماجه» (٢٩٢) و«التِّرمِذي» (٢٧٥٦) و«النَّسائي» (١/١٣)، وفي «الكبرى» (١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٧٥ (٢٠٩٩٤)، والبيهقي في السنن (١٧٣٤٣) وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف، وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/٤٠٧).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٢٨٣). وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٦١).

(٤) التمهيد (٢١/٥٦).

(٥) البيهقي (٨/٣٢٤)، وصححه ابن السكن كما قال الصنعاني في سبل السلام (٤/٩٧)، وانظر تمام المنة (١/٦٧) حيث قال: وإسناد رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني، وفيه كلام من قبل حفظه. وفي الإرواء (٤/٣٨٣) قال: سنده ضعيف.

سحنون: يلزمه الختان، قائلاً: أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه؛ ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته.

قال أبو عمر: واستحبّ جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم: أن يختتن، ذكر يونس عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان، وإن كان كبيراً.

وكان عطاء يقول: لا يتمّ إسلامه حتى يختتن، وإن بلغ ثمانين سنة.

وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة، أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته، وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن، ولا يرى به بأساً، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأساً»[1].

(والخفاض في النساء) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة، قال ابن رشد: الخفاض في النساء مكرمة، وليس بسنة واجبة[2]، قال الحافظ: قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله فإنه **(مكرمة)** بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب، وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع. والمراد برد ماء الوجه أنّه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه، فقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية ﵂ أنّ امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبيّ ﷺ: «لا تُنْهِكِي فإنّ ذلك أحظى للمرأة»[3]، وحديث الضحاك قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أمّ عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أمّ عطية اخفضي ولا

---

(١) التمهيد (٢١/٥٦).

(٢) البيان والتحصيل (٢/١٦٣).

(٣) قال أبو داود: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلاً، قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف. قال الحافظ في الفتح: وله شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن ﵂ عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي، فتح الباري (١١/٣٥٢ ـ ٣٥٣). وصححه الألباني (الصحيحة) (٧٢١).

تُنْهِكِي، فإنَّه أنضر للوجه وأحظى عند الزّوج» رواه الحاكم، والطبراني وغيرهما[1].

قال القرافي: «وأصله في النساء أنّ هاجر كانت أمة لسارة ﵂ فوهبتها للخليل عليه السلام ثم غارت منها فحلفت لتقطعنّ منها ثلاث أشراق فأمرها أن تثقب أذنيها وتخفضها»[2].

هل كان الختان في الأمم السابقة؟

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين بالقَدّوم»[3]. وقال ابن القيم: (وقد روي أن إبراهيم كان أوّل من اختتن، واستمرّ الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح فإنّه اختتن، والنّصارى تقرّ بذلك ولا تجحده، كما تقر بأنه حرم الخنزير).

واهتم بالختان اليهود على وجه خاص، فقد جاء في سفر التكوين:

«هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم، وبين نسلك من بعدك، يختن كل ذكر».

ويبدو أنّ الختان مشروع في النّصرانية إلاّ أنّ النّصارى قد حرّفوا نصوص كتابهم وأعرضوا عن تعاليمه، فقد ورد ذكر الختان في إنجيل برنابا: (أجاب يسوع: الحقّ أقول لكم إنّ الكلب أفضل من رجل غير مختون)[4].

هل يصنع الطعام في الختان؟:

قال القرافي: «أما ختن الرجل فكانوا يدعون إليه... والعرس البناء

---

(١) الحاكم في المستدرك (٦٠٣/٣) (٦٢٣٦)، والطبراني وله أصل كما تقدم عند أبي داود من حديث أم عطية ﵂ نفسها.

(٢) الذخيرة (١٦٧/٤). الفتح (٤٥٣/٦). وتحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (١٩٠) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان ـ دمشق الطبعة الأولى، ١٣٩١ ـ ١٩٧١.

(٣) البخاري (٣٣٥٦) الفتح (٤٤٧/٦).

(٤) انظر سنن الفطرة في آخر الكتاب، الختان والطب الحديث.

بالزوجة، والخرس نفاسها، والإعذار الختان، كما أن العتيرة طعام يبعث به لأهل الميت، والنقيعة طعام يعمل ليصلح بين الناس والقدوم من السفر، والوكيرة ما عمل لبناء الدار ونحوها وكان ابن عمر ﷺ يدعو إليه»[1].

قال مالك: «لا بأس على من دعي إليه أن يأكل منه».

وقال محمد بن رشد: «الدّعوة في الختان ليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا بمستحبّة، وإنّما هي من قبل الجائز الذي لا يكره تركه، ولا يستحب فعله»[2].

فائدة:

تتنوع أسماء الولائم عند المسلمين وهي:

الوليمة: ويقصد بها وليمة العرس.

الخُرس: بضم الخاء وهو الطعام الذي يصنع لسلامة المرأة من النفاس والولادة.

العقيقة: وتسمى أيضاً (النسيكة) وهي طعام المولود يوم السابع من ولادته.

الوكيرة: بفتح الواو وكسر الكاف وهي الطعام الذي يصنع بمناسبة الفراغ من بناء السكن وهي مأخوذة من الوكر وهو المأوى.

الوضيمة: بفتح الواو وكسر الضاد وهي الطعام الذي يصنع عند مصيبة الموت.

النقيعة: بفتح النون وهي الدعوة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار.

الغديرة: ويقال الإعذار وهي الدعوة والضيافة عند ختان الغلام.

المأدبة: وهي الضيافة بلا سبب.

---

(١) الذخيرة (١٦٨/٤).

(٢) البيان والتحصيل (٣٦٢/١٠).

الحذاقة: بكسر الحاء وهي الإطعام عند ختم القرآن الكريم وتسمى التحلية أيضاً.

التحفة: وهي الطعام الذي يقدم للزائر.

القِرى: بكسر القاف وهو الطعام الذي يقدم للضيوف.

النُّزُل: وهي الإطعام لمن ينزل عليك لضرورة.

وقد جمعها القاضي صدر الدين ابن العز الحنفي بالأبيات التالية:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ... سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خُرس ولادة ... عقيقة مولود، وكيرة بانِ
وضيمة ذي موت، نقيعةُ قادم ... غدير أو إعذار ليوم ختان
ومأدبة الخلان بلا سبب لها ... حذاق صبي يوم ختم قرآن
وعاشرها في النظم تحفة زائر ... قرى الضيف مع نزل له بأمان

وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال:

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجِهَادِ

باب في الجهاد

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لاَ يُقَاتَلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَإِلاَّ قُوتِلُوا.

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُم الْجِزْيَةُ إِلاَّ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلاَدِنَا، وَإِلاَّ قُوتِلُوا.

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلاَةِ.

وَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأَعْلاَجِ.

وَلاَ يُقْتَلُ أحد بَعْدَ أَمَانٍ وَلاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلاَ يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالأَحْبَارِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الأَمَانَ وَقِيلَ إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الإِمَامُ جَازَ.

وَمَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذْ الإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ.

وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى.

وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ.

وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَلاَ يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلاَ لاِمْرَأَةٍ وَلاَ لِصَبِيٍّ إِلاَّ أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ الْقِتَالَ وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ وَلاَ يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ.

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلاَّ بِالثَّمَنِ.

وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلاَ ثَمَنٍ.

وَلاَ نَفَلَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الاِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ.

وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ.

وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَلاَ يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ وَلاَ يُسْتَأْذَنُ الْأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُمّ الجهادُ فرضٌ أيُّ فَرْضِ ... يَحْمِلُهُ بعضُ الورَى عنْ بَعْضِ

ولاَ يُقَاتَلُونَ أوْ يُدْعَوْا إلَى ... الاِسْلاَمِ إلاَّ أن يُعَاجِلُوا المَلاَ

فإنْ أَبَوْهُ فالعطَاءَ قُوتِلُوا ... وذا العَطَا الجِزْيَةُ ليستْ تُقْبَلُ

إلا إذا كانوا بحيثُ نَحْكُمُ ... عليهمُ فَالارْتِحَالَ تُلْزِمُ

وم الكَبَائرِ الفِرَارُ منْهُمُو ... إن كانُوا مِثْلَي الَّذِينَ أَسْلَمُوا

وقُوتِلُوا وَلَوْ بِوَالٍ فَجَرَا ... وجازَ أنْ يُقْتَلَ عِلْجٌ أُسِرَا

ولاَ يُضَارُ أحد مِنْ بعدِ ... أمْنٍ ولا يُخْفَرْ لهُمُ بِعَهْدِ

ولـمْ يَـجُزْ قَـتْلُ الـنِّسَا الـصِّبْيَانِ ... والأُجَـرَا الأَحْـبَـارُ والـرُّهـبـانِ
إن لـم يُـقَـاتِـلُـوا وجـائـزٌ أَمَـانْ ... أَخَـسُّـنَـا كـامـرأةٍ ومـنْ كَـانْ
صـبِـيًّـا إنْ عَـقَـلَـهُ الـغُـلَامُ ... وقـيـل إن أَجـازَهُ الإمـامُ
ويـأخـذُ الإمـامُ خُـمْـسَ مـا غُـنِـمْ ... بـتَـعَـبٍ مـن غـيـرِ أَرْضٍ وَقُـسِـمْ
بـاقٍ عـلـى الـجـيشِ ونَـدْبـاً يَـنْـقَـسِـمْ ... بـبـلـدِ الـحـربِ وأَمَّـا مَـا غُـنِـمْ
بـغـيـر إيـجـاف فـفـيءٌ لـلإمَـامْ ... نَـظَـرُهُ كـالـخُـمُـسِ الـذِي أَمَـامْ
وجـازَ لـلـمـحـتـاجِ قـبْـلَ الانْـقِـسَـامْ ... كـالأَكْـلِ والْـعَـلَـفِ مـن مـثـلِ الـطَّـعَـامْ
وإنَّـمَـا يُـسْـهَـمْ لِـلَّـذِي حَـضَـرْ ... قـتـالَـهُـم أو فـي الـتَّـخَـلُّـف انْـعَـذَرْ
بـشُـغْـلِ جَـيْـشِ الـمُـسْـلِـمِـيـنَ يَـخْـدُمُ ... أَمْـراً لـهُـمْ ولـلـمـريـضِ يُـسْـهَـمُ
والـفَـرَسِ الـرِّهِـيـصِ ثـمَّ لِـلْـفَـرَسْ ... سَـهْـمَـانِ والْـفَـارِسِ سَـهْـمٌ ولْـيُـقَـسْ
ولـيـسَ لـلـمـرأةِ سَـهْـمٌ أوْ رَقِـيـقْ ... ولـيـسَ لِـلـصَّـبِـيِّ إلاَ أن يُـطِـيـقْ
ومـع قِـتَـالِـه أجـازَهُ الأَمِـيـرْ ... كـذا إذا قـاتَـلَ يُـسْـهَـمُ الأَجِـيـرْ
وكـلُّ مَـنْ أَسْـلَـمَ مِـنْـهُـمُ عـلـى ... مـالٍ لـمـسـلـم لـه قـد حُـلِّـلا
ومـا اشـتـريـتَ مـنـهُ مـنـهُـمُ فـلـن ... يـأخـذَهُ الـمـالـكُ إلاَّ بـالـثَّـمَـنْ
ومـا حَـوَتْ مـنـهُ الـمَـقَـاسِـمُ قَـمِـنْ ... مـالِـكِـهِ بـهِ ولـكِـنْ بـالـثَّـمَـنْ
ومـا لَـهُ مـنْ قَـبْـلِ قَـسْـمٍ بَـانَـا ... فـربُّـهُ يـأْخُـذُهُ مَـجَّـانَـا
وإنَّـمـا الـنَّـفْـلُ مـنَ الـخُـمْـسِ عـلـى ... مُـجْـتَـهَـدِ الإمَـامِ فـيـهِ وَهُـوَ لاَ
يَـكُـونُ قـبـل قَـسْـم أو غـنـيـمـهْ ... والـسَّـلَـبُ نَـفْـلٌ خـارجٌ نَـدِيـمَـهْ
وفـي الـرِّبَـاطِ جَـاءَنَـاً فَـضْـلٌ كَـثِـيـرْ ... بِحَسَبِ الخَوْفِ الْمَخُوفِ في الثُّغورِ
وإنَّـمَـا يُـغْـزَا بـإذنِ الأَبَـوَيْـنْ ... إلاَّ لِـفَـجْـأَةِ عَـدُوٍ فَـهْـوَ عَـيْـنُ

الشرح:

(باب في) حكم (الجهاد) :

والجهاد بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقة.

واصطلاحاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخوله أرضِهِ له[1].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٠).

أي بذل الجهد في قتال الكفار غير المعاهدين، لأنّ الكافر أقسام: فمنه الحربي فهو الذي يقاتل، وإما أن يكون معاهداً أو ذمّياً فلا يقاتل إلا إذا نقض عهد الله ورسوله حسبما ذكرناه في باب الجزية.

ويطلق أيضاً على مجاهدة النّفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب[1].

فضل الجهاد:

روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَاداً في سبيلي وَإِيمَاناً بِي وَتَصْدِيقاً برسلي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»[2].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه البخاري[3].

قال الإمام أحمد: «لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل، وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله وذكر له أمر العدو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء

---

(١) انظر القبس لابن العربي (٢/٥٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣١) (٧١٥٧) والبُخاري ١/١٥ (٣٦) ومسلم (٦/٣٣ و٣٤).

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٣٢ (١٢٣٧٥)، والبُخَارِي ٤/٢٠ (٢٧٩٢)، ومُسْلم ٦/٣٦ (٤٩٠٧).

العدو شيء ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال. والذين يقاتلون العدوّ هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم فأي عمل أفضل منه؟ النّاس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم»[1].

لأنّ الجهاد بذل المهجة والمال ونفعه يعمّ المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وأجره.

والآيات والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة، اكتفينا بما أوردناه.

وغزو البحر أفضل من غزو البر: قال أنس بن مالك: «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت أم حرام: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ـ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ»[2].

وروى أبو داود بإسناده عن أمّ حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغريق له أجر شهيدين»[3]، وروى ابن ماجه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيْ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلاَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلاَّ الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ»[4].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي (١٣/١٠ ـ ١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٣٣٦). وأحمد ٣/٢٤٠ (١٣٥٥٤) والبُخَارِي (٢٧٨٨ و٢٧٨٩ و٧٠٠١ و٧٠٠٢)، وفي (الأدب المفرد) (٩٥٢)، ومُسْلم (٤٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٩١)، والتِّرْمِذِي (١٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٧، رقم ٢٤٩٣)، والبيهقي (٤/٣٣٥، رقم ٨٤٥١). ومن غريب الحديث: «المائد»: الذي يصيبه دوار البحر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) ضعيف جداً.

فرائض الجهاد: التي يجب الوفاء بها:

١ ـ طاعة الإمام إذا ندبه أن يذهب إلى جهة للقتال فيها تعين عليه ذلك، لحديث أبي هريرة: ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[(١)].

٢ ـ وترك الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسم، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣ ـ وعن ابن عباس ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ» رواه أحمد والنسائي[(٢)].

٤ ـ والوفاء بالأمان أي أنه إذا أمن كافراً فيجب عليه الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه «أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانئ» أخرجه مالك الموطأ[(٣)].

٥ ـ وأن لا يفر واحد من اثنين، وهو معنى الثبات عند الزحف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾[(٤)].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والجهاد فريضة) قال في التلقين: هو من فروض الكفايات لا يجوز تركه إلا لعذر ولا يكف عنهم إلا أن يدخلوا في ديننا أو يؤدّوا الجزية في بلدنا، وقال المازري: قال ابن المسيّب وغيره هو فرض على الأعيان[(٥)]

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) الموطأ (٣٥٦)، ورواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٤) الآية (١٥) من سورة الأنفال.

(٥) الذخيرة (٣/ ٣٨٥) وانظر التفريع لابن الجلاب (١/٣٥٧).

لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[2] الآية.

والحقيقة أنه قسمان: فرض عين وفرض كفاية فيتعيّن في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزّحفان وتقابل الصّفان حرم على من حضر الانصراف وتعيّن عليه المقام لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[3]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[5].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعيَّن على أهله قتالهم ودفعهم[6].

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[7] الآية والتي بعدها، وقال النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»[8].

وما عدا هذه يكون فرض كفاية[9].

---

(١) الآية (٣٦) من سورة التوبة.
(٢) الآية (٢١٦) من سورة البقرة
(٣) الآية (٤٥) من سورة الأنفال.
(٤) الآية (٤٦) من سورة الأنفال.
(٥) الآيتان (١٥ ـ ١٦) من سورة الأنفال.
(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٤/٣).
(٧) الآية (٣٨) من سورة التوبة.
(٨) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢٢٦/١ (١٩٩١) و«البُخَارِي» ١٧/٤ (٢٧٨٣) و«مسلم» ٢٨/٦ (٤٨٦٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ.
(٩) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٤/٣)، وبداية المجتهد (٣٨٠/١).

وإليه أشار بقوله (**يحمله بعض النّاس عن بعض**) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1]، أي المثوبة الحسنى وهي الجنّة، وهذا يدلّ على أنّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾[2].

وتواتر في السنة أنه أرسل قوماً دون آخرين، وبقي مع أصحابه في المدينة.

تَشَوُّف الإسلام لدخول النّاس فيه بدل القتال:

(**وأحبّ إلينا**) أي المالكية (**أن لا يقاتل العدوّ حتى يدعوا إلى دين الله**) أي حتى تدعى كلّ فرقة إلى الخروج عمّا كفرت به فيدعى إلى الشّهادتين من لم يقرّ بمضمونهما، ويدعى إلى عموم رسالة المصطفى ﷺ من ينكر العموم ويدعون إلى ذلك ثلاثة أيّام متوالية في كلّ يوم مرّة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً قَطُّ إِلاَّ دَعَاهُمْ» رواه أحمد. قال في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني[3].

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدَعَا لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ**»[4].

وقوله: «أحبُّ» دليل على الخلاف الواقع بين العلماء في ذلك: وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

---

(١) الآية (٩٥) من سورة النساء.

(٢) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٣) قال الهيثمي: رجال الحديث رجال الصحيح.

(٤) متفق عليه.

الأول: أنّه يجب تقديم الدّعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدّعوة منهم ومن لم تبلغه، وبه قال مالك في آخرين وظاهر الحديث معهم.

والمذهب الثاني: أنّه لا يجب مطلقاً.

والمذهب الثالث: أنّه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب.

قال ابن المنذر: (وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث، وقد حكى المازري وأبو بكر ابن العربي أنّ وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدّعوة مجمع عليه، ويردّ ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة)[1].

(إلاّ أن يعاجلونا) أي يبادرونا بالقتال فإنّ الدعوة حينئذ لا تستحبّ بل يجب قتالهم لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

وظاهر قوله **(فإمّا أن يسلموا أو يؤدّوا الجزية)** أنّهم يخيرون بين الأمرين دفعة واحدة فإن أجابوا إلى أحدهما كف عنهم لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2]، ولحديث بريدة ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: **اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**

---

(١) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٨/٣). وفتح الباري (١٢٧/٦) ونيل الأوطار للشوكاني (٥١/٤).

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ...» الحديث رواه أحمد ومسلم[1].

(وإلاّ قوتلوا)، قال القرافي: «والذي في الجواهر: وصفة الدّعوة أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا كفّ عنهم وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية، فإن أبوا قوتلوا»[2]. هذا كلّه مع الإمهال فلو عجلوا عن الدّعوى أي: فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافين عن دعوتنا أي تاركين لها قوتلوا دونها لأنّ الدّعوة حينئذ حرام **(وإنّما تُقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا، فأمّا إن بعدوا منّا فلا تقبل منهم الجزية إلاّ أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلاّ قوتلوا)** كما مرّ في حديث بريدة وغيره، قال ابن عمر: هذا الشرط في أهل العنوة، وأما أهل الصلح فلا يشترط فيهم هذا الشرط وتقبل منهم الجزية في موضعهم لأنهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم.

حكم من فرّ من العدو:

(والفرار) بكسر الفاء أن يولي **(من العدوّ)** عدَّه العلماء **(من الكبائر)** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللَّهِ،**

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥٢/٥ (٢٣٣٦٦)، ومسلم (١٣٩/٥ (٤٥٤٢ و٤٥٤٣)، وأبو داود (٢٦١٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٤٠٤/٣).

وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[1].

ومحلّ ارتكاب الكبيرة **(إذا كانوا)** أي العدوّ من الكفار **(مثلي عدد المسلمين فأقلّ)** سواء كان المسلمون مثلهم في القوّة أو أشدّ أو جهل الأمر، وهو المشهور، إذ المشهور يعتبر الضّعف بحسب العدد لا القوة خلافاً لابن الماجشون فإنّه يقول: يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف إذا كانوا أكثر من الكفار سلاحاً وأشد قوة وجلداً، ومحلّ حرمة الفرار إذا فرَّ ونيته عدم الرّجوع، أما إذا فعل ذلك مكيدة أو تحيّزاً إلى فئة بأن يرى العدو الانهزام حتى يتبعه فيكرّ عليه أو يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة المسلمين لأجل أن يستعين بهم فلا يحرم الفرار إذاً فعن ابن عباس ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[2] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[3] الآية فَكَتَبَ أَنْ لاَ تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ» رواه البخاري[4]؛ وقال ابن عباس ﷺ: «مَنَّ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ» رواه الشافعي، والطبراني[5].

(فإن كانوا) أي العدوّ **(أكثر من ذلك)** أي من مثلي عدد المسلمين **(فلا بأس بذلك)** الفرار من العدو، وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً وهو كذلك في النوادر عن سحنون، ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه: أن المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً لا يجوز لهم الفرار وإن كان الكفار أكثر من مثليهم[6]. وقيّد به بعضهم كلام الشيخ، واعتمده صاحب المختصر[7].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٢/٤ (٢٧٦٦)، ومسلم ٦٤/١ (١٧٥).
(٢) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.
(٣) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.
(٤) البخاري (٤٦٥٢).
(٥) بصيغة أخرى كما في شرح المسند للرافعي (٣٠٣/٣ ـ ٣٠٤) ط/ الأوقاف القطرية. وأخرجه الطبراني (٩٣/١١، رقم ١١١٥١) قال الهيثمي (٣٢٨/٥): رجاله ثقات.
(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٤٨/١٠).
(٧) التوضيح (٤٠٦/٣).

لأن النبي ﷺ قال: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ» أبو دَاوُد[1].

وجوب الجهاد مع الأمراء برهم وفاجرهم:

(**ويقاتل العدوّ**) بالبناء للمفعول أي: ويجب على كل من وجب عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار (**مع كلّ برّ**) بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود (**و**) مع كل (**فاجر**) وهو الجائر في أحكامه (**من الولاة**) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2]، قال القرافي: «في الكتاب لا بأس بالجهاد مع ولاة الجور لأنه لو ترك لأضر بالمسلمين واستدل البخاري على ذلك بقوله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[3]، ولأنا إن استطعنا إزالة منكرهم أطعنا طاعتين بالجهاد وإزالة المنكر، وإلاّ سقط عنّا وجوب الإنكار فنطيع بالجهاد»[4]، وقال النّووي: (المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف من المفسرين والفقهاء) اهـ[5]، ولما أخرج أبو داود وأبو يعلى من حديث أبي هريرة: «الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ»[6]، وأخرج أبو داود[7] من حديث عمران بن حصين قال: قَالَ

---

(١) قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.
(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء.
(٣) أخرجه أحمد ٣/١١٤ (١٢١٤٩)، والبُخَارِي (٤/٣٤ (٢٨٥١) ومُسْلم (٦/٣٢ (٤٨٨٧).
(٤) الذخيرة للقرافي (٣/٤٠٤).
(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٣).
(٦) قال الحافظ في الفتح (٦/٦٦ ـ ٦٧): أخرجه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً (قلت والبيهقي)، وقال: (لا بأس برواته، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ﷺ) اهـ، وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد باب الجهاد ماض مع البر والفاجر وأورد حديث «الخيل مربوط في نواصيها الخير».
(٧) أبو داود رقم (٢٥٣٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ».

قوله: «لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ» فيه دليل على أنّه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قويّ فاجر، والآخر صالح ضعيف مع أيّهما يغزى؟ فقال: «أمّا الفاجر القويّ فَقُوَّتُهُ للمسلمين وفجوره على نفسه، وأمَّا الصّالح الضّعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القويّ الفاجر وقد قال النبي ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[1]؛» اهـ[2]، ولأنّه لو ترك القتال معه لكان ضرراً على المسلمين[3].

حكم من يستحقّ القتل من الأسرى وغيرهم ومن لا يستحق ذلك:

(ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج): جمع علج وهو الرّجل من كفار العجم، أي: إذا كان في قتله مصلحة بل لا مفهوم هنا للأعلاج فكلّ من أسر فالإمام مخيّر فيهم فإن رأى القتل فعله للنّكاية في العدوّ، وإن رأى الاسترقاق فعل أو المنّ أو الفداء[4] لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[5]، فخير سبحانه بين المنّ والفداء، ولحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رواه أحمد والبخاري وأبو داود[6].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ (٨٠٧٦) و«البُخاري» ٨٨/٤ (٣٠٦٢) و١٦٩/٥ (٤٢٠٣) و«مسلم» (٧٣/١).

(٢) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لمحمد الموصلي الشافعي (٩٦/١) الناشر دار الوطن، ١٤١٦هـ، الرياض.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٤٠٧/٣).

(٤) المرجع السابق (٤٢٥/٣ ـ ٤٢٦).

(٥) الآية (٤) من سورة محمد.

(٦) «أحمد» ٨٠/٤ (١٦٨٥٣)، و«البُخَارِي» ١١١/٤ (٣١٣٩) و١١٠/٥ (٤٠٢٤)، و«أبو داود» (٢٦٨٩).

ولحديث ثمامة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»[1].

(ولا يقتل أحد من العدوّ بعد أمان) كان الأمان من الإمام أو غيره على المشهور[2]، خلافاً لمن يقول: إن أمان غير الإمام موقوف على نظر الإمام وسند المشهور لحديث عبدالله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» رواه البخاري[3]، وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»[4]. وقد زاد مسلم في رواية له: «يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[5].

اللواء: الراية فيقال: هذه غدرة فلان بفتح الغين المعجمة. والمراد شهرته يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف، قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمّه أهل الموقف.

(ولا يخفر لهم) أي للعدوّ **(بعهد)** والإخفار نقض العهد وليس هذا تكراراً مع ما قبله، فإنّ الأول خاصّ بالقتل، وهذا عام في القتل وغيره، لما روى مسلم بلفظ: «إِنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[6]، ولحديث عمرو بن الحمق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً» رواه الطيالسي وأحمد

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ (٨٠٢٤) و«البُخاري» ١٢٥/١ (٤٦٢) و«مسلم» ١٥٨/٥.
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٥٦/٣)، والتفريع لابن الجلاب (٣٦١/١).
(٣) البخاري (٣١٦٦).
(٤) متفق عليه، أخرجه أحمد ١٤٢/٣ (١٢٤٧٠) والبُخَارِي ١٢٧/٤ (٣١٨٧) ومُسْلم ١٤٢/٥ (٤٥٥٧).
(٥) مسلم (٤٥٥٠).
(٦) متفق عليه من حديث علي من طريق أخرى بأطول من هذا. أخرجه أحمد ٨١/١ (٦١٥)، و«البُخَارِي» ٢٦/٣ (١٨٧٠)، و«مسلم» ١١٥/٤ (٣٣٠٦).

وابن ماجه وغيرهم[1].

(ولا يقتل النّساء و) لا **(الصّبيان)** لما صحّ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم، في أحاديث منها حديث ابن عمر ﷺ قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» رواه مالك وغيره[2].

وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخيّر الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفداء **(ويجتنب قتل الرّهبان)** جمع راهب وهو العابد، ليس النهي عن قتل الرّهبان ونحوهم لفضل ترهُّبِهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدّة كفرهم، وإنّما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنّساء[3] **(و)** قتل **(الأحبار)** جمع حَبر بفتح الحاء وكسرها وهو الأفصح: العالم.

وعن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلاَ طِفْلاً صَغِيراً، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تُغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» رواه أبو داود[4]. وفي حديث ابن عباس ﷺ: «وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[5].

واختلف في مرجع الضمير من قوله **(إلاّ أن يقاتلوا)** فقيل: عائد على

---

(١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة: أخرجه البخاري في «التاريخ» والطحاوي في «المشكل» (٧٨/١) والخرائطي والطبراني في «الصغير» (ص٩، ١٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤/٩) من طرق عن السدي عن رفاعة بن شداد به. و هذا سند حسن، رجاله ثقات غير السدي وهو إسماعيل بن عبدالرحمٰن وهو صدوق يهم. كما في «التقريب» (وقال الألباني: صحيح) انظر حديث رقم: ٦١٠٣ في صحيح الجامع.

(٢) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ٩٢٠. و«أحمد» ٢٢/٢ (٤٧٣٩)، والبخاري (٢٨٥٢). و«مسلم» ١٤٤/٥ (٤٥٦٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/١) ط/العلمية. وانظر التوضيح (٤٢٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٤).

(٥) أخرجه أحمد ٣٠٠/١ (٢٧٢٨). وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد.

جميع من تقدّم من النّساء والصّبيان والرّهبان والأحبار، وقيل: عائد على الرّهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التّكرار مع قوله: **(وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت)** ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده، وقيّده ابن عمر بقوله يعني حال القتال، وأما إذا برد القتال فلا تقتل، والرّاجح أنها إذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقاً حال القتال وبعده، ولو لم تقتل أحداً[1]، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قد رأى امرأة فقال: «من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله نازعتني سيفي، فسكت رسول الله ﷺ» رواه أحمد، والطبراني في الكبير[2]؛ قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النّساء والشيوخ أنّه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصّبيان وقاتل قتل[3].

إجارة المسلم الكافر:

(ويجوز أمان أدنى المسلمين) وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر، وإذا حضر لا يستشار **(على بقيتهم)** لحديث علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» رواه أحمد والشيخان[4].

فأمان الشريف أحرى بالجواز، وهذا في قوم مخصوصين أي في قوم كفار مخصوصين.

وأمّا أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان إلاّ السّلطان فإن عقد غيره نقضه إن شاء. قال في الجواهر: وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد[5]. **(وكذلك المرأة)** يجوز أمانها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٠)، والذخيرة (٣/٣٩٧).

(٢) وصله أحمد، انظر المجمع (٥/٥٧٠)، وقال: وفي إسنادهما الحجاج بن أرطأة وهو مدلس...

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٣٠). وانظر الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه أحمد ١/٨١ (٦١٥)، و«البُخَارِي» ٣/٢٦ (١٨٧٠)، و«مسلم» ٤/١١٥ (٣٣٠٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣/٤٤٦).

لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» رواه الترمذي[1]. ولأنّ أم هانئ رضي الله عنها أجارت فأجاز النبيّ ﷺ جوارها وقال: «لقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[2].

(والصبيّ) مثلها يجوز أمانه **(إذا عقل الأمان)** أي علم أن نقض الأمان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه لقوله ﷺ: «ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[3]؛ **(وقيل: إن أجاز ذلك)** أي أمان الصبيّ **(الإمام جاز)** وإن لم يجزه لم يجز[4].

حكم الغنائم:

الغنائم: جمع غنيمة، يقال: غنم فلان الغنيمة، يغنمها. وأصل الغنيمة: الرّبح والفضل. وللغنيمة عند العرب أسماء؛ منها: الحباسة، والهبالة والغنامى.

قال ابن عرفة: «الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه»[5].

وقد كانت الغنائم محرمة أخذها في الأمم السابقة[6]، وفضّل الله تعالى نبينا بها عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء والرّسل عليهم صلوات الله وسلامه، وأكرم أمته على سائر الأمم، فقد جاء عنه ﷺ أنه «... وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَحُرِّمَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي... الحديث» كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[7].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦٥/٢ (٨٧٦٦)، والتّرمِذي (١٥٧٩) وقال: حسن غريب.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) الذخيرة للقرافي (٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤).
(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٩).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٥/١١) (١٣١/٦).
(٧) أخرجه أحمد ٤١١/٢ (٩٣٢٦)، والبُخَارِي (٣٣٥)، ومسلم ٦٣/٢ (١٠٩٩).

(**وما غنِم المسلمون**) من العدوّ (**بإيجَافٍ**) أي تعب وحملات في الحرب جمع حملة وهي الكرّة في الحرب كما في القاموس[1] (**فيأخذ الإمام خمسه**) يتصرّف فيه بما شاء فإمّا أن يضعه في بيت المال، وإمّا أن يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح أو غيره مما يراه مصلحة للمسلمين، وإن شاء دفعه لآل النبي ﷺ أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم[2] لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا إذا كان الذي غنموه غير أرض من كُراع - بوزن غراب - الخيل كما في المصباح، وقماش وعبيد ومال وحنطة، وأمّا الأرض فلا تُخَمَّس ولا تقسّم بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين[3]، (**و**) بعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم (**يقسم الأربعة الأخماس**) الباقية (**بين أهل الجيش المجاهدين**) الإضافة للبيان أي أهل هم الجيش، ولا خلاف في ذلك[4]، لحديث شقيق عن رجل قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة فقال: «لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أولى به من أحد، قال: **لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم**» رواه البيهقي[5]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل، وخمس يقسم على أربعة، فربع لله وللرّسول ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ، والثّاني لليتامى، والثّالث للمساكين، والرّابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين» رواه أبو عبيد في الأموال، والطبراني وابن مردويه[6].

---

(١) باب اللام فصل الحاء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٨ و١٤ - ١٥ و٩/٨ - ١٠)، و(١٣/١٨).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٤٥٨/٣). والمذهب لابن راشد (٦٥٩/٢).

(٤) التوضيح (٤٥٩/٣).

(٥) البيهقي (١٣٢٤١) (٣٢٤/٦) بسند صحيح.

(٦) اللفظ لأبي عبيد، انظر شرح معاني الآثار - الطحاوي (٢٧٦/٣). وانظر إرواء الغليل (٥٩/٥).

(وقسم ذلك) أي ما غنمه المسلمون **(ببلد الحرب أولى)** لما وقع منه ﷺ من ذلك لما فيه من نكاية في العدو، لحديث رافع رضي الله عنه قال: «كنّا مع النّبيّ ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنماً وإبلاً، فعدل عشرة من الغنم ببعير» رواه البخاري[1]، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر النّبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين» البخاري[2]، قال الحافظ[3]: «وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له (أي البخاري) حيث أشار إلى الردّ على قول الكوفيين إنّ الغنائم لا تقسم في دار الحرب، والجمهور أنّ ذلك راجع إلى نظر الإمام واجتهاده) اهـ.

وروى البيهقي[4]: «أنّ النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريباً من بدر؛ وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم».

(وإنّما يخمّس ويقسم ما أوجف) أي حمل **(عليه بالخيل والركاب)** أي الإبل، **(وما غنم بقتال)** عطف عام على خاص.

وأما **الفيء** وهو الذي أخذ بغير إيجاف ولا قتال كالمأخوذ ممن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم فلا يخمّس، ولا يقسّم، بل النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة يصرف حيث شاء[5]، لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[6]، ولحديث عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النّضير ممّا أفاء الله على رسوله

---

(١) «أحمد» ٤٦٣/٣ (١٥٨٩٩) و١٤٢/٤ (١٧٤١٥) و«البُخَارِي» ١٨١/٣ (٢٤٨٨) و«مسلم» ٧٨/٦ (٥١٣٣).

(٢) البخاري (١٦٨٨، ٣٠٦٦).

(٣) الفتح بتصرف (٢١٠/٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٤٤١) وانظر تلخيص الحبير للحافظ (٢٢٨/٣).

(٥) الذخيرة للقرافي (٤٣١/٣). والتوضيح (٤٥٩/٣).

(٦) الآية (٧) من سورة الحشر.

ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسّلاح في سبيل الله ﷻ» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1].

وعن أنس ﷺ كان الرّجل يجعل لرسول الله ﷺ النّخلات حتى افتتح الله عليه قريظة والنّضير، فكان بعد ذلك يردّ عليهم» رواه البخاري ومسلم، وفي سنن أبي داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «كانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه فقال: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ...﴾ الآية، قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة»[2].

(ولا بأس) بمعنى ويباح فاستعمل لا بأس هنا فيما فعله وتركه سواء **(أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك)**[3] سواء أذن الإمام أم لا، والمراد بالطعام ما يؤكل لحماً أو غيره لحديث ابن عمر ﷺ: «كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»[4]؛ ولحديث عبدالله بن مغفل ﷺ كما تقدّم في أخذه جراب الشّحم[5].

شروط من يقسم لهم من الغنيمة:

لما كانت أربعة أخماس المغنم لا تقسم بين الجيش إلاّ بشروط شرع في بيانها فقال:

(وإنّما يسهم لمن حضر القتال) المراد حضور المناشبة أي المضاربة

---

(١) «أحمد» ١/٢٥ (١٧١)، و«البُخَارِي» ٤/٤٦ (٢٩٠٤) و٦/ ١٨٤ (٤٨٨٥)، و«مسلم» ٥/١٥١ (٤٥٩٦).

(٢) انظر الفتح (٦/٢٦٢).

(٣) انظر الموطأ (٣/٢٣).

(٤) انظر المدونة (٣/٣٨)، وانظر نقل الإجماع على جواز أكل الطعام في أرض الغزو والاحتطاب والاصطياد وعلف الدواب، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٥٨).

(٥) البخاري (٥٥٠٨).

سواء قاتل أم لا، لا حضور المواجهة، فإذا قامت الصّفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ، ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال[1]، لحديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ في قصة بعثه أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قِبَل نجد وفيه أنّه لم يقسم لمن لم يحضر الوقعة، ولقول عمر ﷺ: «إنّما الغنيمة لمن شهد الوقعة» رواه الطبراني[2].

(أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق أو جلب عدد أو نحو ذلك، لأنّ النّبيّ ﷺ قسم لطلحة والزّبير لأنّهما اشتغلا بحاجة المسلمين، وقسم من خيبر لأهل السّفينة الذين قدموا مع جعفر[3]، ولحديث ابن عمر ﷺ قال: إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ: «إنّ لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه» رواه البخاري[4]، ولحديثه أيضاً أنّ النّبيّ ﷺ قام يوم بدر فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره» رواه أبو داود، والمنذري[5].

ويسهم لمن ضلَّ عن الجيش في بلاد العدو (و) كذلك **(يسهم للمريض)** إذا حصل له المرض بعد القتال، أو في حال القتال أي شهد أوّله صحيحاً ثمّ مرض واستمرّ يقاتل مريضاً، أمّا لو حصل له المرض قبل حضور القتال سواء كان ابتدأ مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له.

(و) كذلك يسهم **(للفرس الرَّهيص)** إذا حصل بعد القتال أو في حال

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٤٧٢/٣).

(٢) الحديث رجاله رجال الصّحيح، انظر المجمع (٣٤٣/٥/٣)، وأخرجه عبدالرزاق، قال الحافظ في الفتح (٢٥٩/٦): وإسناده صحيح.

(٣) فتح الباري (٢٢٥/٦).

(٤) البخاري رقم (٣١٣٠) وبوب له بقوله: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟

(٥) أَخْرَجَهُ أبو داود (٢٧٢٦) وسكت عنه، ورجال إسناده موثقون.

القتال. الرهص: داء يصيب الفرس في حافره[1]. قال ابن عمر الأنفاسي: «ليس الرّهص بشرط وكذا إذا مرض بغيره»[2].

(ويسهم للفرس) الواحد **(سهمان)** لحديث ابن عمر ﷺ: «أنّ النبي ﷺ أسهم للرّجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه» أحمد وأبو داود[3]، وفي لفظ: «أسهم للفرس سهمين، وللرجل سهماً»[4]، واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحمار فإنه لا يسهم لها، والتقيّد بالواحد لإخراج ما زاد عليه فإنّه لا يسهم له[5].

قال ابن العربي[6]: (ويسهم للخيل سهم واحد عند أكثر العلماء لكل فرس، وقيل سهمان للفرس، والأول أصّح، وهذا أمر مخصوص باتفاق العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان ولو كان الفيل الذي غناؤه في القتال أعظم ووقعه في النّفوس أكبر، وخصّت الخيل لأنها ليس في الحيوانات أشرف منها لما خصّت به من الجري والكرّ والفرّ وتيسير التصرف والتّذليل بحكم المصرف، وهي متفاوتة خلقاً في الجودة والدّناءة، متباينة خلقاً في الجماح والإقدام، والنّفار والأنس متفاضلة في الشّيات والألوان... إلخ)، وقال مالك: «يسهم للخيل والبراذين»[7]، **(و)** يسهم **(سهم)** واحد **(لراكبه)** وفيه من التّسامح ما لا يخفى، فإنّ الراكب إنّما يقال لراكب الإبل، وأمّا راكب الفرس فإنّما يقال: له فارس. والأصل فيما ذكر ما صح أنه جعل للفرس سهمين وللفارس سهماً كما ذكرنا آنفاً.

---

(١) قال في القاموس: ورُهِصَ الفَرَسُ، كعُنِيَ وفَرِحَ، فهو رَهِيصٌ ومَرْهُوصٌ: أصابَتْهُ الرَّهْصَةُ، وهي وَقْرَةٌ تُصِيبُ باطِنَ حافِرِهِ، وأرْهَصَهُ اللّهُ تعالى.

(٢) الثمر الداني (٤١٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٥٦/١). ط/ مكتبة الثقافة الدينية.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٨/٤ (١٧٣٧١). وأبو داود (٢٧٣٤) (٢٧٣٥).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٨ ـ ١٦).

(٦) القبس لابن العربي (٦٠٦/٢).

(٧) البخاري معلقاً باب سهام الخيل (٥١). كتاب الجهاد. والبراذين: بالذال المعجمة هي الخيل التي ليست بعربية.

(و) من الشروط التي يستحقّ بها القسم **الحرية** فـ **(لا يسهم لعبد)** قاتل أو لم يقاتل فعن عمير مولى آبي اللحم[1] قال: «شهدت خيبر مع ساداتي، فكلّموا فيّ رسول الله ﷺ فأمر بي فقلّدت سيفاً، فإذا أنا أجرّه، فأخبر أنّي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِي[2] المتاع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3]، **(و)** منها الذكورية فـ **(لا)** يسهم **(لامرأة)** قاتلت أو لم تقاتل وهو قول مالك، وفي ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كتب لنجدةَ الحروري[4] سألتَ عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم؟ وإنّه لم يكن لهما سهم معلوم إلاّ أن يحذيا من غنائم القوم»[5] ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يغزو بالنّساء فيداوين الجرحى ويُحذين من الغنيمة وأمّا بسهم فلم يضرب لهنّ» رواه مسلم[6]، وعنه رضي الله عنهما «أنّ النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش» رواه أحمد[7]، وذهب ابن حبيب إلى أن ذلك مما يستحب للإمام أن يفعله، وهذا على الاختلاف هل للإمام أن ينفل من جملة الغنيمة[8].

---

(١) «آبي اللَّحْمِ» هو اسم فاعل من أَبَى يأبى فهو آبي، قال أبو داود، قال أبو عبيد: كان حرم اللحمَ على نفسه فسمي آبي اللحم.

(٢) «مِنْ خُرْثَى الْمَتَاعِ» بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه. قال في النهاية: هو أثاث البيت. وقال في القاموس: الخرثى بالضم أثاث البيت أو أراد المتاع والغنائم.

(٣) أبو داود (٢٧٣٢)، وصححه الترمذي، وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (١١٦٩) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.

(٤) بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة وهو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدات محركة. والحروري نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة.

(٥) المنتقى لابن الجارود (١٠٨٦) ط/ مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

(٦) مسلم (٤٧٩١)، وأبو داود (٢٥٣١)، والتِّرْمِذِي (١٥٧٥).

(٧) أحمد (٢٩٢٩)، وانظر إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي لابن حجر العسقلاني (٣١٩/١).

(٨) البيان والتحصيل لابن رشد (٥٥٥/٢) و(٥٤١/١٧)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٨).

وقال ابن يونس: «من قاتل من النّساء قتال الرّجال أسهم لها؛ ولا يسهم للعبد وإن قاتل لأنه مستحق المنافع ويستحب للإمام أن يجزي العبد والمرأة والصبي من الخمس»[1].

(و) منها البلوغ فـ **(لا)** يسهم **(لصبي)**، وأمّا حديث الأوزاعي قال: «أسهم النبي ﷺ للصّبيان بخيبر» رواه الترمذي[2]، فقد حمل الإسهام على الرّضخ، قلت: أو أنّه يحمل على من أطاق القتال وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: **(إلاّ)** بشروط ثلاثة:

١ ـ **(أن يطيق)** الصبيّ الّذي لم يحتلم **(القتال)**.

٢ ـ **(ويجيزه الإمام)** لحديث عبدالله بن عمر قال: «عرضت على النّبي ﷺ يوم أحد فلم يجزني...» رواه البخاري ومسلم[3]، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أدرك...» البيهقي[4].

٣ ـ **(ويقاتل فيسهم له)** والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته: أنه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل، ومقتضى صنيع صاحب المختصر أن ما ذكره الشيخ مشهور أيضاً[5].

(و) منها أن يخرج بنية الجهاد فـ **(لا يسهم للأجير)** الخاصّ الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة ومثله الأجير العامّ في عدم السّهم **(إلاّ أن يقاتل)** وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر، لما صحّ «أنّ سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدركه عبدالرحمٰن بن عيينة لماّ أغار على سَرْحِ

---

(١) الذخيرة (٣/٤٢٩).

(٢) الترمذي (١٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٨ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. ومسلم (٤٩٤٤).

(٤) سنن البيهقي (رقم ١٧٩٥١)، والصحيح أنه موقوف ورواه ابن أبي شيبة، والطبراني انظر تلخيص الحبير (٣/١١٧).

(٥) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٤٦٤).

رسول الله ﷺ أعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والرَّاجِل» رواه أبو داود[1]، وفرق بينهما ابن عمر وليس بظاهر.

وبقي من الشروط ثلاثة:

أ ـ العقل لأنّ المجنون غير مكلّف،

ب ـ الإسلام فلا يصحّ من كافر ولو أنّه مطالب بفروع الشّريعة لعدم إيمانه،

ج ـ الصّحة، **فالمجنون** المطبق لا يسهم له اتفاقاً، **والذمّيّ** لا يسهم له اتّفاقاً إن لم يقاتل ولا إن قاتل على المشهور، **والزَّمِن** أي المقعد أي الذي لا رأي له بل ولو كان ذا رأي وتدبير على المشهور[2]، لكن يجب عليه النصح لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾[3]، والله أعلم.

(ومن أسلم من العدوّ على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال) لقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» رواه ابن وهب[4]، وقال ابن ناجي: ظاهر كلامه لو أسلم على أحرار المسلمين أنّهم ينتزعون منه، وهو المشهور. وعليه يكون الانتزاع مجاناً بغير عوض، وإنما كان هذا ظاهر كلامه لأنه قال: وفي يده شيء من أموال المسلمين والحرّ ليس بمال[5].

(ومن اشترى) من المسلمين بدار الحرب **(شيئاً منها)** أي من أموال

---

(١) وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل شيق.

(٢) التوضيح (٤٦٤/٣)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٨ ـ ١٧ ـ ١٨).

(٣) الآية (٩١) من سورة التوبة.

(٤) ومحمد بن الحسن وسعيد بن منصور مرسلاً عن عروة بن الزبير مرسلاً وهو صحيح، وروي مرفوعاً وموصولاً من حديث أبي هريرة إلا أنه ضعيف. المدونة (١٩/٣)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١١٣/٩).

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٠٣/١).

المسلمين، وكذا من أموال أهل الذّمّة **(من مال العدو لم يأخذه ربّه)** ممّن اشتراه **(إلاّ بالثمن)** الذي أخذه به في دار الحرب إن كان يحلّ له تملّكه. أمّا إن كان لا يحلّ له تملّكه كالخمر والخنزير فإنّ ربّه يأخذه من غير شيء لحديث تميم بن طرفة قال: «أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين من العدوّ فعرفها صاحبها فخاصمه إلى النبي ﷺ، فأقام البيّنة فقضى رسول الله ﷺ أن يدفع له الثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلاّ خلى بينه وبينها» رواه عبدالرزاق ووكيع عن الثوري[1].

(وما وقع في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين **(فربّه أحقّ به بالثمن)** لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن» رواه ابن وهب والدارقطني والبيهقي[2]، هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة، أما إذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه إلاّ بالقيمة لتعلق حق الغير به.

(وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن) قصده أن المسلم أو الذمي إذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البينة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض، لما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه[3]: «عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ذَهبَ فرسٌ له فأخذَهُ العدُوُّ، فظَهرَ عليهِ المسلمونَ فرُدَّ عليهِ في زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبَقَ عبدٌ لهُ فلحِقَ بالرُّومِ، فظَهر عليهم المسلمونَ فردَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوَليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ».

---

(١) روي مرفوعاً، انظر الاستذكار (٥٦/٥)، ورواه أبو داود في المراسيل والبيهقي مرسلاً.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٤/٣): فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وهناك آثار أوردها كلها ضعيفة وقد تتقوى ببعضها البعض مما يدل على أن للمسألة أصلاً، والله أعلم.

(٣) الموطأ (رقم ١٧) من كتاب الجهاد، والبخاري موصولاً في الجهاد والسير باب (١٨٧) (إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) رقم (٣٠٦٧).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يُصيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: (صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمنٍ، وَلاَ قِيمَةٍ، وَلا غُرْمٍ، مَا لَمْ تصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ)[1]، لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي، وأنه باقٍ على ملكه إلى الآن.

(**ولا نفل**) بفتح الفاء وسكونها وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: الزيادة على السهم وحكمه أنه مباح لا يعطى (إلاّ) لمن له سهم في الغنيمة، ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون (**من الخمس على الاجتهاد من الإمام**) لما روى ابن وهب: «أنّ رسول الله ﷺ إنما نفل يوم حنين من الخمس»[2] ولما رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «إنّما كان الناس يعطون النفل من الخمس»[3]، أما أصل النفل فاتفق عليه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فخرجت وفيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً».

(**ولا يكون ذلك**) النَّفَل (**قبل القسم**) ويروى: قبل الغنيمة. وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلاً: من قتل قتيلاً فله سلبه أي من يقتل قتيلاً وكلامه محتمل للمنع والكراهة أي نهي الإمام أو أمير الجيش نهي كراهة أو تحريم أن يقول قبل القدرة على العدو:

من قتل قتيلاً فله سلبه لأنّ ذلك يؤدّي إلى إبطال نياتهم وإلى فسادها

---

(١) الاستذكار (٥٣/٥).

(٢) الموطأ من قول مالك بلغه... (٤٥٦/٢)، وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٨٠/٣) وكفاية الطالب الرباني (١٩/٢).

(٣) موطأ مالك (٩٧٥).

لأنّ بعضهم ربما ألقى بنفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه، وأما بعد انقضاء القتال فلا محذور فيه، ويكون معنى قوله: من قتل قتيلاً... إلخ، من كان قتل قتيلاً... إلخ قلت: ولا شك أنّ هذا التأويل مخالف لأحاديث صحيحة في الموطأ والصحيحين والسنن.

(**والسّلب من**) جملة (**النفل**) فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده. روى عوف بن مالك رضي الله عنه «أن مدد يا اتبعهم فقتل علجاً فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **لا تعطه يا خالد**» رواه مسلم وأبو داود[1]. ورويا بإسنادهما عن شبر بن علقمة قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه، وقال: إنّ هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفاً وإنّا قد نفلناه إياّه» ولو كان حقًّا له لم يحتج إلى نفله. والمسألة خلافية[2].

والسَّلَب هو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد دون ما ينفرد بلبسه عظماء المشركين من سوار وتاج. وكذلك العين فليست هذه المذكورات من السّلب على المشهور أي خلافاً لابن حبيب في دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين في السلب قال أبو عمر[3]: (قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»[4]، بَعْدَ أَنْ بَرَدَ القِتَال يَوْمَ حُنَيْن، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيرِ يَوْمِ حُنَيْنٍ.

قَالَ: وَلاَ بلَغَنِي عَنْ ذَلِكَ عَنْ الخَلِيفَتَيْنِ، وَلَيْسَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّى يَقُولَ ذلِكَ. وَالاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ إِلى الإِمَامِ.

---

(١) رواه مسلم في: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد (٣/١٣٧٣، ١٣٧٤) وأبو داود (٢/٦٥ ـ ٦٦) مطولاً.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٨).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٦٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٩٧٣)، وانظر الاستذكار في خلاف علماء الأمصار في شأن السلب (٥/٥٩ ـ وما بعدها)، والبيان والتحصيل (٨/٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَلاَ نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّة، وَلاَ نَفْلَ إِلا مِنَ الخُمْسِ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْفِكَ أحد دَمَهُ، عَلى هَذا وقال: هُوَ قِتَالٌ عَلَى جُعل، وَكَرِهَ للإمام أَنْ يَقُولَ: مَنْ قَاتَلَ فلَهُ كَذَا، وَمَنْ بَلَغَ مَوْضعَ كَذَا فَله كذا، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ كَذَا، أو نصف ما غنم.

قَالَ: وَإِنَّمَا نَفَّلَ النَّبِيُّ بَعْدَ القِتَالِ). اهـ.

فضل الرّباط في سبيل الله تعالى:

(والرِّباط) معناه: الإقامة بالثّغر مقوياً للمسلمين على الكفّار، والثّغر كلّ مكان يخيف أهلُه العدوَّ ويخيفهم، قال ابن عرفة: «الرّباط المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، وزاد الباجي: ولو بتكثير السّواد»[1].

وأصل الرّباط من رباط الخيل لأنّ هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كلّ يعد لصاحبه فسمي المقام بالثغر رباطاً وإن لم يكن فيه خيل و(**فيه فضل كبير**) روي بالمثلثة والموحدة أي وفضله عظيم وأجره كبير. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾[2]، فعن زيد بن أسلم قال: «اصبروا على الجهاد، وصابروا العدوّ، ورابطوا الخيل»[3].

وروى سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْم وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢٢٣).

(٢) الآية (٢٠٠) من سورة آل عمران.

(٣) الدر المنثور (٤١٨/٢) وقال: أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب.

يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ[1]» رواه مسلم[2].

وعن فضالة بن عبيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلّ ميّت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنّه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتّان القبر» رواه أبو داود والترمذي[3]؛ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «إنّي كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرّقكم عنّي، ثمّ بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ منكم لنفسه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه أبو داود[4].

والرّباط أفضل من الجهاد لمّا في الصحيح[5] من قوله: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَما فيها» وإنّما كان خيراً مِنَ الدُّنيا وَما فيها، لأن جميع ما عليها على فرض لو ملكه إنسان وتنعم به لا محالة أنّه ينفد بخلاف نعيم الآخرة، فإنّه باقٍ لا ينفد ولأنّ الرباط لأجل حقن دماء المسلمين وحقن دمائهم أفضل من سفك دماء المشركين.

(وذلك) الفضل المذكور متفاوت **(بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثّغر وكثرة تحرّزهم من عدوّهم)** وقلّته والخوف والتّحرز متلازمان فمتى اشتدّ الخوف اشتدّ التّحرّز.

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قَوْله ﷺ: «أَمِنَ الْفُتَّانَ» ضَبَطُوا (أَمِنَ) بِوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا (أَمِنَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الْمِيم مِنْ غَيْر (وَاو) وَالثَّانِي (أُومِن) بِضَمِّ الْهَمْزَة وَبِوَاوٍ. وَأَمَّا (الْفُتَّان) فَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَة الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْفَاء جَمْع (فَاتِن) قَالَ: وَرِوَايَة الطَّبَرِيّ بِالْفَتْحِ، وَفِي رِوَايَة أبي دَاوُدَ فِي سُنَنه (أُومن مِنْ فَتَّانِي الْقَبْر).

(٢) مسلم باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ، من كتاب الإمارة (٣/١٥٢٠).

(٣) أبو داود فضل الرباط من كتاب الجهاد (٢/٩)، والترمذي كما في عارضة الأحوذي (٧/١٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي باب فضل المرابط من كتاب فضائل الجهاد عارضة (٧/١٦٣)، والنسائي كما في المجتبى (٦/٣٣ ـ ٣٤).

(٥) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم والترمذي.

(**ولا يغزى بغير إذن الأبوين**) إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقاً مسلمين أو كافرين لحديث عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: **أحيّ والداك؟** فقال: نعم، قال: **ففيهما فجاهد**» البخاري[1]. وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلاّ فبرّهما» قال جمهور العلماء: «يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن» اهـ[2].

(**إلاّ أن يفجأ العدوّ**) أي ينزلون (**مدينة قوم ويغيرون عليهم**) أي على أهل المدينة أو غيرها من القرى (**ففرض عليهم**) أي على أهل المدينة وغيرها (**دفعهم**) وهذا هو المسمّى عند العلماء بجهاد الدّفع (**ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا**) أي فيجب على من له أب ومن لا أب له عبداً كان أو حرًّا، وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لأنّهم مخاطبون بالجهاد لأنّنا إنّما منعناهم من السّهم لأنّهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خوطبوا. ذكره في التحقيق وذكر أنّه يجب على من يليهم أن يعينوهم.

وقول المصنّف: ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا أي هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحجّ والصّلاة وطلب العلم العيني لأنّه إنّما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنّوافل أي: لا الفرائض المعينة[3].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أحمد ٢/١٦٥ (٦٥٤٤)، والبُخَارِي ٤/٧١ (٣٠٠٤)، ومسلم /٣ (٦٥٩٦).

(٢) الفتح (٦/١٤٠).

(٣) انظر فتح الباري (٦/١٤١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ «وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ.

وَلاَ ثُنْيَا وَلاَ كَفَّارَةَ إِلاَّ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاِسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلاَّ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْت أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلاَ إِثْمَ وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّداً لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا فَهُوَ آثِمٌ وَلاَ تُكَفِّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ.

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ.

وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ.

أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلاَ إِطْعَاماً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ.

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومَنْ أَرادَ حَلِفاً فَلْيَحْلِفِ ... باللهِ أو لِيَصْمُتَنْ عن حَلِفِ
وأُدِّبَ الْحَالِفُ بِالطَّلاَقِ ... مَعَ لُزُومِهِ وبِالعِتَاقِ
وإنَّمَا الثُّنْيَا مع التَّكْفِيرِ ... في الْحَلْفِ باللهِ وكَالْقَدِيرِ
وذلك التَّكفيرُ بالثُّنْيَا نُفِ ... بشرطِ أن يقصدَ حَلَّ الحَلِفِ
ويتلفَّظَ بإنْ شَاءَ اللهْ ... ووصلُها دونَ اضْطِرَارٍ م[1] اللَّهْ
وكفَّرُوا يمينَ بِرٍّ تُجْعَلُ ... بنحْوِ إن فعلتُ أو لا أَفْعَلُ
وحَلِفُ الحِنْثِ لأَفْعَلَنَّ لا ... لَغْوَ الْيَمِينِ وَهْوَ حَلْفُهُ عَلَى
ما هوَ في اعْتِقَادِهِ فَيَظْهَرُ ... خلاَفُهُ والإِثْمُ عَنْهُ يُنْهَرُ
ولاَ غَمُوسَ الْمُتَعَمِّدِ الْكَذِبْ ... أَوْ شَكَّ وَهْوَ آثِمٌ فَلْيَتُبْ
وَأَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَحِلْ ... إطعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ
مُدُّ النَّبِيِّ شَاعَهُ السَّلاَمُ ... من كلِّ حُرٍّ دِينُهُ الإِسْلاَمُ
وزِيدَ نَدْباً ثُلُثُ مُدٍّ أُحْصِي ... وقْتَ الْغَلاَ ونِصْفُهُ في الرَّخْصِ
بغيرِ طَيْبَةَ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامْ ... وإن كَسَاهُمْ فَقَمِيصٌ لِلْغُلاَمْ
وزِيدَتِ الأُنْثَى خِمَاراً أَوْ عَتَقْ ... رقبةً مُؤْمِنَةً مَا فِيهَا حَقْ
ثُمَّ إذا لم يُلْفِ ذلكَ يَجِبْ ... صومُ ثلاثةٍ ولاَؤُهَا نُدِبْ
وجازَ قبْلَ الحِنْثِ أنْ يُكَفِّرَا ... وبعدَهُ أَوْلَى كَمَا قَدْ قُرِّرَا

الشرح:

(باب في الأيمان والنّذور) بيان ما يجوز الحلف به من **(الأيمان)** وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم **(و)** في بيان ما يجوز من **(النّذور)** وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم وغير ذلك، أي غير الجائز... إلخ، كالكفارة.

---

(١) مِ: لغة في مَنُ أداة قسم.

واليمين: «أصلها في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك».

ويجمع اليمين على أيمان وأيمن كرغيف وأرغف.

وعرفت شرعاً: «بأنّها توكيد الشّيء بذكر اسم أو صفة لله»، وهذا أخصر التّعاريف وأقربها[1].

وفي المصباح: أنّ اليمين حقيقة في الجارحة مجاز في غيرها قال: اليمين الجارحة وسمّي الحلف يميناً لأنّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كلّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يميناً مجازاً اهـ[2].

والأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[3]، وغيرها من الآيات ومن السنّة قول النّبيّ ﷺ «إنّي والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلاّ أتيتُ الّذي هو خير وتحلّلتها»[4].

وحكمها أنها كما في المقدّمات: «أن الحلف **مباح** إذا كان بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ **ومحرم** وهو الحلف باللاّة والعزّى وما يعبد من دون الله تعالى لأنّ الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء كفر؛ **ومكروه** وهو الحلف بما عدا ذلك»[5].

(ومن كان حالفاً فليحلف بالله) أي مريد الحلف فليحلف باسم الله أو اسم لا يتسمّى به سواه كالرّحمٰن، والأوّل الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وربّ العالمين، ومالك يوم الدّين، فهذا يمين بكلّ حال.

---

(١) الفتح (٥٢٥/١١)، وانظر الذخيرة للقرافي (٥/٤).

(٢) المصباح المنير (يمن).

(٣) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٤) متفق عليه، انظر الموطأ (١٠١٧) والبخاري (١٤٥/٩) (٤١٢٤). وفي غير موضع، ومسلم (١٦٤٩).

(٥) الذخيرة للقرافي (٦/٤).

ولا يجوز الحلف بالنّبيّ ولا بغيره ممّا هو معظم شرعاً، أو غير معظم، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ فَجَاءَ الْكِنْدِيّ مُرَوَّعاً، فَقُلْتُ: مَا وَرَاءَكَ؟، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ آنِفاً، فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» أحمد[1].

وعن ابن الزّبير أنّه قال: (سمعني عمر أحلف بالكعبة، فنهاني، وقال: لو أعلم أنّك فكّرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك)، وقال قتادة: (يكره الحلف بالمصحف، وبالعتق، والطلاق)[2]، ويجوز أن يحلف بصفة من صفاته كعزّة الله تعالى، وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وذلك لأنّ النبي ﷺ كان يحلف فيقول: «لا ومقلِّبَ القُلُوب»[3] وجاء عنه ﷺ: «أنّ جهنم تقول: وَعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ»[4] إلى آخر الصفات، (أو ليصمت) أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصّمت إذا لم يحلف بالله، وإنّما كان منهياً عن الحلف بغير الله لما صحّ من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحلِفْ باللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» مالك، والبخاري، ومسلم[5]، فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله أي فاللام لام الأمر، فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبدالسلام[6]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) أحمد (٢/٣٤ (٤٩٠٤)، وأبو داود (٣٢٥١). والتِّرْمِذِيّ (١٥٣٥).

(٢) انظر أثر ابن الزبير وقتادة في الاستذكار (٥/٢٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٢٥ (٤٧٨٨)، والبُخَارِي ٨/١٥٧ (٦٦١٧)، والتِّرْمِذِيّ (١٥٤٠).

(٤) أخرجه أحمد ٣/١٣٤ (١٢٤٠٧)، والبُخَارِي ٦/١٧٣ (٤٨٤٨)، ومسلم ٨/١٥٢ (٧٢٧٩).

(٥) الموطأ (٣/٨٧) واللفظ له، والبخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (٤٢٦٧).

(٦) الثمر الداني (٤٢٣).

رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمّهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلاّ وأنتم صادقون» أبو داود، والنّسائي[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي[2].

قال اللخمي: «الحلف بالمخلوقات كالنبي عليه السلام والكعبة ممنوع فمن فعل فليستغفر الله تعالى»[3].

(ويؤدّب من حلف بطلاق أو عتاق) إذا كان بالغاً عالماً معتاداً للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته، وظاهر كلامه أنّه يؤدّب حنث أو لم يحنث، والأدب عند مالك غير محدود، بل على ما يراه الإمام من ضرب أو شتم أو غيره ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال **(و)** مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق **(يلزمه)** ما حلف به من طلاق أو عتق إذا أيقن بالحنث، بل لو شك في الحنث أو توهمه أو ظنه فإنّه يحنث على المشهور، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[4]، وفي لفظ: «النّكاح والطلاق والعتاق»؛ وأمّا لو شك هل قال: أنت طالق أو لم يقل؟ أو شكّ هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث؟ فلا شيء عليه.

(ولا) تنفع **(ثنيا)** أي استثناء بمشيئة الله تعالى مثل أن يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به: إن شاء الله، أو إلاّ أن يشاء الله[5]، لقول ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨). والنَّسائي (٥/٧)، وفي الكبرى (٤٦٩٢) وأبو يَعْلَى (٦٠٤٨)، وابن حِبَّان (٤٣٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في قصة الكندي.

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والتِّرمِذي (١١٨٤) قال أبو عِيسَى التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورواه ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٥) وانظر مسألة الاستثناء والكلام عليها في القبس لابن العربي (٦٨٦/٢)، والذخيرة=

عباس ﷺ: «إذا قال الرّجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق» رواه ابن حزم[1]؛ قال الحافظ: «واحتجّ من قال لا يدخل في الطّلاق بأنّه لا تحلّه الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النّطق بالاستثناء، فلمّا لم يحلّه الأقوى لم يحله الأضعف» اهـ[2]، ولهذا القول في عدم نفع الاستثناء **معارض أقوى من هذا كما هو عند الجمهور** ورواية عن مالك، كما في حديث ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه التّرمذي[3]، ولفظ أبي داود فيه «فقد استثنى»[4]، ورواية الدارقطني لحديث معاذ المتقدّم: «إذا قال الرّجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق»[5].

(و) كذلك (**لا**) تنفع (**كفارة**) كما لا تنفع ثنيا، ومعنى عدم نفعهما أنهما لا يفيدان في شيء من الأيمان (**إلاّ في اليمين بالله** ﷻ) أي بهذا الاسم العظيم، أي والنّذر المبهم كاليمين بالله كما في المدونة[6] وكذا سائر ما فيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة، ويمكن دخول هذا في قول المصنّف إلاّ في اليمين بالله أي حقيقة أو حكماً.

= للقرافي (٤/٢١)، وللأخير كلام في الفروق تحت عنوان: (الْفَرْقُ الْخَامِسُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الشَّرْطِ وَالاِسْتِثْنَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٤٣١).

(١) المحلى (١٠/٢٨)، وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن الشعبي والزهري وقتادة ومكحول وهو أحد قولي الأوزاعي ومالك، والليث. وانظر بعض الآثار عن التابعين في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٢).

(٢) الفتح (١١/٦١٢).

(٣) رواه التّرمذي وقال: حديث حسن.

(٤) أحمد ٢/٦ (٤٥١٠) و٢/٤٨ (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٥) إلا أن كلا الروايتين ضعيفتين فرواية الدارقطني قال عنها: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في إسناده فقيل هكذا وقيل: عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل: عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع).

(٦) المدونة (٣/١٠٠).

والمراد به ما فيه كفّارة يمين وليس من أسمائه تعالى ولا من صفاته **(أو بشيء من أسماء الله)** غير هذا الاسم كالعزيز والباري **(وصفاته)** أي: أو بشيء من صفاته كالسّمع والبصر، وظاهر كلامه أنّ الثّنيا لا تنفع في الطّلاق المعلّق مثل أن يقول: إن دخلت الدّار فأنت طالق إن شاء الله، وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون: إن ردّه للفعل وهو دخول الدار مثلاً نفعه ذلك، ومذهب ابن القاسم أنه لا ينفعه ولو ردّه للفعل وأنّه متى دخل الدار وقع عليه الطّلاق، وهو الذي ذهب إليه العلاّمة خليل وهو المشهور[1].

(ومن استثنى) في اليمين بالله أو بصفة من صفاته **(فلا كفارة عليه)** بشروط ثلاثة:

أحدها: (إذا قصد الاستثناء) أي قصد حلّ اليمين، لا فرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف أو في أثنائه أو بعد تمامه فإنّه ينفعه كما شهره التّتائي لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» رواه أحمد، وقال: «فله ثنياه» والنّسائي وقال: «فقد استثنى»[2]، أمّا لو جرى على لسانه من غير قصد كما لو نطق سهواً أو تكلّم به تبرّكاً فلا ينفعه في حلّ اليمين.

(و) ثانيها: إذا **(قال)** أي تلفظ بـ **(إن شاء الله)** فلا تكفي النية وحدها.

(و) ثالثها: إن **(وصلها)** أي إن شاء الله **(بيمينه قبل أن يصمت)** أي يسكت ما لم يضطر لتنفس أو سعال فإن اضطر لم يضرّ، قال ابن العربي: «قال سائر العلماء، عن بكرة أبيهم يكون الاستثناء بعد اليمين نسقاً لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال»[3]، **(وإلاّ)** أي وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه **(لم ينفعه ذلك)** الاستثناء.

---

(١) مواهب الجليل (٦/١٨٠). والقبس لابن العربي (٢/٦٧٢).

(٢) أحمد ٦/٢ (٤٥١٠) و٤٨/٢ (٥٠٩٣)، وأبو داود ٣٢٦١، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٣) القبس لابن العربي (٢/٦٧٠).

أقسام اليمين:

(**والأيمان بـ**) ـاسم (**الله أربعة**) وفي نسخة أربع: (**فيمينان تكفّران وهو**) أي ما يكفّر يمينان أحدهما:

اليمين المنعقدة وهي: أن تكون اليمين منعقدة على برّ وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل (**أن يحلف بالله إن فعلت كذا**) أو لا أفعل كذا، ثم يفعل المحلوف عليه.

والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف إن لم يفعل كذا (**أو يحلف ليفعلنّ كذا**) ثم لم يفعل المحلوف عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[1]، ولحديث عبدالرحمٰن بن سمرة ﷺ السالف، واليمين على الحنث مقيّدة بما إذا لم يؤجّل، أما إن أجّل فإنّه على برّ إلى الأجل مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا قبل شهر فإنّه على برّ إلى الأجل، وإن ولي صيغة الحنث حرف شرط كقوله: والله إن لم أتزوّج لا أقيم في هذه البلدة. وفي صيغة البرّ حرف نفي إذا لم يكن ثمّ جزاء نحو والله إن كلّمت فلاناً معناه والله لا أكلم فلاناً لأنَّ كلّم هنا وإن كان ماضياً معناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلّق إلاّ بالمستقبل، وإن كان ثمّ جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك: والله إن كلّمت فلاناً لأعطينك مائة.

حكم يمين اللغو، ويمين الغموس في الكفارة:

(**ويمينان لا تكفّران: إحداهما لغو اليمين**) وهو أي لغو اليمين على المشهور في تفسيره (**أن يحلف على شيء يظنّه**) بمعنى يتيقّنه هذا جواب

---

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

عما يقال: إنّ قوله يظنّه يقتضي أنّ اليمين على الظنّ لغو[1]، وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الحطاب[2]. والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله: ثم تبين له خلافه **(كذلك في يقينه)** المعنى يعتقده في عقله مماثلاً لنا في نفس الأمر فالمشار له ما في نفس الأمر ومثل الاعتقاد الظنّ القويّ لا إن كان غير قوي فغموس وأولى الشك **(ثمّ يتبيّن له خلافه)** قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ، وَلَيسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ اهـ[3].

وقال ابن الحاجب: «ولا كفارة في لغو اليمين، وهي اليمين على ما يعتقده، ثمّ تبيّن خلافه ماضياً أو مستقبلاً»[4]، قال في التّوضيح: مثال الماضي والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل والله ما يأتي غداً وهو يعتقده، انتهى[5].

وقوله: **(فلا كفارة عليه)** تكرار ذكره ليترتب عليه قوله: **(ولا إثم)** وإنما لم يكن عليه إثم لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾، وروى عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية قالت: «هو حلف الرّجل على علمه، ثمّ لا يجده على ذلك، فليس فيه كفارة»[6].

وقيل: **لغو اليمين ما يسبق إليه اللّسان من غير عقد** قاله القاضي

---

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١٢).

(٢) مواهب الجليل (٩/١٩٠).

(٣) الاستذكار (٥/١٩٠).

(٤) جامع الأمهات (٢٣١).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٢٨٩).

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩٣): رواه البيهقي في المعرفة (وعمر بن قيس ضعيف) ورواه ابن وهب وابن أبي حاتم في التفسير من طريقه وهو ضعيف شاذ لمخالفته ما رواه الثقات عنها... قال ابن عبدالبر: وأخطأ فيه عمر بن قيس فرواه بخلاف ذلك، الاستذكار (٥/١٨٨). والرواية الصحيحة هي التي أوردناها بعد هذه.

إسماعيل والأبهري واللّخمي وجماعة، وقال ابن عبدالسلام هو الأقرب لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولحديث عائشة في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾... الآية أنّها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله»[1]؛ قال في المدونة: «ولا لغو إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له أي: النذر المبهم كقوله: إن فعلت كذا فعلي نذر، ولا يفيد اللغو في نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم»[2].

(والأخرى) اليمين الغموس قيل: سمّيت بذلك لأنّها تغمس صاحبها في النار، وفسّرها بأنّها **(الحالف متعمّداً للكذب)** مثل أن يحلف أنّه لقي فلاناً بالأمس وهو لم يلقه، أو يقول: والله لقد كان كذا يوم أمس وهو متيقّن أنّه لم يكن ونحو ذلك **(أو شاكًّا)** مثل أن يحلف، أنّه لقيه وهو شاكّ هل لقيه أم لا؟ ومثل الشّك الظّنّ أي غير القويّ وظاهر قوله: **(فهو)** أي الحالف متعمّداً للكذب أو شاكًّا **(آثم)** وإن وافق ما حلف عليه أي فهو آثم مطلقاً وافق أم لا على الرّاجح.

قال مالك[3]: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَداً، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وحجّتهم قَولُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى مِنْبَرِي آثماً تبوّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4].

وَقَولُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىء بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»[5].

---

(١) رواه البخاري، ومالك واللفظ له في باب لغو اليمين.
(٢) المدونة (١٠١/٣).
(٣) الاستذكار (١٩١/٥)، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٢٦٧/٦).
(٤) مالك في الأقضية حديث (١٠).
(٥) رواه مالك في الأقضية حديث (١١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَقِي اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَان»[1]، فَذَكَرَ المَأْثَمَ ﷺ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً وَلَوْ كَانَ فِيها كَفَّارَةٌ لَذَكَرَها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ولا تكفّر ذلك) الحلف **(الكفارة)** أي فلا كفّارة في الغموس إن تعلّقت بماضٍ، وأمّا إن تعلّقت بالحال أو الاستقبال كفّرت، واللّغو كذلك إن تعلّقت بمستقبل، وإن تعلّقت بماضٍ أو حال لم تكفّر **(و)** إذا كانت الكفّارة لا تكفّر اليمين فـ **(ليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى)** لأنّها من الكبائر قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[2]، ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النّفس، واليمين الغموس...» رواه البخاري[3].

ويتقرّب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصوم فـ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[4] قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنّا نعدّ الذّنب الّذي لا كفّارة له اليمين الغموس أن يحلف الرّجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه»[5].

كفارة اليمين:

(والكفّارة) في اليمين بالله تعالى تتنوّع إلى أربعة أنواع:

ثلاثة على التّخيير وهي: الإطعام والكسوة والعتق، وواحد مرتّب بعد

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧٩/١ (٣٥٩٧)، والبخاري (١٤٥/٣) (٢٣٥٦ و٢٣٥٧)، ومسلم ٨٥/١ (٢٧٣).

(٢) الآية (٣١) من سورة النساء.

(٣) البُخَارِي (١٧١/٨) (٦٦٧٥). وغيره.

(٤) الآية (١١٤) من سورة هود.

(٥) رواه إسماعيل القاضي في الأحكام، ونقل ابن المنذر ومحمد بن نصر وابن عبدالبر اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس. الفتح (٥٦٦/١١).

العجز عن هذه الثلاثة وهو: الصوم. قال ابن عباس ﷺ: ما كان في كتاب الله (أو) فهو مخيّر فيه وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول ذكره الإمام أحمد في التفسير[1] اهـ.

وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به فقال: (**إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار، مُدًّا لكلّ مسكين بمُدِّ النّبيِّ ﷺ**) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، وأخذ من كلام المصنّف أنّ الإطعام له شروط خمسة:

١ ـ العدد معتبر من قوله عشرة، فلا يجزىء إعطاؤه لأكثر ولا لأقلّ ولا لواحد مراراً، فإذا أعطى خمسة مدّين مدّين بنى على خمسة وكمّل لخمسة أخرى، وله نزع الزّائد بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه، وكان وقت الدّفع له بَيَّنَ أنها كفارة.

وإن أطعم عشرين نصف مدّ نصف مدّ لم يجزه.

٢ ـ أن يكونوا مساكين، فلو دفعها لأغنياء مع علمه بذلك فإنّه لا يجزئه.

٣ ـ أن يكونوا مسلمين، فلو دفعها لفقراء أهل الذّمّة فإنّها لا تجزئه قياساً على الزّكاة.

٤ ـ أن يكونوا أحراراً فلو دفعها لرقيق فلا يجزىء.

٥ ـ أن يكون المُعطى مدًّا لكلّ مسكين بمدّه عليه الصّلاة والسّلام فلا يجزىء دونه، لما روى مالك من حديث عبدالله بن عمر ﷺ: «أنه كان إذا

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٥٠٦/١٣).

حنث أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدًّا من حنطة بالمدّ الأوّل» رواه ابن أبي شيبة[1].

وعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[2].

ويقوم مقام المدّ شيئان على سبيل البدل: إمّا رطلان من الخبز مع أدم زيت أو لبن أو لحم، وإمّا شبعهم غداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين، ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مدًّا.

(وأحبّ إلينا) يعني نفسه **(أن لو زاد على المدّ مثل ثلث مدّ أو نصف مدّ وذلك)** أي استحباب الزيادة على المدّ **(بقدر ما يكون من وسط عيشهم)** ما مصدرية أي: بقدر وجود أي: حال عيشهم الوسط، ووسط العيش الحبّ المقتات غالباً[3].

قَالَ أبو عُمَرَ[4]: مَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدِّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّ مِسْكِينٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] أَنَّهُ أَرَادَ الوَسَطَ مِنَ الشِّبَعِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدَّيْنِ من البُرِّ، أو صاع مِنْ شَعِيرٍ أَو تَمْرٍ، ذَهَبَ إلى الشِّبَعِ، وَتَأَوَّلَ فِي: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الخُبْزُ، وَاللبَنُ، أَوِ الخُبْزُ، وَالسَّمْنُ، أَوِ الخُبْزُ، وَالزَّيْتُ، قَالُوا: وَالأَعْلَى: الخُبْزُ، وَاللَّحْمُ، فَالأدنى خُبْزٌ دُونَ إِدَامٍ، فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ للأدنى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله: **(في غلاء)** راجع لقوله: ثلث مدّ، وقوله: **(أو رخص)** راجع

---

(١) الاستذكار (٥/٢٠٠)، والمصنف (٣/٤٧٤).
(٢) الاستذكار (٥/١٩٩).
(٣) انظر البيان والتحصيل (١٧/١٢٨).
(٤) نفس المرجع السابق (ص٢٠٢).

إلى نصف مدّ (**ومن أخرج مدًّا على كلّ حال**) أي: في كلّ بلد وفي كلّ زمان من غير زيادة (**أجزأه**) لأنّه هو الواجب (**وإن كساهم**) أي وإن اختار كسوة العشرة مساكين (**كساهم للرّجل قميص، وللمرأة قميص وخمار**) المراد بالرّجل الذّكر وبالمرأة الأنثى لأنه لا فرق بين الصّغير والكبير في إعطاء الكسوة والإمداد، ولأنّه أحسن ما سمعه مالك في ذلك كما قاله في الموطأ[1] وقال: وذلك أدنى ما يجزئ كلًّا في صلاته.

ولحديث عائشة عن النّبيّ ﷺ في قوله: «أو كسوتهم» قال: «عباءة لكلّ مسكين» رواه الطبراني وابن مردويه[2]؛ وحديث حذيفة قال: قلنا: يا رسول الله ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ما هو قال: «عباءة عباءة» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأنّ الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة.

(**أو عتق رقبة**) شرطوا فيها شروطاً:

أحدها: أشار إليه بقوله (**مؤمنة**) حملاً للمطلق في العتق على المقيّد في آية كفارة القتل فلا تجزىء الكافرة، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه في الجارية التي سألها النبيّ ﷺ عن الله فأشارت إلى السّماء فقال عليه الصلاة والسلام: «أعتقها فإنّها مؤمنة» رواه مسلم وغيره[3].

وثانيها: أن تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشّديدين أمّا ما لا يشين كقطع الظّفر فيجزئ.

ثالثها: أن تكون ممّن يستقرّ ملكه عليه بعد الشّراء لا ممّن يعتق عليه بمجرد الشّراء أو يشتريه بشرط العتق.

رابعها: أن تكون كاملة لا إن كانت مشتركة.

---

(١) انظر الاستذكار (٥/٢٠٢).

(٢) كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/١٥٣).

(٣) مالك (١٤٦٨) أخرجه أحمد ٥/٤٤٧ (٢٤١٦٣ و٢٤١٦٤ و٢٤١٦٥)، والبُخَارِي في خلق أفعال العباد (٢٦)، ومسلم (٢/٧٠) (١١٣٦) و٧/٣٥ (٥٨٧٣).

خامسها: أن لا يكون فيها عقد حرية فلا تجزىء أمّ الولد ولا المكاتب[1].

فإن عجز عن الخصال الثّلاثة وهي: الإطعام والكسوة والعتق انتقل إلى الخصلة الرّابعة وهي الصيام وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: **(فإن لم يجد)** المكفّر **(ذلك)** أي العتق أي أو الكسوة بدليل قوله **(ولا إطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهن)** استحباباً لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[2]، لما روى في التتابع عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقرآن الآية: **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** رواه ابن أبي شيبة[3]، ولأن المبادرة إلى براءة الذّمّة أولى **(فإن فرّقهنّ)** أي الأيام الثلاثة **(أجزأه)** لأنّه يصحّ حمل الآية على التّتابع والافتراق، ولكن لا بدّ من تبييت النيّة في كلّ ليلة[4].

(و) يباح **(له)** أي: للحالف **(أن يكفّر قبل الحنث وبعده)** ظاهره مطلقاً سواء كانت يمينه على برّ أو على حنث كانت كفّارته بالصّوم أو غيره، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا أحلف علي يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلّلتها»[5]، وفي رواية لهما: «إلاّ كفّرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير»[6] وفي أخرى لهما: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»[7].

وحديث عبدالرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا

---

(١) المدونة (١٢٦/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٨١/٦).
(٢) الآية (٨٩) من سورة المائدة.
(٣) لأنّ القراءة التفسيرية يجوز الأخذ بها في توضيح الأحكام كما هو مقرر، وهي وإن لم تثبت قرآناً متواتراً فلها حكم خبر الآحاد أو تكون من قبيل تفسير الصحابي وله حكم الرفع على خلاف فيه.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٣/٦).
(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٢٩٦٤)، ومسلم (١٦٤٩).
(٦) البخاري (٤٦١٤).
(٧) البخاري (٦٦٢١).

حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[1]، وفي رواية لهما: «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»، (و) لكن تكفيره (بعد الحنث أحبّ إلينا) ليكون تكفيراً لما قد وقع فعلاً، ويعني بقوله: (إلينا) نفسه إشارة إلى الرّدّ على أشهب القائل بعدم الإجزاء أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

النّـذور

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّداً مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ.

وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجاً مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلاَ مَعْصِيَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد ٦١/٥ (٢٠٨٩٢)، والبُخَارِي ١٥٩/٨ (٦٦٢٢)، ومسلم ٨٦/٥ (٤٢٩٢) و٥/٦ (٤٧٤٢).

وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ قَالَ أَشْرَكْت بِاَللَّهِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاِسْتِغْفَارِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إلاَّ فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ إنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ قَعَدَ، وَأَهْدَى وَقَالَ عَطَاءٌ: لاَ يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ، وَكَانَ مُتَمَتِّعاً وَالْحِلاَقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْياً إلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِباً إنْ نَوَى الصَّلاَةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإلاَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِياً وَلاَ رَاكِباً لِصَلاَةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ونـــاذرٌ لـــطـــاعـــةٍ حَـــقَّ الـــوَفَـــا بـهَـا ولِـلْـعِـصْـيَـانِ بِـالـتَّـرْكِ اكْـتَـفَـى

كـنـاذِرِ صـدَقَـةً أوْ يُـعْـتِـقَـا ... مِـلْـكـاً لـغـيـرِهِ وَمَـا إنْ عَـلَّـقَـا
وحـيـثُ قـالَ إن فَـعَـلْـتُ فَـعَـلَـيْ ... نـذرٌ كـذَا قُـرْبَـةٌ أَوْ هِـبَـةُ شَـيْ
عـيَّـنَـهُ لَـزِمَـهُ كَـمَـا يَـكُـونْ ... عـلـيـهِ لَـوْ نَـذَرَهُ بـلا يـمـيـنْ
ومُـبْـهِـمٌ لِـنَـذْرِهِ أيْ لـمْ يُـسَـمْ ... مَـخْـرجَـهُ عـلـيـهِ كَـفَّـارُ قَـسَـمْ
ونـاذِرُ الـمَـنْـهِـيِّ والـمُـبَـاحِ لاَ ... يُـكَـفِـرَنْ واسْـتَـغْـفَـرَ الـلَّـهَ عَـلاَ
وحـالـفٌ بِـرَبِّـهِ لَـيَـفْـعَـلَـنْ ... مـعـصـيـةً يَـكُـفُّ ولْـيُـكَـفِّـرَنْ
وإن يـكـنْ فَـعَـلَـهَـا مُـقْـتَـحِـمَـا ... سَـلِـمَ مِـنْ كَـفَّـارَةٍ وَأَثِـمَـا
فِي جَمْعِهِ لِلْعَهْدِ والميثاقِ فِي ... أَقْـسَـامِـهِ كـفـارةٌ لِـلـثَّـاقِـفِ
ولا تُـعَـدَّدُ عَـلَـى مُـؤَكَّـدِ ... يَـمِـيـنَـهُ مُـكَـرَّراً فـي مُـفْـرَدِ
وَهُـوَ نَـصْـرَانِـيٌّ أَوْ عَـبْـدُ وَثَـنْ ... أو مشركٌ إنْ كَانَ فَلْيَسْتَغْفِرَنْ
كـذا إذا حَـرَّمَ مَـا أُحِـلاَّ ... لَـهُ سـوى الـزَّوْجَـةِ فَـلْـتُـخَـلاَّ
وإن جعلت المالَ كلاًّ هدْياً أو ... صـدقـةً بِـثُـلْـثِـهِ عـنـكَ اجْـتَـزَوْا
وحـالـفٌ بِـنَـحْـرِ نَـجْـلِـهِ فَـإنْ ... يـذْكُـرْ مَـقَـامَ إبْـرَاهَـامَ فَـلْـيَـبِـنْ
هَـدْيـاً بِـمَـكَّـةَ وبِـالـشَّـاةِ سَـقَـطْ ... وحيثُ لـمْ يَـذْكُـرْهُ يَـسْـتَـغْـفِـرْ فَـقَـطْ
وحـالِـفٌ حَـنَـثَ بِـالْـمَـشْـيِ إلَـى ... مَـكَّـةَ مـن بـلـدِ حِـلْـفٍ رَاحِـلاَ
فِي حَجٍّ اَوْ فِي عُـمْـرَةٍ فإنْ ظَـهَـرْ ... عَـجْـزٌ لـه يـركَـبْ فَـيَـرْجِـعْ إنْ قَـدَرْ
يـمـشِـي أمـاكـنَ الـرُّكـوبِ وَقَـعَـدْ ... إنْ ظَـنَّ عَـجْـزَهُ وَأَهْـدَى وَلَـقَـدْ
نـفَـى عَـطَـا رُجُـوعَـهُ وإنْ قَـدَرْ ... ويُـجْـزِىءُ الـهـديُ وإنْ كَـانَ الْـبَـشَـرْ
صَـرُورَةً جَـعَـلَـهُ فـي عُـمْـرَهْ ... وَلْـيَـنْـوِ حَـجًّـا إنْ أَتَـمَّ أَمْـرَهْ
وقـدْ تـمـتَّـعَ وفـيـهِ الـتَّـقْـصِـيـرْ ... لِـيَـصْـحَـبَ الـشَّـعَـثَ حَـجًّـا اخْـتِـيـرْ
ونـاذِرُ الـمَـشْـيِ إلَـى طَـيْـبَـةَ أَوْ ... لِـبَـيْـتِ مـقْـدِسٍ رُكُـوبَـهُ اجْـتَـبَـوْا
إذَا نَـوَى الـصَّـلاَةَ مَـسْـجِـدَيْـهِـمـا ... إلاَّ فـلا يَـلْـزَمُـهُ شَـيْءٌ كَـمَـا
غـيـرِ الـمـسـاجِـدِ الـثَّـلاَثَـةِ فَـعِـهْ ... وَلِـيُـصَـلِّ نَـذْرَهُ بِـمَـوْضِـعِـهْ
ومـنْ بِـمَـوْضِـعٍ رِبـاطـاً نَـذَرَا ... مـنَ الـثُّـغُـورِ فـعـلـيـهِ قُـرِّرَا

الشرح:

بعد أن أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام عن الأيمان انتقل يتكلّم على النذور.

والنّذر لغةً: والنّذور جمع نذر: وأصله الإنذار بمعنى التّخويف، وعرّفه ابن عرفة بأنه: «إيجَابُ امْرِئٍ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَمْراً»[1]؛ وقال الرّاغب: «إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر».

أو نقول هو شرعاً: التزام ما يلزم من القرب.

وقال جماعة من الفقهاء: الوعد المجرد يسمّى نذراً[2] لقول جميل:

فليت رجالاً فيكِ قد نذروا دمي وحُمُّوا لِقائي يا بُثَيْنَ لَقوني

وقال عنترة:

الشاتمي عرضي ولم أشتمهما والنّاذرين دمي ولم ألقاهما

والأصل في النّذر الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[3]، وقال: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[4].

وأمّا السنّة فروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه مالك والبخاري[5]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون **ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السّمن**» أخرجه الشيخان[6].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١٨).
(٢) الذخيرة (٤/٧١).
(٣) الآية (٧) من سورة الإنسان.
(٤) الآية (٢٩) من سورة الحج
(٥) أخرجه مالك الموطأ صفحة (٢٩٤)، والبخاري (٦٣٢٢).
(٦) البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥).

وأجمع المسلمون على صحّة النّذر في الجملة ولزوم الوفاء به، ولا يستحبّ، لأنّ ابن عمر ﷺ روى عن النبي ﷺ أنّه نهى عن النّذر وأنّه قال: «لا يأتي بخير وإنّما يستخرج به من البخيل»[1]، وهذا النّهي الوارد نهي كراهة لا نهي تحريم، لأنّه لو كان حراماً لما مدح الموفين به لأنّ ذنبهم في ارتكاب المحرم أشدّ من طاعتهم في وفائه، ولأنّ النّذر لو كان مستحبًّا لفعله النّبيّ ﷺ وأفاضل أصحابه[2].

قال: (**ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**) ولفظ المصنف هو نص حديث عائشة ﷺ المتقدم قريباً.

وهو على قسمين: **نذر طاعة** يجب الوفاء به، **ونذر معصية**: لا يجب الوفاء به ومع عدم وجوب الوفاء به هل يكون عليه كفّارة وهو قول أبي حنيفة أو لا كفّارة عليه وهو مذهب الجمهور[3]؟ وإليه أشار بقوله: (**ولا شيء عليه**) لأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة لحديث عائشة المذكور، وحديث ابن عباس قال: «بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم، وأن يصوم فقال النبي ﷺ: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه، قال مالك[4]: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية اهـ.

(**ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق**) رقبة (**عبد غيره**) كره و(**لم يلزمه شيء**) لحديث عمران بن حصين ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا وفاء لنذر

---

(١) متفق عليه، أَخْرَجَهُ أحمد ٦١/٢ (٥٢٧٥)، والبُخَارِي ١٥٥/٨ (٦٦٠٨)، ومسلم ٧٧/٥ (٤٢٤٧).

(٢) انظر الفتح (٥٨٤/١١)، والاستذكار (١٦٣/٥) والمغني لابن قدامة (٦٢١/١٣)، ولابن دقيق كلام دقيق في إحكام الإحكام (الحديث ٣٦٩: إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل).

(٣) بداية المجتهد (٣٤٠/١).

(٤) الاستذكار (١٨٣/٥).

في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» رواه أحمد ومسلم[1]، فلا يلزمه صدقة ولا عتق ما لم يعلّق، فإن علّق على شرط لزم عند وجود الشّرط على المشهور نحو: لله عليَّ أن أعتق عبد فلان إن ملكته فإن حصل المعلّق لزمه[2]. وقال القرافي: ومتى التزم ما ليس في ملكه فالمشهور لزومه إذا ملكه[3].

(ومن قال: إن فعلت كذا) سواء كان واجباً أو حراماً **(فعليَّ نذر كذا)** أي: منذور هو كذا فإنّه يلزمه ما نذر إن فعل ما شرطه.

(وكذا) إن قال **(لشيء)** اللام زائدة أي: وكذا إن ذكر شيئاً بلسانه أو بقلبه فقوله: **(يذكره)** توكيد وقوله: **(من فعل البرّ)** بيان لشيء، وإضافة فعل لما بعده من إضافة العامّ للخاصّ، فهي للبيان وقوله: **(من صلاة)** أي صلاة تطوع بيان لفعل البرّ، واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه[4] **(أو صوم)** كذلك **(أو حجّ)** كذلك **(أو عمرة أو صدقة شيء سمّاه)** أي: بيَّن قدره لفظاً أو نية فالتّعميم الأوّل متعلّق بأصل العبادة وهذا متعلّق ببيان القدر **(فذاك)** أي كلّ واحد ممّا ذكر من الصّلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذّكر **(يلزمه)** ما سمّاه لحديث عائشة المتقدّم، ولحديث عمر رضي الله عنه أنّه قال: يا رسول الله ﷺ إنّي نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك» رواه الشيخان[5]، ولما روى ابن عباس: «أنّ أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النّبيّ ﷺ أن تركب وتهدي هدياً» رواه أبو داود[6]، وغيرها من الأحاديث، **(إن حنث)**، أما إذا لم ينو الصّلاة أي لم ينو قدرها ولا سمّاه فيلزمه أقلّ ما

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٩٧ (١٤٢١٤)، ومسلم (٤٢٥٥) مطوّلاً.

(٢) الذخيرة للقرافي (٤/٩٥).

(٣) المرجع السابق (٤/٧٤).

(٤) إلا أنه يشكل عليه ضرب المرأة بالدف على رأس رسول الله ﷺ إن رجع سالماً فأمرها بأن تف بنذرها.

(٥) «أحمد» ٢/١٠ (٤٥٧٧)، و«البُخاريّ» ٣/٦٣ (٢٠٣٢)، و«مسلم» ٥/٨٨ (٤٣٠٤).

(٦) أبو داود (٣٢٩٨) وفيه ضعف.

يطلق عليه اسم الصّلاة وهو ركعتان، وكذا الصوم إذا لم يسمّه فيلزمه أقلّ ما يطلق عليه اسم الصّوم وهو يوم، وأمّا إن قال: إن كلمت فلاناً فعليّ المشي إلى مكة فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة.

وأمّا الصدقة إذا لم يسم شيئاً فيلزمه ثلث ماله، أمّا إذا سمى فظاهر كلامه أنه يلزمه ما سماه، ولو كان كل ماله.

قال ابن عمر: «فإن ذكر الدار ولم يكن عنده إلاّ هي لزمه ذلك. وهذا بخلاف قوله بعد: ومن جعل ماله صدقة أو هدياً أجزأه ثلثه»، فقال الشيوخ قوله: ومن جعل إلى آخره يريد إذا جعله كلّه ولم يستثن منه شيئاً ولا سمّاه أمّا إذا سمّاه فإنّه يلزمه ما سمّى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور انتهى[1].

(كما يلزمه لو نذره مجرّداً من غير يمين) أي: وكذلك يلزمه المقيّد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء، كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو: لله عليَّ صوم أو صلاة أو غيرهما.

(وإن لم يسمّ لنذره مخرجاً من الأعمال) أي لم يسمّ لنذره شيئاً يخرج منه النذر أي يتحقق به من تحقق الكلي في بعض جزئياته. كقوله: لله عليَّ نذر ولم يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك **(فعليه كفارة يمين)** على المذهب كما في حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر الذي لم يسمّ كفارة يمين» رواه الترمذي[2] وأصله عند مسلم، وحديث ابن عباس ﷺ قال: «من نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً طاقه فليف به» وفي رواية «إنه موقوف» أخرجه أبو داود[3].

---

(١) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن (٣٦/٢).

(٢) العارضة (٧/٧). وأصله عند مسلم (١٢٦٥/٣)، وأخرجه أبو داود، والنسائي (٢٤/٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨). قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس، قال الألباني: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣/٤) وصحح وقفه، (الإرواء) (٣١٤/٨)...

(ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر) هو المسكر من ماء العنب **(أو شبهه)** كالنّبيذ وهو المسكر من غير ماء العنب **(أو)** نذر **(ما ليس بطاعة ولا معصية)** كالمباح والمكروه **(فلا شيء)** أي: لا كفّارة **(عليه ليمينه)** في الفرعين لقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه مالك، والبخاري ولم يأمر بكفارة، وقال ﷺ: «لا نذر إلاّ ما ابتغي به وجه الله» رواه أبو داود[1]، **(وليستغفرِ الله)** لأنّه نذر ما لا يبتغى به وجه الله تعالى، وهل الاستغفار راجع لنذر المعصية فقط، أو له ولما بعده؟ الرّاجح الثاني.

(وإن حلف) إنسان **(بـ)** ـاسم **(الله)** أو بصفة من صفاته **(ليفعلنّ معصية)** من المعاصي كشرب الخمر، أو قتل النفس، أو سبّ من لا يجوز سبُّه، **(فليكفّر عن يمينه)** الذي حلفه **(ولا يفعل ذلك)** المحلوف عليه، لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارة يمين» رواه أبو داود في سننه والتّرمذي[2]، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النّذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه ويكفره ما يكفّر اليمين»[3].

(وإن تجرّأ) أي اقتحم **(وفعله)** عطف تفسير أي وإن ارتكب فعل المحلوف عليه مع علمه بأنّه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته **(فهو آثم)** لفعله المعصية **(ولا كفّارة عليه ليمينه)** لأنه برّ في يمينه.

(ومن قال: عليَّ عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفّارتان) لأنّ

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أحمد (١٨٥/٢) (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠).

(٢) أبو داود (٢٠٨/٢)، والترمذي كما في العارضة (٣/٧ ـ ٤) وقال التّرمذي: هو حديث غريب، والنسائي (٢٤/٧ ـ ٢٥). وقد تقدم قول ابن عبدالبر أنه حديث معلول. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وفي الإرواء (٣٢٠/٨). قلت وقوله ﷺ: «لا نذر في معصية» هو في صحيح مسلم (٤٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٠/٤ (٢٠١٩٧)، والنسائي كما في المجتبى (٢٥/٧ ـ ٢٧) والحاكم في المستدرك (٣٠٥/٤) في كتاب النذور. وغيرهما، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٨٠٤ في صحيح الجامع.

العهد يمين، والميثاق يمين، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾[2]، فإذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور، والمشهور ما في التّوضيح من عدم تعدد الكفارة سواء قصد الحالف التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات[3].

(وليس على من وكّد اليمين فكرّرها في شيء واحد غير كفارة واحدة)

قَالَ مَالِكٌ: فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين اهـ، قال أبو عمر: وذكر ابْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنا معتمرُ بْنُ سُليمانَ، عَنْ أَبيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَبَعَث غُلاماً لَهُ في وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَأَبْطَأَ، فَقالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إنك تغيب عَنِ امْرَأتِكِ تَخْرُجُ كَذَا، فَطَلِّقْها، قَالَ: لا وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها، قَالَ: وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّها، قَالَ: وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّها، قَالَ: وَاللَّهِ لا أُطَلِّقُها، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْهُ العَبْدُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمَانَهُ، قَالَ: إِنَّها يَمِينٌ[4].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَخعيُّ فِي الرَّجُلِ يُرَدِّدُ اليَمِينَ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ، قَالَ: عَليهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

قال ابن الحاجب: وإذا كرر الأيمان بغير الطلاق على شيء واحد لم يتعدد ولو قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات[5].

قال ابن عبدالسلام: يعني أن الحالف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته إذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه، فإن نوى باليمين، الثانية تأكيد الأولى أو لم تكن له

---

(١) الآية (٩١) من سورة النحل.
(٢) الآية (٧) من سورة المائدة.
(٣) التوضيح (٢٩٧/٣).
(٤) الاستذكار (١٩٧/٥).
(٥) جامع الأمهات (٢٣٢).

نيّة لم تتعدّد الكفّارة عليه بالحنث اتفاقاً، وإن قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقاً، وإن قصد الإنشاء به ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة، فالمشهور أنّها لا تتعدّد اهـ[1]. ومفهوم في شيء واحد أنّه لو كرّرها في شيئين أو أكثر مثلاً لزم لكلّ كفارة يمين نحو: والله لا أكلّم فلاناً، والله لا آكل من هذا الطّعام، والله لا ألبس هذا الثّوب.

(ومن قال) والعياذ بالله **(أشركت بالله أو هو يهوديّ أو نصرانيّ)** أو هو عابد وثن ونحو ذلك **(إن فعل كذا)** ثمّ فعله **(فلا شيء)** أي لا كفارة **(عليه)** أي في شيء من ذلك لأنّ الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين **(ولا يلزمه غير الاستغفار)** المراد منه التوبة أي: ولا تطلب منه الشّهادة فلا ينافي أنّه يطلب منه زيادة على الاستغفار التّقرب بشيء من أنواع القربات:

كعتق أو صدقة أو صوم لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله...» رواه البخاري[2]، **وهذا قول جمهور العلماء**، وقال الخطابي: وهذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التّوبة لأنّه ﷺ أمره بكلمة التّوحيد فأشار إلى أنّ عقوبته تختصّ بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً[3].

ولحديث الضّحاك بن قيس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، فَهوَ كَمَا قَالَ»[4]، قال الحافظ: أراد التّغليظ حتّى لايجترئ أحد عليه اهـ، ولو قال: إن فعل كذا يكون مرتدًّا، أو على غير ملّة الإسلام، أو يكون واقعاً في حقّ رسول الله فكذلك.

(ومن حرّم على نفسه شيئاً مما أحلّ الله له) من طعام أو شراب أو غير ذلك **(فلا شيء)** أي: لا كفارة **(عليه)** ويلزمه الاستغفار لأنّه آثم بذلك،

---

(١) كفاية الطالب الرباني (٣٨/٢).

(٢) البخاري (٦٦٥٠).

(٣) الفتح (٥٤٥/١١).

(٤) متفق عليه، رواه «أحمد» ٣٣/٤ (١٦٤٩٩)، و«البُخَارِي» ١٢٠/٢ (١٣٦٣)، و«مسلم» ٧٣/١ (٢١٧).

لأن المحلّل والمحرّم هو الله تعالى. وقد ذمّ الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[1]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحرّم الحرام الحلال» رواه ابن ماجه[2]، وقد عاتب الله نبيه ﷺ في تحريمه على نفسه العسل وزوجتيه كما في سورة التّحريم، ولأنّ تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرّف مشروع وهو اليمين؛ ويستثنى مما قال مسألتان أشار إلى **إحداهما**: بقوله: **(إلاّ في زوجته)** إذا قال: هي عليَّ حرام **(فإنّها تحرم عليه)** لأنّ تحريمها طلاقها ثلاثاً لا تحلّ له **(إلاّ بعد زوج)** هذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فيلزمه فيها الثّلاث إلاّ أن ينوي أقلّ.

والمسألة الثانية: إذا حرّم أمته ونوى بها العتق، فإنّها تصير حرّة بذلك تحرم عليه لا يطؤها إلاّ بنكاح جديد. وأمّا إذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه إلاّ الاستغفار.

(ومن جعل ماله كلّه صدقة) لله تعالى كما فعل أبو لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه فقال يا رسول الله: أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذّنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث...» مالك في الموطأ[3]، **(أو)** نذر ماله **(هدياً)** يبعثه **(إلى بيت الله)** الحرام **(أجزأه ثلثه)** كذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة[4]؟ فقالت: يكفّره ما يكفّر اليمين» رواه مالك في الموطأ[5].

---

(١) الآية (٥٩) من سورة يونس.

(٢) إسناده ضعيف، أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢٠١٥)، وقال الحافظ: وإسناده أصلح من الأول (أي من حديث لعائشة ذكره في (الفتح ١٥٧/٩). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٣٨٥ و٣٨٧).

(٣) الموطأ (١٠٢٢). شرح الزرقاني (٩٠/٣).

(٤) الرتاج: الباب، وأراد بقوله: جعلت مالي في رتاج الكعبة، أي: جعلته لها.

(٥) شرح الزرقاني (٩٣/٣).

وقال مالك: «في الذي يقول مالي في سبيل الله، ثمّ يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله»[1].

(ومن حلف بنحر ولده) مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نحر ولدي **(فإن ذكر مقام إبراهيم)** الخليل عليه الصلاة والسلام أي قصّته مع ولده **(أهدى هدياً)** أعلاه بدنة ثمّ بقرة ثمّ شاة **(يذبح بمكّة)** بعد أن يدخل به من الحلّ، أو بمنى إن أوقفه بعرفة، واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو قول عبدالوهاب أو واجب وهو ظاهر قول الشيخ[2]، ورجحه الأزهري[3].

(وتجزئه شاة) أي مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذكر والأنثى لحديث القاسم بن محمد قال: «أتت امرأة إلى عبدالله بن عباس ﷺ فقالت: إنّي نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفّري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إنّ الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾... ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت» مالك في الموطأ[4]، والرّاجح أنّ الأجنبي مثل ولده في لزوم الهدي إذا حلف بنحره وذكر مقام إبراهيم كمّا تقدم من ترجيح الأزهري **(وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه)** لا هدي ولا كفّارة، وإنّما عليه الاستغفار من ذلك، قال أبو عمر: الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ سُقُوطُ الكَفَّارَةِ عَنْ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ نَحْرَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»[5]. وَنَحْرُ المُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ، لاَ شَكَّ فِيهِ. وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فَلِلحَدِيثِ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ

---

(١) الاستذكار (٢٠٧/٥).

(٢) كفاية الطالب الرباني (٤١/٢).

(٣) الثمر الداني لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) (٤٣٢).

(٤) جامع الأصول (٥٢٥/١١).

(٥) تقدم تخريجه.

كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1].

(ومن حلف بالمشي إلى مكّة) مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ المشي إلى مكة **(فحنث فعليه المشي)** لزوماً **(من موضع حلفه)** يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقرّ فيه حال حلفه، إلاّ أن يُعيِّن موضعاً بعينه وما ذكره من التخيير في قوله **(فليمش إن شاء في حجّ أو عمرة)** محلّه إذا لم تكن له نية في أحدهما وهو المشهور[2]، أي: إنّ التخيير عند عدم النية هو المشهور وذكر مبدأ المشي ولم يذكر منتهاه، ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي، وفي الحج بعد الفراغ من طواف الإفاضة وما ذكره من لزوم المشي إلى مكة للحالف به محلّه إن استطاعه **(فإن عجز عن المشي)** إليها بعد أن شرع في المشي **(ركب ثمّ يرجع)** مرة **(ثانية)** ماشياً **(إن قدر)** عليه لتلافي ما ركب، فإن لم يقدر فإنّه يلزمه الهدي **(فيمشي أماكن ركوبه)** ويركب التي مشى إذا علم ما ركب فيه وما مشى، ويهدي لتفرقة المشي بدنة، فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فشاة وإن لم يعلم ما مشى وما ركب فإنّه يمشي الطريق كلّه **(فإن علم)** هذا مقابل قوله: إن قدر عليه أي: ظن **(أنّه لا يقدر)** على المشي (قعد وأهدى) ولا يلزمه الرّجوع مرّة ثانية لما روى مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَاللَّه بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَ.

[illegible][3] أي: ابن أبي رباح من المجتهدين (لا يرجع) مرة (ثانية

---

(١) هذا الحديث معلول، وحديث عائشة أصح منه وأثبت، وال أعلم. اهـ. انظر الاستذكار (١٨٧/٥).

(٢) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٦٦/٣).

(٣) عطاء بن أبي رباح: أسلم، القرشي الفهرى أو الجمحي، مولاهم، أبو محمد المكي، المولد: بالجند (قيل ذلك)، الطبقة: ٣: من الوسطى من التابعين، الوفاة: ١١٤هـ،=

وإن قدر) على المشي ثانياً **(ويجزئه الهدي)** وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هذا البَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

قال أبو عمر: فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ فَتْوَى أَهْلِ مَكَّةَ، بِالهَدْيِ بَدَلاً مِنَ المَشْيِ، وفتوى أهل المدينة بالمَشْيِ مِنْ حَيثُ عَجَزَ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ.

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ عَلَيهِ الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً احْتِيَاطاً لِمَوضِعِ تعديه المشي الَّذي كَانَ يَلْزَمُهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهُ في سَفَرَيْنِ، قِيَاساً على المُتَمَتِّع وَالْقَارِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ فَخَالَفَ بِذَلِكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعاً، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ عَنْ طَائِفَةٍ من السلف[1].

ما ذكر من التخيير المتقدم إذا كان غير صرورة **(و)** أما **(إذا كان صرورة)** بالصّاد المهملة وهو من لم يحجّ قطّ إذا حلف بالمشي إلى مكّة وحنث أو نذر **(جعل ذلك)** المشي **(في عمرة)** وجوباً على ما في المختصر إذا لم تكن له نية، قلت: لأنّها المتيسّرة طول السنة، وقال في التّوضيح: وأما من بعد كأهل المغرب فإنما يمشي في حجّ لأنّ أكثرهم لا يعرف العمرة ومن يعرفها لا يقصدها بسفر، وفي الجواهر: إذا كان الحالف من أهل الأقطار البعيدة، فهل يتعين عليه الحج، أو يتخير بينه وبين العمرة؟ قولان للمتأخرين اهـ[2]، أما إذا كان له نية مشى فيما نوى **(فإذا طاف وسعى وقصر أحرم)** من الحلّ استحباباً فإن لم يحرم منه أحرم **(من مكّة)** ويستحبّ

= على المشهور، وقيل: بعدها، روى له: (البخاري ـ مسلم ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، رتبته عند الذهبي: أحد الأعلام.

(١) الاستذكار (١٧٥/٥).

(٢) التوضيح (٣٦٦/٣).

له أن يحرم من المسجد أي من جوفه على مذهب المدونة[1]، أو بابه على قول ابن حبيب **(بفريضة)** وهي حجّة الإسلام **(وكان متمتّعاً)** إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحجّ **(والحلاق في غير هذا)** التّمتع **(أفضل)** من التّقصير **(وإنّما يستحبّ له التّقصير في هذا)** التمتع **(استبقاء للشعث في الحجّ)** «لأنّ النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يقصروا» ولأنّه مرغب في الشعث أيام الحج فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنّ الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوا إلي شعثاً غبراً. . . الحديث» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان[2]، **(ومن نذر مشياً إلى المدينة)** المشرّفة على ساكنها أفضل الصّلاة وأكمل السّلام **(أو إلى بيت المقدس)** مثل أن يقول: لله عليّ أن أمشي إلى مدينة النبي ﷺ أو أمشي إلى بيت المقدس، وكذا إذا حلف بالمشي إليهما **(أتاهما راكباً)** إن شاء أو ماشياً على المشهور، وقال ابن وهب: يلزمه الإتيان إليهما ماشياً، واستحسنه اللخمي والمازَري وغيرهما لأنها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الإتيان إليهما إلاّ **(إن نوى الصّلاة)** المفروضة وقيل: والنّافلة **(بمسجديهما)** ومثل الصّلاة الصّوم والاعتكاف **(وإلا)** أي وإن لم ينو الصلاة فيهما **(فلا شيء عليه)** لأنّ مجرد المشي ليس بعبادة.

(وأمّا غير هذه الثلاثة مساجد) المفهومة من السياق **(فلا يأتيها)** من نذر المشي إليها **(ماشياً ولا راكباً)** قربت داره أو بعدت **(لـ)** ـأجل **(صلاة نذرها)** أي يصلّيها فيها **(وليصلـ)** ـها **(بموضعه)** لما في الصحيحين من قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدي هذا، والمسجد الحرام، والمَسجد الأقْصَى»[3]، وفي رواية لمسلم: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»[4]، ولحديث جابر رضي الله عنه أنّ رجلاً يوم الفتح قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكّة أن أصلّي في بيت المقدس، قال: «صَلِّ

---

(١) المدونة (٢/٣٧٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٢٤ (٧٠٨٩)، وابن خُزَيْمَة ٢٨٤٠، وابن حِبَّان (٣٨٥٢) وصححه.

(٣) البُخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٦٤).

(٤) رواه مسلم (٣٣٦٦).

هاهنا، فسألأه، فقال: **صلِّ هاهنا**، فسأله فقال: **شأنُك شأنُك إذا**» رواه أحمد وأبو داود[1]، وإذا كان هذا في بيت المقدس لأنه ليس أفضل من المسجد الحرام، ففي غيره أولى لأنّه ليس مسجد أولى من غيره بالصّلاة بعد الثلاثة المذكورة فلا يجب الوفاء بإيقاع المنذور به. وهذا الحديث مخصّص لحديث: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيع اللَّهَ فَلْيَطِعْهُ» .(**ومن نذر رباطاً بموضع من الثّغور**) ولو كان من أهل مكّة والمدينة (**فذلك**) المنذور واجب عليه (**أن يأتيه**) لأنّ الرّباط قربة، ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف. «ومن نذر أن يطيع الله فليطعه. . . الحديث» البخاري[2].

❋ ❋ ❋

باب في النّكاح والطّلاق والرّجعة والظّهار والإيلاء واللّعان والخلع والرّضاع

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلاَءِ وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ.

وَلاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلاَ يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا.

وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ.

وَلِلأَبِ إنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلاَ يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

وَلاَ يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلاَ غَيْرُهُ إلاَّ بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ وَلاَ تُنْكَحُ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٦٣ (١٤٩٨١) وأبو داود (٣٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦) وقد تقدم.

الْمَرْأَةُ إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوْ السُّلْطَانِ وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا.

وَالاِبْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ وَمَنَ قَرُبَ مِنْ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلاَيَتِهِ وَلاَ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا وَلَيْسَ ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ النِّكَاحِ والتَّوَابِعِ وَلاَ ... نكاح إلاّ بولِيٍّ أُرْسِلاَ
وشاهديْ عدْلٍ ومهرٍ ونُدِبْ ... الاِشهادُ في العقدِ وَلِلْبِنَا يَجِبْ
وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ المَهْرِ ... ولأبٍ إجْبَارُ بِنْتٍ بِكْرِ
ولو تكون عانساً ويُسْتَحَبْ ... شِوَارُهَا وَالبِكْرُ مَا لِغَيْرِ الأَبْ
تزويجُهَا إلاَّ بِإِذْنٍ وَبُلُوغْ ... وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلاَ يَسُوغْ
لأبٍ أوْ سِوَاهُ جبرُ الثَّيِّبِ ... والشَّرْطُ إذْنُهَا بِقَوْلٍ مُعْرَبِ
وإنما تُنْكَحُ بِاسْتِئْذَانِ ... وليٍّ أو ذِي رَأْيٍ أوْ سُلْطَانِ
وفي الدَّنِيَّةِ تُوَلِّي الأَجْنَبِي ... خُلْفٌ والاِبْنُ فَابْنُهُ قَبْلَ الأَبِ
ثمّ أخٌ وَهَكَذَا فَأَقْرَبُ ... عَصَبَةٍ كَالإِرْثِ أَوْلَى فَادْأَبُ
وإن يُزَوِّجْهَا البَعِيدُ يَمْضِي ... ولِلْوَصِيِّ جَبْرُ طِفْلٍ مَرْضِي
كذا الصَّغِيرةُ إذَا مَا أمَرَا ... الأبُ بِجَبْرِهَا الْوَصِيُّ جَبَرَا
ولا وليَّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ... بلْ الْوَلِيُّ عَاصِبٌ أَوْ حَامِ

الشّرح:

هذه ثمانية أشياء أوّلها هو الأصل والباقي توابع له، ولكل منها معنى لغةً واصطلاحاً تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى.

أمّا النّكاح لغةً: النّكاح في كلام العرب: [الجماع] والوطء. قاله الأزهري، وقيل للتّزويج: نكاحٌ، لأنّه سبب الوطء، ويقال: نكح المطرُ

الأرض، ونكح النّعاس عينه، وعن الزجّاج: النّكاح في كلام العرب بمعنى الوطء، والعقد جميعاً، وموضوع: مادة ن ك ح في كلامهم: للزوم الشّيء للشيء، راكباً عليه.

قال ابن جنّي: سألت أبا علي الفارسيّ عن قولهم: نكحها، قال: فرّقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد عن الوطء؛ فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أرادوا: تزوّجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته: لم يريدوا إلاّ المجامعة، لأنّ بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[1].

ومن الأول: قَوْل الْأَعْشَى:

فَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا

وَاسْتَشْهَدَ لِلثَّانِي بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

التَّارِكِينَ عَلَى طُهْرٍ نِسَاءَهُمُ وَالنَّاكِحِينَ بِشَطَّيْ دِجْلَةَ الْبَقَرَا

يَهْجُو قَوْماً بِأَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ نِسَاءَهُمْ فَلَا يَطَؤُونَهُنَّ مَعَ طُهْرِهِنَّ وَيُجَامِعُونَ الْبَقَرَ عَلَى جَانِبَيْ دِجْلَةِ بَغْدَادَ.

وقال الجوهري: النّكاح: الوطء، وقد يكون: العقد. ونكحتها، ونكحت هي، أي: تزوجت[2].

واصطلاحاً: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء من إطلاق المسبب على السبب[3]، وقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ، غَيْرَ مُوجِبِ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ، غَيْرَ عَالِمٍ عَاقِدُهُ حُرْمَتَهَا إِنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الآخَرِ اهـ.

---

(١) الفتح (١٠٣/٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٠٨/٠٦).

(٢) انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (باب النكاح)، ومواهب الجليل (٦٨/١٠)، والقبس (٦٧٧/٢)، والمطلع على أبواب المقنع (٣١٨/١).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٨٨/٤).

أو يقال: هو عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع»[1]، ويترتّب على كونه مجازاً في الوطء لا حقيقة أن من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمّها. وقد يستعمل عرفاً مراداً به الوطء كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، فيفيد هذا أنّ الوطء يسند لكلّ من الرّجل والمرأة بأن يقال: نكحت المرأة الرّجل أي وطئته، كما يقال: نكح الرجل امرأته أي وطئها، إلاّ أنّه ينافيه قول المصباح: وطئته برجلي أطؤه وطأ: علوته، إلى أن قال: وطئ زوجته وطأً: جامعها لأنّه استعلى عليها[3].

والنّكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشّرع إلاّ بأحد أمرين عقد نكاح، أو ملك يمين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[4].

حكم النّكاح:

حكمه النّدب من حيثُ الجملة، وقد يجب على من لا ينكفُّ عن الزّنا إلاّ به، ويكره في حقّ من لا يشتهيه وينقطع عن عبادته، وفي المقنع لابن بطال: يكره لمن لا يجد طَوْلاً، ولا حِرْفَةً له، ولا صناعة. اهـ[5].

قال في العاصمية:

وباعتبار النّاكح النّكاح واجب أو مندوب أو مباح

ترغيب الشارع في النكاح:

لقد رغب الشّارع الحكيم في النّكاح لما فيه من الفوائد العظيمة التي من أهمها:

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة (١٨).
(٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.
(٣) انظر التوضيح (٥٠٤/٣)، وشرح حدود ابن عرفة (٢٣٤).
(٤) الآيتان (٥ ـ ٦) من سورة المؤمنون.
(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٥٠٥/٣)، والذخيرة (١٨٩/٤ ـ ١٩٠).

١ ـ أنّه يوجب إعفاف الزّوجين.

٢ ـ أنّه يوجد من يوحدّ الله تعالى.

٣ ـ أنّه يُكاثر به عليه السّلام الأمم يوم القيامة.

٤ ـ أنّ النّبيّ ﷺ قدّمه على الصّوم.

٥ ـ بقاء الذّكر ورفع الدّرجات بسبب دعاء الولد الصالح[١].

٦ ـ إخراج الماء الذي يضر احتباسه.

٧ ـ نيل اللذة[٢].

فعن عَبْداللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء»[٣].

وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ:

«جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٤].

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) الشربيني مغني المحتاج (٣/١٢٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه أحمد ١/٣٧٨ (٣٥٩٢)، والبُخَارِي ٣/٣٤ (١٩٠٥) ومسلم ٤/١٢٨ (٣٣٧٩).

(٤) أخرجه البُخَارِي ٧/٢ (٥٠٦٣).

أركان النكاح:

أركانه أربعة:

١ ـ الوليّ ٢ ـ والمحلّ (الزّوجان).

٣ ـ والصّيغة ٤ ـ والصّداق المفروض ولو حكماً.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر الأركان بالوليّ اهتماماً به فقال (**ولا نكاح إلاّ بولي**) ولفظ المصنف هو من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلاّ بوليّ...» الحديث[(١)]، وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابياً وهو حديث متواتر، وعن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أيمّا امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلطان وليّ من لا وليّ له» رواه أحمد وأبو داود[(٢)]؛ قال ابن عبدالبرّ: وأجمع العلماء على أنّ الولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث هو الوليّ من النّسب والعصبة؛ واختلفوا في غير العصبة مثل وصيّ الأب، وذي الرّأي من السّلطان إلاّ أنّهم أجمعوا أنّ السلطان وليّ من لا وليّ له، لأنّ الولاية بعد عدم التّعصيب تنصرف إلى الذي يقف على هذا الأصل اهـ[(٣)].

وقال ابن عرفة: «من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام»[(٤)]، ويشترط فيه الإسلام،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١/١) باب الولي، من كتاب النكاح، وأخرجه الترمذي كما في عارضة الأحوذي (٢٦/٥) وابن ماجه (٦٠٥/١)، وأحمد في المسند (٢٥٠/١) وقال: صحيح كما في المغني (٣٤٥/٩)، وجعله البخاري ترجمة فقال: باب من قال: لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح كما في الصحيح، انظر الفتح (٨٨/٩) وصححه ابن حبان والحاكم. وانظر تصحيح الألباني له في إرواء الغليل (٢٣٨/٦)، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٤٥٨/١١).

(٢) أحمد في المسند (٤٧/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرمِذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (تحفة الإشراف) (١٦٤٦٢/١٢).

(٣) الاستذكار (٣٩٣/٥).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢٤١).

والحريّة، والبلوغ، والعقل، والذّكوريّة، ولا تشترط العدالة على المشهور في صحّة العقد بل في كماله، ولا الرّشد فيعقد السّفيه لابنته بإذن وليّه عند ابن القاسم، وهو شرط صحة لا يصحّ العقد بدونه لقوله ﷺ: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإنّ الزّانية هي التي تزوّج نفسها» رواه ابن ماجه[1]، وهو مرويّ ـ أي عدم صحة العقد ـ عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ وغيرهم، فإن وقع بغير وليّ فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد، وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان[2].

قال ابن العربي: وعلى الجملة فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوبة العبارة في النّكاح كالصبي والمجنون، ولذلك كانت عائشة ﷺ «تخطب وتقدّر المهر ثمّ تقول: أعقدوا فإن النساء لا يعقدن»[3].

(وصداق)[4] لأنّ الصّداق شرط صحة في الدّخول أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[5]، أي هبة من الله للنّساء، ولقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[7]، وفي الباب أحاديث منها حديث «التمس ولو خاتماً من حديد»[8].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٥) من كتاب النكاح، وعَبد الرَّزَّاق (١٠٤٩٤)، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٢٩٨ في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم: (٦٢١٤).

(٢) انظر مواهب الجليل (٢١٢/١٠).

(٣) القبس لابن العربي (٦٨٩/٢)، والتوضيح (٥٦٤/٣)، وأثر عائشة أخرجه الشافعي في مسنده (١٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٢٢/٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٤).

(٤) فائدة: للصداق تسعة أسماء: الصداق، والصَّدُقة، والمهر، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحِباء. المغني (٩٧/٥).

(٥) الآية (٤) من سورة النساء.

(٦) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٧) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٨) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» ١٤٩٨ و«أحمد» ٣٣٠/٥ (٢٣١٨٤)، و«البُخَارِي» ١٣٢/٣ (٢٣١٠) و٢٢/٧ (٥١٣٥) و١٥١/٩ (٧٤١٧)، و«مسلم» ١٤٣/٤ (٣٤٧١).

وحديث أنس رضي الله عنه في زواج عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه وفيه: «. . . ثُمَّ جَاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»[1]، قَالَ: تَزَوَّجْتُ؛ قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ. . .» رواه البخاري[2].

(وشاهدي عدل) والإشهاد شرط صحّة في الدّخول، لا في صحّة العقد ويشترط في شاهدي النّكاح العدالة، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل»[3]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهنّ بغير بينة» رواه الترمذي[4]، وروي ذلك عن عمر وعلي ومن قول ابن عباس وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد والحسن والنّخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي[5].

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن لم توجد العدول استكثروا من الشّهود كالثّلاثين والأربعين.

---

(١) مَهْيَمْ: بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه: ما شأنك، أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام، وكانت كلمة رسول الله ﷺ إذا سأل عن شيء، يَقُول: (مهيم)، الديباج على مسلم للسيوطي تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري/ دار ابن عفان (٣٤٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري ٦٨/٣ (٢٠٤٨)، وبلفظ آخر قريباً منه: أخرجه مسلم ١٤٥/٤ و(النسائي) (١٢٠/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وهو مروي من حديث ابن عباس وابن عمر كما أخرج ذلك الدارقطني (٢٢١/٣ ـ ٢٢٥)، وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي كما في السنن الكبرى (١٢٥/٧). قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٥٧ في صحيح الجامع.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٠٣) وقال: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً، وروى عن عبدالأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفاً، والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله: (لا نكاح إلا ببينة) هكذا روى أصحاب قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ لا نكاح إلا ببينة، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، نحو هذا موقوفاً.

(٥) انظر الاستذكار (٤٧١/٥).

ومن شروط صحة العقد الصّيغة من الوليّ والزّوج أو وكيله[1]، فمن الوليّ بكلّ لفظ يقتضي التّمليك على التّأبيد في حال الحياة **كأنكحتك، أو زوّجتك**؛ ومن الزّوج **ما يدلّ على الرّضا كقبلتُ أو رضيتُ**، ولا يشترط التّرتيب بل هو مندوب، فلو بدأ الزّوج بأن قال: زوّجني، فيقول الوليّ: زوّجتك لصحّ، نعم يشترط الفور بين القبول والإيجاب ولا يضرّ التّفريق اليسير بخلاف الكثير إلاّ في صورة واحدة وهي: ما إذا كان رجل مريضاً، وقال: إن متّ من مرضي هذا فقد زوجت ابنتي من فلان، ومات بعد شهر مثلا وقَبِلَ الزّوج بعد موته فإنّه يصحّ.

تنبيه: يلزم النّكاح بمجرّد القبول والإيجاب، ولو قال الأوّل بعد رضا الآخر: لا أرضى، أنا كنت هازلاً، لأنّ النّكاح جدّ ولو قامت قرينة من الجانبين على إرادة الهزل لما تقدّم من حديث «**ثلاثة جدهن جد**. . .وذكر النكاح. . .»[2] وقد ورد عن ابن عمر ﷺ أنّه أوصى بتزويج ابنته لشابّ وخشي أن يموت على شعبة من النّفاق، ورأى أنّه قد أعطاه شبه وعد مع أنّه استثنى، ولكن أولئك الأخيار كانوا يحاسبون أنفسهم على النيّات ونحن لا نبالي في أزماننا حتّى على الأقوال والأعمال[3].

(فان لم يُشْهِدَا) أي الولي والزوج **(في العقد فلا يبنى بها حتّى يُشهِدا)** وفي نسخة حتى يشهد بالإفراد أي الزّوج، لأنّه شرط في صحة الدّخول لا في العقد لأنّه عقد على منفعة فلم تكن مقارنة الشّهادة شرطاً في صحته كالإجارة، فلو دخل بدون إشهاد فسخ بطلقة بائنة، ويحدّان إن لم يفش، ولم يعذرا بجهل، وأقَرَّا بالوطء، أما إن فشا فلا يحدّان وإن كانا عالمين، والفشو بالوليمة، والدُّفِّ، والشّاهد الواحد، ويدلّ على ذلك فعل ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابني عمر وحمل فعلهم على الإعلان[4].

---

(١) انظر مواهب الجليل (٥/٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) القبس لابن العربي (٢/٦٨٢).

(٤) انظر المغني (٩/٣٤٧).

وهل تجوز الزّغاريد في الأعراس؟:

إعلان النّكاح، واللّهو والفرح فيه من الأمور المشروعة، على أن يكون في حدود ما أباحه الشرع ورخص فيه.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ»[1]، والزّغاريد نوع من اللّهو الشّائع في الأفراح والأعراس في بعض البلاد، ولذلك فإنّ المرأة إذا كان في صوتها نوع تغنج واستلذاذ من قِبَلِ الرّجال فإنّه لا يجوز لها ذلك، قال الخرشي رحمه الله تعالى: «قال النَّاصِرُ اللَّقَانِيِّ فِي فَتَاوِيهِ: رَفْعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُخْشَى التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ لاَ يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لاَ فِي الْجِنَازَةِ وَلاَ فِي الْأَعْرَاسِ، سَوَاءٌ كَانَ زَغَارِيتَ أَمْ لاَ». انتهى[2]. وأمّا إن كانت المزغرتة بين النّساء ولم يسمعها الرّجال ولم تكن فيها فتنة أو مفسدة فإن شاء الله لا بأس بها، والله أعلم.

(وأقلّ الصّداق ربع دينار) وأقلّ الصّداق بفتح الصّاد وكسرها أي أقلّ ما يصحّ به العقد إمّا ربع دينار من الذّهب الخالص، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشّعير الوسط، وإمّا ثلاثة دراهم من خالص الفضّة كلّ درهم خمسون حبّة وخمسا حبة وإمّا قيمة أحدهما من العروض ولا حدّ لأكثره، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[3]، ولأنّه في مقابلة البضع وهو عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقلّ ممّا ذكر قياساً على يد السّارق كذا استدلّ به مالك وتعقّبه الجمهور بأنّه:

قياس في مقابلة النّص فلا يصحّ، وبأنّ اليد تقطع وتبينُ ولا كذلك الفرج، وبأنّ القدر المسروق يجب على السّارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصّداق، وقال اللّخمي: ليس هذا القياس ببيّن لأنّ اليد إنّما قطعت في ربع

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٣).

(٢) «شرح مختصر خليل» (٢٧٥/١).

(٣) الآية (٢٠) من سورة النساء.

دينار نكالاً للمعصية، والنّكاح مباح بوجه جائز وكذلك قاله ابن الفخار، ولهذا قال الدّراوَرْدِي لمالك لمّا سمع منه هذه المسألة: تَعَرَّقْتَ يا أبا عبدالله أي سلكت مسلك أهل العراق في القياس، وقال ابن العربي: «وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو ممّا لا جواب عنه ولا عذر فيه»[1]، وقال أبو عمر[2]: واحتجُّوا أيْضاً بِأنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطُّولِ فِي نِكَاحِ الإِمَاءِ، وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً دَلَّ عَلى أنَّ الطَّوْلَ لا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَلَو كَانَ الفلْسُ، والدَّانقُ، والقَبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَنَحو ذَلِكَ طَوْلاً لَمَا عَدَمَهُ أحد اهـ.

وقال الحطّاب: التّحديد بربع دينار لم يرد فيه نصّ بل الظّاهر خلافه لقوله: «التمس ولو خاتماً من حديد» فتأمّله والله أعلم[3].

(وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها) أي جبر ابنته البكر على النّكاح ممن شاء بما شاء ولو كان أقلّ من صداق المثل فله أن يزوجها بربع دينار، وإن كان صداق مثلها ألفاً ولا كلام لها لحديث: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» مالك، ومسلم[4]، قَال أبو عُمرَ: في الحديث دَلائِلُ، وَمَعَانٍ، وَفَوَائِدُ:

منها: (أنَّ الأيِّمَ إِذَا كَانَتْ أحَقَّ بِنَفْسِها، فَغَيْر الأيِّم وَلِيُّها أحَقّ بِها مِنْ نَفْسِها، وَلَو كَانَتَا جَمِيعاً أحَقُّ بِأَنْفُسِهِما مِنْ وَلِيِّهما، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الأيِّم مَعْنى... والوليّ هاهنا: الأب ـ والله أعلم ـ دون سائر الأولياء، ألا ترى أنَّ سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوّج الصّغيرة، ولا له أن يزوّج البكر الكبيرة إلاّ بإذنها، وذلك للأب في بناته الأبكار، بوالغ أو غير بوالغ) اهـ[5].

---

(١) كذا نقله الحافظ في الفتح (٩/٢١٠).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٤٠٧).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٩٢).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٥)، و«أحمد» ١/٢١٩ (١٨٨٨) و١/٢٤١ (٢١٦٣)، و«مسلم» ٤/١٤١ (٣٤٦٠) وغيرهم.

(٥) الاستذكار (٥/٣٨٨).

(وإن بلغت) ولو عانساً وهي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها على المشهور لحديث ابن عباس ﷺ المتقدّم وفيه: «. . .والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، ووجه الدّليل منه أنه قسم النساء قسمين، وأثبت الحقّ لإحداهن فدل على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليّها أحقّ منها بها سواء بلغت أم لا، لأنّ لفظ البكر يعمّها، واختلف في حدِّ التعنيس فقيل: ثلاثون سنة، وقيل أربعون[1].

(وإن شاء شاورها) التّخيير من غير أرجحيّة على حسب ظاهر قول المصنف، والذي في الجواهر وغيرها يستحبّ له استئذانها لحديث ابن عباس المذكور لأنّه محمول على البكر إذا بلغت لأنّ غيرها لا يتأتّى استئذانها[2].

(وأمّا غير الأب في البكر وصيٍّ أو غيره فلا يزوّجها حتّى تبلغ وتأذن، وإذنها صماتها) لحديث أبي موسى أنّ النّبيّ ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره» رواه أحمد وابن حبان، وفي رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وغيره[3]، وفي الباب عن غيرهما، قال في المدونة[4]: «لا تزوّج اليتيمة التي يوليّ عليها حتى تبلغ وتأذن»، قال ابن ناجي: «إلاّ أن يكون نصّ الأب في الوصيّة على الإجبار فينزل منزلته»، ونصّ في المختصر: على أنّ الوصيّ ووصيّه ينزل منزلة الأب في الإجبار بشرطين على سبيل البدل أحدهما: أن يعيّن له الزّوج، والآخر: أن يأمره الأب بإجبار[5].

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٥١٧).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٥١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، و«أبو داود» (٢٠٩٣)، و«الترمذي» (١١٠٩)، و«النسائي» (٦/٨٧)، وفي «الكبرى» (٥٣٦٠)، و«ابن حبان» (٤٠٧٩)، (٤٠٨٦).

(٤) المدونة (٤/١٥٩).

(٥) الثمر الداني (٤٣٩)، وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٥٢٠).

وهذا الثّاني نصّ عليه الشيخ بعد قوله: ولا يزوّج الصّغيرة إلاّ أن يأمره الأب بإنكاحها فعلى هذا يحمل قول الشّيخ هنا حتّى تبلغ على ما إذا لم يأمره الأب بالإنكاح وما ذكره الوصيّ كالجدّ والأخ هو المعروف من المذهب[1]، وقيل: له جبرها إن كانت مميّزة وخيف فسادها مع بلوغ سنّها عشر سنين مع مشورة القاضي المراد أن يثبت عند القاضي موجبات التّزويج من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقر، وكونها بلغت عشر سنين فأكثر.

(ولا يزوّج الثيّب) البالغة العاقلة الحرّة الّتي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنى رشيدة كانت أو سفيهة **(أب ولا غيره إلاّ برضاها وتأذن بالقول)** لحديث ابن عباس السّابق فيه: «الثيّب أحقّ بنفسها»[2]، وفي رواية لأبي داود والنّسائي: «ليس للوليّ مع الثيّب أمرٌ... الحديث»[3]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الأيّم حتّى تستأمر ولا البكر حتّى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» رواه أحمد والبخاري ومسلم[4]، وحديث خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: «أنّ أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها» رواه أحمد، والبخاري[5]، فرضاها معتبر، ومخالفته مردودة، قال الحافظ[6]: وردُّ النّكاح إذا كانت ثيّباً فزوِّجت بغير رضاها إجماع اهـ.

وقيّدنا بالبالغة احترازاً من الصّغيرة التي ثيّبت قبل البلوغ فلا يتوقّف تزويجها على رضاها بل حكمها حكم المجبرة، وبالعاقلة احترازاً عن المجنونة أي عن الثيّب البالغ المجنونة فإنّ الأب يجبرها ولو كان لها أولاد،

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/٢١٩). والتوضيح (٣/٥٢٠).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٥)، وأحمد ١/٢١٩ (١٨٨٨) و١/٢٤١ (٢١٦٣)، ومسلم (٤/١٤١) (٣٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٣٤ (٣٠٨٧)، و«أبو داود» (٢١٠٠)، و«النسائي» ٦/٨٥، وفي «الكبرى» (٥٣٥٤ و٥٣٧٠).

(٤) «أحمد» ٢/٢٥٠ (٧٣٩٨) و٢/٤٢٥ (٩٤٨٧) و«البخاري» (٥١٣٦) و«مسلم» (٣٤٥٧).

(٥) مالك في الموطأ (١١١٣)، والبخاري (٥١٣٨).

(٦) الفتح (٩/١٠١).

وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب، وبالحرّة احترازاً من الأمة فإنّ للسيّد جبرها اتّفاقاً، وبالتي لم تزل بكارتها... إلخ، مما أزيلت بكارتها بعارض فإنّ للأب جبرها اتّفاقاً، ومن أزيلت بكارتها بزنى فكذلك على ما في المدونة[1]، وما ذكر من أنّها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي ومسلم أنه ﷺ قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُمَاتُها»[2]، والمراد بالأيّم الثيّب، والفرق بين البكر والثيّب أنّ الحياء قائم في البكر، والثيّب قد زال منها ذلك أيّ لم يوجد بتمامه، نقل عن ابن القصّار[3]: «أنّ الحياء عشرة أجزاء تسعة في النّساء وجزء في الرّجال، فإذا تزوّجت المرأة ذهب ثلثه، فإذا ولدت ذهب ثلثاه، فإذا زنت ذهب كلّه».

(ولا تنكح المرأة) ذات الحال وهي التي لها شأن في قومها **(إلاّ بإذن وليّها)** أو وكيله لما تقدّم أنّ الوليّ شرط في صحّة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا **(أو)** بإذن **(ذي الرّأي من أهلها كالرّجل من عشيرتها أو السّلطان)** للأحاديث السّابقة في اشتراط الوليّ، ولقول عمر بن الخطاب ﷺ: «لا تنكح المرأة إلاّ بإذن وليّها أو ذي الرّأي من أهلها أو السّلطان» رواه مالك في الموطأ بلاغاً عن سعيد بن المسيّب[4]؛ وروى البيهقي عن

---

(١) المدونة (١٥٦/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن القصار هو: ابن القصار (؟ ـ ٣٨٩هـ)، هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبدالوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات»، [شجرة النور الزكية ص٩٢، والديباج ١٩٩، ومعجم المؤلفين ١٢/٧]. وقد طبعت منه أجزاء ليست بالكثير لكن تدل على تبحره رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه مالك (٥٢٥/٢، رقم ١٠٩٣)، والبيهقي (١١١/٧، رقم ١٣٤١٨) ووصله الدّارقطني عنه.

عبدالرّحمٰن بن القاسم: «أنّ عائشة كانت يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النّكاح قالت لبعض أهلها: زوِّجْ فإنّ المرأةَ لا تَلِي عُقْدَةَ النّكَاحِ»[1].

وعند الطّبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلاّ بوليّ مرشد أو سلطان»[2].

وذو الرّأي من اجتمعت فيه شروط الولاية: **وشروطها: الذّكورة، والحريّة، والعقل، والبلوغ، وعدم الإحرام، وعدم الكفر في المسلمة**، وقوله كالرّجل من عشيرتها تفسير لذي الرّأي وقوله أو السّلطان معطوف على ذي الرّأي فأو للتّرتيب وإنّما قيّدنا المرأة في كلامه بذات الحال لقوله (**وقد اختلف في الدّنيّة**) وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال، فمتى اتّصفت بجمال أو مال أو حال تكون شريفة، والحال ما يعدّ مفخرة كالنّسب والحسب ككرم الآباء هل لها (**أن تولّي أجنبياً**) وهو من له ولاية الإسلام مع وجود الوليّ الخاصّ الّذي لا جبر له فقال ابن القاسم: يجوز لها أن توليّه ابتداء مع وجود القريب؛ وقال أشهب: لا يجوز ذلك إلاّ لعدم القريب، فالشّيخان متّفقان على الصحة وإنما الخلاف بينهما في الجواز ابتداء هذا ما أفاده بعضهم، وأفاد التتائي خلاف ذلك وأنّ الخلاف بينهما إنّما هو بالصّحة وعدمها فابن القاسم يقول بالصّحة أي مع الكراهة وهو المعتمد وأشهب يقول بعدمها[3].

مراتب أولياء المرأة الثّيّب:

انتقل يتكلّم على مراتب الأولياء بالنّسبة للثيّب فقال:

(**والابن أولى**) أولى بتزويج أمّه على المشهور (**من الأب**) لأنّه أقوى العصبة بدليل أنّه أحقّ بموالي مواليها من الأب؛ وقيل: إنّ الأب أولى منه

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٢٣). والبغوي في شرح السنة/ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت (٤١/٩).

(٢) رواه الطبراني بإسناد حسن، كما في الفتح (٩٨/٩).

(٣) انظر مواهب الجليل (٦٠/٥).

حكاه الباجي من رواية المدنيين، واختار بعض الشّيوخ أن لا ولاية للابن في هذا الباب إلا أن يكون من عشيرة أمّه وهو القياس كما قال الباجي[1]، وفي البداية روى عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن[2]، واستدلّ التتائي للأول بحديث عمر بن سلمة رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ: «قم يا عمر فزوِّج أمَّك» رواه النّسائي[3]، إذ هو أقرب منه تعصيباً لأنّه يحجبه عن الميراث ولأنّه أحقّ بالصّلاة عليها وبموالي مواليها اهـ، قال الغماري رحمه الله تعالى:[4] هو استدلال باطل لعدم وجود أبيها وحياته في ذلك الوقت وقبله بمدّة فلا يعقل الاستدلال به على صحة تقديم الابن على الأب فهو غفلة عظيمة، نعم يصحّ دليلاً لصحة تزويج الابن، وردًّا على من ينكره مطلقاً، وأمّا الثاني: فاستدلّ له بأنّ الولد موهوب لأبيه وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس، وبأنّ الأب أكمل نظراً وأشدّ شفقة فوجب تقديمه في الولاية كتقديمه على الجدّ، ولأنّ الولاية احتكام، واحتكام الأصل في فرعه أولى من العكس، وفارق الميراث لأنه يعتبر له النّظر ولهذا يرث الصّبيّ والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث بخلاف المذكور، ولأقيسة أخرى **(والأب أولى)** بنكاح ابنته للإجماع على ذلك[5] **(من الأخ)** الشّقيق أو لأب، لأنّ الأخ يدلي بالأب والأب يحجبه عن الميراث، والحاجب أولى من المحجوب، ولو اقتصر على قوله: ومن قرب من العصبة فهو أحقّ لكفى، ومعنى أحقّ على جهة الأولوية بدليل قوله: **(وإن زوّجها البعيد)** كالعمّ مع وجود الأقرب الخاصّ كالأخ **(مضى ذلك)** التّزويج لأنّ التّرتيب بينهما إنّما هو على جهة الأولوية

---

(١) انظر المنتقى للباجي (كتاب النكاح).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢/٢) ط/ دار الفكر.

(٣) النسائي في: باب إنكاح الابن أمه، من كتاب النكاح، المجتبى (٦٦/٦ ـ ٦٧). وله أصل عند مسلم في ذكر تزويج النبي ﷺ من أم سلمة كتاب الجنائز (٦٣١/٢ ـ ٦٣٢ مختصراً) ورواه الحاكم (١٧٨/٢) والبيهقي (١٣١/٧).

(٤) مسالك الدلالة (٢٢١).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٧٤).

فقط كما أفاد ذلك معظم شيوخ المدوّنة، وأنّ مخالفته مكروهة فقط إن كان التزويج بكفء ولم يكن الخاصّ مجبراً[1]، فإن زوّجها بغير كفء فإنّه يردّ أي يجب على الوليّ الأقرب ردّ النّكاح ولو رضيت المرأة بذلك فإن لم يردّه رفعت ذلك للإمام أي وجوباً لردّه، ولا يجوز لها الرّضا وإن زوّجها مع وجود المجبر فسخ **(وللوصيّ أن يزوج الطفل)** الذّكر الذي **(في ولايته)** أي له جبره على التّزويج كالأب حيث كان في ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة الموسرة أو الشّريفة لأنّ إيجاب الوصيّ كإيجاب الأب، والأب له أن يزوّجه بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن المنذر[2]، لما روي (أنّ ابن عمر ﷺ زوّج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً) رواه البيهقي[3]، ثمّ هذا في الغلام السّليم من الجنون أما غيره ففيه خلاف.

(ولا يزوّج الصّغيرة إلاّ أن يأمره الأب بإنكاحها) وأن يعيّن له الزّوج كما لبعضهم كأن يقول له: زوِّجها من فلان، لحديث قدامة بن مظعون لمّا زوّج ابنة أخيه، فقال: «أنا عمّها، ووصيّ أبيها، فلم ينكر عليه» رواه أحمد[4]، وعلى ما في المختصر يكفي إذا أمره بالإجبار أن يزوّجها ممن شاء ولأنّ إنكاح البنت يراد منه دفع العار، والوصيّ لا ضرر عليه في وضعها عند من لا يكافئها وما يلتحق بذلك من العار فلم تثبت له الولاية كالأجنبيّ بخلافه في الذّكر، ولأنّ الذّكر له الفسخ إذا بلغ بخلاف الأنثى.

(وليس ذوو الأرحام من الأولياء) في النّكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثاً كالأخ للأمّ أو غير وارث كالخال.

---

(١) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٦١ ـ ٦٢).

(٢) المرجع السابق (ص٧٧)، الإشراف ٢: ٥ب، والأوسط ٢: ١٧١أ، والمغني ٧: ٣٩٣.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٥٢٧/١٠)، والشافعي: (رقم ١٥٦٣ من البدائع) ومن طريقه البيهقي (٧/٢٤٦). وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٢٨) وعبدالرزاق في «مصنفه» (٦/٢٩٢، ٤٧٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٣٠١، ٣٠٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر بمعنى القصة بعضهم أطول من بعض. ورواه سعيد: (٩٢٥) ومن طريقه البيهقي: (٧/٢٤٦) عن سليمان بن يسار عن ابن عمر به بنحوه.

(٤) المسند (٦١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣٤٣٤).

(والأولياء من العصبة) جمع عاصب وهو كلّ ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله، والأقوى تعصيباً يقدّم فيقدّم الأخ الشّقيق مثلاً على الأخ للأب، قال ابن عمر: ظاهر كلامه أن الولي لا يكون إلا من العصبة، وقد قال قبل هذا: أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فتنافى كلامه سابقاً ولاحقاً ويجاب بمنع المنافاة بردّ ما هنا إلى ما تقدم بأن نقول: الولي لا يكون إلاّ من العصبة أي لا من ذوي الأرحام فلا ينافي أنه قد يكون غير عاصب بأن يكون كافلاً أو حاكماً فالحصر إضافي واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة، فقيل: عشر سنين، وقيل: أقله أربعة أعوام، وقيل: العبرة بمدّة يعدّ فيها مشفق ولأنّ الولاية في النّكاح تثبت للأولياء لدفع العار عن النّسب والنّسب إنمّا هو للعصبة، ولهذا رجّح بعضهم عدم ولاية الابن لأنه لا نسب بينه وبين الأمّ إلاّ أن يكون ابن عمّها كما سبق.

الخطبة والأنكحة الفاسدة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَخْطُبُ أحد عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا.

وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ.

وَلاَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلاَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

وَلاَ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلاَ مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلاَ بِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لاَ تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً وَلاَ يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وحَرُمَتْ خُطْبَةُ من رَكَنَتِ ... لغير فاسقٍ كسَوْمِ السِّلْعَةِ

والبُضعُ بالبُضْع الشِّغارُ والنِّكَاحْ ... بلا صَدَاقٍ لم يُبَحْ ولا يُبَاحْ
نكاحُ مُتعةٍ مؤجَّلا شَجَرْ[1] ... والعقدُ في العدَّة أو جرى الغرَرْ
في العقدِ أو في المهرِ أو كان بمَا ... حَرُمَ بَيْعُهُ كخمرٍ حُرِّما
وكلُّ ما فسدَ للمهرِ انفسخْ ... فإن بنَى فمهرُ مثلِها رَسَخْ
وما لعقدٍ دون قيدٍ يُرْمَى ... وفيه من بعدِ الْبِنَا الْمُسَمَّى
ويُوقِعُ الْحُرْمَةَ لكن لا يُحِلْ ... مبتوتةً وليسَ مُحْصِناً قُبِلْ

الشرح:

حرمة خطبة المسلم على خطبة أخيه إذا تراكن الطَّرَفان:

(ولا يخطب أحد على خِطبة أخيه) بكسر الخاء طلب التّزويج **(ولا يسوم على سومه)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخطبُ الرّجل على خطبة أخيه ولا يسومُ على سومه»[2]، زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» رواه البخاري[3].

قال الفاكهاني: رويناه في هذا الموضع بضم الفعلين، وقال الأقفهسي: الفعلان مجزومان عِلى النّهي هكذا الرواية نقلاً للحديث بلفظه، وعلى ما قال الفاكهاني يكون بلفظ الخبر ومعناه النهي[4] **(و ذلك)** النهي عن الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم حرام بشرط **(إذا ركِنا)** بفتح الكاف وكسرها، وإضافة شرط إلى ما بعده للبيان **(وتقاربا)** أي الزّوجان، أو المتبايعان، والتّراكن في النّكاح أن تميل إليه ويميل إليها، والتّقارب في النّكاح اشتراط

---

(١) من المشاجرة.

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٤٩٠). و«أحمد» ٢/٢١ (٤٧٢٢)، و«البخاري» ٧/٢٤ (٥١٤٢)، و«مسلم» ٤/١٣٨ (٣٤٣٨).

(٣) البخاري (٤٨٤٨).

(٤) انظر فتح الباري (٤/٤١٣) ط/ الريان، وانظر تنكيت ابن عاشور على الحديث في كشف المغطى (٢٤٩) ط/دار السلام.

الشّروط بحيث لم يبق بينهما إلاّ الإيجاب والقبول، فإذا صار التّراكن والتّقارب حرمت خطبة الثّاني، وإذا عقد عليها، ندب فسخ النّكاح إن اطّلع على هذا التّعدي قبل الدّخول، وقيل يجب فسخه قبل الدّخول وبعده، لأنّ فاعل ذلك بمنزلة من تزوج زوجة غيره[1]؛ لحديث فاطمة بنت قيس أنّه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أمّا معاوية فرجل تَرِبٌ لا مالَ له، وأمّا أبو جهم فرجل ضَرَّابٌ للنِّساء، ولكن أسامة... الحديث» رواه مسلم[2]، ووجه الدّلالة منه عدم إنكاره ﷺ على خطبة الثلاثة، وإشارته بإنكاح أسامة وذلك محمول على أنّه لم يحصل منها ركون إلى أحد من الثّلاثة، وأحاديث النهي محمولة على ما إذا حصل الرّكون جمعاً بين الأدلّة، ومثله حديث الثلاثة الذين كلّموا عمر رضي الله عنه أن يخطب عليهم امرأة من دوس، وهم: جرير البجلي، وابنه عبدالله، ومروان بن الحكم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: «إن جّرير بن عبدالله البجلي يخطب فلانة، وهو سيّد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها وهو سيّد شباب قريش، وعبدالله بن عمر يخطبها وهو من علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة عن سترها، وقالت: أجادٌّ أمير المؤمنين أم هازل؟ قال: بل جادٌّ، فقالت: قد زُوِّجْتَ يا أميرَ المؤمنين، زوّجوه، فزوّجوه إيّاها، فولدت له ولدين»، قال القاضي: «فاستجاز عمر رضي الله عنه لنفسه أن يخطبها معهم لما لم يكن من جهتها إنعام لواحد منهم، ولا إجابة، ولا ركون، ولا وعد لتقرير، فدل على ما قلناه[3]» اهـ.

الأنكحة الفاسدة:

نكاح الشغار:

شرع يبين الأنكحة الفاسدة فقال: **(ولا يجوز نكاح الشغار)** بكسر الشين وبالغين المعجمتين؛ وهو على ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر الكافي (٢٣٠) والزرقاني (٣/١٦٤)، والذخيرة للقرافي (٤/١٩٨). والتوضيح (٤/٢٩).

(٢) مالك في الموطأ (١٢١٠)، ومسلم (٣٧٧٠).

(٣) المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/٥٠٥).

١ ـ صريح الشغار.

٢ ـ ووجه الشغار.

٣ ـ ومركّب منهما.

واقتصر الشيخ على الأوّل فقال **(وهو البضع بالبضع)** لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ـ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ـ» أخرجه الشيخان[(١)]، وفي رواية بعضهم: أن التفسير مدرج من كلام نافع، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قال لا شغار في الإسلام» رواه أحمد ومسلم[(٢)].

وهل الشغار مشتق من الرفع تقول: شغر الكلب إذا رفع رجله للبول، وإنما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع.

أو من الخلوّ: وهو رفع الصداق بينهما تقول: شغرت البلد، أي خلَتْ من الناس ولذا استعمل في النكاح بدون مهر[(٣)]

وصريح الشّغار: أن يزوّج الرّجل ابنته لرجل على أن يزوّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

ووجه الشّغار: أن يسمّى لكلّ واحدة صداقاً، مثل أن يقول: زوِّجْني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين.

والمركّب منهما: أن يسمّى لواحدة دون الأخرى مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوّجك ابنتي بغير شيء.

وحكم الأوّل: أنّه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها.

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٥٢٩)، و«أحمد» ٢/٧ (٤٥٢٦) و٢/٦٢ (٥٢٨٩)، والبخاري ٧/١٥ (٥١١٢)، ومسلم (٤/١٣٩ (٣٤٤٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٥ (٤٩١٨)، و«مسلم» ٤/١٣٩ (٣٤٥٢).

(٣) التوضيح (٤/١٦٦ ـ ١٦٧).

وحكم الثاني: أنّه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكلّ واحدة منهما الأكثر من المسمّى وصداق المثل.

وحكم الثّالث: أنّهما يفسخان ويثبت نكاح المسمّى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر من المسمّى وصداق المثل تأويلان[1].

ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل **(ولا)** يجوز **(نكاح بغير صداق)** للآيات المتقدمة والأحاديث وذلك إذا شرطا إسقاطاً فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء، وفي فسخه بطلاق قولان، ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف[2].

نكاح المتعة:

(و) كذلك **(لا)** يجوز **(نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل)** إجماعاً، والفسخ فيه بغير طلاق وقيل: «بطلاق ويعاقب الزوجان»[3]، وللأحاديث الكثيرة الدّالّة على تحريمها منها حديث علي ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، الموطأ[4]، وحديث سبرة[5] الجهني أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم، وفي رواية عنه: «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة» رواه أحمد وأبو داود، وذهب إلى أنه أصح ما روي في ذلك، وفي الصحيح أن علي بن أبي طالب ﷺ سمع ابن عباس يُلَيِّن ـ يسهل ـ في متعة النساء فقال: «مهلا، يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر» رواه مسلم[6]، قال أبو عمر في

---

(١) انظر المدونة (١٥٢/٢).
(٢) التوضيح على جامع الأمهات (١٦٧/٤ ـ ١٦٨).
(٣) مواهب الجليل (٨٥/٥).
(٤) الحديث متفق عليه، المدني (١٩٧/٣).
(٥) حرف في المسالك إلى بسرة.
(٦) انظر الفتح (٧١/١١).

الاستذكار[1]: لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ المُتْعَةَ نِكَاحٌ إلى أَجَلٍ لا مِيرَاثَ فِيهِ.

وَالفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَجَلِ مِنْ غَيرِ طَلاقٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أحد مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الفُرُوجَ إلاَّ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ مِلْك يَمِينٍ. وَلَيْسَتِ المُتْعَةُ نِكَاحاً صَحِيحاً، وَلاَ مِلْكَ يَمِينٍ.

وَقَدْ نَزعتْ عَائِشَةُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهما فِي تَحْرِيمِها، وَنَسْخِها، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[2]؛ وَقَالَ ابْنُ أبي ذئب: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إنَّ الذِّئْبَ يُكَنَى أَبَا جعدَةَ، أَلا وَإِنَّ المُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا... حَتَّى قَال ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَو مَتَّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ اهـ.

وظاهر كلام المصنف كخليل والمدونة وغيرها قرُب الأجل أو بعُد بحيث لا يدركه عُمْرُ أحدهما[3].

قال ابن رشد: هو نكاح بصداق ووليّ وشهود وإنما فسد من ضرب الأجل، وحكمه أنه يفسخ أبداً بغير طلاق، فيفيد أنه من المتفق على فساده، وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لأبيه وابنه نكاحها، ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات، لكن يؤدبان أدباً غليظاً لأن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيم دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ ٱسْتَمْتَعَ بِٱمْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ» الموطأ

---

(١) الاستذكار (٥/٥٠٨).

(٢) الآيات (٥ ـ ٧) من سورة المؤمنون.

(٣) انظر الشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٩٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٥/٨٥).

وسنن ابن ماجه[1] عن عمر ﷺ أنه خطب في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ «أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لو أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة» وتوعّد ابنُ الزُّبير[2] ـ وكان إماماً على الحجاز والعراق ومصر وخراسان ـ ابنَ عبّاس إن فعله ليجعلنّه نكالاً[3]، والولد لاحق لأبيه لأن النكاح فيه شبهة، وعليها العدة كاملة، ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول فلها صداق المثل مطلقاً سمي لها صداقاً أم لا.

أما إذا تزوج ولم يذكر الأجل في عقد النّكاح، وأضمره الزّوج في نفسه فليس ذلك من نكاح المتعة المحرم، وهذا ما لم يتكلّم به الزّوج ولو تبيّن للمرأة أن الرجل يريد فراقها بعد حين لما في صحيح مسلم أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الله تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسَها، ما لم تعمل أو تتكلّم»[4].

النِّكاح في العدة:

(و) كذا (لا) يجوز (النّكاح) بمعنى العقد على المرأة حال كونها (في العدة) إجماعاً، سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائناً أو رجعياً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[5] الآية،

---

(١) الموطأ (١٥٤/٣)، وروي عند ابن ماجه بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في التلخيص (١٥٤/٣).

(٢) انظر الاستذكار (٥٠٨/٥).

(٣) كما في الاستذكار (٥٠٨/٥)، وأخرج الخطابي من حديث سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، يعني في المتعة فقال: والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة للمضطر» أخرجه البيهقي (٢٠٥/٧)، وذكر البيتين بروايات مختلفة ولم ينسبهما، وانظر عيون الأخبار (٩٥/٤)، وانظر زاد المعاد (٨/٤)، وفتح الباري (٧٥/١١) والمغني (٤٦/١٠). ومما قاله الشعراء:

قَالَ الْمُحَدّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُه ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بِضَّةٍ رُخصة الأطرافِ آنسة ... تَكُون مَثْواكَ حَتَّى مَرْجِعَ النَّاس

(٤) مسلم (١١٧/١) وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٩٣/٢)، وشرح الزرقاني (١٩٠/٣).

(٥) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/٣).

ولحديث فاطمة بنت قيس وفيه أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «إذا حللت فآذنيني» رواه مسلم[1]، وفي لفظ: «لا تسبقيني بنفسك»، وفي آخر: «لا تفوتينا بنفسك»، وحديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال يقول: «إنّي أريد التّزويج ولوددت أنّه يسر لي امرأة صالحة» رواه البخاري[2]، ولأنّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً» رواه مالك، وقال: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا»[3].

وكما قلنا فالإجماع على ذلك فمن عقد على معتدّة فسخ بغير طلاق لأنّه مجمع على فساده، فإن دخل بها عوقبا والشّهود إن علموا، ولها المسمّى، ويلحق الولد، ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد، ويتأبّد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدّة من وفاة أو طلاق بائن، ومقدّمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدّة كالوطء فيها، وتخالفه إذا وقعت بعد العدّة فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها أصلاً ولا حصل منه مقدّمات لا قبل ولا بعد وإنما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبّد تحريمها ويجوز له أن يتزوّجها بعد العدّة إن شاء.

---

(١) مسلم (٣٧٨٥).

(٢) (٥١٢٤).

(٣) الموطأ (١٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤١/٧) رقم (١٥٣١٦). والأثر منقطع لأن سليمان وسعيداً لم يدركا عمر ﷺ، وقال ابن العربي في القبس: أنه إجماع من الصحابة ويؤيده حديث فاطمة إذ لو كان جائزاً لما طلب منها أن تخبر بانقضاء عدتها، والله أعلم. وحكى الإجماع القرطبي كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (١٦٤/٣). وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٧٢/٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أنواع أخرى من الأنكحة الفاسدة:

(ولا) يجوز النّكاح على (**ما جرّ إلى غرر في عقد**) كالنكاح على الخيار لأنّه لا يدري هل من له الخيار يمضي العقد أو لا (أو) جر إلى غرر (**صداق**) كالنّكاح على عبد آبق أو بعير شارد لأنّه عقد بمعيّن لا يملكه النّاكح، ولأنّ الصّداق عوض في عقد فلا يجوز بما ذكر كالعوض في البيع والإجارة (و) كذا (لا) لا يجوز النكاح (**بما لا يجوز بيعه**) شرعاً كالخمر والخنزير لحديث عائشة مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(١)]، والنّكاح أمر شرعي فلا يجوز بمحرم في الدين فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا صداق لها ويثبت بعده بصداق المثل.

مسألة: (وما فسد من النّكاح لصداقه) كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعاً كالخمر أو يجوز لكنه لا يصحّ بيعه كالآبق (**فسخ قبل البناء**) بطلاق ولا صداق فيه، وإن قبضته ردّته لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾[(٢)]، والمحرّم ليس من أموال المسلمين فارتفعت الحِلِيّة ووجب الفسخ (**فإن**) لم يعثر عليه إلاّ بعد أن (**دخل بها مضى**) أي ثبت (**وكان فيه صداق المثل**) أي مثلها في الحال أي الدّين والحسب والنّسب والجمال واليسار، لأنّ صداق المثل يقِلّ ويكثُر باختلاف ما ذكرناه في النّساء من الجمال والمال والشرف فقد أخبر النبي ﷺ في قوله: «تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»[(٣)]، أن الغرض الذي يقصد من المرأة وعليه يبذل الصداق هو هذه الأشياء[(٤)]، ولأنّ الصّداق حينئذ وجب بالدّخول فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدّخول ثمّ لمّا كان المسمّى حراماً وجب صداق المثل (**وما فسد من النكاح لـ**) أجل (**عقده**) كالنّكاح بغير وليّ فسخ قبل البناء (و) وإذا فسخ قبل البناء

---

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد (٦/٧٣)، والبُخَارِي (٣/٢٤١)، ومسلم (٥/١٣٢).

(٢) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٠٢ (١٤٢٨٦)، والبخاري (٤٨٠٢)، و«مسلم» ٤/١٧٥ (١٤٦٦)، و«ابن ماجه» (١٨٦٠).

(٤) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/٥٠٢).

لا صداق فيه وإذا **(فسخ بعد البناء ففيه المُسَمَّى)** هذا إن سمَّى صداقاً وإلاّ فصداق المثل لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» رواه أحمد وأصحاب السنن[1]، وفي رواية: «فلها ما أعطاها»، وهذا كله إن سمي صداقاً وإلا فصداق المثل **(وتقع به)** أي بالنكاح الذي يفسخ بعد البناء وكان متّفقاً على فساده **(الحرمة كما تقع بالنّكاح الصحيح)** للإجماع حكاه ابن المنذر[2]، ولأنّه وطء يلحق به النّسب فأثبت التّحريم كالوطء المباح.

قال الأقفهسي: معنى وقوع الحرمة به أنّ المرأة التي بنى بها بالنّكاح الفاسد تحرم عليه أمّها وابنتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحريم النّكاح الصّحيح، **وأمّا لو فسخ النّكاح الفاسد المتّفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة** إلاّ أن يفعل شيئاً من مقدّمات الوطء كالقبلة والمباشرة، **وأما النكاح المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده**[3].

ولما شبّه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشي أن يتوهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك بقوله **(ولكن لا تحلّ به المطلّقة ثلاثاً)** أي بالنكاح الفاسد بعد البناء أي المتفق على فساده ولو تكرر وطؤه لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4]، وإطلاق النّكاح يقتضي الصّحيح وهذا فاسد، وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فإن تكرّر وطؤه بحيث ثبت النّكاح حلّت، وأمّا لو طلّقت بعد أوّل وطأة ففي حلّها تردّد مبني على أنّ النّزع هل هو وطء أو لا؟ وإنما حصل التّحريم بالوطء دون التّحليل احتياطاً من الجانبين، **(ولا يحصن به الزّوجان)** لأنّ من شروط الإحلال والإحصان صحّة العقد، ولأن الإحصان متعلّق بالكمال وتمام الحرمة فلم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٧).

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي (٢/٧١).

(٤) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

يؤثر فيه العقد الفاسد لأنّه مضادّ للكمال ومناف له فلا تحصل به صفات الكمال، فما قاله هنا مفسّر لما قاله أوّل الكتاب: «إنّ مغيب الحشفة يحصن الزّوجين، ويحلّ المطلّقة ثلاثاً للّذي طلّقها»، بأن يحمل ما تقدّم على ما إذا كان صحيحاً أو مختلفاً في فساده.

المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ النِّسَاءِ سَبْعاً بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعاً بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ فَهَؤُلاَءِ مِنْ الْقَرَابَةِ.

وَاللَّوَاتِي مِنْ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلاَ يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلاَلٌ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلاَ لِعَبْدٍ.

وَلاَ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلاَ عَبْدَ وَلَدِهَا، وَلاَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلاَ أَمَةَ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ

غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وبِالقَرابَةِ لِسَبْعٍ حَرَّمَا ... كذاك بالرَّضَاعِ والصِّهْرِ انْتَمَى
في حُرِّمَت عليكُمُ امَّهَاتُكُمْ ... نَعَمْ ومَا نَكَحَهُ آبَاؤُكُمْ
وَحَرَّمَ النَّبِيُّ بالرَّضَاعِ ... ما هُوَ بِالنَّسَبِ ذُو امْتِنَاعِ
وجَمْعُ مَرْأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرْ ... إِحْدَاهُمَا نِكَاحُهُ الأُخْرَى انْحَظَرْ
والعقدُ وحده على البناتِ ... محرِّمٌ لكلِّ الأُمَهاتِ
وإِنَّمَا يُحرِّم البناتِ ... تلذُّذُ الزّوج بالأُمَّهَاتِ
نِكاحاً اَوْ مُلْكاً وَشِبْهَتَيْهِمَا ... ولا حَلاَلَ بِالزِّنَا مُحَّرمَا
ولا يحلُّ وَطْءُ ذاتِ الشِّرْكِ ... إلاَّ الكتابيةَ قَطْ بِالْمِلْكِ
أو بِنِكَاحٍ وهْيَ حُرَّةٌ فَقَدْ ... ولا نكاحَ مُلْكٍ أَوْ مُلْكِ الْوَلَدْ
وأَمَةُ الأَبِ أوِ الأُمِّ تَحِلْ ... كَبِنْتِ مَرْأَةِ أَبِيكَ مِن رَّجُلْ
وجَازَ لِلْحُرِّ وَعَبْدٍ مَا قَسَطْ ... نكاحُ أربعِ حرائِرَ فَقَطْ
وجَازَ لْلَعْبد نكاحُ أَرْبَعِ ... إِمَاءٍ أيضاً مُسْلِمَاتٍ وَامْنَعِ
لِلْحُرِّ إِلاَّ أنْ يَخَافَ الْعَنَتَا ... ولَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ طَوْلاً أَتَى

الشرح:

المحرّمات من النّساء بالقرابة على جهة التأبيد[1]:

(وحرّم الله سبحانه من النساء سبعاً بالقرابة) لقوله عزّ وجل: ﴿حُرِّمَتْ

(١) انظر القبس لابن العربي (٦٧٩/٢) وقد ذكر هناك جملة ما حرم الله من النساء: أربعين امرأة، فانظره تستفد. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٥/٥، و١٠٨، و١٢٥)، و(٣٩٣/٣).

عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]، والأمّهات جمع أم وهي المرأة التي ولدتك وإن علت فأمّك المباشرة عليك وكذلك الجدّات سواء كنّ من جهة الأب أو من جهة الأم، كأمّ الأب وأمّ الأم، وأمّ الجدّ للأب، وأمّ الجدّ للأمّ.

(﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾) جمع بنت وهي كلّ من لك عليها ولادة وإن بعدت، سواء كانت من جهة أبنائك أو بناتك مهما نزلت.

(﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾) جمع أخت وهي كلّ امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما معاً.

(﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾) جمع عمّة وهي كلّ امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما، كالعمّة الشّقيقة للأب، وأخته من لأبيه أو لأمّه.

(﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾) جمع خالة وهي كلّ امرأة اجتمعت مع أمّك في رحم أو صلب أو فيهما معاً، الخالة: شقيقة الأم، وأختها لأبيها، أو لأمّها، وكذلك خالة الأب وخالة الأمّ وأمهاتهنّ مهما بعدن، شقيقات كنّ، أو لأب أو لأم، لعموم دخول هؤلاء في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾.

(﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾) وهي كلّ امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم، وإن بعدت كبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ وإن سفلت.

(﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾) وهي كلّ امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم لعموم دخولهنّ جميعاً في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

(فهؤلاء) السبعة (من القرابة).

المحرّمات من الرّضاع والمصاهرة:

قال المصنف: (و) حرم الله سبحانه (**سبعاً بالرّضاع والصهر، و**) أما السبعة (**اللّواتي من الرّضاع والصّهر**) فأشار إليها بقوله تعالى:

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ سواء كانت المرضعة بكراً أو ثيباً أو متجالةً ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلاً حيّة كانت أو ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشّكّ.

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ كان الرضاع في زمن واحد بأن صاحبتك في الرّضاع أو في أزمنة بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت ولم يذكر في القرآن من المحرّم بالرضاع إلاّ الأم والأخت فالأم أصل والأخت فرع **فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع أي فروع الأصول .**

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ وهي كلّ امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أم امرأتك وإن علت وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه وجمهور أهل العلم على أنّها عامّة فيمن دخل بها، ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرّم أمّها، وكذا تحرّم أمّ الزّوجة بالرّضاع وغير الجمهور كعلي وابن عباس ﷺ قالا إنّ قوله ﷻ: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ شرط في هذه، وفي الرّبيبة فعلى مذهبهما إذا تزوّج رجل امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوّج بأمّها[1]، قال القرطبي: حديث خلاس عن علي ﷺ لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أو مربوبة أي مولى أمرها وهي بنت الزّوجة.

وقوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إجماعاً إلاّ ما روي عن علي ﷺ أنّها لا تحرّم إذا لم تكن في الحجر، والحجر بفتح الحاء وكسرها مقدّم ثوب الإنسان ثمّ استعمل في الحفظ والسّتر مجازاً مرسلاً من استعمال اسم السّبب في المسبب، لأنّ الحجر سبب للستر في الجملة واختلف في معنى الدّخول من قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ فقال الشافعي ﷺ: هو الجماع، وأفاد البيضاوي أنّ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٦/٥).

قوله تعالى: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع[1] أي كناية مشهورة، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: هو التّمتّع من اللّمس والقبلة... إلخ، فإن لم يقع شيء من ذلك فالرّبيبة حلال وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا إثم عليكم حينئذ في نكاح الرّبيبة.

تنبيه: وهم القرطبي في تخريج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «إذا نكح الرّجل المرأة فلا يحلّ له أن يتزوّج أمّها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأمّ فلم يدخل بها ثمّ طلّقها فإن شاء تزوّج البنت» فقال رحمه الله تعالى: أخرجه في الصحيحين، وهو ليس كذلك، لأنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس هذا الإسناد من رجال الصحيحين[2]، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ جمع حليلة وهي زوجة الابن وإن سفل دخل بها الابن أو لم يدخل وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾؛ تخصيص ليخرج من عمومه التّبنّي أي من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني وتحرم عليه حليلة الابن من الرّضاع بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب»[3]، أي فالابن من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته، والمشهور أنّ أمة الابن لا تحرم على الأب حتّى يطأها الابن أو يتلذّذ بها[4].

---

(١) تفسير البيضاوي (١٦٨/٢) دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(٢) والحديث رواه البيهقي (١٤٢٨٤)، (١٦٠/٧) وقال فيه: المثنى بن الصباح غير قوي وقد تابعه على هذه الرواية عبدالله بن لهيعة عن عمرو. وبعد أن بينت هذا وجدت الألباني رحمه الله تعالى أشار إليه في السلسلة الضعيفة فقال: وأنكر مما سبق ما وقع في تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٦/٥ - ١٠٧): «أخرجه في الصحيحين» وهذا وهم محض، ولعله من بعض النساخ، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٣/١ (١٩٥٢) و٣٤٦/١ (٣٢٣٧)، و«البُخَارِي» ٢٢٢/٣ (٢٦٤٥)، و«مسلم» ١٦٤/٤ (٣٥٧٣) قال: حدثنا هداب بن خالد، حدثنا همام. وفي ١٦٥/٤ (٣٥٧٤).

(٤) كفاية الطالب الرباني (٧٥/٢).

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ سواء كان بنكاح أو ملك أو كانت واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضاً، أما الجمع للاستخدام فلا بأس به ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يجبه أي يقطعه أي يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ عليه وليس هذا مثل قوله إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لأن نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قط وإنما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعاً لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] سواء دخل بها الأب أو لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجدّ لأنّه أب وثبت في بعض النّسخ إلاّ ما قد سلف ومعناه ما تقدّم قبل الإسلام ولمّا لم يكن في القرآن من المحرّمات بالرضاع صريحاً إلاّ الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكر أتى بما يدلّ على ذلك عموماً.

ثم قال: **(وحرّم النبي ﷺ بالرّضاع ما يحرم من النسب)** فقال: «إنّ الله حرّم من الرّضاع ما حرّم من النّسب» رواه أحمد والتّرمذي وصححه من حديث علي رضي الله عنه[1]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب» الشّيخان[2]، وللباقين: «ما يحرم من الولادة»[3]؛ ولما لم يكن في الآية ما يدل على تحريم الجمع بين الأختين وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم نبّه على ذلك بقوله **(و نهى)** أي النبي ﷺ **(أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها)** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

---

(١) أخرجه أحمد (١/١٣١) (١٠٩٦)، والترمذي (١١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (٢٩٣٨، ٤٨١١)، ومسلم (رقم ١٤٤٤).

- وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

قال ابن شاس: والضّابط أنّ كلّ امرأتين بينهما من القرابة والرّضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدّرت إحداهما ذكراً لحرم الجمع بينهما في العقد والحلّ، أي حليّة الوطء فإن جمعهما في العقد بطل النّكاحان وفسخا أبدا، وإن حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها إن جمع بينهما في الحلّ، فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية ثبت نكاح الأولى ويفسخ نكاح من ادّعى أنها ثانية لكن بطلاق، وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدّعِ الزّوج العلم بأوليّة إحداهما فإنه يفسخ نكاحهما؛ ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال:

(فمن نكح امرأة حرمت بـ) مجرد **(العقد)** عليها **(دون أن تمس)** أي توطأ **(على آبائه وأبنائه)** بمجرد العقد عليها ولا تتوقّف حرمتها على الوطء، فقوله حرمت على آبائه تفسير لقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ وقوله: وأبنائه تفسير لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وقوله: **(وحرمت عليه أمّهاتها)** تفسير لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ فبالعقد على البنت تحرم الأمّ دخل بها أو لم يدخل، سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثمّ فارقها قبل أن يصيبها هل تحلّ له أمّها فقال: «لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب» رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد[2]، وعن ابن عباس أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها» رواه ابن أبي حاتم، «وعن ابن مسعود أنه رخص في ذلك لما كان بالكوفة ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٩)، وأحمد ٤٦٢/٢ (٩٩٥٣) و«البُخاري» (٥١٠٩) و«مسلم» (٣٤١٩) و«النَّسائي» (٩٦/٦)، وفي «الكبرى» (٥٣٩٧).

(٢) شرح الزرقاني (١٨٢/٣). وقال البيهقي: هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء وقول الجماعة أولى.

قال، وإنما الشرط في الربائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى جاء الرَّجُلَ الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته» رواه مالك في الموطأ عن غير واحد[1].

وقوله **(ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأمّ أو يتلذّذ بها)** ولو بالنظر لغير الوجه ومثل الوجه الكفان **(بنكاح أو ملك يمين)** هذا خروج لغير الموضوع لأنّ الموضوع أنه عقد على الأم أو يتلذذ بها **(بشبهة من نكاح أو شبهة (من ملك)** تفسير لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، مع الآثار السابقة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمهاتها ولم تحرم عليه بنتها»[2] رواه الترمذي والبيهقي وأبو بكر الرازي في الأحكام، ولما ذكره مالك في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإني قد كشفتها»[3]، وكذلك رواه البيهقي وروى ابن أبي شيبة عنه أنه: «جرد جارية ونظر إليها فسأله إياها بعض أهل بيته فقال: إنها لا تحل لك»[4]، وفي الموطأ آثار عن بعض التابعين في ذلك[5]، إذاً فبالعقد على الأمّ لا تحرم البنت وإنّما يحرّمها الدّخول بها أي وطؤها أو التّلذذ ولو بالنّظر لجسدها والنّظر للوجه ولو مع لذّة لغو اتفاقاً، ومثله اليدان مثال التّلذذ بالنّكاح الصحيح ظاهر، ومثال الشبهة من النكاح أن ينكح خامسة أو معتدة غير عالم ويتلذذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها.

وضابط نكاح الشبهة أن ينكح نكاحاً فاسداً مجمعاً على فساده لكن يدرأ الحدّ، كأن يتزوّج بمعتدّة، أو خامسة، أو ذات محرم غير عالم ويتلذّذ

---

(١) نفس المرجع السابق (٣/١٨٣).
(٢) الحديث إسناده ضعيف.
(٣) شرح الزرقاني (٣/١٩٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤٧٣).
(٥) شرح الزرقاني (٣/ ١٩٤).

بها، أو يطأ امرأة يظنّها زوجته فيحرم عليه أصل كلّ واحدة منهّن وفرعها.

مسألة: (ولا يحرم بالزّنا حلال) المعنى: أنّ من زنى بامرأة ولو تكرّر زناه بها لا يحرم عليه به أصلها ولا فرعها بل يحلّ له أن يتزوّج بأمّها أو بنتها التي لم تتخلق من مائه وأما هذه فتحرم عليه، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه أن يتزوج بتلك المرأة، ومثله قول مالك في الموطأ: «فأمّا الزّنى فإنّه لا يحرم شيئاً من ذلك»، وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصّها: وإن زنى بأمّ زوجته أو بنتها فليفارقها، فحمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب فاختلف ما في الموطأ وظاهر المدونة، فأكثر الشيوخ رجح ما في الموطإ وهو المعتمد لأن كل أصحاب مالك عليه ما عدا ابن القاسم، ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات[1] ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ولم يذكر الزنا في جملة ما وقع به التحريم ولحديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحرِّم الحرام الحلال» رواه ابن ماجه والدارقطني لكنه من رواية عبدالله بن عمر عن نافع[2]، وحديث عائشة ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح» رواه الدارقطني[3]، ورواه هو والطبراني عنها مختصراً: «لا يفسد الحلال بالحرام»[4]، وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين واستدل مالك في الموطأ بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهو الذي سمعت والذي عليه أمر

---

(١) المصدر السابق (١٨٣/٣).

(٢) الحديث ضعيف، رواه ابن ماجه (٢٠١٥)، قال الشيخ الألباني: (ضعيف)، انظر حديث رقم: ٦٣٣١ في ضعيف الجامع.

(٣) (٢٦٨/٣).

(٤) الدارقطني (٨٧).

الناس عندنا[1].

(وحرّم الله) سبحانه وتعالى: على المسلم **(وطء الكوافر)** جمع كافرة **(ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[3]، واتفق أهل العلم على أنّ النّكاح والملك فيه سواء، بل حكى بعضهم الإجماع عليه، ولعلّه لم يعتبر خلاف من خالف فيه لشذوذه لأنّ كلّ صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النّكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمّات، قال الفاكهاني: الشرك يشمل المجوس والصّابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنّصرانية وعبدوا الملائكة، ويشمل عبدة الأوثان وغيرهم وهم من يعبدون غير الصنم فعبدة الأوثان من يعبدون الصنم وغيرهم من يعبدون الشمس والقمر.

(ويحلّ) للمسلم **(وطء)** الإماء **(الكتابيات بالملك)** لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[4] **(ويحلّ)**، للمسلم ولو كان عبداً **(وطء حرائرهنّ)** أي الكتابيات **(بالنكاح)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[5]، وهنّ الحرائر أو العفائف الكتابيات، وللإجماع[6] حكاه ابن جرير وابن المنذر، لكن صحّ عن ابن عمر خلافه، روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ عدم جواز نكاح الكتابية الحرّة محتجًّا بآية البقرة، قال: لا أعلم شركاً أعظم من قولها إنّ ربّها عيسى، قال أبو عمر[7]: وهذا قول شذّ فيه ابن عمر عن جماعة الصّحابة ﷺ وخالف ظاهر قوله تعالى:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٦/٥).
(٢) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.
(٣) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.
(٤) الآية (٦) من سورة المؤمنون.
(٥) الآية (٥) من سورة المائدة.
(٦) الإجماع لابن المنذر (٧٨).
(٧) الاستذكار للحافظ ابن عبدالبر (٤٩٦/٥).

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾... الآية[1]، ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله ذلك، لأنّ إحدى الآيتين ليست بأَوْلَى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات، وقد تزوّج عثمان بن عفان ﷺ بنت القرافصة النّصرانية، وتزوّج طلحة بن عبيد الله ﷺ يهودية، وتزوّج حذيفة ﷺ يهودية وعنده حرّتان مسلمتان عربيّتان، وقد كره أهل العلم نكاح الحربيّة منهنّ والمقام معها في بلدها اهـ، وكان عمر ﷺ يكره ذلك لئلا يزهد النّاس في المسلمات، وروى ابن جرير من حديث جابر بن عبدالله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «نتزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»، ثمّ قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه اهـ[2]، قال في الذخيرة: لما تشرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم[3]، **(ولا يحلّ وطء إمائهنّ)** أي إماء الكتابيات **(بالنكاح)** لا **(لحرّ ولا لعبد)** مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[4]، أي فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات فشرط الإيمان فيهنّ.

(ولا تتزوّج المرأة عبدها) للإجماع حكاه ابن المنذر[5]، وسواء كان كامل الرّق أو مبعّضاً أو كان فيه بعض عقد من حريّة كالمكاتب لتعارض الحقوق، لأنّه لو تزوّجها لكان له عليها سلطنة الزّوجية وهي لها عليه

---

(١) الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) انظر جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣) الذخيرة للقرافي (٤/٣٢٣).

(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٤٢).

سلطنة الملك، فإذا وقع فإنّه يفسخ بغير طلاق لأنّه متّفق على فساده، ولأنّ أحكام الملك والنّكاح تتناقض فالمرأة بحكم الملك تأمر بالسّفر إلى المشرق، والعبد بحكم النّكاح يأمر بالسفر إلى المغرب، والمرأة بحكم النّكاح تطالبه بالنّفقة، والعبد بحكم الملك يطالبها بالنّفقة، ولخبر جابر بن عبدالله ﷺ: «أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر وهمَّ برجمها، وقال: لا يحلّ لك» رواه عبدالرزاق[1]، وروى ابن أبي شيبة عن الحكم «أنّ عمر كتب في امرأة تزوّجت عبدها أن يفرّق بينهما ويقام الحدّ عليهما»[2]، وروي عنه من وجوه أخرى، وفي الباب آثار ذكر الكثير منها سحنون في المدونة.

(و) كذلك (لا) تتزوّج المرأة (**عبد ولدها**) لأنّه كعبدها إذ لو مات لورثته ولأنّ لها شبهة في ماله إذ لا تقطع إذا سرقت من ماله.

(و) كذلك (لا) يتزوّج (**الرّجل أمته**) لأنّ النّكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين فبطل، ولأنّ ملك الرّقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(و) كذلك (**لا يتزوّج**) الرّجل (**أمة ولده**) للشبهة التي له في مال ولده، ولحديث: «أنت ومالك لأبيك» رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر[3]، ولذا لا يقطع إذا سرق من مال ولده، ولا يُحدُّ إذا وطىء أمته، وتجب نفقته عليه إن احتاج فهو في معنى من تزوّج أمة نفسه فإن وقع النّكاح على شيء مما ذكر فسخ بغير طلاق.

(**وله**) أي وللرّجل (**أن يتزوّج أمة والده**) الحرّ وإن علا ما لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة لما مرّ من أقوال الصّحابة والتابعين الذين نهوا أبناءهم عن قربان إمائهم اللّائي وقع لمسهنّ أو مباشرتهنّ أو النّظر

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٢٨١٧) (٢٠٩/٧).

(٢) المصنف (٢٨٧٦١) (٥٣٧/٥) مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ (٦٦٧٨) و«أبو داود» (٣٥٣٠) و«ابن ماجه» (٢٢٩٢) وصححه الألباني (٨٣٨) إرواء الغليل.

إليهنّ بشهوة ولو كان غير ذلك لجاز، فقد روى مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب ﷺ وهب لابنه جارية، ثمّ قال: «لا تمسّها فإنّي قد كشفتها» الموطأ[1]، (و) كذلك يباح له أن يتزوّج (أمة أمّه) الحرّة وإن علت لأنّه لا شبهة له في مالهما إذ لو سرق من مالهما قطع، أو زنى بأمة إحداهما حُدَّ، ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف العنت لأن ولده يعتق على أبويه وإنما يشترط ذلك إذا كانا عبدين لأنّ الولد للسيد.

(و) كذلك يباح (له) أيضاً (**أن يتزوّج بنت امرأة أبيه من رجل غيره**) هذا واضح إذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع، أما إذا تزوجها وهي ترضعها أو طلقها الأب ثمّ تزوّجت بعده برجل وأوْلَدَها بنتاً فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: استظهر منها المنع والكراهة احتياطاً، ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله:

(**وتتزوّج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره**) أي غير أبيها هذا إذا تزوّجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرّضاع، أما إذا تزوّجها وهي ترضعه فهو أخو الربيبة من الرّضاع.

(**ويجوز للحرّ والعبد**) المسلمين (**نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات**) اتّفاقاً في حقّ الحرّ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2]، ولحديث قيس بن الحارث ﷺ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «اختر منهنّ أربعاً» رواه أبو داود، وابن ماجه[3]، وحديث ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه «فأمره النبي ﷺ أن يختار منهنّ أربعاً» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وفي الباب عن غيرهما[4]، وعلى المشهور في حق العبد لعموم الآية السابقة

---

(١) الموطأ (٣/١٩٤).

(٢) الآية (٣) من سورة النساء.

(٣) أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٤) أخرجه أحمد ٢/١٣ (٤٦٠٩) والتِّرْمِذِيّ (١١٢٨) و«ابن ماجه» (١٩٥٣) وأخرجه مالك «الموطأ» (٣٦٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي، وصححه ابن حبان.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[1] فهو داخل في عموم الآيتين والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم، إلاّ ما قام الدّليل على تخصيصه ولأنّ هذه طريقة اللّذّة والشّهوة فساوى العبد الحرّ فيها كالمأكول.

(و) يجوز **(للعبد نكاح أربع إماء مسلمات)** بدون شرط للأدلّة السّابقة ولأنّه مساو لهنّ في الرّق فلم يعتبر فيه ما اعتبر في الحرّ من الشّروط كالحرّ مع الحرّة.

(و) يجوز **(للحرّ ذلك)** أي تزويج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين: أحدهما: **(إن خشي العنت)** أي الزّنى لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[2]، ويتمّ ذلك بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى فإن اشتدّ الخوف من الله وأمن على نفسه حرمت الأمة، وسمي الزنى عنتاً لأنّ أصله التّعب والمشقّة لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[3]، أي ضيق عليكم.

(و) الآخر **(لم يجد للحرائر طولاً)** لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[4]، والطَّوْل الغنى.

ما يلزم الرجل المسلم من العدل بين نسائه والنّفقة عليهن وغير ذلك من المسائل:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ وَلاَ قَسَمَ فِي الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلاَ لِأُمِّ وَلَدِهِ.

---

(١) الآية (٣٢) من سورة النور.
(٢) الآية (٢٥) من سورة النساء.
(٣) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.
(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء.

وَلاَ نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلاَ يَذْكُرَانِ صَدَاقاً ثُمَّ لاَ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أحد الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلاَقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعاً وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولْيَعْدِلَنْ بين نِسَاهُ وعليهْ ... الانفاقُ والسُّكنَى بِقَدْرِ مَا لَدَيهْ
والقَسْمُ في المبيت لاَ لِأَمَتِهْ ... ولا لأمِّ ولدٍ معْ زَوْجَتِهْ
وإنّما ينفقُ إن دخلَ أَوْ ... يُدْعَى له وَوَطْءَ مثلِها رَأَوْا
وعقدُ تزويجٍ بلا ذِكْرِ صَدَاقْ ... نكاحُ تفويضٍ يَجُوزُ باتفاقْ
ثُمَّتَ لا يدخلُ حتَّى يَفْرِضَا ... فإن حبَاهَا مَهْرَ مثلٍ فُرِضَا
أو دونَه اختارتْ فإنْ كَرِهَتِ ... فُرِّقَ ما بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةِ
بانتْ إذا لم يُرْضِهَا أو يفرِضِ ... لها صداقَ مثلِهَا فلْتَرْتَضِي
وبارتدادِ أحد الزَّوْجَيْنِ ... بطلقةٍ زالَ نكاحُ ذَيْنِ
وكافرانِ أَسْلَمَا وسَلِمَا ... من مانعٍ قَرَّا على نَكْحِهِمَا
وإن يكنْ أحد ذينِ أَسْلَمَا ... ففسخُهُ بلا طَلاقٍ حُتِمَا
وهْوَ إنَ اسْلمَ في الاِسْتِبْرَا أَحَقْ ... بها إذا ما سبقتْ وإنْ سَبَقْ

وهِـيَ مـن أهـلِ الـكـتـابِ يَـثْـبُـتِ ... كـذا الـمـجـوسـيَّـةُ إن أسْـلَـمَـتِ
بـعـدُ مَـكَـانَـهـا وإنْ بَـعُـدَ مَـا ... بـيـنـهـمـا بـانـتْ وحـيـثُ أسـلـمَـا
وعـنـده أكـثـرُ مـمَّـا أربـعِ ... فـلـيـخـتـرْ أَرْبَـعـاً وغـيـراً يَـدَعِ

الشرح:

وجوب العدل بين الزوجات:

(وليعدل بين نسائه) سواء كنّ حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[1]، أي فاختاروا واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور فدلّ على أنّ العدل واجب، ولحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقُّهُ ساقط» وفي رواية: «أحد شِقَّيْهِ مَائِلٌ» رواه الأربعة وابن حبان[2]، وحديث عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهمّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب» رواه الأربعة وابن حبان[3]، قال الترمذي: يعني الحبّ والمودة، هكذا فسّره أهل العلم عند قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن

---

(١) الآية (٣) من سورة النساء.

(٢) «أحمد» ٢/٢٩٥ (٧٩٢١)، و«أبو داود» (٢١٣٣)، و«التِّرمِذي» (١١٤١)، و«النَّسائي» (٦٣/٧)، وفي «الكبرى» (٨٨٣٩)، و«ابن ماجه» (١٩٦٩)، وصححه «ابن حِبَّان» (٤٢٠٧)، قال أبو عيسى الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقةٌ حافظٌ. وصحح الألباني الروايتين في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٩٤٩).

(٣) أبو داود (٢١٣٦)، وكذا النسائي (١٥٧/٢) وفي (الكبرى) (ق٢/٦٩) والترمذي (٣١٢/١) وقال: روي مرسلاً وهو أصح، والدارمي (١٤٤/٢) وابن ماجه (٩٧١١) وصححه ابن حبان (٥٠٣١)، والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي (٢٩٨/٧) وابن أبي شيبة في (المصنف) (١/٦٦/٧) وضعفه الألباني في الإرواء وقال: لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...) الحديث وإسناده حسن. (انظر الإرواء ٨٢/٧).

تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٩]، وقال ابن عباس ﷺ: في الحبّ والجماع؛ وأجمعت الأمة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله ﷺ لا تجوز إمامته ولا شهادته، والرّاجح أنه يقصر العدل على المبيت فقط[1]، وأمّا الكسوة والنفقة فبحسب حال كل واحدة فالشّريفة بقدر مثلها، والدّنيئة بقدر مثلها، ولا يجب في الوطء، ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للأخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلاّ برضاهن، وعماد القسم اللّيل، قال ابن قدامة[2]: (لا خلاف في هذا... إلا أن يكون معاشه باللّيل كالحرّاس، ومن أشبههم...، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه لا تجب التّسوية بين النّساء في الجماع، وهو مذهب مالك، والشّافعي، وذلك لأنّ الجماع طريقه الشّهوة والميل، ولا سبيل إلى التّسوية بينهنّ في ذلك، فإنّ قلبه قد يميل إلى إحداهنّ دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وإن أمكن التّسوية بينهنّ في الحبّ والجماع كان أحسن وأولى، فإنّه أبلغ في العدل).

قال الحافظ[3]: (إذا وفّى لكلّ واحدة منهنّ كسوتها ونفقتها، والإيواء إليها لم يضرّه ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرّع بتحفة) اهـ.

(وعليه) أي الزّوج حرًّا كان أو عبداً وجوباً **(النّفقة والسّكنى)** للزّوجة حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية **(بقدر وُجْده)** بضم الواو وسكون الجيم أي وسعه لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٢/٤)، دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت. ومواهب الجليل (٢٥٢/٥).

(٢) المغني (٢٤٢/١٠).

(٣) الفتح (٢٢٤/٩).

سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[1]، وحديث جابر رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس فقال: «اتّقوا الله في النّساء فإنهنّ عَوَانٌ عندكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[2]، وحديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموهنّ ممّا تأكلون واكسوهنّ مما تكتسون ولا تضربوهنّ ولا تقبحوهنّ» رواه أبو داود، والألباني[3]، وظاهره أنه لا يراعى إلا حال الزّوج فقط، والمشهور أنّه يراعى حالهما معاً فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره، وكذلك الكسوة، ويجوز إعطاء الثّمن عمّا لزمه، ولا يلزمها الأكل معه، واتّفق على أنها تُطلّق عليه إذا عجز عن النّفقة بعد التّلوم على المشهور، ومقابله أنّه يطلق عليه من غير تلوّم ذكره بهرام، وطلاقه يكون رجعياً ولو أوقعه الحاكم، ولكن لا تصحّ رجعته لها إلاّ إذا وجد يساراً يظنّ معه دوام القدرة على الإنفاق[4].

(ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأمّ ولده) مع زوجة أو مع أمة أخرى لأنّ القسم إنمّا يجب لمن له حقّ في الوطء وهاتان لا حقّ لهما فيه اتّفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ولأنّ النّبيّ ﷺ لم يكن يقسم لمارية القبطية وريحانة، ولأنّ الأمة لا حقّ لها في الاستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوباً أو عنّيناً إذ الذي على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكراً أو أنثى، ولسيّده عليه الخدمة التي يطيقها، ولو تضرّرت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزّواج لا يجبر سيّدها، والعبد مثلها، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[5]، فإنما هو

---

(١) الآيتان (٦ ـ ٧) من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠/٤)، وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٤٩/٢ ـ ٥٠) وفي (الكبرى).

(٣) أبو داود (٢١٤٦)، وصححه الألباني.

(٤) انظر المدونة (١٨٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٧/٥ و٢١٧/١٤)، والذخيرة للقرافي (٤٥٤/٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء مرسلاً رقم (٣١). قال ابن رجب: =

فيما يجب للشخص ومن حقّه والرّق لا حقّ له في الوطء!!!

(ولا نفقةَ للزّوجة) يتيمة كانت أو غيرها حرّة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وإنّما تجب بأحد شيئين أحدهما **(حتّى يدخل بها)** المراد بالدخول هنا إرخاء السّتور وطىء أم لا، كانت ممن يوطأ مثلها أم لا، بأن كانت غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه، بشرط أن يكون الزّوج بالغاً، وأن يكونا غير مشرفين بحيث يكون أحدهما أو كلاهما مريضاً مرض الموت، لأنّ النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين[1] ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وهو غير حاصل قبل الدخول، والشيء الآخر أشار إليه بقوله **(أو يدعى إلى الدخول)** لأنها عرضت عليه ووجد التمكين، ويشترط في هذه أن يكون الزوج بالغاً وأن لا يشتد مرضهما بحيث أخذا في السياق والنزع وكذلك بشرط أشار إليه **(وهي)** أن تكون **(ممن يوطأ مثلها)** فالصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول، لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء، وإذا اختلفا في الدعوة بأن قالت دعوتك للدخول من شهر كذا والزوج ينكر ذلك فالقول قوله.

(ونكاح التّفويض جائز) من غير خلاف[2] لقوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[3]، ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة،

= حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه أبو نعيم في الحلية (٧٦/٩) وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في ما يضر بجاره وبرقم (٢٣٤٠) قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وبرقم (٢٣٤١٩ قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم اهـ، وأخرجه: ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٥٩/٢٠.

(١) تزوج النبي ﷺ بها حيث عقد عليها في السادسة ودخل بها في التاسعة مشهور في السير.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٧٨)، والبيان والتحصيل (٣٤٧/٤)، والذخيرة (٣٦٧/٤).

(٣) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

قال: نعم، وقال للمرأة: **أترضين أن أزوّجك فلاناً**، قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض صداقاً، ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف» رواه أبو داود والحاكم[1]، وفي حديث معقل بن سنان: «أن بروع بنت واشق تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً فقضى رسول الله ﷺ بأن لها مثل مهر نسائها» رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم[2]، **(وهو أن يعقداه)** بلفظ التثنية أي الزّوج والوليّ ويروى يعقده بلفظ الإفراد أي الزّوج **(ولا يذكرانِ صداقاً)** استشكل إثبات النون لأنه معطوف على المنصوب هذا الإشكال مبني على أن الواو للعطف أما لو جعلت للحال كما فعل التتائي فلا إشكال، وكلام المصنف صادق بصورتين لأنهما إذا لم يذكرا صداقاً إما أن يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو أنكحتك وليتي على التفويض أولاً نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر، وعلى كلا الوجهين النكاح صحيح، أما لو صرحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول، واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده والمعتمد عدم الفسخ وأنه يمضي بصداق المثل **(ثم)** إذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فإنه (**لا يدخل بها حتّى يفرض لها)** صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النّكاح الثابتة به وليستحقّه بالدّخول لا بالعقد ولا بالموت، فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلاّ بفرض وأثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف **(فإن فرض)** الزّوج **(لها)** أي الزّوجة المنكوحة على التّفويض **(صداق المثل لزمها)** ما فرض لها

---

(١) أبو داود (٢١١٩)، والحاكم (٢٧٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن (١٤٧٢١).

(٢) أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥) وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٦٧)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه ابن حبان، وهو عندهم مطول في قصة لابن مسعود رضي الله عنه.

على المذهب، لحديث معقل بن سنان المذكور، ولأنّ الزوج قد ملك استباحة بضعها بدليل صحة النّكاح، وإذا ملك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته وهو مهر المثل كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد **(وإن كان)** ما فرض لها **(أقلّ)** من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين ديناراً وصداق مثلها مائة **(فهي مخيّرة)** في الرضا به ورده **(فإن)** رضيت به وكانت ثيباً رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وإن لم ترض به بأن كرهته فرق بينهما بطلقة بائنة لأنها قبل الدخول، وأمّا ذات الأب والوصيّ فاختلف هل لهما الرّضا بأقلّ من صداق المثل على ثلاثة أقوال: مشهورها الصّحة من الأب قبل البناء وبعده، ومن الوصيّ قبل البناء فقط، ثمّ استثنى من المسألة التي تخيّر فيها صورتين فقال: إلاّ أن يرضيها بزيادة شيء على ما سمّاه مما لم يبلغ صداق المثل أو يفرض لها صداق مثلها بعد أن فرض لها دونه فيلزمها ما أرضاها به في الصّورة الأولى وصداق المثل الذي فرضه ثانياً في الصورة الثانية.

(وإذا ارتدَّ) أي قطع **(أحد الزّوجين)** الإسلام أي بكلمة مكفرة ودخل في دين غير دين الإسلام **(انفسخ النّكاح)** بينهما ساعة ارتداده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]، **(بطلاق)** بائن على المشهور، أي فسخ بطلاق على المشهور، بائن على المشهور، فهو راجع للموصوف وصفته، ومحلّ ذلك ما لم يقصد المرتدّ منهما بردّته فسخ النّكاح وإلاّ فلا فسخ، وعليه لو أسلم المرتدّ فالزّوجية باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة لبقاء العصمة، وإن قتل على ردّته لا يرث الآخر وتعتبر ردّة غير البالغ على المشهور فيحال بينهما، واتفق على أنه لا يقتل إلاّ بعد بلوغه واستتابته وينبني على أن ردته معتبرة أنه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلّى عليه **(وقد قيل)** الفسخ **(بغير طلاق)** وهو رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون عن مالك لأنها فرقة عرية عن

---

(١) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٢) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ ولأنهما مغلوبان على فسخه للآية السابقة، وهل تارك الصلاة كذلك؟ نعم إن تركها جحوداً لفرضيتها فهو كافر لا يحلّ للمرأة المسلمة المصليّة أن تبقى معه لحظة من الزمان، وأما إن كان تاركاً لها على وجه التّهاون ففيه الخلاف المذكور في باب الرّدة، فلينظر؛ والقول عندي في هذا الزّمان الذي لا سلطان فيه يأمر الناس بالصلاة ويدفعهم لأدائها، لو قيل بكفره تغليظاً عليه وتخويفاً له لكان أولى، وقد أفتى الحنابلة المتأخرون على أنه أصح الأقوال، والله نسأله الثبات على دينه[1].

(وإذا أسلم) الزّوجان **(الكافران)** سواء كانا كتابيين أو غيرهما أسلما قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أو لا **(ثبتا على نكاحهما)** للإجماع حكاه ابن عبدالبر[2]، ولأنّه أسلم خلق كثير فأقرّهم الرسول ﷺ على أنكحتهم منهم صفوان بن أميّة وكانت تحته عاتكة بنت الوليد بن المغيرة، وأمّ حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل كما في الموطّأ، وهند بنت عتبة وكانت تحت أبي سفيان، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلاّ أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها[3]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثمّ جاءت امرأته مسلمة بعد فقال: يا رسول الله إنّها كانت أسلمت معي فردّها عليه» رواه أبو داود والترمذي وفي الباب غيره[4]، ما لم يكن ثمّ مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أمّا إن كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح.

---

(١) انظر تحفة الأحوذي (٣١٠/٧)، وانظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩٢/١٢) /الناشر: دار الوطن ـ دار الثريا ـ ١٤١٣هـ.

(٢) انظر تمهيد التمهيد (١٣٨/٢) لعبدالعزيز بن علي القرشي.

(٣) الموطأ (٢٠٠٢) وانظر شرح الزرقاني (٢٠٣/٣). وفتح الباري (٣٣١/٩ ـ ٣٣٢) ط/ الريان.

(٤) أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٤) وقال: حسن صحيح.

(**وإن أسلم أحدهما**) أي الزّوجين (**فذلك فسخ بغير طلاق**) على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها: أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم أي لم تسلم بالقرب أي في كالشهر، وأما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريباً كالشهر ونحوه فيقرّ عليها دخل بها أو لا لما مرّ قريباً، ولأنها فرقة واقعة بالشّرع من غير موقع فكانت فسخاً كالفرقة الواقعة بملك الزّوج زوجته.

(**فإن أسلمت هي**) أي الزوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي بنى بها (**كان أحقّ بها إن**) كان حاضراً و(**أسلم**) وهي (**في العدة**) قال مجاهد[1]: إذا أسلَم في العِدَّة يتزوجُها ولو طلقها في العدّة إذ لا عبرة بطلاق الكافر، وأمّا لو أسلم بعد انقضاء العدّة فلا يُقرُّ عليها لأنّ إسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدّة، فإن أسلمت قبل زوجها الذي لم يبن بها فإنّه تبيّن مكانها لتعدّد الوقائع بذلك في زمان رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أسلمت النّصرانية قبل زوجها بساعَةٍ حَرُمَت عليه»[2].

وموطأ مالك عن ابن شهاب وكما ورد عن غيرهما من علماء السير مما شهرته تغني عن إسناده.

(**وإن أسلم هو**) أي الزّوج قبلها (**وكانت كتابية ثبت عليها**) لأنه يجوز نكاحها ابتداء ما لم يكن ثمّت مانع من الاستدامة كنسب أو رضاع، أو تزوجها في العدّة، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده (**فإن**) لم تكن كتابية بل (**كانت مجوسية**) فلا يخلو إما أن تسلم في الحال أو لا (**فإن أسلمت بعده مكانها كانا زوجين**) ما لم يكن مانع من الاستدامة كما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (٩/٣٣٠) الفتح، وكذلك أثر ابن عباس والحسن الآتيين في نفس الباب. باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي. من كتاب الطلاق.

(٢) البخاري (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) الفتح (٩/٣٣٠). ومالك في الموطأ (١١٣٩).

تقدم **(وإن)** لم تسلم بعده مكانها بل **(تأخر ذلك)** أي إسلامها عن إسلامه **(فقد بانت منه)** على اختلاف في مدّة التّأخر، وقد حدّه أشهب بالعدّة وهو القياس لما سبق، وما قاله الشيخ يخالف ما في المختصر وهو أنها إن أسلمت بعد زوجها بدون أن يبعد ما بين إسلاميهما ثبت النكاح بالشهر ونحوه وفي بعض الروايات الشهر إن قرب[1]، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في «مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح»[2]؛ وروي أيضاً بسند صحيح عن قتادة نحوه وزاد: فلا سبيل له عليها إلا بخطبة وأخرج أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز نحو ذلك[3].

(وإذا أسلم مشرك وعنده) من النّسوة **(أكثر من أربع فليختر)** منهن **(أربعاً)** ممن يجوز نكاحهنّ في الإسلام قبل الدّخول أو بعده، وسواء عقد عليهنّ في عقد واحد أو في عقود مختلفة، سواء كنّ أوائل أو أواخر أسلمن معه أو أسلم هو، وكنّ كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح، أو ما يدلّ عليه من لوازم النّكاح كطلاق أو ظهار أو وطء **(ويفارق باقيهن)** لحديث ابن عمر: «قال أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وآخرون وحديث قيس بن الحارث ونحوه وقد تقدّم، وحديث نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى» رواه الشافعي في مسنده[4].

(ومن لاعن زوجته لم تحلّ له أبداً) زاد في الموطأ: وإن كذب نفسه جلد الحدّ وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا[5] لما سيأتي من الأدلة في اللّعان.

---

(١) مواهب الجليل (١٣٧/٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٩٨)، (٤/ ١١٤). تحقيق الحوت.
(٣) المرجع السابق (١٨٣٩٧).
(٤) شرح المسند للرافعي (٤٠٠/٣).
(٥) شرح الزرقاني (٣/ ٢٤٨).

(وكذلك) مثل تأبيد الزوجة الملاعنة **(الذي يتزوّج المرأة)** بمعنى يعقد عليها وهي **(في عدّتها)** من غيره سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق، وإنما قيّدنا العدة بكونها من غيره لأنّه لو تزوّج بمبتوتته وإن كان حراماً قبل زوج، يفسخ ويحدّ إلاّ أنّه لا يتأبّد تحريمها عليه **(ويطؤها في عدّتها)** لحكم عمر ﷺ بذلك أنّه قال: «أيّما امرأة نكحت في عدّتها ثم دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأوّل، ثم اعتدّت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً» رواه مالك في الموطأ[1]، وروى عبدالرزّاق[2] مثله عن عليّ ﷺ ولا مخالف لهما من الصّحابة، وظاهر كلام المصنف أنّه لو عقد في العدّة ودخل بعدها لا تحرم، **والمشهور تأبيد الحرمة**، وظاهره أيضاً أنّ القبلة ونحوها إذا وقعت في العدّة لا تحرّم وخالفه صاحب المختصر قائلاً: إذا وقعت القبلة ونحوها في العدّة تأبد[3]، ولأنّه استعجل الحقّ قبل وقته فحرمه في وقته كالقاتل إذا قتل مورثه، وقال في التوضيح: ذكر القاضي عبدالوهاب التأبيد عن عمر ولا مخالف له، لكن ذكر في الاستذكار أنه روي عن علي ﷺ خلاف ذلك من وجوه، وأنّه يتزوّجها بعد العدّة، قال: روي عن ابن مسعود مثله[4]؛ وحكى الباجي رواية أخرى وهي أنه زان عليه الحدّ ولا يلتحق به الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدّتها لأنّه وطء ممنوع فلم يتأبّد تحريمه كما لو زوجت نفسها أو زوجت متعة أو زنت، قال: وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر اهـ كلام الباجي[5].

قال الغماري: وكذلك هو ضعيف من جهة السمع فقد صحّ رجوع عمر ﷺ عن هذا القضاء فروى الثوري عن الشعبي عن مسروق عن مجاهد

---

(١) شرح الزرقاني (١٨٩/٣).
(٢) المصنف (٢٠٨/٦).
(٣) مواهب الجليل (٣٩/٥).
(٤) التوضيح على جامع الأمهات (٢٤/٤).
(٥) المنتقى للباجي (٣/ ٢٠١) جامع ما لا يجوز من النكاح. وانظر التوضيح (١٩/٤ ـ ٢٣ ـ ٢٤).

عن عمر ﷺ أنه رجع فقال لها: «مهرها ويجتمعان ما شاءا» ذكره البيهقي[1]، وورد أن سبب رجوعه رد عليّ ﷺ عندما حكم بذلك مرة أخرى فقام عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيّها النّاس ردّوا الجهالات إلى السّنّة» رواه البيهقي[2]، وأما القياس الذي ذكروه فيبطل بما إذا زنى بها فإنه قد استعجل وطأها ولا تحرم عليه مع التأبيد[3].

(ولا نكاح) جائز لازم **(لعبد ولا لأمة إلاّ بإذن السيّد)** فلو تزوج العبد بغير إذن السيّد ثمّ علم بعد ذلك فله الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه بطلقة بائنة، لأنه أدخل على ملكه نقصاً، ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد، وإن كان بعده استردّ السيّد ما أخذته الزوجة من الصداق إلا ربع دينار، فإن عتق العبد أتبعته بما أخذه السيد، وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيد فإن وكّلت رجلاً في عقد نكاحها فحكمها حكم العبد إن شاء السيد أمضاه وإن شاء فسخه، وإن باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الإجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقاً لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما عبد تزوّج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[4]، وابن حبان والحاكم، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» رواه ابن ماجه وأبو داود[5].

(ولا تعقد امرأة، ولا عبد، ولا من على غير دين الإسلام نكاحَ امرأة) فالذكورية والحرية والإسلام شروط في صحة العقد، إذ المرأة لمّا لم يجز لها أن تتولى العقد لنفسها فعقدها لغيرها أحرى ألاّ يصحّ، لقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإنّ الزّانية هي التي تزوج نفسها» رواه

---

(١) السنن الكبرى (١٥٣٢٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٢٢) (٧/٤٤٢).

(٣) مسالك الدلالة للغماري (٢٢٩) ط/العلمية.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٠٠ (١٤٢٦١) و«أبو داود» (٢٠٧٨) والتِّرْمِذِيّ (١١١١) وقال: حديث حسن، وصححه ابن حبان.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر ﷺ، وصحّح هو والدارقطني وقفه. انظر عون المعبود (٦/٦٤).

ابن ماجه ورواه الدارقطني، وقد كانت عائشة ﵂ تتولّى نكاح نسائها فإذا بقي العقد أمرت أحد أوليائها أن يتم عقدة النكاح[1]، وأمّا العبد فلا ولاية له إلاّ المكاتب في أمته فإنّه يتوليّ عقد نكاحها، ولا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة زوجها لمسلم أو كافر لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[3]، ولهذا لا يتوارثان، وقال ابن المنذر[4]: «أجمع على هذا كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم».

التّحليل بنيّته لا يرفع حرمة المطلّقة ثلاثاً:

(ولا يجوز أن يتزوّج الرجل امرأة ليحلّها) أي فالباعث له على التزويج قصد الإحلال، أو قصد الإحلال مع نية إمساكها إن أعجبته، والعبرة بالنية وقت العقد، فلو طرأت له نيّة التّحليل عند الوطء لا يضرّ **(لمن طلّقها ثلاثاً)** لحديث علي ﵁ قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له» وفي لفظ «لعن الله. . .» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[5]، ولقوله ﷺ كما في حديث عقبة بن عامر: «ألا أخبركم بالتَّيْسِ المُسْتَعَار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: **هو المحلِّل، لعن الله المحلل والمحلَّل له**» رواه ابن ماجه وغيره[6].

ففي قوله: التّيس تشبيه الرّجل بالتّيس واستعارة اسمه له على طريق التّصريح بجامع الدّناءة، إشارة إلى أنّه بمثابة حيوان بهيمي دنيء ثمّ قوله:

---

(١) ابن ماجه (١٨٨٢)، قال في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، والدارقطني (٢٢٧/٣) رقم (٢٥)، وقال: حسن صحيح، وقد تقدمت الآثار مخرجة.

(٢) الآية (٧١) من سورة التوبة.

(٣) الآية (٧٣) من سورة الأنفال.

(٤) الإجماع (٣٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٣/١) (٦٣٥) وأبو داود (٢٠٧٦) وابن ماجه (١٩٣٥).

(٦) ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) وحسنه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥٧/٢) وإسناده حسن.

لعن الله المحلل والمحلل له، سمّاه محلّلاً بحسب زعمهم، والمحلّل بكسر اللام الأولى الذي يتزوّج مطلقة ثلاثاً بعد العدّة والمحلّل له بفتح اللام الأولى هو الزوج الأول.

قال في التّحقيق: وسكت ﷺ عن الوليّ والمرأة والشّهود مع أنّ الحرمة لاحقة للكلّ لتعلّق الحرمة بالزّوجين أشدّ ولذلك أخبر ﷺ بأنّ الله لعنهما أي طردهما من رحمته[1]؛ **(ولا يحلّها ذلك)** الزّوج لمن طلّقها البتات، وإذا عثر على هذا النّكاح فسخ قبل البناء وبعده، وعبارة بعضهم ويفرّق بينهما **بتطليقة بائنة**، ولها بالبناء صداق المثل، فإن تزوّجها الأوّل بهذا النّكاح فسخ بغير طلاق، ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة، وظاهر كلامه إن قصد المطلّق أو الزّوجة التّحليل بنكاح الثّاني لا يضرّ وتحلّ به وهو كذلك لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأله رجل عن رجل فارق امرأته وأنّه تزوجها ولم يأمرني ولم أعلمه فقال ابن عمر رضي الله عنه: «لا إلاّ نكاح رغبة، إن رضيت أمسكت وإن كرهت فارقت كنّا نعدّ هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً» رواه الحاكم والبيهقي والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الثوري من الحلية[2].

قال ابن عبدالبر: «نكاح المحلل فاسد مفسوخ... ويفسخ قبل الدخول وبعده»[3].

نكاح المحرم:

(ولا يجوز نكاح المحرم) بحجّ أو عمرة **(لنفسه ولا يعقد نكاحاً لغيره)** لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرمُ،

---

(١) وانظر كلاماً لابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٥٤ ـ ٥٨).

(٢) البيهقي (٧/٢٠٨)، (١٤٥٧٤)، الحاكم (٢٨٠٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (٦/٣١١).

(٣) اللفظ لأبي نعيم، انظر الكافي (٢/٥٣٣).

ولا يُنْكِح، ولا يخطب» رواه أحمد ومسلم[1]، وفي الموطأ عن أبي غطفان عن أبيه «أنّ عمر فرّق بين رجل وامرأته لأنّه تزوّج وهو محرّم» وكذلك رواه الدارقطني، فإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ أبداً قبل الدّخول وبعده بطلاق على المشهور، ولا يتأبّد التّحريم[2]، وإذا فسخ قبل الدّخول فلا شيء لها، وإذا فسخ بعده فلها الصّداق لأنّ كلّ مدخول بها لها الصداق.

نكاح المريض:

(**ولا يجوز نكاح المريض**) والمريضة مرضاً مخوفاً وهو الذي يحجر فيه عن ماله ويلحق به كلّ من حكم عليه بقطع، أو محبوس لقتل؛ وظاهر كلامه أنّ نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد المشهورين، والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة (و) إذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فإنه (**يفسخ**) ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة أو بعدها، والراجح ما في المختصر أنه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره أيضاً كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية، أجازه الورثة أم لا، وهو المشهور، لأن العلة وهي إدخال وارث لم تؤمن لجواز عتق الأمة وإسلام الكتابية فيصيران من أهل الميراث، والراجح أن الفسخ بطلاق لأنه من المختلف فيه فإن لم يبن بها فلا شيء لها (**وإن بنى بها فلها الصّداق في الثّلث مُبَدَّأً**) قال ابن عمر: يريد صداق المثل وهو قول ابن القاسم، وقال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى وإن كان أكثر من صداق المثل يقضى لها به من رأس ماله قل أو كثر، (**ولا ميراث لها**) أي لمن تزوجها في المرض إذا كان المرض مخوفاً[3] لنهيه عليه الصلاة

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٧ عن نافع، و«أحمد» ١/٥٧ (٤٠١) و١/٧٣ (٥٣٤)، و«مسلم» ٤/١٣٦ (٣٤٢٩).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٤/١٠١).

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٤/١٠١ ـ ١٠٢).

والسلام عن إدخال وارث وإخراجه، كإدخال الزانية الملاعنة على القوم من ليس منهم ليرث فقد جاء الوعيد في ذلك كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ تُدْخِلُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، لِيَشْرَكَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَيَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ»[1]. ولّيعامل بنقيض مقصوده وهو منهي عنه كما نهى عن إخراجه بالطلاق قاله التتائي، قال الغماري: انفرد مالك رحمه الله عن سائر الأئمة بهذه المسألة ولا دليل لها ولا مستند وقد روى سحنون عن ابن شهاب مثل هذا وكذلك رواه ابن وهب عنه وعن يحيى بن سعيد بنحوه وكلها آراء لا مستند لها، والله أعلم.

(ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك) الطلاق بلا خلاف لأنه عاقل مكلف **(و كان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك)** كان الطلاق بائناً أو رجعياً، لأنه متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهماً في استعجال الميراث لم يرث فيعاقب بنقيض قصده، ولأن «عبدالرحمٰن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية البتة وهو مريض ثم مات، فورّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدّتها» رواه مالك عن أبي سلمة[2]، ورواه عبدالرزاق عن عبدالله بن الزّبير[3]، وكذلك رواه الشافعي وسمى المرأة تماضر وقال: هذا حديث متصل وحديث مالك منقطع، وذكر ابن الهمام في فتح القدير: «أن عثمان قال حين ورثها ما اتّهَمْتُهُ ولكن أردت السنة»[4]، ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثاً ويرثها إن كان رجعياً ما لم تخرج من العدة، ومفهوم الشّرط أنّه إذا صحّ من مرضه، ومرض مرضاً آخر فلا ترثه لأنّه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة. وضعفه الألباني.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٢/٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢١٩٣). ومسند الشافعي (١٤٠٢).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (باب طلاق المريض، من كتاب الطلاق).

الطّلاق وما يتعلّق به من أحكام

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَطَلاَقُ الثَّلاَثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَقَعَ، وَطَلاَقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لاَ يُتْبِعَهَا طَلاَقاً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوْ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلاَقاً إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئاً فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يُلاَعِنْ زوجةً تَأَبَّدَا ... تَحْرِيمُهَا كَمَنْ عَلَيْهَا عَقَدَا

فِي عِدَّةٍ إِذَا بَنَى بِهَا وَلاَ ... نِكَاحَ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ عَلَى

وَعَقْدُ مَرْأَةٍ وَعَبْدٍ لِمَرَهْ ... وَكَافِرٍ لِمُسْلِمَاتٍ لَمْ نَرَهْ

وَلا تَزَوَّجْ مَرْأَةً لِكَيْ تَحِلْ ... فَذَاكَ لاَ يُحِلُّهَا وَلاَ تَحِلْ

نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَلاَ ... يَعْقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَحَظُلاَ

نُكْحُ المَريضِ وَافْسَخَنْ فَإِنْ بَنَى ... فَالْمَهْرُ فِي الثُّلْثِ مُبَدَّءٌ هُنَا

وَمَا لَهَا إِرْثٌ وَإِنْ يُطَلِّقِ ... لَزِمَهُ وَوَرِثَتْهُ مَا بَقِي

فَإِنْ يُطَلِّقْهَا ثَلاَثاً لَمْ تَحِلّ ... حَتّى تَذُوقَ زَوْجاً آخَرَ يَحِلّ

وذُو الثَّلاَثِ إن تَكُنْ في كَلِمَهْ ... وَاحِدَةٍ فبدعةٌ ولزِمَهْ

لكنْ طلاقُ السنَّة المباحُ ما ... في طهرها ولم يطأ فيه وما

ثَنَّاهُ في العدَّة حتَى تَخْتِمَا ... وهو له ارتجاعُ من تحيضُ ما

لم تكُ في حَيْضَتِهَا الثَّالثةِ ... حُرَّةً أو ثانيةً للأَمَةِ

فإنْ تَكُنْ مَنْ لاَ تَحِيضُ لِصِغَرْ ... أو يئِسَتْ منَ المحيضِ لِكِبَرْ

طلّق حيثُ شَا كحاملٍ فَعِ ... وارتجعَ الحاملَ ما لم تَضَعِ

وذاتُ الاعتدادِ بالشُّهور ما ... لم تنقضِ والقرءُ طهرٌ لا دَمَا

ومنعَ الطلاقَ حيضٌ ولزِمْ ... وجبْرُهُ على ارتجاعها حُتِمْ

وغيرُ مدخولٍ بها أُحِلاَّ ... طلاقُها في الحيض فيما جَلاَّ

وطلقةٌ تَبِينُهَا وبالثَّلاثْ ... تحرمُ إلاَّ بعدَ زوجٍ ذي رَفَاثْ

وقولُ زوجٍ أنتِ طالقٌ يُرَى ... واحدةً حتّى يُريدَ أَكْثَرَا

والخلعُ طلقةٌ تُبِينُهَا وإن ... لم يُسْمِ تطليقاً بتعويضٍ قُرِنْ

وطالقٌ أَلْبَتَّةَ الكِنَايهْ ... ثلاثةٌ دَخَلَ أَوْ لاَ غَايَهْ

وقولهُ حرامٌ أو خَلِيَّهْ ... والحبلُ لِلْغَارِبِ أو بَرِيَّهْ

ثلاثةٌ فيمن بَنَى بِهَا قَدِهْ ... وفي سواها نَوِّهِ في عددِهْ

وللمطلَّقَةِ من قبلِ الْبِنَا ... نصفُ صَدَاقٍ جائزٌ إن عُيِّنا

وعفوُ ثيِّبٍ رشيدةٍ قُبِلْ ... ولأبي البِكْرِ وسيِّدٍ أُحِلْ

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الطّلاَقُ

شرع المصنف رحمه الله تعالى يتكلم على الطلاق.

وهو لغةً: الإرسال من قولك أطلقت الناقة.

واصطلاحاً: حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين[1].

وله أربعة أركان[2]: الزوج، والزوجة، والقصد: فمن سبق لسانه إلى الطّلاق لم يقع عليه طلاق يعني من أراد أن يتكلّم بغير الطّلاق فالتوى لسانه فتكلّم بالطّلاق فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «تجاوز الله عن أمّتي الخطأ والنّسيان، وما استكرهوا عليه»[3]، وكذلك من أكره على الطّلاق لأنّ طلاقه لا يعبر عن قصده ومراده، فلا يؤاخذ به قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[4]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لمكره طلاق» وروي مثله عن ابن عمر[5]، إلاّ أن يترك التّورية مع العلم بها.

والتّورية: لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويريد البعيد كقوله: هي طالق ويريد من وثاق، ومعناه القريب إبانة العصمة.

والرّابع: الصيغة وتنقسم إلى:

---

(١) وانظر تعريف ابن عرفة في شرح الحدود للرصاع (٢٧١).

(٢) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٢٥/٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ورواه الحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (١١٢٣٦)، وغيرهما، وقال ابن رجب في العلوم والحكم حديث حسن، وأقره الحافظ في التلخيص (ص ١٠٩)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٤٥/٤، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، والبيهقي (٨٤/٦ و١٥٦/٧ ـ ١٥٧)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، ورواه الدارقطني في «السنن» (١٧٠/٤ ـ ١٧١)، وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني» (٩٥/٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٩/٣ و٢١٢ و٢١٣)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (١٥٦/٧ و٦١/١٠).

(٤) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٨/٧).

١ ـ صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج إلى نية، ولذلك من نطق فيه بصريح الطلاق وادّعى عند الخصومة أنه لم يقصد الطلاق، لا يصدق[١].

٢ ـ وإلى كناية ظاهرة أي صريحة وستأتي.

٣ ـ وكناية خفيّة محتملة فتقبل دعواه في نيّته وعدده، فإذا قال اذهبي أو انصرفي مثلاً، وقال: لم أرد بذلك طلاقاً، فإنه يحلف على ذلك ولا شيء عليه، وإن قال: نويت بذلك الطلاق فإنه يلزمه فإن كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها، وإن لم تكن له نية في عدد لزمه الثلاث.

الطلاق الثلاث:

(ومن طلّق) من المسلمين الأحرار **(امرأته)** كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولاً بها أو غير مدخول بها **(ثلاثاً لم تحلّ له بملك ولا نكاح حتّى تنكح زوجاً غيره)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢]، وحديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده عبدالرّحمن بن الزَّبير وإنّما معه مثل هدبة الثّوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتّى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَك»[٣]، وحديث ابن عمر قال: سئل نبيّ الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ويتزوّجها آخر فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ للأول قال: «لا حتى يجامعها الآخر» رواه أحمد والنسائي وفي الباب عن غيرهما[٤]، ويشترط في الزوج أن يكون:

١ ـ مسلماً فلو كان المسلم متزوّجاً يهوديةً أو نصرانيّةً وطلّقها ثلاثاً ثمّ

---

(١) شرح الزرقاني (٤/٩٧).

(٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٣) متفق عليه، رواه «أحمد» (٦/٣٤)، و«البُخَارِي» (٥٤٥٦) (٣/٢٢٠)، و«مسلم» (٤/١٥٤) (٣٥٩٩).

(٤) النسائي (٣٤١٥)، وصححه الألباني.

تزوّجها يهودي أو نصراني وطلّقها أو مات عنها فلا تحلّ لزوجها المسلم بذلك.

٢ ـ بالغاً فالصبيّ وطؤه كالعدم فلا تحلّ به ويعتبر البلوغ عند الوطء فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتّى بلغ حلّت.

٣ ـ وأن يكون النّكاح لازماً احترازاً عن نكاح الخيار لأنّه غير لازم كنكاح العبد بغير إذن سيّده.

٤ ـ وأن يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها في قبلها بانتشار، احترازاً من الإيلاج بغير انتشار فإنّه لا عسيلة معه.

٥ ـ وأن يكون إيلاجاً مباحاً، فالوطء في الحيض أو العدة غير معتبر، وكذا وطء المحلّل من غير تناكر فيه.

٦ ـ وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما وتثبت بامرأتين فلا بدّ من ثبوت الخلوة، وإلاّ لم تحل، قال أشهب: ولو صدقها الثّاني على الوطء لأنها تتهم على الوطء لتملك الرّجعة لمن طلّقها ويتهمّ الثّاني ليملك الرّجعة، وأن تكون عالمة بالوطء، فلا يعتبر وطء المغمى عليها أو المجنونة، ويشهد لذلك حديث امرأة رفاعة فإنه يقتضي أنه لا بدّ من علمها لأنه قال لها: «حتى تذوقي عسيلته... إلخ».

وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه إلى قسمين: بدعي[1]، وسني.

فالأول قوله **(وطلاق الثّلاث في كلمة واحدة بدعة)** أي محدثة أي لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينافي وقوعها في زمنه ﷺ فمن ذلك حديث محمود بن لبيد قال: «أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث

---

(١) تنبيه: الطلاق البدعي، هو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه. وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم. (انظر التوضيح ٣١٣/٤).

تطليقات جميعاً، فغضب ثم قال: **أيلعب بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم؟** حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله» رواه النسائي[1].

وقال أنس بن مالك ﷺ: «كان عمر ﷺ إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره» رواه سعيد بن منصور[2]، وكذا أبو نعيم، وروى ابن منيع عن علي ﷺ قال: «ما طلق الرجل طلاق السنة فندم»[3] وفي الباب آثار يأتي بعضها.

(ويلزمه) الطلاق الثلاث **(إن وقع)** في كلمة واحدة على المعروف من المذهب وهو قول جمهور أهل العلم[4] من الصحابة ومن تبعهم، لحديث سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي فلما قتل علي قالت: لتهنيك الخلافة، قال: بقتل عليّ تظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثاً، قال: فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرّسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أني سمعت جدّي أو حدثني أبي أنه سمع جدّي يقول: «أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند الإقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً

---

(١) رواه النَّسَائِي ١٤٢/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٦٤) بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل لأن محمود بن لبيد له رؤية وليست له رواية بالسماع.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح (١٠٧٣)، تحقيق حبيب عبدالرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٩/٣) (٤١٤٨) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩، تحقيق: محمد زهري النجار. قال الحافظ في الفتح (وسنده صحيح (٣٦٢/٩) دار المعرفة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٣٤). وقال في كنز العمال: (ابن منيع، وصحح). (٦٧٧/٩).

(٤) انظر أضواء البيان للشنقيطي (٢٢٢/١)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٦٧/٩)، ونقل الإجماع (٢٦٢/١٠ ـ ٢٦٦)، وقد نقل إجماع المذاهب أيضاً ابن هبيرة في الإفصاح (٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩) ط/وزارة الاوقاف القطرية، والباجي في المنتقى (٣/٤)، وابن العربي في العارضة (١٩٦/١١)، والمغني (٢٤٤/٨)، والتمهيد لابن عبدالبر (٣٧٨/٢٣)، وانظر المعيار المعرب للونشريسي (٤٣٣/٤) وغيرهم.

غيره» لراجعتها رواه الطبراني والبيهقي[1]، وحديث ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض وفيه قلت يا رسول الله: «أرأيت لو طلقت ثلاثاً، قال: «إذن قد عصيت ربّك وبانت منك امرأتك» رواه ابن أبي شيبة والدارقطني[2]، وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: «أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله ﷻ فيما أمرك به من طلاق امرأتك»[3]، وفي الموطأ بلاغاً أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنه إني طلقت امرأتي مائة تطليقه فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: «طلقت منك ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤاً»[4]، وفيه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو ذلك في رجل طلق امرأته ثمان تطليقات[5]، وفي الموطأ وسنن أبي داود عن محمد بن إياس ابن البكير قال: «طلّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثمّ بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما عن ذلك فقالا: لا نرى أن ينكحها حتّى تنكح زوجاً غيرك، قال: فإنّما كان طلاقي إيّاها واحدة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إنّك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل»[6].

(و) الثاني: فهو **(طلاق السنّة)** أي الذي أذنت فيه السنة وحكمه أنه **(مباح)** للكتاب والسنّة والإجماع قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٦٦)، والطبراني كما في المجمع (٥/٦٢٥) (٧٧٨٨) وقال: رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا.

(٢) الدارقطني (٤٠١٣).

(٣) البخاري (٥٠٢٢) معلقاً، ومسلم (٣٧٢٦).

(٤) الموطأ (٢/٥٥٠) (١١٤٦)، وانظر شرح الزرقاني (٣/٢١٦).

(٥) شرح الزرقاني (٣/٢١٧).

(٦) الموطأ (٢/٥٧٠)، وأخرجه أبو داود (٢١٩٨) ورقم (٥٧٤١).

(٧) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر[2]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[3]، وأمره ﷺ بالطلاق لمن شكا إليه وكذلك إقراره لمن طلّق من الصحابة كثير متعدّد وسيأتي بعضه، وفسّره بقوله: **(وهو أن يطلّقها في طهر لم يقربها)** أي لم يجامعها **(فيه طلقة)** واحدة، لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[4]، وله طرق وألفاظ منها: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى»، وفي لفظ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[5].

(ثمّ لا يتبعها طلاقاً حتّى تنقضي العدّة) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء»[6]، فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنياً **(وله الرّجعة)** بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٣) أبو داود ٢٢٨٣) وابن ماجه (٢٠١٦) و«النّسائي» (٢١٣/٦)، وفي «الكبرى» (٥٧٢٣).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (١٦٨٣). و«أحمد» (٥٤/٢) (٥١٦٤) و«مسلم» ١٧٩/٤ (٣٦٤٣) و«أبو داود» (٢١٧٩) و«ابن ماجه» (٢٠١٩) و«النّسائي» (١٣٧/٦).

(٥) أخرجه أحمد ٦/٢ (٤٥٠٠)، و«البُخاريّ» ٧٥/٧ (٥٣٣٢)، و«مسلم» ١٨٠/٤ (٣٦٤٧) و«أبو داود» ٢١٨٠)، و«النّسَائي» ٢١٣/٦، وفي «الكبرى» (٥٧٢٠).

(٦) ابن ماجه (٢٠٢٠) وصححه الألباني، السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٤٢).

(٧) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] بالرجعة، وحديث عمر السابق أنّ النّبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها **(في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في)** حقّ **(الحرّة)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وهي الأطهار كما سيأتي، فإذا دخلت في الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها فلا رجعة له عليها ولقول عائشة رضي الله عنها: «إذا دخلت المطلّقة في الحيضة الثّالثة فقد برئت منه» رواه البيهقي[2]، وروى مالك عنها نحوه في قصّة[3]، وفي رواية له عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار «أنّ الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت فكتب إليه أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها»[4]ورويا عن ابن عمر نحوه.

(أو) في الحيضة **(الثانية في)** حقّ **(الأمة)** لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها، أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته إلا أنه لا بد من النية مع الوطء، فالوطء بدون النية ليس برجعة، وكون الأمة لها حيضتان لأنها على النصف من الحرة كما يقتضيه القياس على الحد إلاّ أنّ القرء لا يتبعض فكمل[5]، فصارت قرأين، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً» رواه الشافعي[6]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» رواه أبو داود والترمذي[7]، وحديث

---

(١) الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٢) البيهقي (١٥٧٨٢).

(٣) الموطأ (١١٩٧).

(٤) الموطأ (٢/٥٧٧) (١١٩٩). والشافعي في مسنده، انظر شرح مسند الشافعي (٤/١٣).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٢/٧٦).

(٦) شرح مسند الشافعي (٤/٢١) ط/ وزارة الأوقاف القطرية. وعبدالرزاق في المصنف (٧/٢٢٢).

(٧) أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الألباني: الحديث ضعيف.

ابن عمر مثله رواه ابن ماجه[1] والدارقطني والبيهقي[2] كما هو عند مالك[3]، وكذلك رواه البيهقي[4].

(فإن كانت) المطلّقة **(ممّن لم تحض)** لصغر **(أو ممّن قد يئست من المحيض)** قال ابن ناجي: «أراد بها من أيس الحيض منها فتصدّق ببنت ثلاثين سنة، وليس المراد من جاوز سنّها الخمسين أو الستّين أو السّبعين سنة»[5]، كما قال: في غير هذا الموضع **(طلّقها متّى شاء)** أي في أي وقت شاء قال التّتائي: ولو بعد وطئها اهـ[6]، لأنّ طلاق ذوات الأشهر لا يوجب تطويل عدّة **(وكذلك الحامل)** لانتفاء العلّة في الثّلاثة وهي ما يلحقه من النّدم على الولد وعدم معرفته هل علقت منه بولد أم لا، ولما في طلاق الحائض من تطويل العدّة وهو إضرار بها وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ الآية[7].

(وترتجع الحامل ما لم تضع) حملها كلّه فترتجع بعد وضع بعضه فإن وضعت جميعه انقضت عدّتها فلا رجعة، وتنقضي العدّة بما أسقطته من مضغة أو علقة، فإن أشكل الأمر ولم يعلم أهو ولد أو دم منعقد اختبر بالماء الحار، فإن كان دماً انحلّ، وإن كان ولداً لا يزيده ذلك إلاّ شدة لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8]، فإذا وضعت خرجت من العدة فلم يبق له رجعة عليها.

---

(١) ابن ماجه (٢٠٨٠).
(٢) الدارقطني ٣٩/٤، والحاكم ٢٠٥/٢، والبيهقي ٣٦٩/٧ وهو ضعيف وصحح الدارقطني والبيهقي وقفه.
(٣) أخرجه مالك ٥٧٤/٢، في الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد ٥٠، ومن طريقه. أخرجه البيهقي ٣٦٩/٧، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.
(٤) رواه سعيد بن منصور (١٢٧٨) وأخرجه البيهقي عن عمر من قوله: بسند صحيح ٣٦٩/٧، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.
(٥) الثمر الداني (٤٦٥).
(٦) المرجع السابق والصفحة.
(٧) من الآية (٢٣١)من سورة البقرة.
(٨) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(**والمعتدّة بالشّهور**) وهي المستحاضة واليائسة ترجع (**ما لم تنقض العدّة**) وعدّتهنّ ثلاثة أشهر، ومثلها الصّغيرة المطيقة للوطء ولا فرق في الاعتداد بالشّهور بين الزّوجة الحرّة والأمة كالاعتداد بوضع الحمل وإنّما يفترقان بالإقراء (**والأقراء**) أي في الآية لا في المصنف لأنّه لم يتقدّم لها ذكر وعندنا وعند الشّافعي (**هي الأطهار**) وعند أبي حنيفة هي الحيض.

وثمرة الخلاف: حلّها بمجرد رؤية الدّم الأخير على أنّ المراد الأطهار، وعدم حلّها حتّى تتمّ الحيضة على أنّ المراد بالأقراء الحيض، ودليلنا ما سبق قريباً عن عائشة وابن عمر وغيرهما عند قوله في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة، ولقول أبي بكر بن عبدالرحمٰن: ما أدركت أحداً من فقهائنا يعني أهل المدينة إلا وهو يقول ذلك[1].

وقال أحمد في رواية الأثرم عنه[2]: (رأيت الأحاديث عمّن قال القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية وأنّ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يعين أنّ الأقراء هي الأطهار إذ المراد في عدتهنّ كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي في يوم القيامة وإنّما أمر بالطّلاق في الطهر لا في الحيض ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النّساء»[3].

(**وينهى**) بمعنى ونُهِيَ نهي تحريم (**أن يطلق**) الرجل زوجته وهي (**في الحيض**) أي والفرض أنها غير حامل لحديث ابن عمر المذكور وغيره (**فإن طلق لزمه**) لقوله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن

---

(١) المغني (٨١/٩) لابن قدامة المقدسي: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه.

يطلق لها النساء» رواه البخاري[1]، فدلّ على أنّ الطّلاق قد وقع كما صرح به ابن عمر: «فقال: حسبت علي تطليقة» والمراجعة بدون الطلاق محال.

(و) إن لم يراجعها **(أجبر على الرّجعة ما لم تنقض العدّة)** لقوله ﷺ: «مُرْه فليراجعها» وظاهر الأمر الوجوب، ولأنّ الرّجعة تجري مجرى النّكاح واستبقاؤه ههنا واجب بدليل تحريم الطّلاق، وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها، فإن أبى هدّده بالسّجن، فإن أبى سجن، فإن أبى هدّده بالضّرب، فإن أبى ضرب، ويكون ذلك قريباً بعضه من بعض **(والتّي لم يدخل بها)** يباح له أن **(يطلقها متّى شاء)** في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدّة عليها، ومنعه أشهب في الحيض لأنّ العلّة عنده محض التّعبّد زيادة على ما يلحقها من الإضرار بها بذلك لأنّ الحيضة التي تطلق فيها لا تعتدّ بها في إقرائها **(والواحدة تبينها)** أي غير المدخول بها لأنها لا عدّة عليها ومثل طلاقها قبل الدخول ما إذا دخل بها ووطئها وطئاً غير مباح كما لو كان في حيض أو نفاس مثلاً فإنها بائنة أيضاً للإجماع، ولأنّ الرّجعة إنّما تكون في العدّة، ولا عدّة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2]، **(والثلاث تحرمها إلا بعد زوج)** لما سبق عند قوله ومن طلق امرأته ثلاثاً **(ومن قال لزوجته: أنت طالق فهي واحدة)** أي يلزمه طلقة واحدة ولو لم ينو حلّ العصمة لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلاً وأما أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق إلاّ بالنيّة لأنه من الكنايات الخفية **(حتّى ينوي أكثر من ذلك)** إجماعاً لحديث ركانة بن عبدالله أنه طلق امرأته السّهمية البتة فأخبر النبي ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه» رواه أبو داود والترمذي[3] وهو دليل على أنّه لو

---

(١) البخاري (٥٠٢٢).

(٢) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٣) أبو داود (٢٢٠٨). وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم.

أراد ما زاد على الواحدة لوقع، ولأنّ اللفظ يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به فيقال: هي طالق طلقتين أو ثلاثاً وما احتمله اللفظ إذا نواه وقع به الطلاق كالكناية.

❋ ❋ ❋

الخلع

شرع المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن الخلع فقال **(والخلع)** وهو لغة: الإزالة، قال في طلبة الطلبة: خلع الرجل امرأته خلعاً بضم الخاء أي نزعها من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعاً بفتح الخاء أي نزعه، وخلع الوالي العامل إذا عزله، واختلعت المرأة منه أي قبلت خلعه إياها ببدل، وتخالع الزوجان وخالعها وخالعته، وقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس: لا أنا ولا ثابت أي لا أنا راضية بالمقام معه ولا هو راض بذلك[1].

وشرعاً: إزالة العصمة بعوض من الزّوجة أو غيرها[2]وهو معنى قوله: **(طلقة لا رجعة فيها، وإن لم يُسمّ طلاقاً إذا أعطته شيئاً فخلعها به من نفسه)** طلقة إشارة للردِّ على من يقول إنّه فسخ، وإن صرح بلفظ الطلاق فعلى الأول لو طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج، وعلى الثاني له مراجعتها قبل أن تتزوج.

وقوله: لا رجعة فيها إشارة لمن يقول إنه رجعي لا بائن.

وقوله: وإن لم يسم طلاقاً إشارة لمن يقول إن الخلع لا يكون طلاقاً إلا إذا سمي طلاقاً وإلا فلا يلزمه الطلاق[3].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢٧٥)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى ٥٣٧هـ (مادة خلع).

(٢) انظر المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١ تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٣) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٢٧٥/٤).

والخلع جائز بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] ولتعدد وقوعه في زمان النبي ﷺ، وبإذنه، ففي الصحيح: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: **فتردين عليه حديقته**، قالت: نعم، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها» وهو أول خلع كان في الإسلام رواه البخاري والنسائي وغيرهما[2]، وكذلك الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه الترمذي وغيره[3].

ولكنه مشروط بوجود الشقاق، وعدم الاتفاق في المصالح والأخلاق، أما سؤاله مع عدم وجود ذلك فمنهي عنه بقول النبي ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان[4].

أمّا كونه طلقة بائنة ليس بفسخ فلقول سعيد بن المسيّب «أنّ النبيّ ﷺ جعل الخلع تطليقة» رواه عبدالرزاق، والدارقطني[5].

ولأن «عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في اختلاع أم بكر الأسلمية من زوجها عبدالله بن خالد بن أسيد» كما رواه مالك والشافعي عنه لكن ضعفه

---

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري ٦٠/٧ (٥٢٧٣)، (٥٢٧٤ و٥٢٧٥)، ٦١/٧ (٥٢٧٧)، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩. و«التِّرمِذي» (١١٨٥)، و«ابن ماجه» (٢٠٥٦).

(٣) (١١٨٥) قال أبو عيسى حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٣/٥ (٢٢٨٠٤) و«أبو داود» (٢٢٢٦) والتِّرْمِذِيّ (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥) وحسنه، وقال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢٦٣) والدارقطني (١٣٤) موصولاً من حديث ابن عباس لكنه ضعيف جداً. وقال البيهقي في الصغرى: (وإسناده ضعيف بمرة، وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك).

أحمد بن حنبل وغيره، وروى ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء»، ولأن المرأة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملكها الزوج هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقاً، ولأنّه أتى بكناية الطّلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع من الكنايات ولأنّها لم تسلم المال إلاّ لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة. وسيأتي بقية من الكلام عليه بعد اللّعان، والله المستعان.

ألفاظ الطلاق:

ثم انتقل يتكلم على **ألفاظ الكناية** فقال: **(ومن قال لزوجته أنت طالق البتّة فهي: ثلاث دخل بها، أو لم يدخل)** ولا يُنَوَّى في البتة مطلقاً مدخولاً بها أم لا لحديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إنّي كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة، وفي لفظ: فبتَّ طلاقي، فتزوّجت بعده عبدالرحمٰن بن الزَّبِير وإنمّا معه إلاّ مثل الهدبة، وأخذت هُدْبَةً من جلبابها، فقال: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة[1]، وهو ظاهر في أنّ حكم البتة ثلاث، ولو اختلف الحكم لما منعها من الرّجوع حتّى يسألها عن أيّ أنواع البتّة كان طلاقه إيّاها؛ وحديث ركانة بن عبدالله أنّه طلّق امرأته السّهميّة البتّة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلاّ واحدة فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة الحديث[2] وقد سبق قريباً ففيه دليل على أن هذا اللفظ كان معروفاً للثلاث، ولذلك لم يقبل النبي ﷺ قوله أنه أراد بها واحدة حتى استحلفه.

قال مالك عن يحيى بن سعيد... فقال عمر بن عبدالعزيز: لو كان الطلاق ألفاً، ما أبقت البتّة منها شيئاً، من قال البتّة فقد رمى الغاية القصوى[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الموطأ (١١٤٨)، وانظر الاستذكار (١٠/٦). وعبدالرزاق في المصنف (١١١٨٥).

وجاء عن علي من طرق يقويّ بعضها بعضاً أنّه قال: «الخليّة والبريّة والبتّة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحلّ لهم حتّى تنكح زوجاً» رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي[1]، وورد عن عمر وابن عمر وابن عبّاس وأبي هريرة وعائشة أنّ البتة لا تحلّ حتى تنكح زوجاً آخر ولأنّ البتّة معناها القطع، وذلك يقتضي قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك كما يقال لم يبق بينهما شيء البتّة.

(وإن قال): لها أنت **(برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها)** لأثر علي السّابق ولما رواه عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه في «الخلية والبرية والبتة أنّه كان يجعلها ثلاثًا ثلاثاً»[2].

وما رواه مالك والشّافعي عنه بلاغاً «أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك»، فكتب عمر إلى عامله «أن مره يوافني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف في البيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه» فقال عمر: من أنت، فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال له عمر: أسالك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟، فقال له الرجل: أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت»[3]، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمر ﷺ وفيه أنه قال له: «بانت منك»[4]، وما رواه مالك بلاغاً أن علياً ﷺ كان يقول في الرجل يقول لامرأته: «أنت عليّ حرام أنها ثلاث تطليقات» رواه عبدالرزاق وكذلك روي عن زيد بن ثابت مثله[5].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٩٤) (١٨١٥٠ ـ فما بعدها) وعبدالرزاق (١١١٧٦) إلا أنه ذكر عن عمر أنها واحدة وعن علي ثلاث. الدارقطني (٤/٣٢) (٨٦). والبيهقي (١٥٤١٠) (٧/٣٤٤).

(٢) عبدالرزاق (٦/٣٥٨) (١١١٨٤)، والبيهقي (٧/٣٤٤) (١٥٤١٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٦/٣٥٠).

(٣) الموطأ (١١٥٠) (٢/٥٥٢).

(٤) البيهقي (١٥٤٠٦) (٧/٣٤٣).

(٥) وصله عبدالرزاق من وجوه متعددة وفي قضايا مختلفة، انظر الموطأ (٢٠٢٧) شرح الزرقاني (٣/٢١٩).

(**ويُنّوَّى**) في عدد الطلاق لا في إرادة الطلاق (**في التي لم يدخل بها**) خلاف المشهور[1]، والمشهور أن في قوله حبلك على غاربك الثلاث مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، لأن هذه الألفاظ تقتضي البينونة، وهي تحصل قبل الدخول بواحدة فلم يزد عليها إلاّ بنية لأنّ اللفظ لا يقتضي زيادة عليها وفي المدخول بها يقع ثلاثاً لأن البينونة لا تحصل إلا بها.

(**والمطلّقة**) التي سمى لها الزوج صداقاً (**قبل البناء**) يجب (**لها نصف الصّداق**) الذي سمّاه لها إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[2]، أي الثيبات الرشيدات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وهو معنى قوله: (**إلا أن تعفوا عنه**) أي عن نصف الصداق (**هي إن كانت ثيباً**) رشيدة (**وإن كانت بكراً فذلك**) أي العفو راجع (**إلى أبيها**)[3].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ما تستحقه المرأة بالطلاق:

(وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلاَ يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا، وَلاَ لِلْمُخْتَلِعَةِ. وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ.

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ

---

(١) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٨٢/٤). وشرح الزرقاني (٢١٩/٣).

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٤/٣).

زَوَّجَهَا أَخُوهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ وَلَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يَكُونُ لَهَا إِلاَّ رُبُعُ دِينَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ. وَلاَ يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لاَ يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ. وَلاَ تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلاَ بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ نَكَحَ بِكْراً فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ، وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ويُنْدَبُ التَّمْتِيعُ لِلْمُطَلَّقِ ... إِلاَّ لِمَن تأخذُ نِصْفَ الْمَصْدَقِ
أو خالعته أو مَعِيبَةً تُرَدْ ... تسليةً بحَالِهِ بَعْدَ الْعِدَدْ
فإنْ يَمُتْ عَمَّنْ لَهَا لَم يفرضِ ... وما بَنَى بالإرثِ لاَ الْمَهْرِ قُضِ
وإنْ بَنَى بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ ... لها إذا لَمْ تَرْضَ بِالأَقَلِّ
وَرَدُّ زَوْجٍ بِجُذَامِهَا حَرِي ... وجُنُونٍ وَبَرَصٍ وَدَا الْحِرِ[1]
فإنْ بَنَى بِهَا ولَمْ يَعْلَمْ دَفَعْ ... مَهْراً بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا رَجَعْ
لا حيثُ كَانَ نَائِياً لاَ يَدْرِي ... فَمَا لَهَا إلاَّ أَقَلُّ الْمَهْرِ

(١) أي وداء الفرج (وهو الحر).

وذُو اعتراضٍ عاماً أُجِلَّ فإنْ ... وَطِئَ إنْ لمْ يطَا إنْ شَاءَتْ تَبِنْ
وَأُجِّلَ الْمَفْقُودُ أَرْبَعَ سِنِينْ ... منْ رفعها أَوِ انْتَهَى الْكَشْفُ تَبِينْ
ثُمَّتَ تَعْتَدُ كعدَّةِ الْوَفَاةْ ... ثُمَّ تَزَوَّجُ إِذَا شَاءَتْ لآتْ
وَلاَ تَرِثْهُ أَوْ يَجُوزُ حِينَا ... لِمِثْلِهِ لَمْ يَحْيَ كَالسَّبْعِينَا
وخِطْبَةٌ في عِدَّةٍ تَنْحَظِلُ ... وَجَازَ تَعْرِيضٌ بِقَوْلٍ يَجْمُلُ
وَنَاكِحٌ بِكْراً يُقِيمُ سَبْعَا ... لَهَا وَثَيِّباً ثَلاثاً طَبْعَا
ولا يجوزُ جَمْعُهُ أُخْتَينِ فِي ... مُلْكٍ بِوَطْءٍ فَإِذَا شَا أَنْ يَفِي
لِأُخْتِهَا حَرَّمَ ذَاتَ السَّبْقِ ... بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقِ
والوطْءُ بِالْمُلْكِ مُحَرِّمٌ لِمَا ... يحرِّمُ النِّكَاحُ قَيْساً سَلِمَا
وبيدِ العبدِ طلاقُهُ وَلاَ ... طَلاقَ لِلصَّبِيِّ حتَّى يَكْمُلاَ
وَلِلْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرَهْ ... أَنْ تَقْضِيَا فِي مَجْلِسٍ فَقَطْ فَرَهْ
وَإِنَّمَا يُنَاكِرُ الْمُمَلَّكَه ... فِيمَا على واحدةٍ مُشْتَرَكَهْ
وَمَا لِمَنْ خُيِّرَتْ أن تقضِي بِمَا ... دونَ الثَّلاثِ نِكَارُهُ عَمَى

(ومن طلّق) امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً حرّة كانت أو كتابية أو أمة مسلمة مدخولاً بها أو غير مدخول بها لم يسمّ لها في نكاح لازم **(فينبغي)** بمعنى يستحب **(له أن يمتّع)** أي يعطيها شيئاً يجري مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[3]، وفي صحيح البخاري عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل

(١) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.
(٢) الآية (٢٤١) من سورة البقرة.
(٣) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهّزها ويكسوها ثوبين رازقيين»[1].

وروى البيهقي عن جابر ﷺ قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ فقال لزوجها: «متعها» قال: لا أجد ما أمتعها، قال: «فإنّه لا بد من المتاع، متعها ولو بنصف صاع من تمر»[2].

(ولا يجبر) تأكيد إذ المستحبّ لا يجبر عليه من أباه لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فتخصيص المحسنين بها يدلّ على أنها على سبيل الإحسان والتفضل لا على سبيل الوجوب إذ لو كانت واجباً لم تختصّ بالمحسنين[3]، وقال الشّعبي: «والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة» رواه ابن أبي حاتم، وقال سعيد بن جبير: ليست المتعة على كلّ أحد إنما هي على المتقين.

لطيفة: من اللّطائف في الباب ما رواه البيهقي عن قتادة قال: «طلّق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح: متّعها، فقالت المرأة: إنّه ليس لي عليه متعة إنّما قال الله: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ وليس من أولئك»[4].

(والتي) أي المطلّقة التي **(لم يدخل بها و)** الحال أنّه كان **(قد فرض لها)** صداقاً **(فلا متعة لها)** لأنّها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه أنها إذا لم يفرض لها فإن لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[5] ثم

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٧، ٥٣١٤)، قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٩): «رازقيين: براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة، وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٢٧٠) (٢٥٧/٧) ط/ الباز.

(٣) الذخيرة للقرافي (٤٤٨/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٨٨٩) (٢٥٨/٧) الباز. وانظر شرح الزرقاني (٢٥٤/٣).

(٥) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، وروى مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها»[2]، وكذا رواه عبدالرزاق وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه والبيهقي وعند بعضهم: «كفى بالنصف متاعاً»[3] **(ولا)** متعة **(للمختلعة)** لأنّ المتعة شرعت جبراً وتسلية لما يلحقها من ألم الفراق، فإذا حصل الفراق من جهتها وبرغبتها فلا متعة لها **(وإن مات)** الزوج **(عن)** زوجته **(التي لم يفرض لها)** صداقا **(و)** الحال أنه **(لم يبن بها فلها الميراث)** اتّفاقاً لأنّه بعقد النّكاح في الصّحة صح التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾[4]، وعقد الزوجية هنا ثابت صحيح فورثت به لدخولها في عموم النّص **(ولا صداق لها)** عليه على المشهور ومفهومه أنه لو فرض لها كان لها الصداق أيضاً لما رواه مالك عن نافع «أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسمّ لها صداقاً فابتغت أمّها صداقها فقال عبدالله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها فأبت أمّها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث»[5].

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبدالله ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار ويزيد بن قسيط وربيعة وعطاء مثل ذلك غير أن بعضهم قال: عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وروى سعيد بن منصور من طرق وكذا البيهقي عن علي بن أبي طالب ﷺ مثل ذلك.

---

(١) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٢١٢١)، وانظر شرح الزرقاني (٣/٢٥٥)، والبيهقي (١٤٨٨٤).

(٣) الدر المنثور (١/٧٤٠) دار الفكر، ١٩٩٣، بيروت.

(٤) الآية (١٢) من سورة النساء.

(٥) شرح الزرقاني (٣/١٧٠).

(ولو دخل بها) أي التي مات عنها ولم يفرض لها **(كان لها)** مع الميراث **(صداق المثل)** لأنّ الوطء في النكاح من غير مهر خاص برسول الله ﷺ، وهو بوطئها قد فوت عليها سلعتها فوجب لها القيمة وهي صداق المثل كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد **(إن لم تكن رضيت بشيء معلوم)** أي حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضا بدون صداق المثل لحديث عامر بن ربيعة أنّ امرأة من فزارة تزوّجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين»، قالت: نعم فأجازه، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[1].

العيوب الموجبة للردّ:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وتردّ المرأة من الجنون والجذام والبرص) ظاهر كلامه الرد بهذه العيوب قلت أو كثرت وهو كذلك **(و)** ترد المرأة أيضاً بـ **(داء الفرج)** وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء[2]:

١ ـ القرْن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج.

٢ ـ والرّتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر.

٣ ـ والإفضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحداً.

٤ ـ والاستحاضة وهو كما تقدم جريان الدم زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع.

٥ ـ والبخر وهو نتن الفرج.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥٥/٣ (١٥٧٦٤) و٤٤٦/٣ (١٥٧٧٩)، والتِّرْمِذِيّ (١١١٣) وقال: صحيح، وفي بعض النسخ حسن، وابن ماجه (١٨٨٨).

(٢) وأوصلها ابن العربي في القبس إلى خمسة وعشرين عيباً فيهما، أو في أحدهما مما لا يختص بالآخر (القبس ٦٩٦/٢ ـ ٦٩٧). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (١٠٧/٤).

(فإن دخل) الزوج بالتي **(بها)** شيء من العيوب المتقدمة **(و)** الحال أنه **(لم يعلم)** به عند الدخول **(وَدَّى)** أي دفع **(صداقها ورجع به)** معنى كلامه أنه يلزمه أن يدفع لها جميع الصّداق ثم يرجع به **(على أبيها)** إن كان زوجَّها له، ظاهره ولو كان معسراً ولا يرجع الأب على المرأة بشيء وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التزويج، أما إذا كانت حاضرة وكتما العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها وعليه **(وكذلك)** مثل رجوع الزوج على الأب في الحكم **(إن)** كان الذي **(زوجها أخوها)** فإنه يرجع عليه لقول عمر بن الخطاب: «أيما بعل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها» رواه مالك وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب[1]، ورواه الدارقطني عنه بلفظ: «قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصّداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها»، وورد مثله عن علي أخرجه سعيد بن منصور[2] والبيهقي، وعن ابن عباس أخرجه البيهقي، وقد ورد «أنّ النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فوجد بكشحها بياضاً فلم يقربها وقال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أعطاها شيئاً» رواه أحمد وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم من حديث كعب بن زيد[3].

(وإن زوجها وليّ ليس بقريب القرابة) أي بعيد كابن العمّ ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج **(فلا شيء عليه)** وإن علم بالعيب رجع عليه كالقريب، وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فإنّه يرجع على المرأة بجميع الصّداق لعدم اطّلاعه على العيب بخلاف الأب والأخ ولذلك إذا علم اطلاعه رجع عليه الزّوج كما يرجع على القريب لاستوائهما في العلة وهي

---

(١) الموطأ (٢/٥٢٦)، والدارقطني (٣/٢٦٦)، والبيهقي (٧/٢١٤)، وابن أبي شيبة (٧/١٦)، وإسناده صحيح، قال الحافظ في البلوغ (٢١٨): رجاله ثقات.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٠٣).

(٣) مسند أحمد (١٦٠٣٢). والبيهقي (٧ / ٢١٤ و٢٥٦ ـ ٢٥٧) وهو ضعيف جداً كما قال الألباني في الإرواء (٦/٣٢٦)، وفي بعض طرقه أنه قال: «دلّسْتُم عليَّ» إلاّ أنّ في سنده اضطراباً شديداً، انظر مسالك الدلالة للغماري (٢٣٩).

التدليس على الزّوج **(ولا يكون لها)** منه **(إلاّ ربع دينار)** لأنّه أقلّ الصّداق والفرق بين الوليّ يرجع عليه بالجميع وبين المرأة يترك لها ربع دينار أنّه لو رجع عليها بالجميع لعرى البضع عن الصّداق وهو ممنوع بخلاف رجوعه على الوليّ فإن جميعه يبقى لها لأن الولي لا يرجع عليها بشيء.

(ويؤجل المعترض سنة) أي العنّين أي إذا لم يسبق له وطء لها كان الاعتراض سابقاً على العقد أو متأخراً عنه فإن سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها[1] **(فإن وطئ وإلا فرّق بينهما)** إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل[2]، وأمّا لو ادّعى الوطء وأنكرته فإن كانت الدّعوى في الأجل أو بعد الأجل أنّه وطىء في الأجل فالقول قوله بيمينه فإن نكل حلفت وكان القول قولها **(إن شاءت)** بطلقة بائنة لأنّ كل طلاق من القاضي بائن إلاّ طلاق المعسر بالنفقة والمولي من زوجته لحكم عمر بذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والدارقطني والبيهقي؛ وروى ابن أبي شيبة عنه أنه قال: «يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما»[3]، وعن علي ﷺ مثله رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وعبدالرزاق[4]، وعند عبدالرزاق وغيره عن ابن مسعود مثله أيضاً[5]، وكذلك روى ابن أبي شيبة والدارقطني عن المغيرة بن شعبة[6]، والعلة في ذلك أنّ العارض قد يكون من البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت الأهوية ولم يزل، دلّ على استحكامه، أو على أنه خِلقي ففرّق بينهما لما يلحقها من الضرر إن شاءت هي وطلبت ذلك، وإذا رضيت هي وسامحت في حقها فلا يجبران على الفراق[7].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٥/٥). وانظر شرح حدود ابن عرفة (٢٥٤).
(٢) التوضيح (١١٠/٤ ـ ١١١).
(٣) ابن أبي شيبة (١٦٧٥٠) (٢٠٦/٤).
(٤) ابن أبي شيبة (١٦٧٤٩) (٢٠٧/٤) والبيهقي (١٤٦٨٨) (٢٢٧/٧).
(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠٧٢٣) (٢٥٣/٦).
(٦) المراجع السابقة.
(٧) المدونة (٤/ ٢٦٤) والبيان والتحصيل لابن رشد (٣٥/٥).

أحكام الزوج المفقود:

(والمفقود) الذي فقد في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء إذا كان له زوجة فإنّها ترفع أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان حرًّا **(يضرب له أجل أربع سنين)** وإن كان عبداً يضرب له مدّة سنتين وابتداء ضرب الأجل **(من يوم ترفع ذلك)** إلى السّلطان **(وينتهي الكشف عنه)**، وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أوّلها بعضهم قال: إن الواو في وينتهي الكشف عنه بمعنى مع أي فلا بدّ من حصول الأمرين لأنّه لا يستلزم أحدهما الآخر، فلذا ذكرهما **(ثمّ)** إذا انقضى الأجل ولم يظهر له خبر فـ **(تعتدّ)** زوجته **(كعدّة الميت)** وعليها الإحداد على المشهور **(ثمّ)** بعد انقضاء العدّة **(تتزوّج إن شاءت)** ولا تحتاج إلى إذن الحاكم؛ لحكم عمر ﷺ بذلك «في امرأة الذي اختطفته الجنّ» رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وجماعة من طرق عديدة بلغت ثمانية كما قال أحمد بن حنبل[1]، ولقوله ﷺ: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً» رواه مالك والبيهقي[2]، وروى ابن أبي شيبة عن عثمان مثله[3]، وروى أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر مثله وروى البغوي عن علي مثله[4].

(ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله) غالباً وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي؛ وسبعون على ما اختاره عبدالوهاب[5].

---

(١) ابن أبي شيبة (١٦٧٢٠) (٥٢٢/٣). وأخرجه الدارقطني في سننه (٣١١/٣، ٣١٢)، رقم (٢٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/٧)، كتاب العدد: باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل. والمغني (٢٤٧/١١). دار عالم الكتب.

(٢) مرسل أخرجه مالك (١٢٥٢) وانظر شرح الزرقاني (٢٥٧/٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) (١٥٩٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩٨٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣١٤/٩).

(٥) انظر مواهب الجليل (٤٩٦/٥) والذخيرة (٢٢/١٣).

وقد قسم الْمَالِكِيَّةُ إلى أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّل: الْمَفْقُودُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّعَ هَذَا النَّوْعَ إِلَى مَفْقُودٍ فِي زَمَانِ الْوَبَاءِ، وَمَفْقُودٍ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: الْمَفْقُودُ فِي بِلَادِ الْأَعْدَاءِ.

الثَّالِثُ: الْمَفْقُودُ فِي قِتَال الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ.

الرَّابِعُ: الْمَفْقُودُ فِي قِتَال الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ[1].

(ولا تخطب المرأة) المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً أو المتوفّى زوجها وهي **(في عدّتها)** بصريح اللفظ أي يحرم وهذا إذا كانت معتدة المطلق وأما منه فإنه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالنّكاح من الجانبين بأن يتوثق كلّ من صاحبه أن لا يأخذ غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[2]، قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل وزيد بن أسلم والزهري وعطاء والسدي والثوري والضحاك في جماعة من المفسرين حتى تنقضي العدة[3]، ولأنّه تعالى أباح التعريض فدلّ على أنّ التّصريح محرّم لأنّ التصريح لا يحتمل غير النّكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النّكاح فتخبره بانقضاء العدّة.

(ولا بأس بالتّعريض) للمعتدّة **(بالقول المعروف)** أي الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل إنّي فيك لراغب لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[4]، وحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنيني...» الحديث رواه

---

(١) القوانين الفقهية ص (١٤٤ ـ ١٤٥)، والكافي لابن عبدالبر (٢/٥٦٧ ـ ٥٦٩)، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤/١٥٦) وما بعدها، ومواهب الجليل (٤/١٥٦) وما بعدها.

(٢) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٣) الدر المنثور (١/٦٩٦).

(٤) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

أحمد ومسلم[1]، وعند أبي داود أن النبي ﷺ قال لها: «لا تفوتينا بنفسك»، وحديث محمد بن علي قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيّمة من أبي سلمة فقال: «لقد علمتِ أنّي رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي» كانت تلك خطبته رواه الدارقطني[2]، وقال ابن عباس في الآية: «يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة» رواه البخاري[3].

(ومن نكح بكراً) أي تزوج على امرأته أو نسائه **(فله)** وفي أكثر النسخ فلها بالتأنيث **(أن يقيم عندها سبعاً)** أي سبعة أيّام متواليات **(دون سائر نسائه)** ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم **(وفي الثيب ثلاثة أيام)** ثم يسوّي بينهنّ في القسم بعد ذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ لمّا تزوّجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبّعتُ لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[4]، وحديث أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ[5].

(ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء) أي أو غيره من أنواع الاستمتاع وإذا جمعهما في الملك فله أن يطأ أيّتهما شاء والكفّ عن الأخرى موكول إلى الأمانة **(فإن شاء)** أي أراد **(وطء الأخرى فليحرم عليه)** أي على نفسه **(فرج الأولى)** التي وطئها إمّا **(ببيع)** بعد الاستبراء بيعاً ناجزاً

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ٣/٢٢٤ (١٨). وضعفه الألباني في الإرواء بالرغم أنه قال: ولم أقف عليه في سنن الدارقطني، إلا أن يكون عثر عليه بعد ذلك وهو فيها كما أشرنا إلى ذلك. في كتاب النكاح ضمن قصة سكينة بنت حنظلة لما استأذن عليها علي محمد بن علي.

(٣) البخاري (٥١٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٩٢)، و«مسلم» (٤/١٧٢) (٣٦٩٤)، و«أبو داود» (٢١٢٢) و«ابن ماجه» (١٩١٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البُخَارِي (٥٢١٣)، و«مسلم» (٣٦١٦).

لمن لا يعتصره منه، وأما إن لم يكن ناجزاً كبيع الخيار فإنه لا يحرم فرج الأولى حتى تخرج من أيّام الخيار **(أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به)** كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب وتحريم الجمع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] وحديث فيروز الديلمي قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي الترمذي[2]، وهذا عام يدخل فيه النكاح والوطء بملك اليمين.

(ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها، ولا ابنتها، وتحرم على آبائه، وأبنائه، كتحريم النكاح) لما سبق في الحرائر لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ الآية[3].

(والطلاق بيد العبد دون السيد) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: **يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»** رواه ابن ماجه والطبراني والدارقطني وغيرهم[4].

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٣٢ (١٨٢٠٥) و«أبو داود» (٢٢٤٣) و«الترمذي» (١١٢٩) و(١١٣٠) وحسنه و«ابن ماجه» (١٩٥١) قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وأبو وَهْب الجَيْشَانِي اسمه: الدَّيْلَم بن هُوشَع. أخرجه أحمد ٤/٢٣٢ (١٨٢٠٣ و١٨٢٠٤).

(٣) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) وفي الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وحسنه الألباني.

طلاق الصبي:

(ولا طلاق لصبي) لحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو داود والنسائي[1]، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس ﷺ قال: «لا يجوز طلاق الصبي»[2]، وروى عبدالرزاق والحاكم عن علي قال: «لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم»[3].

وإنما يصح طلاق المسلم المكلّف وحيث قلنا لا طلاق على الصبي إنما يطلق عليه وليه لمصلحة.

النيابة في الطلاق:

(والمُمَلَّكَةُ) وهي التي يقول لها زوجها ملكتك نفسك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن شئت **(والمُخَيَّرَة)** وهي التي يخيرها في النفس مثل أن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك أو اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين حكمهما أن **(لهما أن يقضيا)**[4] لحديث عائشة ﷺ قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها شيئاً» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة[5]، ولقول علي بن أبي طالب ﷺ «في الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة[6]، وعن ابن مسعود مثله رواه ابن أبي شيبة[7]، **(ما**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١) و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٧٣٠٣) والتِّرْمِذيُّ (١٤٢٣)، و«ابن خزيمة» (١٠٠٣ و٣٠٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٣٦) (١٨٢٣٧) بسند صحيح.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٣١٦).

(٤) الذخيرة (٧/ ٣٨٢). والبيان والتحصيل (٥/٢١٣).

(٥) البخاري معلقاً (٤٩٦٢) ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية رقم (١٤٧٧).

(٦) عبدالرزاق (١١٩٨١)، وابن أبي شيبة (١٨٤٠٢).

(٧) وابن أبي شيبة (١٨٣٩٨

دامتا في المجلس) فيجيبا بصريح يفهم منه مرادهما فإن أجابا بمحتمل أمراً ببيان مرادهما فيعمل به ثم لا يخلو حال المملكة من أمرين لأنها إما أن تطلق واحدة أو أكثر ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة لإجماع الصحابة حكاه بعضهم واعترضه الموفق[1] بخلاف علي ﷺ ورد بأنه لم يثبت عنه بل ورد عنه موافقة الجماعة، ففي مسند الإمام زيد عن علي ﷺ مثل حديثه السابق، وزاد في آخره، «فإن قامت من المجلس فلا خيار لها»، وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن ابن مسعود «إذا ملَّكَهَا أَمْرَهَا فتفرَّقَا قبل أن تقضي بشيء فلا أمْرَ لها» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً[2]، وروى عبدالرزاق بسند صحيح عن جابر ﷺ مثله، وروى عن جماعة آخرين من الصحابة وإلى هذا أشار بقوله:

(وله أن يُنَاكِر المُمَلَّكَة خاصَّةً) دون المخيّرة **(فيما فوق الواحدة)** وبهذا قضى عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ كما عند الشافعي ومالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وسحنون[3]، بشرط أن ينكر حين سماعه من غير إهمال وأن يقرّ بأنّه أراد بتمليكه الطلاق، فلو قال: لم أرد طلاقاً فإنه يقع الثلاث ولا عبرة بعد ذلك بقوله أردت بما جعلته لها طلقة واحدة، وأن يدّعي أنه نوى واحدة في حال تمليكه وأن يكون تمليكه طوعاً احترازاً مما إذا شرط لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثاً فإنه لا مناكرة له دخل بها أم لم يدخل.

وأما المخيّرة فلا يخلو إمّا أن تخيّر في العدد أو في النّفس فإن خيرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها وإن خيرت في النفس فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها، وإن قالت اخترت نفسي كان ثلاثاً ولا تقبل منها إن فسّرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله: **(وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها)**

---

(١) ابن قدامة في المغني (٢٩٦/٨) دار الفكر.

(٢) (١١٩٢٩). وابن أبي شيبة (١٨٤٣٠).

(٣) الموطأ (٥٥٣/٢) من حديث ابن عمر.

لأنّ الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة بل بالثلاث.

فائدة[1]: البينونة التي تقدّم أنّها تمنع الارتجاع تقع بستة أمور وهي:

١ ـ ردّة أحد الزّوجين.

٢ ـ الخلع.

٣ ـ الثلاث أو ما يقوم مقامها.

٤ ـ الطلاق قبل البناء.

٥ ـ انقضاء عدة الرجعية.

٦ ـ طلاق الحاكم على الزوج من غير إيلاء، ولا إعسار بالنفقة.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

أَبِنْ بخلعِ زوجةٍ أو رِدَّةِ ... أو بثلاثٍ أو تمام عدَّةِ

أو بطلاق إن يكن قبل البنا ... أو كان من غير الذي بها بنى

إلا لإيلاء وعسر النفقه ... هذا الذي قد قاله من حققّه

❋ ❋ ❋

الإيلاء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ.

وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ إلاَّ بَعْدَ أَجَلِ الْإِيلاَءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولْ ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ فَمُولْ

---

(١) تبيين المسالك للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي (٣/١٦٣).

وَلاَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ ثُلْثِ العَامِ وَقْتَ الإِيلاَ
لِلْحُرِّ، وَالعَبْدُ لَهُ شَهْرَانِ حَتَّى يُوَقَّفَ مِنَ السُّلْطَانِ

الشرح:

الإيلاء: لغة: الحلف قال ابن عاشور في تفسيره[1]: والإيلاء: الحلف، وظاهر كلام أهل اللغة أنه الحلف مطلقاً يقال آلى يولي إيلاء، وتألى يتألى تألياً، وائتلى يأتلي ائتلاء، والاسم الألوَّة والألية، كلاهما بالتشديد، وهو واوي فالألوة فعولة والألية فعيلة.

وقال الراغب: «الإيلاء حلف يقتضي التقصير في المحلوف عليه مشتق من الألو وهو التقصير قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وصار في الشرع الحلف المخصوص»، فيؤخذ من كلام الراغب أن الإيلاء حلف على الامتناع والترك؛ لأن التقصير لا يتحقق بغير معنى الترك؛ وهو الذي يشهد به أصل الاشتقاق من الألو، وتشهد به موارد الاستعمال، لأنّا نجدهم لا يذكرون حرف النفي بعد فعل آلى ونحوه كثيراً، ويذكرونه كثيراً، قال المتلمس:
آلَيْتُ حبَّ العِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمُه...

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ﴾[2]، أي على أن يؤتوا وقال تعالى هنا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[3] فعدَّاه بمِنْ، ولا حاجة إلى دعوى الحذف والتضمين. وأيًّا مَّا كان فالإيلاء بعد نزول هذه الآية، صار حقيقة شرعية في هذا الحَلِف على الوصف المخصوص».

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وكلّ حالف) من المكلفين المسلمين الأحرار يتصور منه الوقاع **(على ترك الوطء)** من زوجته المطيقة للوطء سواء كانت مسلمة أو كتابية أو أمة

---

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥). وانظر تفسير الطبري (٤/٤٥٦).
(٢) الآية (٢٢) من سورة النور.
(٣) الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.

قاصداً بذلك الضرر **(أكثر من أربعة أشهر فهو مول)** من يوم اليمين[1] إن كانت يمينه صريحة كقوله: والله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر؛ ومن يوم الرفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقلّ من الأجل، كقوله: والله لا أطؤك حتى يقدم زيد فلو حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون مُولياً لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وجه الدلالة من الآية أنه جعل له تربص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر فإذا انقضت المدّة بأربعة أشهر فما دون لم تصحّ المطالبة من غير إيلاء، وقال ابن عباس ﷺ: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقّت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء» رواه الطبراني[2].

(ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر) للآية السابقة **(وشهران للعبد)** لقول عمر ﷺ: «إيلاء العبد شهران» رواه عبدالرزاق[3]، ولأنّ مدّة الإيلاء يتعلقّ بها حكم البينونة فوجب أن لا يساوي فيه الحرّ العبد كالطلاق، و(قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه) لأن إيلاء العبد شهران وأجله شهران فلو أفطر ساهياً أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الإيلاء عليه

---

(١) متى يحسب اليوم في الإيلاء واليمين قال الشيخ ابن غازي في نظائر الرسالة:

والـيـوم يـلـغـى فـي الـيـمـيـن والـكـرا ... وفـي الإقـامـة عـلـى مـا اشـتـهـرا

وفـي خـيـار الـبـيـع ثـم الـعـده ... وأجـل عـقـيـقـة وعـهـدة

. . . . . .

(٢) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (٦٤٣/٤). وذكر الغماري تبعاً للحافظ في الفتح أنه عند الطبري ولم أقف عليه فلعله تصحيف، والله أعلم.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٣١٨٨) (٢٣٣/٣).

هكذا وجهه الباجي وهو أحسن من توجيه ابن عبدالبر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضي الشهرين لأنه خلاف المعروف من مذهب مالك)[1] **(حتى يوقفه السلطان)** هذا هو المشهور أي أن كونه لا يقع عليه الطلاق بتمام الأجل من غير إيقاف هو المشهور أي فيوقفه السلطان إمّا فاء أو طلق، فإن فاء أي رجع سقط عنه حكم الإيلاء لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في القبل، وإن لم يفئ أمره السلطان بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه أي طلق عليه الحاكم، لقول ابن عمر ﷺ: «أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة حتى يوقف» رواه مالك والبخاري[2]، وبهذا حكم عليّ وعمر وعثمان وأبو الدرداء وجماعة الصحابة بل قال الشافعي: إن أكثر الصحابة قال به[3].

«فائدة»: لم يرد في الإيلاء حديث مرفوع إلى النبي ﷺ «إلاّ كونه آلى من نسائه شهراً»[4] الحديث المعروف في كون الشهر تسعاً وعشرين على أنّ في كونه من الإيلاء المعروف خلافاً ليس هذا محلّ بسطه والمذهب ظاهر في كونه ليس من الإيلاء.

❋ ❋ ❋

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٢٣٣).

(٢) الموطأ (٢/٥٥٦) (١١٦٣) وعزاه الزرقاني في شرح الموطأ لابن أبي شيبة وصحح سنده على شرطهما. وفيه عن ابن عباس، وابن عمر ـ ﷺ ـ شرح الموطأ (٣/٢٢٥) ط. دار الكتب العلمية. والبخاري (٤٩٨٥).

(٣) كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٩/٤٢٨)، قال: وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد فإما أن يطلق وإما أن يفيء وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف قوله ويذكر ذلك أي الإيقاف عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) البخاري (٣٧١؛ ٦٥٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٢٢، ١٠٦٣، ١٨١٢، ٢٣٣٧، ٤٩٠٥، ٤٩٨٤، ٦٣٠٦) وأخرجه الترمذي (٦٩٠)، والنسائي (٦/١٦٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الظِّهار

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ تَظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مَنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَلاَ يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا.

وَلاَ بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومثلَ وَطْءٍ ذُو الظِّهَارِ اجْتَنَبَهْ ... حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَهْ
مُؤْمِنَةٍ لاَ عَيْبَ فِيهَا مَا بِهَا ... شِرْكٌ وَلاَ حُرِّيَةٌ فَانْتَبِهَا
ثُمَّ لِعَجْزٍ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلاَ ... فُرِضَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلاَ
فَلْيُطْعِمَنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً يُرَامْ ... وَكُلْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مُدُّ هِشَامْ
وَلاَ يَطَأْ لَيْلاً وَلاَ نَهَارَهْ ... وَكَفَّ حَتَّى تَنْقَضِي الْكَفَّارَهْ
وَإِنْ يُقَبِّلْ فَلْيَتُبْ لِلَّهِ جَلْ ... وَإِنْ يكُ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ أَنْ فَعَلْ
بَعْضَ الْمُكَفِّرِ مِنَ الطَّعَامِ ... فَلْيَبْتَدِئْهَا أَوْ مِنَ الصِّيَامِ
وَيُجْزِئُ الأَعْوَرُ فِي الظِّهَارِ ... وولدُ الزِّنَا مَعَ الصِّغَارِ
وَعِتْقُ عَاقِلِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامْ ... أحبُّ عندَ مَالِكٍ وَهْوَ الإِمَامْ

الشّرح:

لغةً واصطلاحاً: قال الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى: لم يأت مصدره إلاّ على وزن الفِعال ووزن المفاعلة. يقال: صدر منه ظِهار

ومُظاهرة، ولم يقولوا في مصدره بوزن التظَهر، فقراءة نافع قد استُغني فيها عن مصدره بمصْدر مرادفه.

ومعناه أن يقول الرجل لزوجه: أنت عليَّ كظهر أمِّي. وكانَ هذا قولاً يقولونه في الجاهلية يريدون به تأبيد تحريم نكاحها وبتّ عصمته. وهو مشتق من الظهر ضد البطن لأن الذي يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، يُريد بذلك أنّه حرّمها على نفسه. كما أنّ أُمه حرام عليه...

فالتقدير: قربانكِ كقربان ظهرِ أُمّي، أي اعتلائها الخاص.

قال المفسرون وأهل اللغة: كان الظهار طلاقاً في الجاهلية يقتضي تأبيد التّحريم.

وأحسب أنّه كان طلاقاً عند أهل يثرب وما حولها لكثرة مخالطتهم اليهود ولا أحسب أنّه كان معروفاً عند العرب في مكة وتهامة ونجد وغيرها ولم أقف على ذلك في كلامهم.

وحسبك أن لم يذكر في القرآن إلاّ في المدني هنا (أي في سورة المجادلة) وفي سورة الأحزاب.

والذي يلوح لي أنّ أهل يثرب ابتدعوا هذه الصّيغة للمبالغة في التّحريم، فإنّهم كانوا قبل الإسلام ممتزجين باليهود متخلّقين بعوائدهم، وكان اليهود يمنعون أن يأتي الرّجل امرأتَه من جهة خلفها، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]، فلذلك جاء في هذه الصيغة لفظ الظَّهر، فجمعوا في هذه الصيغة تغليظاً من التحريم وهي أنها كأُمّه، بل كظهر أمه، فجاءت صيغة شنيعة فظيعة.

وأخذوا من صيغة أنت عليّ كظهر أمّي أصرح ألفاظها وأخصّها بغرضها وهو لفظ ظَهر فاشتقّوا منه الفعل بزِنَات متعدّدة، يقولون: ظاهر من امرأته، وظهّر مثل ضاعف وضعَّف، ويدخلون عليهما تاء المطاوعة.

---

(١) الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

فيقولون: تَظاهر منها وتظَهر، وليس هذا من قبيل النحت نحو: بسمل، وهَلّل، لعدم وجود حرف من الكلمات الموجودة في الجملة كلها.

والخطاب في قوله: «﴿مِنكُم﴾ يجوز أن يكون للمسلمين، فيكون ذكر هذا الوصف للتعميم بياناً لمدلول الصلة من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ لئلا يُتوهّم إرادة معيّن بالصلة» اهـ[1].

واصطلاحا: قال ابن عرفة: «تشبيهُ زوجٍ زوجهُ أو ذي أمةٍ حَلَّ وطؤُه إيّاها بمحرم منه أو بظهرِ أجنبيَّةٍ في تَمَتُّعِهِ بهما، والجزء كالكلِّ والمعلّقُ كالحاصلِ»[2].

(ومن تظاهر) من المسلمين المكلفين حرًّا كان أو عبداً، فالمسلم يشمل الزوج والسيّد **(من امرأته)** أو أمته وهو أن يشبّهها بمحرّمة عليه تحريماً مؤبّداً بنسب أو رضاع أو صهر، كقوله أنت عليّ كظهر أمّي، وقد اتفق الأئمة على أن الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر من تحرم بالنسب[3] **(فلا يطؤها)** ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى شعرها **(حتّى يكفر)** بأحد أمور ثلاثة على التّرتيب أوّلها إمّا:

(بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ليس فيها شرك، ولا طرف من حرية) أمّا اشتراط الإيمان فظاهر لأنّ المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها وهي ككفارة القتل إذ نصّ تعالى على كونها مؤمنة[4]، وحديث معاوية بن الحكم السلمي قي قصة جاريته وفيه قول النبي ﷺ: «اعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[5]، وأما اشتراط السلامة من العيوب فإن إطلاق اسم الرقبة يقتضي السلامة، ولأنّ النّقص يمنع التّصرف التّام فوجب أن

---

(1) التحرير والتنوير للعلامة شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور (١١/٢٨).

(2) شرح حدود ابن عرفة (٢٩٥). وانظر مناهج التحصيل للرجراجي (٤١/٥ ـ ٤٢).

(3) المغني (٣٤٠/٧) والإجماع لابن المنذر (٨٤).

(4) المنتقى للباجي (٤١/٤).

(5) و«البُخَارِي» في «خلق أفعال العباد» (٢٦)، و«مسلم» ٧٠/٢ (١١٣٦) و٣٥/٧ (٥٨٧٣)، و«أبو داود» (٣٢٨٣).

يمنع الإجزاء ولأنّ المقصود من العتق تمليك العبد منفعته وتمكينه من التّصرف وذلك لا يحصل مع العيب المضرّ بالعمل، وأمّا إن لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فإنه يجزئ[1] كما سينصّ عليه بعد **(فإن)** عجز عن العتق بأن **(لم يجد)** رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها **(صام شهرين متتابعين)** بالأهلّة فإن انكسر شهر صام أحدهما بالهلال وتمّم المنكسر ثلاثين وتجب: نية التتابع، ونية الكفارة؛ فإذا انقطع التتابع استأنف لأنّ الله سبحانه اشترط التتابع **(فإن لم يستطع)** الصوم **(أطعم ستين مسكيناً)** أحراراً مسلمين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾... ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2]، وحديث خولة بنت مالك ﵂ قالت: «ظاهر منّي أوس بن الصّامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول اتّقي الله فإنه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن» ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾[3]، إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنّه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدّق به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذ بعَرْق من تمر، قالت: يا رسول الله فإنّي سأعينه بعرق آخر قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك» والعرق ستون صاعاً رواه أبو داود وغيره[4]، أمّا اشتراط كون الرّقبة مؤمنة فلأنّها مخرّجة على وجه الكفارة فاعتبر فيها الإيمان.

(مدّين لكلّ مسكين) لأن الله تعالى لم يقل في كفارة الظهار من أوسط ما تطعمون فدلّ على أنه أراد أفضل الشّبع وذلك يحصل بمدّين بمدّ النّبيّ ﷺ بخلاف كفّارة اليمين فإن الله تعالى قال فيها: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

---

(١) انظر مناهج التحصيل للرجراجي (٥/٩٣). وانظر القبس (٢/ ٧٣٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٣٧)، وتفسير القرطبي (١٧/٢٧٤).

(٢) الآيتان (٣ ـ ٤) من سورة المجادلة.

(٣) الآية (١) من سورة المجادلة.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤١٠) وأبو داود (٢٢١٦)، والبيهقي (١٥٦٦٨). وصححه الألباني.

أَهْلِيكُمْ﴾[1]، قال مالك: والوسط بالمدينة مدّ بمدّ النبيّ ﷺ ولأنّ في حديث خولة بنت مالك عند أبي داود في رواية: «والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً»[2]، والصاع أربعة أمداد فيكون لكل واحد مدّين.

(**ولا يطؤها**) يريد ولا يقبّلها ولا يباشرها (**في ليل أو نهار حتّى تنقضي الكفارة**) لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، (**فإن فعل ذلك فليتب إلى الله** ﷻ) وليس عليه كفارة أخرى لحديث سلمة بن صخر ﷺ عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقع قبل أن يكفّر قال: «كفارة واحدة» رواه ابن ماجه والترمذي[3].

(**فإن كان وطؤه**) أو استمتاعه بغير الوطء (**بعد أن فعل بعض الكفارة بالإطعام أو صوم فليبتدئها**) أي الكفارة وسكت عن العتق فإنّه لا يتبعّض لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[4]، فجعل ذلك شرطاً في الصيام الواجب عليه الذي به يتخلص من حكم الظهار فمن جامع قبل أن يتمّ الصيام فلم يأت بصيام الشهرين قبل أن يتماسا فلم يبرأ بذلك من صوم الظهار، والإطعام مثله، ولحديث ابن عباس أنّ رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال يا رسول الله: إنّي ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: **ما حملك على ذلك يرحمك الله؟** قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: **فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**» رواه الأربعة والترمذي[5]، والواطئ قبل إتمام الكفارة لم يكن آتياً بما أمره الله.

(**ولا بأس بعتق الأعور في الظهار**) لأن العور لا يمنع من التصرف

---

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٧)، وقال: هذا أصح.

(٣) الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢) مختصراً. وصححه الألباني.

(٤) الآية (٤) من سورة المجادلة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢٥)، والتِّرْمِذِيّ» (١١٩٩) وصححه، و«ابن ماجه» (٢٠٦٥)، والنَّسائي (١٦٧/٧)، وفي «الكبرى (٥٦٢٢).

والانتفاع بخلاف العمى ونحوه، (و) كذلك لا بأس بعتق (ولد الزنى) لشمول الرّقبة في الآية له والآبق والسّارق والزّاني، وأمّا حديث: «نعلان أجاهد بهما أحبّ إلي من أن أعتق ولد الزنا» فليس بصحيح، وهو في المسند وسنن ابن ماجه من حديث ميمونة ﷺ[1].

(ويجزئ الصغير) لصدق اسم الرّقبة عليه (ومن صلّى وصام أحبّ إلينا) أي المالكية لتمكّنه من معايشه بخلاف الرّضيع فإنّه وإن أجزأ في الظهار إلاّ أنّ ذلك متعذر فيه، ولذا يلزمه الإنفاق عليه حتّى يبلغ القدرة على الكسب.

❋ ❋ ❋

اللّعان

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الاِسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ الزِّنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَداً.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعاً أَيْضاً وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلاَّ جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

---

(١) أحمد (٢٧٦٢٤)، ابن ماجه (٢٦٢٨) وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: (٥٩٦٠) في ضعيف الجامع.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ اللِّعَانُ جَاءَ ... فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي اسْتِبْرَاءَ
مِنْ قَبْلُ أَوْ زِنَاً كَمِرْوَدٍ فِي ... مُكْحُلَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَذْفِ
وَبِاللِّعَانِ أَسْقِطَنْ حَدًّا وَجَبْ ... وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ وَاقْطَعِ النَّسَبْ
وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ يَقُولُ أَشْهَدُ ... بِاللهِ أَرْبَعاً وَلَعْناً يُفْرِدُ
وَالْتَعَنَتْ هِيَ كَذَا وَتُخْمِسُ ... بِغَضَبٍ كَمَا بِنُورٍ يُدْرَسُ
وَبِنُكُولِ الزَّوْجِ يُلْحَقُ الْوَلَدْ ... وَحُدَّ لِلْقَذْفِ وَإِنْ تَنْكِلْ تُحَدْ

الشرح:

اللّعان[1]: لغة: قال في المصباح: لعنه لعناً من باب نفع، طرده وأبعده أو سبه فهو (لعين) و(ملعون)، ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا لعن كلّ واحد الآخر، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور، وقال ابن دريد كلمة إسلامية في لغة فصيحة اهـ.

اصطلاحاً: هو حلف مسلم على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض[2].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١٠/١٤٨).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٠١).

القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما.

واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرّجل مُلاعن والمرأة مُلاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين.

وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التّحقق واختلف في وجوبه على الزّوج لكن لو تحقّق أنّ الولد ليس منه قوي الوجوب» اهـ[1].

(واللِّعان) مشروع رخصة نصّ عليه الكتاب والسنّة ولا خلاف في ذلك بين الأئمة **(بين كلّ زوجين)** ولو كان نكاحهما مجمعاً على فساده دخل بها أو لا، ولو فاسقين لقول الموازية: ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فإنّهما يتلاعنان لأنّه نكاح شبهة فإن نكلت حدّت وإن نكل حدّ للقذف، ويلزمه الولد، ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً مكلّفاً يتأتّى منه الوطء، ويشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها، ولا يشترط فيها الإسلام والحرية، فتُلَاعَنُ الكتابيّة والأمة ، واللّعان بين الزوجين يكون **(في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء)** ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي والحال أنّ بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأوّل وهو ستّة أشهر فأكثر **(أو)** يدّعي **(رؤية الزّنا كالمرود)** بكسر الميم **(في المُكْحُلَة)** بضم الميم والحاء لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾[2] الآية.

ويشترط في اللعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره، وأمّا إذا رآه وسكت ثمّ قام بعد ذلك فلا لعان.

---

(١) فتح الباري (٣٤٩/٩).

(٢) الآيتان (٦ ـ ٧) من سورة النور.

ويشترط في اللّعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها، وأمّا التّأخير فلا يمنع اللّعان لرؤية الزّنى، **(واختلف في اللّعان في القذف)** من غير دعوى رؤية وطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين أحدهما أنّه يلاعن والآخر أنه يحدّ ولا يلاعن[1] ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها:

أشار إليه بقوله: **(وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً)** لحديث ابن عباس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً» رواه الدارقطني وأصله عند أبي داود[2]، وحديث علي ﷺ قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا» رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني[3].

صفة اللّعان:

(ويبدأ الزّوج فيلتعنُ أربع شهادات بالله، ثمّ يُخَمِّسُ باللّعنة، ثمّ تلتعن هي أربعاً وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى)، وكما في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير أنه قال لعبدالله بن عمر: «يا أبا عبدالرحمٰن المتلاعنان يفرق بينهما، قال: سبحان الله، نعم، أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت عن مثل ذلك، قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ...﴾ فتلاهنّ عليه ووعظه وذكّره وأخبره أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: «**لا والذي بعثك بالحقّ ما كذبت عليها، ثمّ أتاها فوعظها، وأخبرها أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة**»، فقالت: لا والذي بعثك بالحقّ إنّه لكاذب، فبدأ الرجل

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦١/٢)، وعنه الشيباني في تبيين المسالك (١٨٨/٣) وانظر القبس (٣٠١/٢ فما بعدها).

(٢) أبو داود (٦٨٣/٢). والبيهقي (١٥٧٥٠) والدارقطني (١١٦). وصححه الألباني.

(٣) البيهقي (١٥٧٥٤)، والدارقطني (١١٧).

فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»[1].

ويجب: أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلّهم أربعة.

وأن يكون في أشرف أمكنة البلد ولا يكون إلاّ في المسجد.

ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر.

ويستحب تخويفهما خصوصاً عند الخامسة، بأن يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب. وكل هذه المعاني من أحاديث صحيحة[2].

(وإن نكلت هي) أي المرأة عن اللّعان أي امتنعت منه بعد لعان الزوج **(رجمت إن كانت حرّة محصنة بوطء تقدّم من هذا الزوج)** الملاعن **(أو من زوج غيره)** أي في نكاح صحيح لازم **(وإلاّ)** أي وإن لم يتقدّم للملاعنة إحصان **(جلدت مائة جلدة)** حيث كانت حرّة مسلمة مكلّفة، فإن كانت أمة فنصف الحدّ، وإن كانت ذميّة يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها وردت لحاكم ملّتها بعد تأديبها.

(وإن نكل الزوج) وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرة **(جلد حدّ القذف ثمانين)** جلدة **(ولحق به الولد)**.

عود إلى الخلع:

ثم انتقل يتكلّم على الخلع مرّة أخرى وإن كان قد أشار إليه في الطلاق وهل هو طلقة أم فسخ، فقال: **(وللمرأة)** أي ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة أن تفتدي أي تختلع من زوجها إذا كان بالغاً رشيداً، أمّا إذا

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/٢ (٤٦٠٣). وفي ١٩/٢ (٤٦٩٣)، والبخاري (٥٣١٣) و«مسلم» ٢٠٦/٤ (٣٧٣٩)، والتِّرْمِذِيّ» (١٢٠٢ و٣١٧٨)، و«النَّسَائي» ١٧٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٣٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٠٤/٤).

كان صبيًّا أو مجنوناً فلا يباح لها ذلك، والظاهر الحرمة، ويكون بجميع صداقها أو بأقلّ أو بأكثر منه، وإباحته مقيّدة بما إذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل أن ينقصها من النّفقة أو يكلفها شغلاً لا يلزمها، فإن كان ذلك الافتداء ناشئاً عن ضرر بها رجعت عليه بما أعطته ولزمه الخلع، ويكفي في ثبوت الضرر إقامة بينة السّماع والحاصل أنّ المرأة إذا ادّعت بعد المخالعة أنها ما خلعت إلاّ عن ضرر وأقامت بينة السّماع بذلك فإنّ الزّوج يرد ما خالعها به وبانت منه.

والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها إلاّ بنكاح جديد بوليّ وصداق وشاهدي عدل برضاها إن لم تكن مجبرة على النّكاح أما المجبرة فإنما يراعى رضا الولي.

(والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه) فعن عائشة ﵂: «أنّ بريرة خيّرها النّبيّ ﷺ وكان زوجها عبداً»[1]، وفي رواية عنها أيضاً: «أنّ بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيّرها رسول الله ﷺ ولو كان حرًّا لم يخيّرها» رواه أحمد ومسلم[2]، وبه أخذ مالك في أنه إذا كانت تحت الحر فلا خيار لها.

(ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه) لمنافاة ملك اليمين للنّكاح، ولذلك لا يجوز للرّجل أن يتزوّج أمته، ولا للمرأة أن تتزوّج عبدها كما سبق دليله.

طلاق العبد:

(وطلاق العبد طلقتان وعدّة الأمة حيضتان) لقضاء الصحابة بذلك عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله بن مسعود وغيرهم ﵃، أمّا حديث أم سلمة في حكم النبي ﷺ بذلك فلم يثبت لأنه من رواية عبدالله بن زياد وهو متروك كذاب، وكذلك حديث: «طلاق الأمة

---

(١) أبو داود (٢٢٣٦) وصححه الألباني.

(٢) أحمد (٢٥٣٦٧)، ومسلم (١٥٠٤). وانظر شرح الزرقاني (٣/٢٥٣).

تطليقتين وقرؤها حيضتان» رواه الحاكم[1]، وهو وارد من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس ﷺ[2]، وقد استدل ابن مسعود ﷺ بالقياس على الحدّ فقال: يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة.

(وكفارات العبد كالحرّ) مراده أن ما يكفر به العبد هو كالحر فيه أي فلا يتنصف لا أنّ كلّ ما يكفر به الحرّ يكفر به العبد إذ العتق لا يكفر به ولو أذن له السيّد، ولأنّها من باب العبادات فيستوي فيها الحر والعبد **(بخلاف معاني الحدود)** لفظ معاني زائدة أي بخلاف الحدود فإنها تشطر عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3]، **(والطلاق)** لما تقدم ذكره والقياس على الحدود كما قال ابن مسعود.

الرَّضَـاع:

الرضاع لغة: مص الثدي بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الصبي الثدي بكسر الضاد وفتحها حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح وأبو عبيد في المصنف ويعقوب في الإصلاح، قال المطرز في شرحه: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمن هاهنا جاء القرآن ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢][4].

وشرعاً قال ابن عرفة: «الرَّضَاعُ عُرْفاً **(أي عرفاً شرعيًا)** وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيٍّ بِمَحِلٍّ مَظِنَّةُ غِذَاءٍ»[5].

---

(١) الحديث ضعيف من جميع طرقه وإن صحح بعضها الحاكم (٢/٢٢٣) (٢٨٢٢). ووافقه الذهبي. وضعفه آخرون.

(٢) المغني (٨/٤٤٤).

(٣) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٤) المطلع (١/٣٥٠).

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣١٤).

(وكلّ ما وصل إلى جوف الرّضيع في الحولين من اللّبن فإنّه يحرم) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، ذكرهما الله تعالى في جملة المحرّمات، وحديث: «يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب»، وفي رواية: «من الرّحم» وفي أخرى «من الولادة»[2]، أما اشتراط كونه في الحولين فلقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[3]، فجعل تمام الرّضاع في الحولين فدلّ على أنّه لا حكم للرّضاع بعد الحولين كما سيشير إليه المصنف رحمه الله تعالى، ولحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» رواه الترمذي[4]، وقوله في الثدي يعني في زمن الرضاع، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني والبيهقي[5]، ورواه مالك ورجحه جمع من الحفاظ[6]، **(وإن مصّة واحدة)** وفي نسخة ولو مصة بالنصب وعلى كلّ من النسختين فهو خبر لكان المحذوفة التقدير، وإن كان الواصل من اللّبن مصة أو لو كان... إلخ، لإطلاق الرضاع في الآية والأحاديث، وهو يتناول القليل والكثير فوجب أن تصير إمّا بوجود مطلق الرّضاع ولقوله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب والنّسب إذا ثبت من وجه أوجب التّحريم وإن لم يثبت من وجه آخر فكذلك الرضاع لتسوية النبي ﷺ بينهما في الحكم[7].

(ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلاّ ما قرُب منهما كالشهر

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم تخريجه.

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) الترمذي (١١٥٢) وصححه.

(٥) البيهقي (١٦٠٧٩).

(٦) الموطأ (١٢٦٧) موقوفاً.

(٧) وقد ورد في الباب أحاديث وآثار لا يحتج بشيء منها لانقطاع أسانيدها وسقوط أكثرها.

ونحوه) وقيل: والشهرين، وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرّواية فيه، فالأول رواية ابن عبدالحكم، والثاني رواية ابن القاسم ولو **فصل** قبل الحولين، (و)لذلك **(لو فصل قبل الحولين فصالاً استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك)** لعدم التوقف على القدر المتمّم لحكم الرضاع والموجب للاستغناء **(ويحرم بالوجور)**[1] لوصول اللّبن به إلى حيث يصل بالارتضاع ولأنه يحصل به من إنبات اللّحم وانتشار العظم ما يحصل بالرّضاع **(والسَّعُوط)** بفتح السين وهو ما صبّ في المنتخر ظاهر كلامه أنّ السّعوط يحرم وإن لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم: إن وصل إلى الجوف حرم وإلاّ فلا[2].

(ومن أرضع صبيًا) ذكر الضمير مراعاة للفظ من نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ﴾ **(فبنات تلك المرأة)** المرضعة للصبي **(وبنات فَحْلِهَا ما تقدّم أو تأخّر إخوة له)** ، أي لمن أرضعته وكان حقّه أن يقول: أخوات له إلاّ أنه راعى لفظ ما **(ولأخيه)** أي أخي الصبيّ من النّسب لا من الرّضاع **(نكاح بناتها)** أي بنات التي أرضعته.

❋ ❋ ❋

باب (في العدّة والنّفقة والاستبراء)

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً. وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْءَانِ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْداً وَالأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ

---

(١) الوجور: بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب في الحلق. السعوط: مثال رسول، دواء يصب في أنف المريض. المصباح.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣١٥).

الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوِ الأَمَةِ فِي الطَّلاَقِ سَنَةٌ.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً.

وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً.

وَفِي الأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ.

وَأَمَّا الَّتِي لاَ تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بُنِيَ بِهَا فَلاَ تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

البابُ فِي الْعِدَّةِ والاِسْتِبْرَا[1] ... والنَّفَقَاتِ ومَزِيدٍ يُدْرَى

عِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ أَثَرُوا ... مِنَ الطَّلاَقِ بِثَلاَثَةِ قُرُو

وأَمَةٍ وإِنْ بِشَائِبَةِ رِقْ ... قُرْءانِ قُلْ فِي كلِّ زوجٍ ذَا يَحِقْ

وعندَنَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ الَّتِي ... بينَ الدَّمَيْنِ لاَ أَبِي حَنِيفَةِ

وعِدَّةُ الَّتْ لاَ تَحِيضُ لِصِغَرْ ... أَوْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ لِكِبَرْ

ثلاثُ أشهرٍ ولو كانتْ أَمَهْ ... والْمُستحاضَةُ بعامٍ مُبْهَمَهْ

وعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي الطَّلاَقِ ... والموتِ وضْعُ الْحَمْلِ بالإِطْلاَقِ

ومَا عَلَى منْ طُلِّقَتْ قبْلَ الْبِنَا ... مِنْ عِدَّةٍ تُؤْثَرُ فِي أَحْزَابِنَا

---

(١) وفي نسخة: فهاكَ بابَ عِدَّةٍ وَاسْتِبْرَا.

وعـدَّةُ الـحـرَّةِ فـي مَـوْتِ الـزَّوْ ... ـجِ أربـعُ أشـهـرٍ وعـشـرٌ مُـطْـلَـقَـا
وأَمَـةٌ ومـنْ بِـهَـا رِقٌّ إلـى ... شهـريـنِ مع خـمسِ لـيالٍ مُسْبَلاَ
وذَاكَ مـا لـمْ تَـرْتَـبِ الـكـبِـيـرَهْ ... ذاتُ الـمـحـيـضِ إِذْ رأوا تَـأْخِـيـرَهْ
فَـلْـتَـقْـعُـدَنْ إِلَـى ذَهَـابِ الـرِّيـبَـةِ ... بـحـيـضـةٍ أو بـتـمـامِ الـتِّـسْـعَـةِ
والأمـةُ الَّـتْ لاَ تَـحِـيـضُ لِـكِـبَـرْ ... أو صِـغَـرٍ وقـد بَـنَـى بـهـا انْـحَـظَـرْ
نِـكَـاحُـهَـا فِـي الْـمَـوْتِ إلاَّ بَـعْـدَا ... ثـلاثِ أشـهُـرٍ وحَـمْـلٍ عُـدَّا

الشرح:

العِدَد: «جمع عدة بكسر العين فيهما، وهي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً»[1].

والعدّة: هي تربّص المرأة زماناً معلوماً قدره الشّارع علامة على براءة الرّحم مع ضرب من التّعبد[2].

وحكمها: الوجوب لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[3]، وقوله ﷺ للفُرَيْعَةِ بنت مالك رضي الله عنها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» مالك في الموطأ وأبو داود في السنن[4].

وأنواعها ثلاثة: أقراء، وشهور، وحمل.

أما الأَقراء: فهي للمطلقة ذات الحيض حرّة وأمة، وإلى الأولى أشار بقوله **(وعدّة الحرّة)** ذات الحيض **(المطلّقة: ثلاثة قروء)** سواء كانت مسلمة أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف في ذلك ثم أشار إلى الثانية

---

(١) مغني المحتاج (٣/٣٨٤)، والمطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (١/٣٤٨) / المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (٣/٥). أسهل المدارك (٢/١٨٢).

(٣) الآية (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٣٦٥). و«أحمد» (٦/٣٧٠)، و«أبو داود» (٢٣٠٠)، و«التّرمذي» (١٢٠٤)، و«ابن ماجه» (٢٠٣١).

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، قال ابن رشد: واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ فقال قوم: هي الأطهار: أعني الأزمنة التي بين الزّمنين: وقال قوم: هي الدم نفسه، وممّن قال إنّ الأقراء هي الأطهار: أمّا من فقهاء الأمصار فمالك والشّافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة، وأمّا من الصّحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ﷺ، وممّن قال إنّ الأقراء هي الحيض أما من فقهاء الأمصار فأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة، وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري ﷺ.

وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض.

وحكي أيضاً عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وسبب الخلاف: «اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا: إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضاً فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضاً: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية»[2]... ثم ذكر دليل الفريق الآخر وإن أردت التوسع في ما احتج به كل فريق فعليك بكتب تفسير آيات الأحكام.

(والأمة ومن فيها بقيّة رقّ قرءان) لما سبق قريباً عند قوله وعدّة الأمة

---

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣/١٣٠ ـ ١٣١).

حيضتان (**كان الزّوج في جميعهنّ**) أي جميع من ذكر وهي الحرّة المسلمة والكتابية والأمة ومن فيها بقية رق (**حرًا أو عبداً**) لقول ابن عباس ﷺ: «الطّلاق بالرّجال والعدّة بالنّساء» رواه البيهقي[1]، وروى البيهقي عن ابن مسعود ﷺ مثله[2]، وكذلك روى عبدالرزاق عن عثمان وزيد بن ثابت ﷺ[3]، وقد رواه بعضهم من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بصحيح (**والإقراء هي الأطهار التي بين الدّمين**) الأنسب بلفظ الأقراء الدّماء لأنّ الّذي بين الدّمين قرء واحد، ولا بدّ من الأقراء، وقد تقدم قول ابن رشد ١ ـ (**فإن كانت**) أي المطلقة (**ممّن لم تحض**) لصغر ويوطأ مثلها أُمِن حملها أم لا.

٢ ـ (**أو**) كانت (**ممن قد يئست من المحيض**) كبنت سبعين سنة (**فثلاثة أشهر في الحرّة و**) على المشهور في (**الأمة**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[4]، وإنّما ساوت الأمة الحرّة لعموم الآية، ولأنّ براءة الرّحم لا تحصل إلاّ بثلاثة أشهر لأنّ الحمل يمكث أربعين يوماً نطفة ثمّ أربعين يوماً علقة ثمّ أربعين يوماً مضغة ثمّ يتحرّك ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل وبهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومجاهد وابن شهاب وغيرهم، ولا بدّ من مراعاة الشّهور بالأهلّة فإذا طلّقت في أثناء الشّهر كمّلت الشّهر الّذي طلقت فيه من الشّهر الرّابع ولا يحسب يوم الطلاق.

والثالثة أشار إليها بقوله: (**وعدّة الحرّة المستحاضة أو الأمة**) المستحاضة (**في الطّلاق سنة**) «لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ بذلك في المرتابة التي حالها كحال المستحاضة» رواه مالك في الموطأ[5]، وعلّة ذلك

---

(١) البيهقي (١٥٥٧٢)، ومصنف عبدالرزاق (١٢٩٥٠).
(٢) البيهقي (١٥٥٧٠).
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٩٤٩).
(٤) الآية (٤) من سورة الطلاق.
(٥) شرح الزرقاني (٣/٢٧٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٤).

أنّ تسعة أشهر هي معتاد أمد الحمل فتنتظرها لنفي الرّيبة ثمّ تعتدّ بعدها بثلاثة أشهر لانتقالها عن الإقراء.

(وعدّة الحامل في وفاة) على المشهور **(أو طلاق)** اتّفاقاً **(وضع حملها)** كلّه ولو وضعته عقب الطّلاق أو الوفاة بلحظة سواء **(كانت حرّة أو أمة)** مسلمتين **(أو كتابية)** لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وهي مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، قال أبي بن كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها، فقال: **هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها**» رواه أحمد وأبو يعلى والدارقطني[3]، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنّ سُبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فمكثت قريباً من عشر ليال ثمّ نفِسَتْ ثم جاءت إلى النّبي ﷺ فقال: «انكحي» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم[4].

(والمطلّقة التي لم يدخل بها لا عدّة لها) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[5]، ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف لأنّه خرج مخرج الغالب[6].

(وعدّة الحرّة) غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة **(من الوفاة أربعة أشهر كانت)** الزوجة **(صغيرة أو كبيرة دخل بها)** الزّوج **(أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية)** كان الزوج صغيراً أو كبيراً، لقوله تعالى:

---

(١) الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٢) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه عَبْد الله بن أحمد ١١٦/٥ (٢١٤٢٥). وأبو يعلى (٣٩/١)، والدارقطني (٣٨٤٥).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ١٧٢٧. و«أحمد» ٣٢٧/٤ (١٩١٢٤) و«البُخَارِي» ٧٣/٧ (٥٣٢٠) و«مسلم» ٢٠١/٤.

(٥) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٦) انظر المقدمات (٥٠٩ ـ ٥١٠).

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وحديث أم سلمة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه[2]، وهو عام في المدخول بها وغيرها للإجماع، وحديث معقل بن يسار الأشجعي رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ قضى بذلك في بَرْوَعَ بنتِ واشق» رواه أحمد والأربعة والترمذي[3].

(وفي الأمة ومن فيها بقيّة رقّ شهران وخمس ليال) لأنّ عدّتها على النّصف كما سبق (وأمّا الّتي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلاّ بعد ثلاثة أشهر) لما سبق أنّ براءة الرّحم لا تتحقّق إلاّ بثلاثة أشهر، ورواية ابن القاسم: شهران وخمس ليال.

إحداد المرأة عن زوجها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْإِحْدَادُ أَنْ لاَ تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئاً مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَجْتَنِبَ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلاَّ الْأَسْوَدَ وَتَجْتَنِبَ الطِّيبَ كُلَّهُ وَلاَ تَخْتَضِبَ بِحِنَّاءٍ وَلاَ تَقْرَبُ دُهْناً مُطَيَّباً وَلاَ تَمْتَشِطَ بِمَا يُخْتَمَرُ فِي رَأْسِهَا وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلاَقِ.

وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ).

---

(١) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٣٧٠) ومسلم (٢٠٤/٤).

(٣) أخرجه أحمد ٤٨٠/٣ (١٦٠٣٩) و٢٨٠/٤ (١٨٦٥٨) و«أبو داود» (٢١١٤) و«التّرمذي» (١١٤٥) وصححه، و«النّسائي» (١٢١/٦)، وفي «الكبرى» (٥٤٩٠)، و«ابن ماجه» (١٨٩١).

وقال الناظم رحمه الله تعالى:

ويجبُ الإحدادُ ألاَّ تقربَا ... معتدَّةُ الوفاةِ شيئاً مُعْجَبَا
حُلِيًّا اَو كُحْلاً وغَيْرَهُ ولاَ ... صِبَاغاً اَو طِيباً وَحِنَّاءَ بَلاَ
والعِدَّتَانِ أُجْبِرَتْ عَلَيْهِمَا ... ذاتُ الكتَابِ إنْ تُفَارِقْ مُسْلِمَا

الشرح:

(والإحداد) وهو لغة: الامتناع، وفي لفظ الحديث: «أن تحد»، من الإحداد وهي أن تترك المرأة الزينة على الميت للعدة كزوجة وثلاثة أيام للقريبة ونحوها.

وقال المازري: «الإحداد الامتناع من الزينة، يقال: أحدَّت المرأة فهي محدّ وحدّت فهي حادّ إذا امتنعت من الزّينة وكلّ ما يصاغ من حدّ كيفما تصرف فهو بمعنى المنع، فالبوّاب حدّاد لمنعه الدّاخل والخارج، والسّجّان حداد، ولما نزل ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾﴾ قال الكفار: ما رأينا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة: لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين، ومنه سمي الحديد لامتناعه عمن يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات، قال النابغة:

إلا سليمان إذ قال الإله له ... قم في البرية فاحددها عن الفند

أي فامنعها»[1].

وشرعاً: **(وهو أن لا تقرب المعتدّة من الوفاة)** على جهة الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، قال ابن العربي: «أفادت الآية وجوب التربص، وأفادت السنّة الإحداد، وهي هيئة التّربص»[3]، وذلك ألاَّ تقرب **(شيئاً من الزّينة)** ظاهره: كبيرة كانت أو صغيرة، حرّة أو أمة، مسلمة أو كتابية، لأنه حق لله تعالى،

---

(١) نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣/٢٩٥).

(٢) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٦٦٦). والقبس (٢/٧٦٤). وانظر كلامه عن الآيات في كتابه الأحكام (١/٢٠٧).

فلزم الجميع، والاستبراء يقع بحيضة واحدة، فلما كان حقًّا لله تعالى لزم الصغيرة التي لم تحض.

والزّينة تكون بأشياء أحدها ما أشار إليه بقوله:

(**بحُلِيّ**) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حَلْي بفتح الحاء وسكون اللام كالسّوار والخاتم ونحوهما.

وثانيها: ما أشار إليه بقوله: (**أو كحل**) ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبدالحكم، والذي في المدونة ولا تكتحل إلا من ضرورة،

وثالثها: إزالة الشّعث عن نفسها وإليه أشار بقوله: (**أو غيره**) فلا تدخل الحمام إلاّ من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة.

(**وتجتنب الصّباغ كلّه إلاّ الأسود**) فإنّه لباس الحزن إلاّ أن يكون زينة قوم فتجتنبه، (**ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهناً مطيّباً**) وإنما منعت منه ومن الزينة لأنّهما يدعوان إلى النكاح، (**ولا تمتشط بما يختمر في رأسها**) وهو ما له رائحة طيّبة لنهي النّبي ﷺ كما في أحاديث عدّة منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إنّ ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، مرّتين أو ثلاثاً كلّ ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً...» الحديث[1].

وحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنّا ننهى أن نحدّ على ميّت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيّب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب، وقد رخّص لنا عند الطّهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست أظفار»[2]، وحديث أم سلمة قالت:

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٢١، ٥٠٢٥)، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد (٨٥/٥) و«البُخَارِي» (٨٥/١ و٧٧/٧)، و«مسلم» (٢٠٤/٤ و٢٠٥)، و«أبو داود» (٢٣٠٢)، و«ابن ماجه» (٢٠٨٧).

دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليّ صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنّه يشب الوجه[1] فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» قالت قلت: بأيّ شيءٍ أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك» رواه أبو داود والنسائي[2]، وحديثها أيضاً عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحليّ، ولا تختضب، ولا تكتحل»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[3]، أمّا استثناء السّواد فلأنّه ليس من لباس الزّينة بل هو لباس الحزن، ولذلك لو كان في عرف قوم زينة لوجب عليها اجتنابه كغيره[4].

(وعلى الأمة والحرّة الصّغيرة والكبيرة الإحداد) لقوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً»[5]، فإن لفظ «امرأة» شامل للأمة والصغيرة والكبيرة[6]، وكذلك قوله ﷺ في حديثها السّابق: «المتوفّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثّياب» الحديث شامل للجميع.

(واختلف في) وجوب الإحداد على **(الكتابية)** على قولين مشهورهما

---

(١) قال في شرح النسائي (إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْه) بِضَمِّ الشِّين الْمُعْجَمَة مِنْ شَبَّ النَّارَ أَوْقَدَهَا فَتَلَأْلَأَتْ ضِيَاء وَنُوراً أَيْ يُلَوِّنُهُ وَيُحَسِّنُهُ.

(٢) الموطأ (١٢٥٢)، وشرح الزرقاني (٣/٣٠٠). وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، و«النَّسائي» (٦/٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٠٢). و«أبو داود» (٢٣٠٤). و«النَّسائي» (٦/٢٠٣). وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٠٢٠).

(٤) شرح الزرقاني (٣/٣٠٤).

(٥) متفق عليه من حديث أم سلمة ﵂ وغيرها. أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢١٦)، وأخرجه أحمد (٦/٢٨٦)، و«البُخَارِي» (٢/٩٩) (١٢٢٢، ٥٠٢٤، ٥٠٣٠)، و«مسلم» (٤/٢٠٤) و«ابن ماجه» (٢٠٨٦) و«النَّسائي» (٦/١٨٩)، في «الكبرى» (٥٦٦٦).

(٦) المسالك لابن العربي (٥/٦٦٩).

وجوب الإحداد فروى ابن نافع عن مالك لا إحداد عليها، لأنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث» والنّصرانية ليست مؤمنة، وقيل إنّ قوله ﷺ خرج مخرج الغالب، وروى ابن القاسم عليها الإحداد، وقال: قال مالك: إنّما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدّة والإحداد من لوازم العدّة، ولحديث أم سلمة السّابق: «المتوفّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب» الحديث فإنّه شامل لكلّ زوجة كتابية كانت أو مسلمة، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، فوجب الحكم عليها بحكم الإسلام وهو وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

(وليس على المطلّقة) طلاقاً بائناً أو رجعيًّا **(إحداد)** لعدم وروده عن الشارع أما قياسها على المتوفى عنها زوجها فمنقوض بالملاعنة والمختلعة وبوجود الفارق بين عدة البائن التي هي ثلاثة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها التي هي أربعة أشهر وعشر ليال، وقد قيل: إن الحكمة فيه الاحتياط للأنساب لأن الميت لا محامي له عن نسبه، فجعل الحداد زاجراً وقائماً مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق فإنه لوجوده يحامي عن نسبه ويحتاط له.

(وتجبر الحرّة الكتابية على العدّة من المسلم في الوفاة) دخل بها أو لم يدخل[2] **(والطّلاق)** إذا دخل بها لحقّ الزّوج ففي الوفاة أربعة أشهر وعشر ولو كانت مطيقة والزّوج كذلك وفي الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر للأدلة السابقة في الإحداد، ولأنّ الله تعالى أوجب العدّة حفظاً للأنساب واستبراء للرّحم من ماء الزوج الأول وذلك أمر تستوي فيه النّساء مسلمات كنّ أو كتابيات.

---

(١) الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٢) المدونة (٧٦/٢). وانظر المسالك (٦٦٨/٥).

(وعدّة أمّ الولد من وفاة سيّدها) وهي الحر حملها من وطء مالكها **(حيضة، وكذلك إذا أعتقها)** لأنّه استبراء لزوال الملك عن الرقبة كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، ولأنّها ليست بزوج ولذلك لا ترث أما قول عمرو بن العاص: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدّتها عدّة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر»[1].

(فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر) لأنها المدة التي لا يتبين الحمل في أقلّ منها كما سبق.

الاستبراء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ.

وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٢٩٤/٢)، البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٨/٤)، وأعله الدارقطني بالانقطاع، قال الغماري: ضعيف لا يصحّ كما قال أحمد وغيره، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. قاله الحافظ في بلوغ المرام (٢٨٦). انظر مسالك الدلالة (٢٥٢). كما في تعليق شعيب على صحيح ابن حبان (٤٣٠٠): مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٩٣ تحقيق: شعيب الأرناؤوط... وقال الألباني في صحيح موارد الظمآن (٥٣٤/١) صحيح لغيره.

ويجب استبراءُ أمِّ الولدِ ... بحيضةٍ عند وفاةِ السَّيِّدِ
وبعد عِتْقِهَا فإنْ لِكِبَرِ ... تيأسْ مَحِيضاً فثلاثُ أَشْهُرِ
وفي انتقالِ المُلكِ في كلِّ أَمَهْ ... وَجَبَ الاِسْتِبْرَا بحيضةٍ سِمَهْ
ومنْ تكُنْ في حَوْزِهِ أَدْرَكَهَا ... حاضتْ فلا استبرَاءَ إنْ مَلَكَهَا
وفِي الصَّغِيرَةِ لِمِثْلِ المُشترِي ... إن تكُ تُوطَأُ ثَلاَثُ أَشْهُرِ
كاليائساتِ من مَحِيضٍ والّتي ... لم توطإِ اسْتِبْرَاؤُهَا لم يثبُتِ

الشرح:

الاستبراء: «استفعال من برأ، ومعناه قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به من الوفاة»[1]. وقال في المصباح: «(اسْتَبْرَأَتِ) المرأة طلبت براءتها من الحبل، قال الزّمخشري (اسْتَبْرَأْتُ) الشّيء طلبت آخره لقطع الشّبهة»[2].

(واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة) واحدة مراعاة لحفظ الأنساب[3]سواء **(انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك)** كالإرث والصدقة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود والحاكم[4]، وحديث رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السّبي حتّى يستبرئها» رواه أبو داود[5]، لأنّ المعتبر الانتقال المظنون معه شغل الرّحم بماء المنتقل منه إلى المنتقل إليه لا أسباب الانتقال.

---

(١) المطلع على المقنع (١/ ٣٤٩).
(٢) المصباح المنير (مادة برأ).
(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٨/٥).
(٤) أخرجه أحمد ٢٨/٣ (١١٢٤٦)، و«أبو داود» (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢) وصححه، و«الدارمي» (٢٢٩٥).
(٥) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ (١٧١١٧ و١٧١١٨)، و«أبو داود» (٢١٥٨).

(**ومن هي في حيازته**) برَهن أو وديعة مثلاً إذا علم أنها (**قد حاضت عنده ثمّ إنّه اشتراها**) الأحسن أن لو قال: ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره (**فلا استبراء عليها**) للعلم ببراءة الرحم (**إن لم تكن تخرج**) لوجود الشك وتطرق احتمال أن تكون أصيبت في خروجها بعد حيضتها المحقّقة لبراءة رحمها من سيدها الأول (**واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر**) لأنّ الحمل لا يتبيّن في أقلّ من ذلك (**واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر**) لما سبق من أنها المدة التي تتحقق فيها براءة الرحم (**والتي لا توطأ فلا استبراء فيها**) لتحقق براءة رحمها من ماء الغير (**ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع**) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السّابق قريباً أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع»[1]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقعنّ رجل على امرأة وحملها لغيره» رواه أحمد[2]، وحديث رويفع بن ثابت أنّ النّبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم[3]، أما المنع من الالتذاذ بها فلأنّه داعية إلى الوطء المحرّم فأشبهت المبيعة ولأنّها في حالة الحمل أم ولد لغيره والبيع باطل فلا يجوز معه الاستمتاع.

النّفقة وأحكامها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلاَ نَفَقَةَ إلاَّ لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلاَثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلاَثاً.

وَلاَ نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إلاَّ فِي الْحَمْلِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٨/٢ (٨٨٠٠)، قال في المجمع (٥٥١/٥) (٧٦٠١): رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ (١٧١١٧ و١٧١١٨)، و«أبو داود» (٢١٥٨). والتِّرْمِذِي (١١٣١).

وَلاَ نَفَقَةَ لِلْمُلاَعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَلاَ نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَلَهَا السُّكْنَى إِنِ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا.

وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كراء المثل فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لاَ يُرْضِعُ وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن ملَكْتَ حاملاً فلا مِساسْ ... لِوَضْعِهَا ولاَ تَطأها في النِّفَاسْ
ويجبُ السُّكْنَى لكلِّ من دخلْ ... بها إذا طلَّقَهَا إلَى الأَجَلْ
ولِمُطَلَّقَتِكَ المُرْتَجَعَهْ ... الانفاقُ لاَ الْمَبْتُوتَةُ المُخْتَلَعَهْ
إلاَّ لِحَمْلٍ فيهِمَا ولا لمنْ ... لاَعَنَهَا وَإِنْ بِهَا حَمْلٌ كَمَنْ
ولاَ لِمُعْتَدَّةٍ موتٍ ولِتِي[1] ... سُكْنَى بدارٍ إنْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ
أو نقَدَ الكِرَى ولا تخرُجُ فِي ... طَلاقٍ اَوْ وفاتِهِ حتَّى تَفِي
إلاَّ إذا أخرجهَا الْمُكْرِي ولَمْ ... يقبَلْ من الكراءِ مَا يُشْبِهُ ثَمْ
فَلْتَخْرُجَنْ وَلْتَلْزَمِ الْمُنْتَقَلاَ ... إليهِ كالأوَّلِ حتَّى تَكْمُلاَ
ولْتُرْضِعِ الزَّوجَةُ كَالرَّجْعِيَّهْ ... ولَدَهَا إن لم تكنْ عَلِيَّهْ
ولِلْمُطَلَّقَةِ الأرضاعُ على ... أبيه والأجرُ لَهَا إنْ قَبِلاَ

الشرح:

(والسّكنى) واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء **(لكلّ مطلّقة مدخول بها)** يوطأ مثلها حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق واحدة أو أكثر رجعيًا أو بائناً ولو خلعاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) ولتي: لام حرف جر، وتي: اسم إشارة.

سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1]، والتقييد بالمدخول بها لوجود التّمكين بخلاف غير المدخول بها.

(ولا نفقة إلاّ للتي طلقت دون ثلاث) واحدة أو اثنتين لأنه يملك رجعتها فالزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: «إنّما النّفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليه الرجعة» رواه أحمد والنسائي، وفي رواية لأحمد: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»[2]، وهو وإن كان ضعيفاً لانفراد بعض الضعفاء برفعه إلا أن ما تضمنه من حكم الرجعية مجمع عليه، وهو على انفراده دليل مقبول[3]، أما المطلقة البائن فلا نفقة لها لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، فإنه ظاهر في أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، ولحديث فاطمة بن قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» رواه مسلم.

(وللحامل) التي طلقت سواء **(كانت مطلّقة)** طلقة **(واحدة)** أو اثنتين **(أو ثلاثاً)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد بتّ زوجها طلاقها: «لا نفقة لك إلاّ أن تكوني حاملاً» رواه أحمد والنسائي.

(ولا نفقة للمختلعة) لأنها بائن ولا نفقة لبائن كما سبق **(إلا في الحمل)** لا مفهوم لها بل كل مطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ما لم تكن حاملاً للآية السابقة.

---

(١) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٢) أحمد (٢٨١٠٨)، وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٦/٤٥٥).

(٣) مسالك الدلالة (٢٥٣).

(٤) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(ولا نفقة للملاعنة) لحديث ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قُوت» رواه أحمد وأبو داود[1]، ولأنها بائنة مؤبدة التحريم **(ولو كانت حاملاً)** لأنّ الحمل منفي عن أبيه، والنفقة إنما تجب له أو لها بسببه ولذلك لو استلحقه وجبت عليه ورجعت بها عليه **(ولا نفقة)** ولا كسوة **(لكلّ معتدّة من وفاة)** سواء كانت حاملاً أم لا، صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أم لم يدخل، مسلمة كانت أو كتابية لأنه بموت الزوج صار المال للورثة، ولأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع، ولا استمتاع للميت، ولأنها أيضاً تجب **مياومة** ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها على الورثة ولقول ابن عباس ﷺ «في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً» رواه أبو داود والنسائي[3]، **(ولها السكنى إن كانت الدّار للميّت أو قد نقد كراءها)** لحديث فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالاً لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: «تحوَّلِي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» رواه مالك في الموطأ وأبو داود في السنن[4].

---

(١) أحمد (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٨).

(٢) الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٣) النسائي (٣٥٤٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٣٦٥). و«أحمد» (٦/٣٧٠)، و«أبو داود» (٢٣٠٠)، و«التِّرمِذي» (١٢٠٤)، و«ابن ماجه» (٢٠٣١).

فقوله ﷺ: «امكثي في بيتك»، وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بطريق الأولى، ثمّ إنّ البيت الذي كانت تسكنه الظّاهر أنّه بالكراء، وإذا نقد الزّوج الكراء فقد صار في معنى ملكه مدة أجل الكراء **(ولا تخرج)** المعتدّة **(من بيتها)** خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدّة **(في طلاق أو وفاة حتّى تتمّ العدّة)** والتّقييد بخروج النّقلة لأجل الاحتراز عن خروجها في حوائجها فإنّه جائز لكن لا تبيت إلاّ في بيتها، وظاهر كلامه أنّها لا تخرج ولو لحجّة الإسلام وهو كذلك، أما المطلّقة الرّجعية فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]، وأمّا البائن فلقضاء جماعة من الصّحابة بذلك ففي الموطأ: «أنّ يحيى بن سعيد بن العاص طلّق ابنة عبدالرحمٰن بن الحكم البتّة فانتقلها عبدالرحمٰن بن الحكم فأرسلت عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتّق الله واردد المرأة إلى بيتها»[2]، وفي الموطأ أيضاً عن نافع «أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فأنكر ذلك عليها عبدالله بن عمر رضي الله عنهما»[3]، وقد روى عبدالرزاق نحو هذا عن عمر وعثمان وأما المتوفّى عنها فلحديث فريعة السابق، وقول النبي ﷺ لها: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» **(إلاّ أن يخرجها ربّ الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج)** لوجود العذر المبيح لها الخروج والانتقال لأن الواجب عليها فعل السكنى ولزوم المسكن لا تحصيله **(وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدّة)** لأنه قائم مقام الذي نقلت عنه.

عَوْد إلى الرّضاع:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) الموطأ (١٢٠٦). وأبو داود (٢٢٩٧).

(٣) الموطأ (١٢٠٧) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(والمرأة ترضع ولدها) إذا كانت **(في العصمة)** أي عصمة أبيه وجوباً لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]، أو كانت مطلّقة طلاقاً رجعيًّا، وليس لها أجر في نظير ذلك ولا حدَّ لأقلّ الرّضاع، وأكثره حولان بنصّ القرآن **(إلاّ أن يكون مثلها لا يرضع)** لمرض، وقلّة لبن، أو كونها ذات قدر وشرف، فالأولى للعذر والحرج المرفوع عن الأمة، أما الثانية فهي مما انفرد به مالك ولا دليل إلاّ ما قيل من العرف المنزل منزلة الشرط، قال ابن العربي: اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثنائها يعني الشريفة من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة.

(وللمطلّقة) طلاقا بائناً أو رجعيًّا وخرجت من العدة **(رضاع ولدها)** أي بالأجرة وترجع بها **(على أبيه)** أفهم كلامه أنّ الرّضاع حقّ لها لا عليها لما رواه أبو داود من قوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها: «أنت أحق به منه ما لم تنكحي» **(ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت)** لقوله تعالى في سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

الحضانة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْحَضَانَةُ لِلأُمِّ بَعْدَ الطَّلاَقِ إِلَى احْتِلاَمِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِهَا[3]، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أحد فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثمّ الحضانة للأمِّ تُعتبَرْ بعد الفراقِ للبلوغِ في الذّكرْ

---

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٣) ودخول بها: نسخة الحلبي.

ولـدخـولِ الـزّوج بـالأنـثـى فـإن تـــزَوَّجَـــتْ فـــأمُّ الأمِّ إنْ تَـــبِـــنْ
عـنـهـا فـجـدَّةٌ لِأُمِّ الـطِّـفـلِ ثُـمْ خَـــالَـــتُـــهُ ثـــمَّ لـــخـــالـــةٍ لِـــلأُمْ
فـجـدَّة لِـلأَبِ مُـطـلـقـاً فـالأَبْ فـالأخـتُ فـالـعـمَّـةُ فـالـوَصِـيُّ هَـبْ
فـالأَخُ فـابـنُ الأخِ ثـمَّ الـعـمِّ ثُـمْ ابـنُـهُ والـشَّـقِـيـقُ أوْلَـى فَـلِـلأُمْ

الحضانة: «بفتح الحاء مصدر حضنت الصبي حضانة تحملت مؤنته وتربيته؛ والحاضنة التي تربي الطفل سميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر»[1].

قال ابن عرفة: «هِيَ مَحْصُولُ قَوْلِ الْبَاجِيِّ حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَمُؤْنَةِ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَضْجَعِهِ وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ»[2].

(والحضانة) حقّ **(للأمّ بعد الطّلاق إلى احتلام الذكر)** أي المحقّق فالخنثى المشكل تستمرّ حضانته ما دام مشكلاً **(ونكاح الأنثى ودخولها)** قال في التحفة:

وهـي إلـى الإثـغـار فـي الـذكـور والاحـتـلام الـحدُّ فـي الـمـشـهور[3]

ولا يكفي الدّعوى للدخول بل لا بدّ من الدخول وإن صغيرين واستمرت نفقتها على أبيها لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد، وأبو داود ولفظه: «وأن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني» وصححه الحاكم[4]، **(وذلك)** أي الحضانة تنتقل **(بعد الأمّ إن ماتت أو**

---

(١) المطلع على المقنع (١/٣٥٥). ولسان العرب (١٣/١٢٢).
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٢٤).
(٣) البهجة شرح التحفة (١/٤٠٥) وعنه الشيباني في تبيين المسالك (٣/٢٥٢).
(٤) أخرجه أحمد٢/١٨٢ (٦٧٠٧) وفي ٢/٢٠٣ (٦٨٩٣) و«أبو داود» (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/٢٠٧) وقال الألباني في الإرواء (٧/٢٤٤): قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي: قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

نكحت للجدّة) أمّ الأمّ ثمّ الجدّة من جهة الأم وإن بعدت **(ثم)** بعد جدة الأم ينتقل الحق **(للخالة)** لحديث البراء بن عازب ﷺ أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي: أنا أحقّ بها هي ابنة عمّي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي «فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم» البخاري[1]، ورواه أحمد من حديث علي ﷺ وقال فيه: «فإن الخالة والدة»[2].

(فإن لم يكن من ذوي رحم الأمّ أحد فالأخوات والعمّات، فإن لم يكونوا فالوصيّة) لا نصّ في هذا، وإنما المعتبر وجود الشفقة والحنان والعطف وقوة ذلك، فمن كان أكثر قدم مراعاة لمصلحة الرّضيع لأنّ الشّارع ما قدّم الأمّ إلاّ لذلك إلاّ أنّه لمّا قدّم الأمّ كان من يدلي بها مقدّماً على من يدلي بالأب[3].

النفقة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إلاَّ عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً.

وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ.

وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لاَ مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلاَ زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَلاَ نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلاَءِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَإِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ سَحْنُونٌ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ).

---

(١) البخاري (١٦٨٩، ٢٥٥٢) وأبو داود (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد ٩٨/١ (٧٧٠).

(٣) انظر مواهب الجليل (٥٩٥/٥).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإنَّما يلزمُ الانفاقُ على ... زوْجَتِهِ أوْ أَبَوَيْنِ قُبِلاَ
فَقْرُهُمَا كالابْنِ حتَّى يَحْتَلِمْ ... ولاَ زَمَانَةَ بهِ بِهَا حُرِمْ
والبِنْتُ حتَّى يدخلَ الزَّوجُ بِهَا ... لا غيرُ مِمَّنِ ابْنُ الابْنِ أشْبَهَا
ويلزمُ الزَّوجُ إذا مَا اتَّسَعَا ... إخْدَامُ زوجِهِ الشَّرِيفَةِ مَعَا
ويلزمُ المَالِكُ الانفَاقُ علَى ... عَبِيدِهِ وأنْ يُكَفَّنْ أوَّلاَ
وَكَفنُ الزَّوجةِ قالَ الْعُتَقِي ... في مالِهَا فَبَيْتُ مالٍ انتُقِي

الشرح:

النفقة: «نَفِقَتِ الدراهم (نَفَقاً) من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال: (أَنْفَقْتُهَا) و(النَّفَقَةُ) اسم منه وجمعها (نِفَاقٌ) مثل رقبة ورقاب و(نَفَقَاتٌ) على لفظ الواحدة أيضاً»[1].

وشرعاً: قال ابن عرفة: «مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ»[2].

(ولا يلزم الرّجل) الموسر **(النّفقة إلاّ على زوجته كانت غنية أو فقيرة)** مسلمة كانت أو كتابية حرّة أو أمة وتطلّق عليه بعد التّلوم بالعجز عنها إلاّ أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النّفقة[3]، لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «اتقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» رواه مسلم[4]، وحديث معاوية

---

(١) المصباح (نفق).
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٢١).
(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (١٢٦/٥فما بعدها). كتاب النفقات.
(٤) أخرجه أحمد (١٧٩/٢) (٦٦٧٨) (٧٢/٥) (٢٠٩٧١) و«مسلم» ٦٤/٤ (٣٠٢٨) و«أبو داود» (٢١٤٥) و«التِّرْمِذِيّ» (٨٥٧) و«النَّسائي» (٢٣٠/٥ و٢٤٠ و٢٤٣ و٢٣١/٧).

القشيري ﷺ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا، قال: «أطعموهنّ مما تأكلون واكسوهنّ ممّا تكتسون، ولا تضربوهنّ، ولا تقبحوهنّ» رواه أبو داود والألباني[1]، **(وعلى أبويه الفقيرين)** لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وولداً ووالدي يريد أن يجتاح[3] مالي قال: «أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» رواه أحمد وأبو داود[4].

قال القرطبي في تفسيره: وقد روينا بالإسناد المتصل عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أخذ مالي. فقال النبي ﷺ للرجل: «فأتني بأبيك» فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «إنّ الله ﷻ يقرئك السلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ، فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه»، فلمّا جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟»، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقه إلاّ على إحدى عمّاته أو خالاته أو على نفسي! فقال له رسول الله ﷺ: «إيه[5]، دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك».

---

(١) أبو داود (٢١٤٦) وصححه الألباني.

(٢) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٣) أي يستأصله ويأتي عليه والعرب تقول: «جاحهم الزمان واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه» معالم السنن للخطابي (١٨٣/٥).

(٤) أحمد (١٧٩/٢) وأبو داود (٣٥٣٠).

(٥) إيه (بكسر الهاء): كلمة استزادة واستنطاق. وإذا قلت « إيهاً» بالنصب والتنوين فإنما تأمره بالسكوت. وقال ابن سيده: «وإيه (بالكسر) كلمة زجر بمعنى حسبك، وتنوَّنُ فيقال إيهاً». وحكى عن الليث: «إيه وإيه في الاستزادة والاستنطاق. وإيه وإيهاً في الزجر، كقولك: أيه حسبك، وإيهاً حسبك».

غَذَوْتُكَ مَولوداً ومُنْتُك[1] يافعاً ... تُعَلُّ[2] بما أجني عليك وتُنْهَلُ
إذا ليلةٌ ضافَتْكَ بالسُّقْمِ لمْ أَبِتْ ... لسُقْمِكَ إلا ساهراً أتَمَلْمَلُ
كأنّي أنا المطروق دونك بالذى ... طُرِقْتَ به دوني فعينيَ تَهْمُلُ
تخافُ الرَّدَى نفسي عليك وإنها ... لتعلمُ أنّ الموت وقتٌ مؤجّل
فلمّا بلغت السّنَّ والغايةَ التي ... إليها مدى ما كنتُ فيك أؤمل
جعلتَ جزائي غلظةً وفَظَاظَةً ... كأنك أنت المنْعِمُ المُتَفَضِّلُ
فليتك إذ لم تَرْعَ حقَّ أُبُوَّتِي ... فعلت كما الجارُ المُصَاقِبُ[3] يَفْعَلُ
فأوليتني حقّ الجوار ولم تكن ... عليَّ بمال دون مالك تَبْخَلُ

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك»[4].

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالكم» رواه أبو داود[5]، **(وعلي صغار ولده الذين لا مال لهم)** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[6]، أوجب أجر

---

(١) وفي رواية: وعلتك.
(٢) تعل من عله، يعله ـ بضم العين وكسرها ـ علا: أي سقاه ثانية.
(٣) أي المجاور.
(٤) ذكرت هذه الأبيات في بعض روايات الحديث، وفي ثبوتها كلام طويل للمحدثين ينظر المعجم الأوسط للطبراني (٢٩٣/٧ ـ ٢٩٤) (٦٥٦٦)، وعمدة القاري (١٤٢/١٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٦/١٠)، ونصب الراية (٣٣٨/٣)، وقال الطبراني: اللخمي لا يروي ـ يعني هذا الحديث ـ عن ابن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد، وتفرّد به عبيدالله بن خلصة والحديث فيه من لا يُعرف والحديث «أنت ومالك...» من رواية الصحابي الجليل جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٢٩١). قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري «وانظر تصحيح ابن التركماني للحديث مع سنن البيهقي (٤٨١/٧)، وانظر التلخيص (٩/٤). وقال المناوي في فتح القدير: والحديث حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة».
(٥) السنن (٨٠٠/٣ ـ ٨٠١) (٣٥٢٩) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨٣/٥): حديث حسن.
(٦) الآية (٦) من سورة الطلاق.

رضاع الولد على أبيه وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وحديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وشكايتها من بخله وشحه فقال النبي ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»[2]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم» أبو داود[3]، ورواه النسائي[4] بتقديم الزوجة على الولد، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللَّذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، كذا قال ابن المنذر[5]، لكنه منقوض بوجود من خالفه من السلف وذهب إلى أنه لا تجب نفقة أحد على أحد **(ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب)** لأنّ الدليل دلّ على وجوب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في وجوب النفقة **(وإن اتّسع)** أي أيسر الزوج **(فعليه إخدام زوجته)** إذا كانت من ذوات الشّرف التي لا تخدم نفسها في العرف والعادة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6]، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً، ولأنه ما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة.

(وعليه أن ينفق على عبيده ويكفّنهم إذا ماتوا) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا

---

(١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٣) أحمد ٢/٢٥١ (٧٤١٣) و٢/٤٧١ (١٠٠٨٨) و«البُخاري» في «الأدب المفرد» (١٩٧)، و«أبو داود» (١٦٩١) واللفظ له. ورواه مسلم بلفظ آخر (٢٢٧٤).

(٤) النَّسائي في «الكبرى» (٩١٨١).

(٥) الإجماع (ص٢٣رقم ٣٩١).

(٦) الآية (١٩) من سورة النساء.

يطيق» رواه أحمد ومسلم[1]، وحديثه السابق قريباً أن رجلاً قال يا رسول الله: عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر: قال: «أنفقه على أهلك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك» الحديث.

(واختلف في كفن الزّوجة) الحرّة وقيل والأمة المدخول بها أو التي دعي إلى الدّخول بها **(فقال ابن القاسم)** وسحنون: هو **(في مالها)** لأنه من توابع النفقة الواجبة بوجود الاستمتاع وبذهابه سقطت النفقة **(وقال عبدالملك:[2] في مال الزوج)** لعدم انقطاع علاقة الزوجية بدليل جواز اطلاعه على عورتها بالغسل ونحوه، ووجود الموارثة بينهما **(وقال:)** مالك في العتبية و**(سحنون: إن كانت مليئة ففي مالها، وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج)** وهو مجرد استحسان منه وتفريق لا يدلّ عليه دليل.

❋ ❋ ❋

باب في البيوع وما شاكل البيوع

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْبُيُوعِ، وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ.

وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَداً بِيَدٍ مُتَفَاضِلاً وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَلاَ يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلاَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٦٠٦) أنه بلغه، وأحمد ٢/٢٤٧ (٧٣٥٨) و«البُخاري» في «الأدب المفرد» (١٩٢)، و«مسلم» (٤٣٢٩).

(٢) قيل: ابن حبيب، وقيل ابن الماجشون.

وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِباً إلاَّ يَداً بِيَدٍ.

وَالطَّعَامُ مِنْ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشِبْهِهَا [كان][1] مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لاَ يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ.

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ.

وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقِطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مالك وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهُ صِنْفٌ وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وقد أحلَّ الله بيعاً اجْتِبَا ... وحرَّم الرِّبَا وقدْ كانَ الرِّبَا
لِلْجَاهِلِيِّ في الدُّيُونِ إمَّا ... قضيْتَ أوْ أرْبَيْتَ لِي فَعَمَّا
فَفِضَّةٌ بفضَّةٍ أوْ ذَهَبُ ... بهِ رِبَا الفَضْلِ بهِ يُجْتَنَبُ
وفيهِمَا معاً رِبَا النِّسَا وَرَدْ ... فالصَّرفُ في كِلَيهِمَا يداً بِيَدْ
والفضلُ والنِّسَاءُ في طعَامِ ... مُدَّخَرٍ منْ قُوتٍ أوْ إدَامِ
لَكِنْ رِبَا الفَضْلِ بِجِنْسٍ وَاحِدِ ... وعُمَّ ذَا النَّسَا فَلاَ تُبَاعِدِ
ولا يجوزُ البيعُ في جِنْسٍ وَحَدْ ... إلاَّ بِلاَ تَفَاضُلٍ يداً بِيَدْ
ولاَ طَعَامَ بِطَعَامٍ لأَجَلْ ... منْ جِنْسِهِ أو من خلافِهِ أَجَلْ
مُدَّخرٌ أو لاَ ومَا لاَ يُدَّخَرْ ... منَ البُقُولِ بِالتَّفَاضُلِ فَخَرْ
وفَاضِلِ الماءَ وبِعْهُ بِطَعَامْ ... لِأَجَلٍ فَمَا بِهِ رِباً حَرَامْ
ثمَّ إذا اختلفَتِ الأَجْنَاسُ جَازْ ... كلُّ التَّفَاضُلِ وشَرْطُهُ النَّجَازْ
والقمحُ والشَّعِيرُ والسُّلْتُ معاً ... جنسٌ كذا كلّ زبيبٍ جُمِعَا

---

(١) نسخة الحلبي.

والـتـمـرُ جِـنْـسٌ ثـمَّ فـي الْـقُـطْـنِـيَّـهْ خُـلْـفٌ وفـي الـزَّكـاةِ صِـنْـفٌ هِـيَـهْ
ثـمَّ الـلُّـحـومُ مـنْ ذواتِ الأَرْبَـعِ مـنْ نَـعَـم والْـوَحْـشِ صِـنْـفٌ فَـاتْـبَـعِ
والـطَّـيْـرُ صـنْـفٌ كَـذَواتِ الـمـاءِ والـشَّـحْـمُ كـالـلَّـحْـم عَـلَـى الـسَّـوَاءِ
ولَـبَـنٌ مِـنْ كـلِّ صِـنْـفٍ صِـنْـفُ كَـجُـبْـنِـهِ وَسَـمْـنِـهِ لاَ عِـنْـفُ[1]

الشرح:

البيع: لغةً: أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من الباع الذي يمد، إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن. ولفظ البيع من الأضداد، فيطلق على الشراء بيع، غير أن لغة قريش يطلق فيها البيع على ما خرج من الملك، والشراء على ما دخل في الملك، وهذا المعنى هو الذي استقر في عصرنا وجاء في حاشية الصاوي: لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، وهي أفصح، واصطلح عليها العلماء تقريباً للفهم»[2].

وشرعاً قال ابن عرفة: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلاَ مُتْعَةِ لَذَّةٍ» وزاد الشارح: أن يُزَاد مَعَ الْحَدِّ الْأَعَمِّ «ذُو مُكَايَسَةٍ أحد عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ».

قال الرصاع في شرحه: «فَذُو مُكَايَسَةٍ» أَخْرَجَ بِهِ هِبَةَ الثَّوَابِ و«أحد عِوَضَيْهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ» أَخْرَجَ بِهِ الْمُرَاطَلَةَ وَالصَّرْفَ وَقَوْلُهُ «مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ» أَخْرَجَ بِهِ السَّلَمَ وَغَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ نَائِبٌ عَنْ فَاعِلِ مُعَيَّنٍ وَفِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِمُعَيَّنٍ وَهُوَ صِفَةٌ لِعَقْدٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ غَيْرَ الْعَيْنِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ مُعَيَّنٌ لَيْسَ فِي ذِمَّةٍ. . .» إلخ[3].

وقال شيخنا السالوس: (البيع عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة) أو (البيع عقد معاوضة مالية، تفيد

---

(١) أي عكس هذا القول.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (١٢/٣) وانظر الخرشي (٣/٥).

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣٢٦) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (١٩٠/٥).

ملك عين أو منفعة على التأبيد، بقصد الاكتساب)[1].

قال شيخنا: فقوله: عقد معاوضة: تخرج الهبة؛ ومالية: خرجت الزكاة، وتفيد ملك عين: تخرج الإجارة لأنها ملك منفعة، أو منفعة على التأبيد: تخرج الإجارة أيضاً ولا تمنع بيع المنافع المباحة باعتبارها مالاً مثل حقوق الارتفاق[2]، وهذا التعريف لا يمنع دخول القرض، ومقابلة الهبة بالهبة، ولذلك يضاف هنا عبارة (بقصد الاكتساب) أو ما ذكره بعض الشافعية «لا على وجه القربة».

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات.

وروى البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثّموا فيه فأنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[5] يعني في مواسم الحج، وعن الزبير نحوه[6].

وأمّا السنة فقول النبي ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[7]، وروى رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلّى فرأى الناس يتبايعون

---

(١) فقه البيع والاستيثاق لشيخنا الأستاذ الدكتور علي بن أحمد السالوس (١٦). والشيخ من علماء العصر في المال والاقتصاد، وهو أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر. والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. وعضو بمجمع الفقه ـ منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وعضو بمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(٢) ومثل هذا أيضاً الحقوق المعنوية كالسجل التجاري، والعلامة التجارية وحق التأليف (انظر المرجع السابق).

(٣) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٦) البخاري (١٩٤٥) وأخرجه أبو داود (١٧٣٤)، (١٧٣٥).

(٧) متفق عليه، أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ (١٥٣٨٨) و٤٣٤/٣ (١٥٦٦١) و«البُخَارِي» ٧٦/٣ (٢٠٧٩) و«مسلم» ١٠/٥ (٣٨٥٣).

فقال: «يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من بَرَّ وصدَق» رواه الترمذي[1]، وروى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الترمذي[2].

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[3].

قال الحافظ: البيع كله إما بالنقد أو بالعرض، حالًّا، أو مؤجلاً فهي أربعة أقسام:

- فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة.
- وإمّا بنقد غيره وهو الصّرف.

وبيع العرض بنقد يسمّى النّقد ثمناً والعرض عرضاً.

- وبيع العرض بالعرض يسمّى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز.
- وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز.
- وإن كان العرض جاز.
- وإن كان العرض مؤخراً فهو السَّلَم.
- وإن كان مؤخّرين فهو بيع الدّين بالدّين وليس بجائز، إلاّ في الحوالة عند من يقول أنها بيع، والله أعلم[4].

---

(١) التِّرْمِذِيّ (١٢١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«ابن ماجه» (٢١٤٦)، وأخرجه الدَّارِمِي (٢٥٣٨٩).

(٢) التِّرْمِذِيّ (١٢٠٩)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه عَبْد بن حُمَيْد (٩٦٦). و«الدارِمِي» (٢٥٣٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٤) دار الفكر ١٤٠٥هـ.

(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٤٧/٤).

وللبيع ثلاثة أركان:

١ ـ **العاقد** وهو البائع والمبتاع، ويشترط فيه: أ ـ التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصِبًى أو جنون، ب ـ والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد، ج ـ والإسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم.

٢ ـ **المعقود عليه** من ثمن ومثمن: وشرطه:

أن يكون طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً للمتبايعين، غير منهي عن بيعه.

٣ ـ **ما ينعقد به البيع** وهو الإيجاب والقبول وما شاركهما في الدّلالة على الرّضا كالمعاملات.

قال المصنف مفتتحاً الباب بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]، ليشير إلى حرمة الرّبا وإثم المعاملة فيه.

الرّبا: لغةً: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[٢].

وفي الشرع: فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض، أو الزيادة في أشياء مخصوصة[٣].

وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٥] وهو أصل ما ذكره

---

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٣٩) من سورة فصلت.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٢/١٨) (٣٤٨/٣).

(٤) الآيتان (٢٧٨ ـ ٢٧٩) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

المصنف، ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الموبقات السبع» قالوا يا رسول الله: وما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1]، وحديث ابن مسعود ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا ومُوكِلَه» البخاري، ورواه مسلم[2]، ورواه أبو داود والترمذي مصححاً وابن ماجه بزيادة «وشاهديه وكاتبه»[3]، وحديث عبدالله بن حنظلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد[4].

وانعقد الإجماع على تحريمه فمن استحلّه كفر بلا خلاف[5]؛ وقال النووي: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر»[6].

ومن الوعيد في أكل الربا حديث سمرة بن جندب ﷺ في روايته حديث الذين رآهم النبي ﷺ في الرؤيا وفيه: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ ورَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. . . إلى أن قال في

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، وكتاب الحدود، باب رمي المحصنات (١٢/٤ (٢٧٦٦) و١٧٧/٧ (٥٧٦٤) و٧/ ٢١٨ (٦٨٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها (٦٤/١ (١٧٥).

(٢) البخاري (٢٠٨٦) ومُسْلم ٥٠/٥ (٤١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٤/٣ (١٤٣١٣) و«أبو داود» (٣٣٣٣)، والتِّرمِذي (١٢٠٦) وابن ماجه (٢٢٧٧).

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٥/٥ (٢٢٣٠٣). قال الألباني: صحيح كما في الصحيحة (١٠٣٣) وغيرها.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٥). وانظر المقدمات مع المدونة (١٦/٣ ـ ٢١)، والمغني لابن قدامة (٣/٤).

(٦) المجموع للنووي (٣٩١/٩).

تفسيره... وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا» والحديث بطوله في البخاري[1].

ربا النسيئة:

(وكان ربا الجاهلية) أي أهل الجاهلية وهي الأزمنة التي كانت قبل الإسلام **(في الدّيون إمّا أن يقضيه)** دينه **(وإما أن يربي)** أي يزيد **(له فيه)** أي ويؤخّره، وسواء كانت الزّيادة في القدر أو الصّفة، روى الطبري عن السّدي قال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾: «نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية في الربا إلى أناس من ثقيف»[2].

وقال الجصّاص: «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به... ومعلوم أن ربا الجاهلية كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه»[3].

والسنة المطهرة بينت أنّ «من زاد أو استزاد فقد أربى»[4].

وقال الرازي: (ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كلّ شهر قدراً معيّناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدّين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذّر عليه الأداء زادوا في الحقّ والأجل، فهذا هو الرّبا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به) اهـ[5].

---

(١) البخاري (١٣٢٠).
(٢) تفسير الطبري (٧/٦).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤٦٥/١ ـ ٤٦٧).
(٤) أخرجه أحمد ٤٩/٣ (١١٤٨٦)، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٤٤/٥ (٤٠٦٩)، و«النّسائي» (٢٧٧)، وفي «الكبرى» (٦١١٣).
(٥) تفسير الرازي (٩٢/٤).

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا»[1].

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيّهم ﷺ أنّ اشتراط الزّيادة في السّلف ربا، ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبّة واحدة»[2].

قال ابن رشد الجد في مقدماته: «وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، أما الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء»[3].

ربا الفضل:

(ومن الربا في غير النسيئة) بالمَدِّ والهمز كخطيئة **(بيع الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً وكذلك)** منه بيع **(الذهب بالذهب)** يداً بيد متفاضلاً **(ولا يجوز فضة بفضة، ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد)** لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ إلاّ بالورق إلاّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز»[4]، وفي لفظ: «إلاّ يداً بيد»، وفي لفظ: «مثلاً بمثل سواء بسواء»[5]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الذّهب بالذّهب وزناً بوزن مثلاً بمثل» رواه

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٣١ رقم ٥٨٠) وانظر المغني (٣٦٩/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤١/٣).

(٣) مقدمات ابن رشد (٢/).

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه مالك «الموطأ» ١٨٤٥)، و«أحمد» ٤/٣ (١١٠١٩) و٦١/٣ (١١٦٠٦)، والبُخَارِي (٩٧/٣) (٢١٧٧)، و«مسلم» ٤٢/٥ (٤٠٥٩). ولا تشفوا: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء، أي لا تفضلوا بعضها على بعض. وهو رباعي من «أشف»، والشف ـ بالكسر: ـ الزيادة ويطلق على النقص أيضاً، فهو من الأضداد.

أحمد ومسلم والنّسائي[1].

فلا بدّ من أمرين في بيع الذّهب بالذّهب والفضة بالفضة:

١ ـ التماثل في الجنس بغير زيادة ولا نقصان، ويسقط هذا الشرط إذا اختلف الجنسان كذهب بفضة أو ديناراً بريال.

٢ ـ القبض في المجلس قبل الافتراق؛ فلا يباع غائب بناجز، ولا يتأخر القبض، فإن تأخر القبض فالصرف فاسد بغير خلاف.

فائـدة:

«الجنس: هو الشّامل لأشياء مختلفة بأنواعها.

والنّوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.

وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا؛ الجنس الأخصّ، والنّوع الأخصّ.

فكلّ نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة.

فالتمور كلّها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها، وهو التمر، وإن كثرت أنواعه. وكلّ شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع»[2].

(والفضّة بالذهب ربا إلاّ يداً بيد) أي فيجوز ولو اختلفا في العدد ما دام القبض في المجلس، وهذا ما يسمّى عند الفقهاء بالصّرف لاختلاف الجنسين، وقد بيّنا الشّرطين آنفاً.

فالصّرف لغة: «مادّته تدور على التّقلب والتغير في الأشياء، قال في

---

(١) أحمد (٢/٢٦١ (٧٥٤٩)، وفي ٢/٤٣٧ (٩٦٣٧) و«مسلم (٤٠٧٣)، والنَّسائي (٧/٢٧٨)، وفي «الكبرى» (٦١١٧).

(٢) من كتاب «فقه البيع والاستيثاق» لشيخنا الدكتور علي السالوس حفظه الله تعالى (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

اللّسان: الصرف بيع الذهب بالفضة، وبالعكس، لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر»[1].

وفي الاصطلاح: هو بيع الأثمان بعضها ببعض، والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة منها حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاءً وهاءً»[2]، «هاءً وهاءً» أي خذ وهات، وفي الباب من حديث عبادة بن الصامت وغيره[3].

والنقود التي كانت موجودة في عصر الرسول ﷺ كانت من الذهب وهي الدّينار، ومن الفضة وهو الدّرهم. ومع مرّ القرون تطورت النّقود وصار الأمر إلى ما نحن فيه، وأخذت النقود أحكام الذهب والفضة، كما هو عليه قرارات المجامع الفقهية المعاصرة، والعلماء المعتبرين[4].

«والصّرف ثلاثة أنواع:

بيع عين بعين ليست من جنسها، وهو الأصل في معنى الصرف، وبيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، ولهما أيضاً حكم الصرف، مع أنّ علماءنا اصطلحوا على تسميتها (مراطلة) إذا كان بيع كلّ واحد منهما بجنسه وزنا، و(مبادلة) إن تمّ بيعهما عدداً، وهذا مجرد اصطلاح فإنّ أحكام الصّرف تشمل الجميع»[5].

(والطعام من الحبوب) ذوات السنابل وهي القمح والشعير والسلت؛

---

(١) لسان العرب مادة صرف.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢١٧٤) ومسلم (٤٠٦٤).

(٣) مسلم (٣/١٢١١) (٤١٤٧).

(٤) انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص (٧٩ ـ ٨٣) (٤٢٤و٤٢٧) قرارات المجامع، وانظر مبحث النقود في كتاب فقه البيع والاستيثاق لشيخنا الدكتور علي السالوس حفظه الله تعالى (٢/١٠٤١) ط/مؤسسة الريان. وانظر مبحث ، الصرف في كتاب المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الصادق الغرياني (٩٣ ـ ٩٤ فما بعدهما).

(٥) المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الفاضل الصادق الغرياني (٩٣) ط/ابن حزم...

وذوات الأغلاف وهي: الذّرة، والدخن، والأرز، ومفاده أنّ القطنية ليست من الحبوب **(و)** من **(القطنية)** بكسر القاف وفتحها: الفول، والحمص، والبسيلة، والجلبان، والتّرمس، واللّوبيا، والعدس **(و)** من **(شبهها)** أي القطنية **(ممّا يدّخر من قوت)** وهو ما تقُوم به البِنْيَةُ الآدمية كاللّحم والسّمن **(أو إدام)** كالعسل والخلّ **(لا يجوز)** خبر عن قوله والطعام أي الطعام كلّه لا يجوز **(الجنس)** أي بيع الجنس الواحد **(منه بجنسه إلاّ مثلاً بمثل يداً بيد ولا يجوز فيه التّأخير)**[1]، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بِالْبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد ومسلم[2].

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» رواه مسلم[3]، وحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الذّهب بالورق ربا إلاّ هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلاّ هاء وهاء»[4].

(ولا يجوز طعام) أي بيعه **(بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان ممّا يدّخر أو لا يدخر)** لدخول ربا النساء في كل المطعومات لحديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه أحمد ومسلم[5]، وابن ماجه بنحوه وفي آخره: «وأمرنا أن نبيع

---

(١) وانظر التوضيح (٣٠٠) من تحقيق مختار قمري جزء البيوع جامعة أم القرى.

(٢) أخرجه أحمد ٤٩/٣ (١١٤٨٦)، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٤٤/٥) (٤٠٦٩)، و«النّسائي» (٢٧٧)، وفي «الكبرى» (٦١١٣).

(٣) رواه مسلم (٤١٥٠).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

البُرَّ بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا»[1].

لقد اتفق العلماء في الأعيان المنصوص عليها في الحديث واختلفوا فيما سواها، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنّ العلّة القُوت، أو ما يصلح به القوت من جنس المدّخرات.

ويشترط لصحة الصرف شرطان: القبض والمماثلة بين العوضين في الجنس الواحد، أما قبض العوضين في مجلس واحد فقد دلت عليه الأحاديث المتقدمة كحديث عبادة بن الصامت وغيره، وهو شرط صحة باتفاق العلماء قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[2].

ومن تأمل الحكمة الناتجة عن منع الصرف غيباً لوجدها للعيان ماثلة في أسواق (البورصة) اليوم وما ينتج عن تلك الصفقات الصرفية المؤجلة التسليم من مفاسد عند تغير السوق بين ثانية وأخرى تكون الخسارة بالملايين، فسبحان من شرّع الشرع لكل زمان ومكان، فصدّق به أهل الإيمان، وشكّك فيه أهل النفاق والبهتان.

(ولا بأس) أي يجوز **(بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلاً وإن كان من جنس واحد)** لأن علة الربا عند مالك الادخار والاقتيات فلا تجري الربا فيما ليس كذلك كالفواكه والبقول، **(يداً بيد)** لا نسيئة، لأن ربا النساء يدخل الطعام وإن لم يكن ربويًا لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» فأجاز التفاضل ومنع النساء.

(ولا يجوز التّفاضل في الجنس الواحد فيما يدّخر من الفواكه اليابسة) كالجوز واللّوز والبندق عند ابن نافع وابن حبيب لأنّ علة الربا عندهما الادخار للأكل لا للاقتيات وهذه الأشياء تدخر للأكل، والمشهور جواز

---

(١) ابن ماجه (٢٣٣٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٢) من مطبوعات رئاسة المحاكم القطرية ١٤١١ ـ ١٩٩١.

التفاضل فيه مناجزة لما تقدم من علة مالك.

(وسائر الإدام والطعام والشراب) مثل العسل والخل ممتنع فيها التفاضل لأنه يدخر للاقتيات **(إلاّ الماء وحده)** فإنه يجوز فيه التفاضل ولا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل على المشهور فيهما.

(وما اختلفت أجناسه من ذلك) أي من الشراب **(ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد)** لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

(ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) أي من الطعام **(إلا في الخضر والفواكه)** شمل كلامه ما يدخر منها وما لا يدخر، وهو مخالف لقوله سابقاً فيما يدخر من الفواكه اليابسة، لكن تقدم أن المشهور جواز التفاضل فيها، والفرق بين جواز ذلك في الخضر والفواكه وبين منعه في الطعام، أن الطعام فيه الاقتيات والادخار بخلاف هذا، فإنه وإن ادخر بعضه لا يقتات غالباً، ولما ذكر أنّ الجنس الواحد لا يجوز إلا مناجزة أراد أن يبين ما هو فقال:

(والقمح والشعير والسلت[1] كجنس واحد فيما يحلّ منه ويحرم) لأنه مقتات تساوت منفعته فوجب أن يحرم فيه التفاضل كما لو كان برًّا كله أو شعيراً كله، ولما رواه مالك في الموطأ حيث قال بلغني أن سليمان بن يسار قال: فَنِيَ علفُ حمارِ سعد بن أبي وقاص ﷺ فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله»[2]، وروي أيضاً عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبدالرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابّته فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلك طعاماً فابْتَعْ بها شعيراً ولا تأخذ إلاَّ مثله»، وذكر بلاغاً عن ابن معيقيب الدّوسي مثل ذلك[3].

---

(١) نوع من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة يوجد في اليمن.

(٢) الموطأ (٢/٦٤٥) البيوع ـ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (١٣٢١).

(٣) الموطأ (٢/٦٤٦) البيوع ـ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (٣٩١).

ولما في صحيح مسلم عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: «بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك انطلق فردَّه ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذ الشّعير قيل له: فإنّه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع[1]، هذا هو المشهور.

والصحيح كما قال ابن عبدالسلام[2]، وغيره خلافه لقوله ﷺ: «البر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثل»، ولقوله ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد» رواه أبو داود والنسائي[3]، وفي رواية تقدمت قريباً وأمرنا يعني النبي ﷺ: «أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا» فهذه صراحة لا تقبل التأويل، وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومعمر فلا حجة فيهما لأنه لم يصرح فيهما بأنّهما جنس واحد، وإنما فعلا ذلك تورعاً واحتياطاً أو تساهلاً وتكرّماً فلا دليل فيه، ثمّ لو كان صريحاً لما كان فيه دليل أصلاً لمعارضته للمرفوع الثّابت عن النبي ﷺ ولا معارضة بين مرفوع وموقوف.

(والزّبيب كلّه) أعلاه وأدناه أحمره وأسوده **(صنف)** واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل **(و)** كذلك **(التّمر كلّه)** على اختلاف أنواعه قديماً وحديثاً **(صنف)** واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ويحرم متفاضلاً لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: **أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟** قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: **لا تفعل بع الجمع**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٠٠) ومسلم (٤١٦٤).

(٢) انظر التمهيد (١٩/١٧٨)، ومواهب الجليل (٤/٣٤٧)، والزرقاني (٥/٦٣)، وعنهم الغرياني (١٩٥) في المعاملات.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٢/٢٢٢) والطحاوي (٢/١٩٧) والبيهقي (٥/٢٧٧). قال الألباني: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي وهو ثقة عابد.

بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً[1]»، وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري ومسلم[2].

(والقطنية أصناف في البيوع) لاختلافها في الصورة والمنافع وعدم استحالة بعضها إلى بعض واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض **(واختلف فيها قول مالك)** فمرة قال: إنها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها لأنها تجمع في الزكاة وهي رواية ابن وهب، ومرة قال: هي أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها وهي رواية ابن القاسم.

(ولم يختلف قوله في الزّكاة أنها صنف واحد) لتقارب منافعها واتّفاق معظم الأغراض فيها كذا قالوا وهو تناقض وتضارب قال من أجله الباجي[3]: والأظهر عندي لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع، لأنّنا إن عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصحّ، وإن علّلنا باختلاف الصّور والمنافع صحَّ والله أعلم.

ويقول التتائي: «إنّه احتياط للرّبا في البيوع ولحظّ الفقراء في الزّكاة، قال الغماري: وهو كلام فاسد أيضاً لأنّ الاحتياط للرّبا يقتضي أن تكون القطنية صنفاً واحداً حتى لا يقع التفاضل المباح بين الأصناف المتنوعة»[4].

(ولحوم ذوات الأربع من الأنعام) الإبل والبقر والغنم **(والوحش)** كالغزال وبقر الوحش كله **(صنف)** واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً، ويحرم متفاضلاً، لتشابه لحمها وتقارب منفعتها.

---

(١) الجمع والجنيب نوعان من أنواع التمر.

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٢٥). والدارمي (٢٥٧٧)، و«البُخَارِي» ١٠٢/٣ (٢٢٠١ و٢٢٠٢) وفي ١٢٩/٣ (٢٣٠٢ و٢٣٠٣) و«مسلم» ٤٧/٥ (٤٠٨٦). قال في الفتح: أَيْ وَالْمَوْزُون مِثْل ذَلِكَ لاَ يُبَاع رِطْل بِرِطْلَيْنِ.

(٣) الباجي في المنتقى (باب ما لا زكاة فيه من الثمار).

(٤) مسالك الدلالة (٢٦٠).

(**ولحوم الطير كله**) إنسيه ووحشيه وإن كان طير ماء (**صنف**) واحد لتقاربها في الشبه والمنفعة ومخالفة جميعها للحوم الأنعام في الصورة والمنفعة، (**ولحوم دواب الماء كلها صنف**) واحد لما مر في الصنفين قبلها (**وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه**) فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلَّا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا شحم الحوت بالحوت إلا مثلاً بمثل يداً بيد لأنها متولدة عنها فلها حكم أصلها كشحم الخنزير لورود النص في اللحم (**وألبان ذلك الصّنف وجبنه وسمنه صنف**) له حكم أصله كما في الذي قبله، وصنيع كلامه يقتضي جواز بيع بعضه ببعض متماثلاً لأنّ ذلك شأن الصّنف الواحد، وهو من مشكلات الرّسالة، ولم يجزه مالك ولا أصحابه وقد أجاب عنه الجزولي بأن تقدير كلامه: وألبان ذلك الصنف صنف، وجبنه صنف، وسمنه صنف، فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً.

بيع الطعام قبل قبضه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ.

بِخِلَافِ الْجُزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلاَّ الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ الَّتِي لاَ يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلاَ بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكلُّ ما تبتاعُ منْ كلِّ طعامْ ... فَبَيْعُهُ منْ قبْلِ قَبْضِهِ حَرَامْ

إنْ بِيعَ كيلاً أوْ بِوَزْنٍ أو عَدَدْ ... وليسَ في الجِزَافِ والماءِ حَدَدْ

ولاَ الدَّوَا كَعَسَلٍ ومَا زُرِعْ ... منْ كلّ ما لاَ زَيْتَ فيهِ ولْتَبِعْ

إنْ شِئْتَ ذا القرضِ وفي ذِي العوَضِ ... شَارِكْ وَوَلِّ وأَقِلْ لَمْ تَقْبِضِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشرح:

بيع الطعام قبل قبضه:

(ومن ابتاع طعاماً) ربويًا كان أو غيره **(فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه)** لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه أحمد ومسلم[(١)]، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى» رواه أحمد ومسلم أيضاً[(٢)]، وحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس ﷺ: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه[(٣)].

والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيّد بما **(إذا كان شراؤه)** أي شراء المبتاع **(ذلك)** الطعام **(على وزن أو كيل أو عدد)** لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» رواه أحمد، وأبو داود والنّسائي ولفظهما: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»[(٤)]، وحديث جابر ﷺ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان، صاع البائع، وصاع المشتري» رواه ابن ماجه والبيهقي[(٥)]، وروى البزار نحوه من حديث أبي هريرة ﷺ بسند حسن، **(بخلاف الجزاف)** للتقييد بالمكيل والموزون في الأحاديث السابقة

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٧ (١٤٥٦٤)، و«مسلم» ٥/٩ (٣٨٤٥).

(٢) أحمد ٢/٣٢٩ (٨٣٤٧)، و«مسلم» (٣٨٤٣).

(٣) أحمد ١/٢١٥ (١٨٤٧)، والبخاري (٢٠٢٨)، و«التِّرْمِذِيّ» (١٢٩١)، و«النَّسائي» (٧/٢٨٥) وفي «الكبرى» (٦١٤٥)، و«ابن ماجه» (٢٢٢٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أحمد ٢/١١١ (٥٩٠٠)، و«أبو داود» (٣٤٩٥)، و«النَّسَائي» (٧/٢٨٦)، وفي «الكبرى» (٦١٥٣).

(٥) ابن ماجه (٢٢٢٨)، وحسنه الألباني، وقَالَ ابن التركماني: قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَوْصُولاً مِنْ أَوْجُهٍ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَوِيَ مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِمَا. البيهقي (باب الرَّجُلِ يَبْتَاعُ طَعَاماً كَيْلاً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لاَ يَبْرَأُ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ).

وقوله ﷺ: «حتى يستوفيه»، ولم يقل حتى ينقله أو يأخذه فعلق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعدود، أما الجزاف فاستيفاؤه بتمام العقد وليس فيه توفية أكثر من ذلك، ولاضطرار الناس وحاجتهم للبيع الجزاف أباحه الشارع واستثناه من الأصل العام في وجوب معرفة العدد أو الكيل أو الوزن، وله شروط منها:

١ ـ أن يكون مرئيًا، فلا يجوز بيع غائب جزافاً إذ لا يمكن حزره.

٢ ـ ألا تكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز...

٣ ـ أن يكون مما يتأتى حزره، فإن كان من الكثرة بحيث لا يتأتى حزره لم يبع جزافاً، لكثرة الغرر، ذكره الباجي[١] وغيره.

٤ ـ جهل المتعاقدين بكميته.

٥ ـ أن يكونا عالمين بالحزر[٢].

والأدلة على جوازه منها حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[٣].

وفي رواية: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانه وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم»[٤] وفي هذا دلالة على جوازه وقد بينا شروطه.

(وكذلك كل طعام) ربويًا كان أو غير ربوي **(أو إدام)** كالشحم واللحم **(أو شراب)**، لا يجوز بيع شيء من ذلك حتى يستوفيه للأدلة السابقة في النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه والإدام والشراب مطعومان داخلان في

---

(١) المنتقى (٦/٣٣٠).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات (/١٣٤) تحقيق عبدالقاهر محمد أحمد قمر جامعة أم القرى.

(٣) رواه أحمد (٦٢٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢٢٢٩) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٩٧). وأحمد (٥٦/١) (٣٩٦) والبخاري (٢٠٢٤) ومسلم (٣٩٢٠) وأبو داود (٣٤٩٨) والنسائي (٢٢٥/٢).

النهي ولا يستثنى منه شيء **(إلا الماء وحده)** لعدم مشاحة الناس فيه، ولأنه ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل **(وما يكون من الأدوية)** كالعسل يركب مع غيره من العقاقير فيجعل دواء **(والزراريع[1] التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه)** لأنه ليس بطعام فلا يتناوله النهي الوارد عن الشارع ﷺ، وقوله: لا يعتصر... إلخ، **يحترز به عن حبّ السّمسم والقرطم وحبّ الفجل الأحمر والزّيتون فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها، وكذا مصلح الطعام كبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وشمار والكمونين أبيض وأسود** لأن هذه داخلة في الربويات الملحقة بالأربعة المطعومة في الحديث، أما التي لا يعتصر منها مما سوى ذلك **(فلا يدخل ذلك فيما)** أي الذي **(يحرم من الطعام قبل قبضه أو)** فيما يحرم **(التفاضل في الجنس الواحد منه)** لأنه ليس بمدخر ولا مقتات فلا تدخله الربا.

(ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شَرْطَ النَّقد، ولا يجوز لأجل لأنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدَّين في الدين، وإن باعه من غيره يكون من بيع الدين بالدين، ولأن الممتنع من بيع الطعام قبل قبضه ما توالى فيه بيعتان لم يتخللهما قبض وليس القرض كذلك.

(ولا بأس بالشركة) في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض **(والتّولية فيه)** وهو أن يولي ما اشتراه لآخر **(و)** كذا لا بأس بـ **(الإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه)** وهو أن يقيل البائع المشتري أو العكس، لما رواه سحنون في المدونة عن ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبدالرحمٰن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة»[2]،

---

(١) الصواب الزرائع لأن الواحدة زريعة بتخفيف الراء غير مشددة خلافاً لما ينطق به العوام فإنه لحن.

(٢) المدونة الكبرى (٨٤/٩/٥).

ولاجتماع أهل العلم على أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفى إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه كما قال مالك في المدونة[1].

بيوع الغرر:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلاَ يَجُوزُ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلاَ بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلاَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ، وَلاَ الْغِشُّ وَلاَ الْخِلاَبَةُ وَلاَ الْخَدِيعَةُ، وَلاَ كِتْمَانُ الْعُيُوبِ، وَلاَ خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ.

وَلاَ أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والعقدُ بالغررِ لمْ يُحَلِّلِ ... ثمناً أَوْ مَثْمُوناً أوْ فِي الأَجَلِ
ويَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ مَعَا ... خِلاَبَةٍ خَدِيعَةٍ وَمُنِعَا
كِتْمَانُ عَيْبٍ وكذا خَلْطُ دَنِي ... بِجَيِّدٍ وكَتْمُ مَا إنْ يُعْلَنِ
كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ إِنْ يُؤَمِّنِ ... يَظَلّ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ

الشرح:

الغرر في اللّغة معناه: الخطر والتّعرض للهلكة في النفس أو المال.

واصطلاحاً: هو التردد بين أمرين أحدهما موافق للغرض والآخر على خلافه، والغرر في البيع يطلق في الغالب على بيع ما يجهله المتبايعان أو ما

---

(١) نفس المرجع.

لا يوثق بتسلمه، وذلك كبيع المجهول الذي لا يعرف قدره وما لا يقدر على تسليمه فهو بهذا الوصف يقوم على المقامرة والخطر[1].

(وكلّ عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر) أي وكان فيه خطر أو غرر، فالخطر ما لم يتيقّن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غداً، والغرر ما يتيقّن وجوده وشكٌّ في سلامته كبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها والنّهي عن الغرر أصل عظيم من أصول الشرع.

قال القرافي: قاعدة الغرر ثلاثة أقسام:

ـ متفق على منعه في البيع كالطير في الهواء.

ـ ومتفق على جوازه كأساس الدار.

ـ ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول لعظمه، أو بالقسم الثاني لخفته أو للضرورة إليه كبيع الغائب على الصفة والبرنامج ونحوهما فعلى هاتين القاعدتين يتخرج الخلاف في البراءة[2].

والحاصل: أنّ المعاملات المحرّمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الرّبا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النّسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعدّدة.

الثالث: الخداع والتغرير، ويشمل أنواعاً متعددة[3].

وقال في التلقين: ويجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف.

أحدها: تعذر التسليم غالباً.

والثاني: الجهل.

---

(١) انظر المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (٧١ و٢٤٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (٩٤/٥).

(٣) انظر تيسير العلام (١٢٦/٢) ط/دار الفيحاء دمشق ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٤. الرابعة.

والثالث: الخطر والقمار[1].

(**في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز**) مثاله في الثمن: أن يشتري منه سلعة ببعيره الشارد أو سيارته المسروقة، ومثاله في المثمون: أن يشتري منه عبده الآبق أو صقره المفقود، ومثاله في الأجل: أن يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد، ولا يدري متى يقدم، لحديث أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه أحمد ومسلم[2].

وبيع الحصاة هو أن يقول[3]: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة، وقيل: هو أن يجعل نفس الرّمي بيعاً. وحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد[4]، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص» رواه أحمد والترمذي[5].

والحكمة في النهي عن الغرر: ما قد يؤدّي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وقد نبه النبي ﷺ على هذا بقوله ﷺ في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، أو قبل أن توجد: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه»[6].

---

(١) التلقين للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، (١٥٠/٢) تحقيق محمد بوخبزة الناشر: دار الكتب العلمية ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٢) أحمد ٢٥٠/٢ (٧٤٠٥) و٤٣٦/٢ (٩٦٢٦)، و«مسلم» (٣٨٠٠) و«أبو داود» (٣٣٧٦).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٣٤٦/٥) مركز نجيبويه.

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٨/١ (٣٦٧٦).

(٥) أخرجه أحمد ٤٢/٣ (١١٣٩٧) والتِّرْمِذِيّ» (١٥٦٣). و«ابن ماجه» (٢١٩٦).

(٦) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٠٨)، وأحمد ١١٥/٣ (١٢١٦٢) و«البُخَارِي» (١٤٨٨) و«مسلم» (٣٩٧٨).

(ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول) للأحاديث المذكورة فهذا مكرّر مع ما قبله.

(ولا يجوز في البيوع التّدليس) وهو كتمان العيب لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه له» أحمد وابن ماجه والبيهقي[1].

(ولا الغشّ) وهو خلط الشّيء بما ليس منه كاللّبن بالماء والسّمن بالشّحم وهو أيضاً شامل للتّدليس، حيث يظهر البائع ما يوهم الجودة ويخفي ضدها، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾، وعن أبي هريرة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام؟** قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه النّاس، من غشّنا فليس منّا»** رواه مسلم[2]، وحديث ابن عمر ﷺ قال: «مرّ رسول الله ﷺ بطعام وقد حسّنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: **بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا»** رواه أحمد والترمذي والطبراني[3]، وحديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار» رواه الطبراني في الصغير وابن حبان في الصحيح[4].

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٨/٤ (١٧٥٨٨) و«ابن ماجه» (٢٢٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٥١٥).

(٢) «أحمد» ٢٤٢/٢ (٧٢٩٠)، و«مسلم» (١٩٧)، و«أبو داود» (٣٤٥٢)، و«التّرمذي» (١٣١٥)، و«ابن ماجه» (٢٢٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أحمد ٥٠/٢ (٥١١٣)، المجمع (٧٨/٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤) وفي «الصغير»، له (٧٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٤ ـ ١٨٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤)، وهو حديث قويٌّ بطرقه.

وقد صار التعامل بالغش والخديعة دين كثير من ضعاف الإيمان لا سيما وقد كثرت البضائع وتنوعت جودة ورداءة، غلاءً ورخصاً، فتجد الثعلب الآدمي الماكر يغلف البضاعة الرديئة بعلب الدولة المتميزة بالجودة، فينفق سلعته بهذه الطريقة الكاذبة فيزهق أرواحاً، وينشئ في أموال الناس وأنفسهم أتراحاً، فإنا لله وإنا إليه راجعون في زمن صار ينعت فيه الكافر بالصدق والأمانة والمسلم بالغش والخيانة.

(ولا الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن كأن يقول له أنا أخذتها بعشرين ديناراً وأنقص لك من ذلك لحديث ابن عمر ﷺ قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «من بايعت فقل: لا خلابة» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1]، وحديث أنس ﷺ أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ «كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: إن كنت غير تارك فقل: ها وها ولا خلابة» رواه أحمد والأربعة[2].

(ولا الخديعة) وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له: اشتر مني وأنا أرخص لك. لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشّنا فليس منا والمكر والخديعة في النار»[3].

(ولا خلط دنيء بجيّد) كخلط حنطة دنيئة بجيدة. لما سبق في التّدليس ولحديث واثلة بن الأسقع ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن باع عيباً لم يبيّنه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه» رواه ابن

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ١٩٩٩، و«أحمد» ٤٤/٢ (٥٠٣٦) و«البُخَارِي» ٨٥/٣ (٢١١٧) و«مسلم» ١١/٥ (٣٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٣ (١٣٣٠٩) و«أبو داود» (٣٥٠١) و«التِّرْمِذِيّ» وصححه، (١٢٥٠) و«النَّسائي» ٢٥٢/٧، وفي «الكبرى» (٦٠٣٣) و«ابن ماجه» (٢٣٥٤).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ماجه هكذا مختصراً[1].

(**ولا**) يجوز (**أن يكتم من أمر سلعته ما**) أي شيئاً (**إذا ذكره كرهه المبتاع**) كثوب لميت، أو لمجذوم (**أو كان ذكره أبخس له**) أي للبائع (**في الثمن**) كالثوب الجديد إذا كان نجساً أو مغسولاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ.

وَلاَ يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.

وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الْجَوَارِي، وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ.

وَلاَ تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلاَ التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلاَ تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ.

وَلاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ. وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَداً فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلاَ وَأْيٌ وَلاَ عَادَةٌ: فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لاَ مِنْ بَيْعٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

..... وَلاَ يُفِيتُ الرَّبْعَا	حوالةُ السُّوقِ زَكَوْتَ طَبْعَا
وسلفٌ يَجُرُّ نَفْعاً أَوْ مَعَا	بيعٍ إِجَارةٍ كراءٍ مُنِعَا
والقرْضُ مَنْدُوبٌ وقدْ يَحرُمُ في	جَارِيةٍ وتُرْبِ عينٍ تَخْتَفِي
ومَنَعُوا ضَعْ وَتَعَجَّلْ أَخِّرِ	أَزِدْكَ أَوْ حُطَّ الضَّمَانَ أَكْثِرِ

(١) ابن ماجه (٢٢٤٧)، وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٥٥٠١ في ضعيف الجامع.

ومنعُوا تعْجِيلَهُ عَرْضاً علَى ... زيادة إنْ كانَ مِنْ بَيْعٍ وَلاَ
بأْسَ إذا مَا كَانَ مِمّا أَسْلَفَهُ ... لَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ فِي الصِّفَهْ
ومَنْ يَزِد فِي الْقَرْضِ عَدًّا فِي الأجلْ ... فَأَشْهَبٌ دونَ ابْنِ قَاسِمٍ أَحَلْ
وَمَنَعَا إنْ تَكُنِ الزِّيَادَهْ ... بِشَرْطٍ أوْ بِوَأْيٍ أوْ بِعَادَهْ
والنَّقْدُ مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ أُجِّلاَ ... قَبْلَ حُلُولِهِ جَوَازاً عُجِّلاَ
كَالعَرْضِ والطَّعامُ مِنْ قَرْضٍ لاَ ... مِنْ بَيْعٍ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمِثْلاَ

الشرح:

(ولا تفيت الرباع حوالة الأسواق) لأن الغالب في شراء العقار أن يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلّته بخلاف غيره.

ما لا يجوز من البيوع في صفقة واحدة:

(ولا يجوز سلف يجرّ منفعة) لحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[1]، لكنه ساقط الإسناد لأنه من رواية سوار بن مصعب وهو متروك لكن له شواهد منها عن فضالة بن عبيد موقوفاً قال: «كلّ قرض جَرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» رواه البيهقي[2]، وحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، والبيهقي.

(و) كذا (لا يجوز بيع وسلف)[3] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) بغية الحارث (١٤٢/١) وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٣/٥). وانظر حديث رقم: ٤٢٤٤ في ضعيف الجامع.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٥).

(٣) ابن ماجه (٢٤٢٣)، والبيهقي وسنده ضعيف.

(٤) وقد جمعت العقود الممنوعة في صفقة واحدة في رمز (جص مشنّق) في البيت التالي: عقود منعنا اثنين منها بصفقة ويجمعها في اللفظ: جص مشنق فالجيم: الإجارة، =

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيع» الحديث رواه أحمد والأربعة والترمذي[1]، وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر مثلاً ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقداً، فكأنّ البائع خرج من يده سلعة ودينار نقداً يأخذ عنهما عند الأجل دينارين **أحدهما**: عوض عن السّلعة وهو بيع، **والثاني**: عوض عن الدينار المنقود وهو سلف.

(وكذلك) لا يجوز **(ما قارن السلف من إجارة أو كراء)** بشرط السلف لأنهما من ناحية بيع. ولا خصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف، لا يجوز شرط السلف مع واحد منها. وملخصه أن كلّ عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف.

(والسّلف) في اللغة: القطع، والقرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد لّه مثله[2].

وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله **(جائز)** أي مندوب إليه مرغّب فيه، لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفريج كربته. وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم.

وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله، ودليله الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[3]، وقضايا رسول الله ﷺ في

= الجعل. والصاد: الصرف. والميم: المغارسة، والمساقاة. والشين: الشركة. والنون: النكاح، والقاف: القرض، والقراض (المضاربة). والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٢ (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، و«التِّرمِذي» (١٢٣٤) وصححه، و«النَّسائي» ٢٨٨/٧، وفي «الكبرى» (٦١٦٠)، و«ابن ماجه» (٢١٨٨).

(٢) وانظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٢٢/٢) تحقيق فرحات فقد نبه الشارح إلى تعريفه.

(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

السلف الواقع منه ومن غيره في عصره كثيرة شهيرة يأتي بعضها، وقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من نَفَّسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسّر الله عليه في الدّنيا والآخرة. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» رواه مسلم وأبو داود والترمذي[1].

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن ماجه وابن حبان[2]. وعن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل. ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» رواه ابن ماجه[3].

وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته كمن يستقرض من أجل ارتكاب الحرام ويجوز القرض **(في كلّ شيء)** يحلّ تملكه ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ، ولحم الأضحية، والثياب، والحيوان، فقد ثبت «أن الرسول ﷺ استلف بكراً»[4]، كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً، أو ما كان من عروض التجارة.

كما يجوز قرض الخبز والخمير، لحديث عائشة ﷺ: «قلت يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: لا بأس. إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل»[5].

---

(١) أحمد ٢/٢٥٢ (٧٤٢١) و«مسلم» (٦٩٥٢) و«أبو داود» (١٤٥٥) و«التِّرمِذي» (١٤٢٥) وغيرهم.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض رقم (٢٤٣٠)، وقال في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٥٧٦٩ في صحيح الجامع.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٣١) باب القرض.

(٤) البخاري (٢١٨٢)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه رقم (١٦٠١).

(٥) أورده ابن قدامة في المغني (٣٥٩/٤)، وضعفه الألباني في الإرواء وقال: رواه أبو بكر=

وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال: «سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله، ﷺ، يقول ذلك».

عقد القرض: وعقد القرض عقد تمليك لأنه ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين، ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض إذا أتلف أو هلك أو ضاع، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه[1].

ولا يتمّ إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول[2] كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه.

وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال، ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه، سواء أكان مثليًا أم غير مثلي، ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب ردّ المثل[3].

والقاعدة تقول: **القرض يقضى بمثله لا بقيمته.**

وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل، ويلزم الشرط. فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل، ولم يكن له حقّ المطالبة قبل حلول الأجل، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[4]، ولما رواه عمرو بن

= في «الشافي» (ص ٣٤٩). انظر الإرواء: ٢٣٢/٥: ضعيف. وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٦/٣ ـ ٢). وقال الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١٩١/٣): «هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: في إسناده من يجهل حاله».

(١) موسوعة القضايا المعاصرة للشيخ السالوس (١٢٠).

(٢) انظر فقه السنة (١٤٦/١٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٩٧/٥).

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

عوف المزني عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه البخاري[1].

وتبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: كلّ قرض جر نفعاً فهو ربا.

والحرمة مقيّدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه؛ فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، فللمقترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه، وللمقرض حقّ الأخذ دون كراهة، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرا، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»[2].

وقال جابر بن عبدالله: «كان لي على رسول الله ـ ﷺ ـ حقّ فقضاني وزادني» رواه أحمد والبخاري ومسلم[3].

التعجيل بقضاء الدّين قبل الموت:

روى الإمام أحمد أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه، مات وعليه دين، فقال: «هو محبوس بدينه، فاقض عنه». فقال يا رسول الله: «قد أدّيت عنه إلاّ دينارين ادّعتهما امرأة وليس لها بيّنة». فقال: «أعطها فإنّها محقّة»[4]، وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نعم»، فقال ذلك مرتين

---

(١) البخاري في التاريخ معلقاً (باب أجر السمسرة) من كتاب الإجارة، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢) و«ابن ماجه» (٢٣٥٣).

(٢) البخاري (٢١٨٢) وأخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه رقم (١٦٠١).

(٣) رواه أحمد (١٤٤٣٢)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (١٦٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٢/٢) وأحمد (١٣٦/٤، ٧/٥) والبيهقي (١٤٢/١٠) (٢١٠٠٣)، قال الألباني في أحكام الجنائز: وأحد إسناديه صحيح.

أو ثلاثاً. قال: «إلاّ إن متّ وعليك دين وليس عندك وفاء»[1].

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلّي على رجل مات وعليه دين». فأتي بميّت، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. فقال: «صلّوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله. قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ. فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته» أخرجه البخاري ومسلم[2].

استحباب إنظار المعسر:

يقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[3] وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللّهِ؟ قَالَ: آللّهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» أخرجه مسلم[4].

وفي حديث عبادة بن الصامت الطويل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله في ظله» رواه مسلم[5].

وهكذا فقد تبين لك أن القرض حسن في كل شيء **(إلا فّي الجواري)** فإنه لا يجوز لأنه يؤدّي إلى إعارة الفروج، إلاّ أن يكون القرض لامرأة أو كانت في سنّ من لا توطأ، فإنّه يجوز، كما قيّد به اللّخمي وغيره[6].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٥ (١٤٥٤٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٩٦ (١٤٢٠٥ و١٤٢٠٦). و«البُخَاريّ» ٣/١٢٤ (٢٢٨٩) و«مسلم» (٤١٦٦).

(٣) الآية (٢٨٠) من سورة البقرة.

(٤) ٥/٣٣ (٤٠٠٥) وفي ٥/٣٤ (٤٠٠٦) في فضل إنظار المعسر.

(٥) أخرجه البُخَارِي، في (الأدب المفرد) (١٨٧). و«مسلم» ٨/٢٣١ (٧٦٢٢ و٧٦٢٣).

(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٦/٦٢).

(وكذلك تراب الفضة) قال الفاكهاني: لا يجوز قرضه لأن فيه جهلاً وغرراً لعدم انحصار وصفه. وهو ساقط في بعض الروايات.

ضع وتعجّل:

(ولا تجوز الوضيعة من الدّين على تعجيله) على المشهور[1]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدّين نظير التّعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه. فمن أقرض غيره قرضاً إلى أجل، ثم قال المقرض للمقترض: أضع عنك بعض الدّين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فإنّه يحرم.

وصورتها: أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له ربُّ الدين: عجّل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين. وإنما امتنع هذا لأنّ من عجل شيئاً قبل وجوبه مسلفاً، فكأنّ الدافع أسلف ربّ الدّين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حلّ الأجل مائة ففيه سلف بزيادة، فإن وقع ذلك ردّ إليه ما أخذه منه، فإذا حلّ الأجل أخذ منه جميع ما كان له أوّلاً وهو المائة. ويروي ابن عباس وزفر جواز ذلك[2]، لما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبيّ الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحلّ، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا» رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن[3]، ورواه الطبراني في الأوسط والهيثمي في المجمع[4].

أما عامة الصحابة والتابعين ﷺ والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على خلافه.

وروى عبدالرزاق عن ابن المسيب وابن عمر ﷺ قالا: «من كان له

---

(١) الذخيرة للقرافي (٥/١١ ـ ١٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٤٤) مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي قد ضعف، كما في البداية والنهاية لابن كثير (٤/٧٥).

(٤) قال الهيثمي: وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق. انظر شرح الزرقاني (٣/٤٠٩).

حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا، قال معمر: ولا أعلم قبلنا إلا وهو يكرهه»[1].

باب ما جاء في الربا في الدين كما في الموطأ: قال مالك رحمه الله تعالى: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه، قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلّت قال له الذي عليه الدّين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: «وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل»[2]، وأورد حديثين عن صحابيين جليلين: زيد بن ثابت، وابن عمر، فعن عُبَيْدٍ أبي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: «بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُوكِلَهُ»[3]؛ وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ»[4].

---

(١) في مصنفه (٨/٧١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٤١٠) باب ما جاء في الربا في الدين.

(٣) الموطأ (٢٤٤٨).

(٤) الموطأ (٢٤٧٩)، وانظر بداية المجتهد (٢/١٤٤).

الزيادة مقابل الأجل:

(و) كذلك (لا) يجوز (التّأخير به) أي بالدين (على الزيادة فيه) كما كانت الجاهلية تفعله لأنّ فيه سلفاً بزيادة، وتسمّى هذه المسألة: أخّرني وأزيدك، مثل أن يقول من عليه الدّين عند حلول أجل الدّين: أخّرني وأنا أعطيك أكثر ممّا لك عليّ. وهو من ربا الجاهلية كما مرّ، ولما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجلِ»[1].

(و) كذلك (لا) يجوز (تعجيل عرض) على الزّيادة فيه (إذا كان من بيع) لأنّه من باب حطّ الضّمان وأزيدك مثال ذلك: أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك: خذ ثيابك فتقول له: اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن. فيقول من هي عليه: خذها وأزيدك عليها خمسة مثلاً لأنّ تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه. ولأنه من أكل المال بالباطل والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، (ولا بأس بتعجيل ذلك) العرض بشرطين أحدهما: (إذا كان) العرض من قرض، والآخر: (إذا كانت الزيادة في الصّفة) مثل أن تكون الثياب دنيئة فيقول: أعطيك أجود منها إن تعجلتها لأنّ النبي ﷺ استقرض سنًّا ـ من الإبل ـ فأعطى سنًّا خيراً من سنّه وقال: «خياركم أحاسنكم قضاءً» رواه أحمد والترمذي[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد مضى حديث استلافه البكر وقضائه خيراً منها كما في الصحيحين وهو أصل الحديث المذكور هنا[4].

(ومن ردّ في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء) وهو الوقت الذي

---

(١) الموطأ (٢٤٨٠).
(٢) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.
(٣) أحمد (١٠٦٠٩) والترمذي (١٣١٦) وصححه.
(٤) وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٢٧٣) تحقيق.

يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده **(فقد اختلف في)** جواز **(ذلك إذا لم يكن:**

١ ـ **(شرط)** مثل أن يقول: لا أسلفك إلاّ أن تزيدني على ما أسلفتك، ٢ ـ **(و)** أن **(لا)** يكون فيه **(وَأْيٌ)** بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد، ٣ ـ **(و)** أن **(لا)** تكون **(عادة)** خاصة بالمستقرض بأن يزيد عند القضاء أم لا **(فأجازه أشهب)** ووجه الجواز للأحاديث السابقة وحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ وكان عليه دين فقضاني وزادني» رواه البخاري ومسلم[1]، وهو ظاهر في الزّيادة في العدد، بل وقع في رواية عند مسلم والبيهقي وأرسل ـ يعني النبي ﷺ ـ إلى بلال فقال: «أعطه أوقية ذهب وزده» فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً الحديث...[2]. فهذه صريحة في الزيادة في العدد قال ابن عمر: ظاهر كلام المصنف أن أشهب يجيز مطلقاً قَلَّتِ الزيادة أو كثرت. والمنصوص لأشهب فيما قلّ مثل زيادة الدينار في المائة والإردب في المائة. ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام في القليل والكثير، **(وكرهه ابن القاسم)** كراهة تحريم على المشهور. ولعله لم يقف على الحديث.

فقوله: **(ولم يجزه)** توكيد.

(ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع) مؤجّل **(أو)** من **(قرض مؤجّل فله)** أي لمن عليه الدّنانير أو الدراهم **(أن يعجله)** أي يعجل ما عليه **(قبل أجله)** لأنّ الحقّ في الأجل له فإذا أسقط حقّه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك.

(وكذلك له) أي لمن عليه دين **(أن يعجّل العروض والطعام من قرض لا من بيع)** فلا يلزم صاحب الدّين والعرض والطعام قبوله قبل الأجل لأنّ الأجل في عرض البيع ومنه السّلم من حقّهما، فإذا عجّله من عليه لا يلزم صاحبه ولو قرب الأجل كاليوم واليومين.

---

(١) البخاري (٤٣٢) في الصلاة، وفي الاستقراض، ومسلم (١٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢/٥ (٤١٠٨) وأبو داود (٢٠٤٨) قال البيهقي في السنن: أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ الْبُخَارِيِّ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَمُسْلِمٌ بِالرِّوَايَةِ... (٣٥١/٥) (١١٢٦٢). قلت: نعم أخرجه البُخَارِي، تَعْلِيقاً، ٢٤٨/٣ (٢٧١٨).

النهي عن بيع الحب والثمر قبل بدو صلاحه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يجوزُ بيعُ حبٍّ أوْ ثَمَرْ ... إلاَّ إذا بَدَا الصَّلاَحُ أو ظهرْ
في بعضِهِ وإنْ بنَخْلَةٍ سِوَى ... باكورةٍ من حائطٍ كثْراً حَوَى

الشرح:

(ولا يجوز بيع ثمر) ذات الأشجار كبلح وعنب ما دامت خضراء **(أو حبّ لم يبد صلاحه)** كقمح وفول ونحوهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1]، وفي رواية عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» رواه أحمد ومسلم[2]، وحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3]، وفي حديث آخر له: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا: وما تزهي؟ قال: «تحمر» وقال: «إذا منع الله الثمرة فبم تستحلّ مال أخيك» رواه البخاري ومسلم.

وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعاً في البيع قبل بدوّ صلاحه، وبدوّ

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» (١٨٠٧). و«أحمد» ٧/٢ (٤٥٢٥) و٦٢/٢ (٥٢٩٢) و«البُخَارِي» ١٠٠/٣ (٢١٩٤) و«مسلم» ١١/٥ (٣٨٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ٥/٢ (٤٤٩٣)، و«مسلم» ١١/٥ (٣٨٥٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢٢١/٣ (١٣٣٤٧) و«أبو داود (٣٣٧١) و«ابن ماجه (٢٢١٧) والتِّرْمِذِيّ (١٢٢٨) قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نعرفُه مرفوعاً إلا من حديث حَمَّاد بن سَلَمَة.

صلاح البلح أن يحمرّ أو يصفرّ. وأمّا بدوّه في نحو العنب فظهور الحلاوة، وبدوّ صلاح الحبّ أن ييبس فلو عقد عليه قبل ذلك فسخ.

(**ويجوز بيعه**) أي الثمر (**إذا بدا**) أي ظهر (**صلاح بعضه وإن نخلة**) واحدة (**من نخيل كثيرة**) لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «حتى يبدو صلاحها» وبدو الصلاح ظهوره، فإذا ظهر في البعض يطلق عليه في اللغة والعرف أنّه قد بدا صلاح هذا الثّمر ولو أراد ﷺ صلاح الجميع لقال حتى يصلح جميعه، ولأن جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاحه شيئاً فشيئاً فلا يصلح آخره إلاّ ولو ترك أوله لفسد وضاع، وهو خلاف المقصود مع النهي عن إضاعة المال كما الصّحيح، ولأنّ العمل جار بهذا في كل زمان منذ عصره ﷺ في جميع أقطار أهل الإسلام.

ما لم تكن باكورة وهي التي تسبق بالزّمن الطويل بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب فهذه لا يجوز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها.

قال القرافي: فرع في الجواهر: إذا اشترى الثمرة قبل الزهو والشجر في صفقتين فإن بدأ بالشجر صحّ وله الإبقاء إلا أنه منتفع بملك نفسه ومنع المغيرة وغيره سدًّا للذريعة، ولو باع الشجر وحده ولم يشترط قطع الثمرة صح لأن المبيع هو الشجر ولا محذور فيه.

فرع: قال بدو الصلاح في البعض كاف لأنّ الغالب التقارب[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إلاَّ أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَبْداً بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والـمُـشْـتَـرِي إِنْ يُـلْـفِ عَـيْـباً خُـيِّـرَا ... فـي حـبْـسِـهِ أو رَدِّهِ إِنْ كَـثُـرَا

(١) الذخيرة للقرافي (٥ /١٩٠).

إلاّ لـعـيـبٍ عـنـدهُ فـلْـيَـرْجِـعَـنْ بقيمةِ العيبِ القَدِيمِ مِ الثَّمَنْ
أَوْ رَدِّهِ وَنَـقْـصِـهِ وَالْـغَـلَّـهْ فـي كـلِّ مـا يُـرَدُّ مِـن عـيـبٍ لَـهْ

الشرح:

(**ومن ابتاع عبداً**) أو غيره (**فوجد به عيباً**) يمكن التّدليس فيه (**فله**) أي للمبتاع الخيار (**بين أن يحبسه ولا شيء له**) في مقابلة العيب الذي وجده (**أو يردّه ويأخذ ثمنه**) لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تُصرُّوا الإبل والغنمَ فمَن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَينِ بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم[1]، والتقييد بيمكن التدليس فيه، احترازاً ممّا لا يمكن التدليس به إما لظهوره كالعور وإما لخفائه كالجوز يكسره فيجده فارغاً فإنه لا كلام للمشتري (**إلاّ أن يدخله**) أي المبيع (**عنده**) أي المبتاع (**عيب مفسد**) أي منقص من الثمن كثيراً (**فله**) أي للمبتاع (**أن يرجع**) على البائع (**بقيمة العيب القديم من الثّمن**) الذي أخذه (**أو يردّه**) أي المبيع (**ويردّ معه ما نقصه العيب**) الحادث (**عنده**) للحديث المذكور، ووجه الدليل منه أن المشتري لمّا أتلف اللّبن وبقي سائر الحيوان جعل له النبي ﷺ الخيار بين أن يغرم ما أتلف ويرد الحيوان أو يمسكه، ولقول مالك في الموطأ: إنه الأمر المجتمع عليه عند علماء المدينة، ولأن البائع قد دلس بعيب والمشتري قد حدث عنده عيب بغير تدليس منه وكل واحد منهما غير راض لما كان عند صاحبه من العيب فلما تعارض الحقان كان أولاهما بالرد المشتري لأنه لم يوجد منه تدليس ولا تعمد (**وإن ردّ**) المبتاع (**عبداً**) أو غيره بسبب عيب (**و**) الحال أنه (**قد استغله**) غلة غير متولدة كالخدمة (**فله غلّته**) إلى حين الفسخ ولا يلزمه شيء لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»[2]. وفي

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٢٤)، و«أحمد» ٢/٢٤٢ (٧٣٠٣) و٢/٢٤٣ (٧٣١٠)، و«البُخاري» (٢١٤٨)، و«مسلم» (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٩)، و«أبو داود» (٣٥٠٨) و«ابن ماجه» (٢٢٤٢) و«التِّرمِذي» (١٢٨٥) وصححه، و«النَّسائي» (٧/٢٥٤).

رواية مسلم بن خالد الزنجي: أن رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ، فَقالَ: يا رسول اللَّهِ، إنَهُ قَدِ اسْتَغَلّ غُلامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بالضَمَانِ».

قال بعضهم: معنى ذلك أن المبيع إذا كان في ضمان المشتري فغلّته له، فإذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد.

بيع الخيار وأنواعه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ.

إذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلاً قَرِيباً إلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ.

وَلاَ يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلاَ فِي عُهْدَةِ الثَّلاَثِ وَلاَ فِي الْمُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ.

وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ.

وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلاِسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوْ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَخْشاً.

وَلاَ تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنْ حَمْلِهَا[1] إلاَّ حَمْلاً ظَاهِراً.

وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجاز بيعٌ بخيارٍ أُجِّلاَ ... لما به مَشُورَةٌ قُل أَوْ إلَى
مَا تُبْتَلَى السِّلْعَةُ فيهِ وَمُنِعْ ... نقدٌ كَعُهْدَةِ الثَّلاَثِ إنْ تَبِعْ
شرطاً وفي الْمُوَاضَعَاتِ مُطْلَقاً ... وضَمِنَ البائعُ ذَا وَأَنْفَقَا
وتَتَوَاضَعُ لِلاِسْتِبْرَاءِ مَنْ ... تكونُ للفِرَاشِ في الأَغْلَبِ ظَنْ

---

(١) من الحمل: في نسختي (الحلبي) و(الغرب).

أوْ مَـنْ بِـوَطْـئِـهَـا أَقَـرَّ بَـلْ وإنْ وَخْـشاً ولاَ بـراءةَ فـي الـحَـمْـلِ كَـنْ
وفِـي رَقِـيـقٍ الـبَـرَاءةُ تَـحِـلْ مـن كـل مـا لـم يَـدْرِ بَـائِـعٌ جَـهِـلْ

الشرح:

والخيار في الاصطلاح له تعاريف كثيرة إلاّ أنّها في الغالب تناولت هذا اللّفظ مقروناً بلفظ آخر لأنواع الخيارات دون أن يقصد بالتّعريف «الخيار» عموماً، على أنّه يمكن استخلاص تعريف للخيار من حيث هو من خلال تعاريف أنواع الخيار بأن يقال: هو حقّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوّغ شرعيّ أو بمقتضى اتّفاق عقديّ[1].

تعريف الخيار: الخيار في اللّغة: اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء، والانتقاء، والفعل منهما اختار. وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت.

وأقسام بيع الخيار سبعة وهي:

١ ـ خيار المجلس، ٢ ـ خيار الشرط، ٣ ـ خيار الغبن، ٤ ـ خيار العيب، ٥ ـ خيار التدليس، ٦ ـ خيار الخبير بالثمن، ٧ ـ الخيار لاختلاف المتبايعين[2].

(**والبيع على الخيار**) من البائع أو المبتاع أو كل منهما (جائز) لقوله كما في حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:

«الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

ـ وفي رواية: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَه»[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٣/١٦).

(٢) انظرها بتوسع في الموسوعة (١١٣/١٦) وفي المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد ١٨٣/٢ (٦٧٢١). وأبو داود (٣٤٥٦).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا» رواه مالك في الموطأ ولحديث ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا إلاّ بيع الخيار» رواه مالك والبخاري ومسلم[1] وغيرهم، ومعناه على تأويل مالك وأصحابه أنّ المتساومين لهما الخيار قبل الإيجاب فإذا انعقد البيع بينهما لزم إلا إذا اشترطا الخيار فيثبت لهما الخيار على حسب ما شرطا[2]، وشرط الجواز **(إذا ضربا لذلك أجلاً)** ويشترط في الأجل أن يكون **(قريباً)** ونهايته إلى **(ما تختبر فيه تلك السلعة أو)** إلى **(ما تكون فيه المشورة)** والمشورة تكون في قلّة الثّمن أو كثرته وفي الإقدام على الشراء أو على البيع، والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلافها فالخيار في الدّابة ونحوها كالسّيّارة ثلاثة أيام ونحوها؛ وفي الرقيق خمسة أيام والجمعة لاختبار حاله وعمله؛ وفي الدار الشهر ونحوه.

ولأنّ الخيار في البيع أصله غرر وإنّما جوزته السنّة لحاجة الناس إلى ذلك لأنّ المشتري قد لا يحسن الشراء ولا الوقوف على حقيقة ما اشتراه من جودة وسلامة وغير ذلك فيحتاج إلى مشورة واختبار، وإذا كانت العلة حاجة النّاس إلى ذلك فالواجب أن تقدّر بقدر ما يحصل المقصود لأنّ فيما زاد على ذلك ضرراً على البائع وتفويتاً لمصلحته وتضييعاً لماله وذلك ممنوع.

(ولا يجوز النّقد في) بيع **(الخيار ولا في)** البيع على **(عهدة الثلاث)** وهي بيع الرقيق على أن يكون الضّمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدّة ثلاثة أيّام بعد العقد.

(ولا) يجوز أيضاً النّقد **(في)** بيع الأمة **(المواضعة)** وهي أن توقف الجارية العلية أو التي أقرّ البائع بوطئها على يد أمين رجل أو امرأة حتى

---

(١) الموطأ (١٣٤٩)، وخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢٠٠٥)، ومسلم (٩/٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٦/٣).

يتبيّن هل رحمها مشغول أم لا. وإنّما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاث إذا كان بشرط النقد لأنه تارة يصير بيعاً، وتارةً سلفاً فهو متردّد بين السّلفية والثّمنية.

(**والنّفقة في ذلك**) أي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة (**والضّمان على البائع**) أي إذا لم يظهر كذب المشتري ولكن لا بدّ من حلفه ولو غير متهم (**وإنّما يتواضع**) وجوباً (**للاستبراء**) جاريتان: الجارية (**والتي**) تكون (**للفراش في الأغلب**) وإن لم يعترف البائع بوطئها إذ الغالب فيمن هي كذلك الوطء فنزل الأغلب منزلة المحقّق احتياطاً للفروج (**أو**) الجارية (**التي أقرّ البائع بوطئها وإن كانت وخشاً**)[1] خشية أن تكون حملت فترد (**ولا تجوز البراءة من الحمل**) إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع، فلو تبرأ من حملها فسخ البيع (**إلا**) أن يكون الحمل (**حملاً ظاهراً**) فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها والتقييد بالعلياء احتراز من الوخش فإنه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقاً سواء كان الحمل ظاهراً أم لا (**والبراءة في الرقيق جائزة**) لما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله «أن عبدالله بن عمر ﷺ باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالغلام داء لم تسمّه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له لقد باع العبد وما به داء يعلمه فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فصحَّ عنده فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[2]؛ فهذا حكم عثمان وإقرار عبدالله بن عمر إيّاه ولم يعلم لهما مخالف من

---

(١) الوخش: الرديء من كل شيء، وقد وخش وخاشة. وقال الليث: الوخش: رذال الناس وسقاطهم وصغارهم، يكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث، يقال: رجل وخش، وامرأة وخش، وقوم وخش، وقد يثنى أنشد الجوهري للكميت:

تلقى الندى ومخلداً حليفين ليسا من الوكس ولا بوخشين

تاج العروس.

(٢) الموطأ (١٢٧٤) باب العيب في الرقيق.

الصحابة، وفيه دليل على البراءة مما لم يعلم دون ما علم ولذلك استحلف عثمان عبدالله بن عمر أنه لم يعلم العيب ليحكم له بعدم الرد، فلمّا امتنع من ذلك حكم عليه بالرّدّ لعدم ثبوت جهل البائع بالعيب شرعاً لا بالنسبة لابن عمر لأن الأحكام يراعى فيها حال العموم لا حال الأفراد.

وظاهره أنّ غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة، وهو المشهور، والجواز مقيّد بشيئين أحدهما أشار إليه بقوله: **(ما لم يعلم به البائع)** أما إذا علم أنّ به عيباً وتبرأ منه فلا يفيده والآخر أن تطول إقامته عنده. أما إذا اشترى عبداً مثلاً فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فإنه لا ينتفع بذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُثْغَرَ.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوْقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلاَ يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يُفَرَّقْ بينَ الأُمِّ وَالوَلَدْ ... في البيع أو يَثْغَرَ والَّذِي فَسَدْ
ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ فَإِنْ قَبَضْ ... مُبْتَاعَهُ فمنهُ مِنْ يَوْمَ قَبَضْ
فإنْ يَفُتْ إنْ سُوقُهُ تَغَيَّرَا ... أو ذَاتُهُ فَقِيمَةُ الَّذِي اشْتَرَا
عليه يومَ قَبْضِهِ وَلاَ يُرَدْ ... وإن يكنْ مِثْلِيَّ كَيْلٍ أَوْ عَدَدْ
فَمِثْلُهُ. . . . .

(ولا يفرق) بمعنى لا يجوز أن يفرق **(بين الأم)** لكن من النسب فقط **(وبين ولدها في البيع)** سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً، لعموم حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبّته

يوم القيامة» رواه الترمذي، والحاكم[1]، وحديث أبي موسى ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه» رواه ابن ماجه والدارقطني[2]، والتقييد بالأم من النسب احتراز من الأم من الرضاع فإن التفرقة بينها وبين الولد جائزة وبفقط احتراز من غير الأم كالأب، فإن التفرقة بينه وبين الولد جائزة والمنع من التفرقة مغياً بغاية وهي **(حتّى يثغر)** بضم الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط أسنانه لاستغنائه عن أمه، **وللإجماع على العمل بالحديث المتقّدم** إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين حكاه ابن المنذر في الإشراف، وما زاد على السبع ففيه خلاف، لكن الحديث مطلق فلا ينبغي تقييده إلا بتوقيف وهو نقل ابن يونس عن ابن عبدالحكم. وعلى القول بالجواز إذا أثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه.

(وكلّ بيع فاسد) كالبيع وقت نداء الجمعة **(فضمانه من البائع)** لأنّه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري **(فإن قبضه)** أي المبيع بيعاً فاسداً **(المبتاع فضمانه من المبتاع)** لأنه لم يقبضه على جهة أمانته، وإنما قبضه على جهة التمليك، هكذا علله عبدالوهاب. قال الفاكهاني: وفي تعليله من الاضطراب كما لا يخفى حيث جعل فيما تقدم البيع الفاسد غير ناقل، وفي هذا جعله ناقلاً. ويمكن الجواب بأنّ قوله: إنما قبضه على جهة التمليك أي بحسب زعمه، فلما قبضه على جهة التمليك بحسب زعمه وتعدّى وأخذه ضمن وإن لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر وحيث قلنا يضمنه المشتري[3] فإنه يكون **(من يوم قبضه)** لا من يوم عقده، وإنّما يضمن

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٢/٥) والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦) وحسنه، والطبراني (٤٠٨٠)، والدارقطني ٦٧/٣، والحاكم ٥٥/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، والقضاعي في مسند الشهاب » (٤٥٦) عن أبي أيوب، به، قال الترمذي: «حسن غريب»، وفي الباب عن علي رضي الله عنه به. تنبيه: أخرجه البيهقي ١٢٦/٩ منقطعاً. وانظر انتقاد الألباني للغماري في خلطه بين حديثي أبي أيوب وأبي موسى (٣٠٠١) السلسلة الضعيفة.

(٢) ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٢٥٥) (٦٧/٣).

(٣) الثمر الداني (٥٠٥/١).

يوم العقد ما يكون صحيحاً (فإن فات المبيع بيعاً فاسداً بأن حال) عليه (سوقه) أي تغير. بزيادة في الثمن أو نقص فيه (أو تغيّر في بدنه) أي في نفسه بزيادة أو نقص فإن كان مقوماً (فعليه قيمته) بلغت ما بلغت ولو كانت أكثر من الثمن (يوم قبضه) لا يوم الفوات ولا يوم الحكم (ولا يردّه) أي لا يلزمه ردّ المقوّم إذا كان موجوداً.

(وإن كان) مثليًا (مما يوزن أو يكال) أو يعدّ (فليردّ مثله) فإن تعذّر المثلي فالقيمة كثمر فات أبانه وتعتبر القيمة يوم التعذر.

أنواع من البيوع المنهي عنها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ.

وَلاَ بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلاَ بَيْعُ نِتَاجِ ما تُنْتِجُ النَّاقَةُ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ.

وَلاَ بَيْعُ الآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ.

وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلاَبِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ.

وَلاَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْداً أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يجوزُ بيعُ حبٍّ أوْ ثَمَرْ ... إلاَّ إذا بَدَا الصَّلاَحُ أو ظهرْ
في بعضِهِ وإنْ بنَخْلَةٍ سِوَى ... باكورةٍ من حائطٍ كثْراً حَوَى
ولاَ يَجُوزُ بيعُ ما في نَهرِ ... أو بِرَكٍ مِنْ سَمَكٍ لِلْغَرَرِ
ومَا بِبَطْنٍ وكذا نِتَاجُ مَا ... تُنْتِجُ ناقةٌ ولا يُبَاعُ مَا

فَـحْـلٍ وآبِـقٍ وشَـارِدٍ ولاَ كَـلْـبٍ وفي المأذونِ خُلْفٌ وَعَلاَ
قَـاتِـلِـهِ قِـيـمَـتُـهُ كَـبَـيْـعِـهِ وبَـيـعُ حَـيْـوانٍ بِـلَـحْـم نَـوْعِـهِ
وبَـيْـعَـتَـيـنِ امْـنَـعْ بِـبَـيْـعَـةٍ وَذَا أن تَـشْـتَـرِي سِـلـعَـتَـهُ مُـتَّـخِـذَا

الشرح:

(ولا يجوز بيع ما في الأنهار) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها **(و)** لا بيع ما في **(البرك)** بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضاً **(من الحيتان)** لحديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السّمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد[1] والبيهقي من طريقه[2]، والموقوف رواه أحمد أيضاً.

والغرر فيه من جهتين عدم التسليم وكونه يقلّ ويكثر. قال الحافظ: فشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء، والمعدوم المجهول، والآبق ونحو ذلك، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أُفْرِد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يتسامح بمثله إمّا لحقارته أو للمشقّة في تمييزه وتعيينه، **فمن الأول بيع أساس الدّار والدّابة التي في ضرعها اللبن والحامل.**

ومن الثاني: **الجبة المحشوة والشرب من السقاء.** قال: وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشقّ تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصحّ البيع وبالعكس اهـ[3].

---

(١) رواه أحمد (٣٨٨/١) انظر الفتح الرباني (٣٤/١٥).

(٢) البيهقي (١١١٧٦) وقال: هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعاً وَفِيهِ إِرْسَالٌ بَيْنَ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِاللَّهِ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِاللَّهِ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

(٣) الفتح باب بيع الغرر (٣٥٧/٤) دار المعرفة.

(و) كذا (لا) يجوز (**بيع الجنين في بطن أمه**) آدمية أو غيرها للغرر لأنّه لا يدرى أحيّ هو أو ميّت ناقص أو تام ذكر أو أنثى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع... الحديث» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي[1].

فقوله: (**ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان**) أي لا يجوز تكرار؛ (و) كذا (لا) يجوز (**بيع نتاج**) بكسر النون (**ما تنتج الناقة**) بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسمّ فاعله لما صحّ من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلة» رواه أحمد والبخاري ومسلم[2]. وحبل الحبلة: «أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت» رواه أبو داود[3]، وفي رواية: «نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»[4] رواه مالك والبخاري[5]، ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لأنه إذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين؟ وحاصله أن الحبلة اسم لما في البطن وحبلها ولد ذلك الذي في البطن.

(و) كذا (لا) يجوز (**بيع ما في ظهور الإبل**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

---

(١) أحمد (١١٣٧٧) وابن ماجه (٢١٩٦)، وقال الألباني والأرناؤوط: ضعيف.

(٢) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» (١٩٠٨). و«أحمد» ٥٦/١ (٣٩٤) و«البُخَارِي» ٩١/٣ (٢١٤٣) و«مسلم» ٣/٥ (٣٨٠١) وابن ماجه و«أبو داود» (٣٣٨٠) والتِّرْمِذِيّ» (١٢٢٩).

(٣) أبو داود (٣٣٨٣) وصححه الألباني.

(٤) حَبَل الحَبَلة: بفتح الحاء والباء فيهما. و«الحبلة» جمع «حابل» كظالم وظلمة وكاتب وكَتبة وأكثر استعمال الحبَل للنساء خاصة والحمل لهن ولغيرهن من إناث الحيوان، الجزور: هو البعير ذكراً كان أو أنثى وجمعه جزر وجزائر. تنتج: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبعدها جيم معناه تلد. وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائماً. وقد أسند إلى الناقة. الجاهلية: يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله مشتق من الجهل لغلبته عليهم تنتج التي في بطنها: يريد بيع نتاج النتاج أي بيع أولاد أولادها. وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب ثم يرسل عليها الفحل فتلقح فله ما في بطنها.

(٥) هو حديث ابن عمر السابق.

«نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي[1]، (وعسب الفحل) بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه أي تلقيحه؛ وحديث جابر رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع ضِرَابِ الفَحْلِ» رواه مسلم والنسائي[2]، وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال: «لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال»[3].

قال ابن ناجي: إن كان النَّزْوُ[4] مضبوطاً بمرّات أو زمان جاز. وروى ابن حبيب كراهته للنّهي عنه (و) كذا (لا) يجوز بيع (الآبق) في حال إباقه للغرر المنهي عنه. لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النَّبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بالكيل، وعن شراء العبد وهو آبق» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي[5]، وأما إن كان حاضراً وبيّن له غاية إباقه جاز أي غايته باعتبار الزمان كأن يقول له غاية إباقه أربعة أيام مثلاً، وباعتبار المكان كأن يقول: إن غاية إباقه إلى تلمسان مثلاً.

(و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) للغرر لعدم القدرة عليه .(ونهى عن بيع الكلاب) المنهي عن اتّخاذها وهو المشهور[6]، قال في البيان: وهو

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/٢) (٤٦٣٠)، والبخاري (٢١٦٤) وأبو داود (٣٤٢٩) والترمذي (١٢٧٣).

(٢) مسلم (٤٠٨٨)، النسائي (٣١٠/٧). عسب الفحل: ماؤه، والمنهي عنه هو ثمنه، والأجر الذي يؤخذ عليه، وإلا فإعارته حلال، وإطراقه مباح جائز، والعسب أيضاً: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، تقول: عسب فحله يعسبه عسباً، أي أكراه، وعسب الفحل أيضاً: ضرابه، نطرق: إطراق الفحل: إعارته للضراب.

(٣) الموطأ (١٣٣٤) وانظر شرح الزرقاني (٣٨٥/٣)، والبيهقي (١٠٨٣١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٤٧/٥).

(٤) النَّزْوُ: الوَثَبانُ ومنه نَزْوُ التَّيْس. ولا يقال ينزو إلاّ في الدّوابِّ والشّاء والبقر في معنى السِّفاد (لسان العرب).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) التوضيح على جامع الأمهات (٢٠٨/٥). وانظر حاشية الدسوقي (١١/٣).

المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وأشار بذلك لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1]، وحديث ابن عباس ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً» رواه أحمد وأبو داود[2]، وعن رافع بن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث...»[3][4].

(واختلف في) جواز **(ما أذن في اتخاذه منها)** أي من الكلاب للحراسة والصيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين. قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[5]، دلّت الآية على جواز اتّخاذ الكلاب واقتنائها للصّيد، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحرث والماشية؛ كما في حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه مالك والبخاري ومسلم[6]، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» رواه البخاري ومسلم[7]؛ قال الزهري: وذكر لابن عمر قول أبي

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٠٧) و«أحمد» ١١٨/٤ (١٧١٩٨) و«البُخَارِي (٢٢٣٧) و«مسلم» (٤٠١٤) وفي (٤٠١٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٣٥/١) (٢٠٩٤) (٣٥٥/١) (٣٣٤٤) وأبو داود (٣٤٨٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٤/٣ (١٥٩٠٥) و«مسلم» ٣٥/٥ (٤٠١٧). ومهر البغي: بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث هو ما تأخذه المرأة على فرجها، وسمي مهراً مجازاً لكونه على صورته وحُلْوَان الكاهن: بضم الحاء ما يأخذه على كهانته، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة.

(٤) التوضيح على جامع الأمهات (٢٠٨/٥).

(٥) الآية (٤) من سورة المائدة.

(٦) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٧٧٧). و«أحمد» ٢١٥/٩ (٢٢٢٥٨) و«البُخَارِي» ١٣٦/٣ (٢٣٢٣) و«مسلم» ٣٨/٥ (٤٠٤١).

(٧) أحمد» ٢٦٧/٢ (٧٦١٠) و«البُخاري» ٢٣٢٢ و«مسلم» (٤٠٣٦).

هريرة ﷺ فقال: «يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع»؛ فقد دلت السنة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه ـ كما قال بعض شعراء البصرة ـ وقد نزل بعمّار فسمع لكلابه نباحاً فأنشأ يقول:

نزلنا بعمَّار فأشلى كلابه، علينا فَكِدْنَا بين بَيْتَيْهِ نُؤكل
فقلت لأصحابي أُسِرُّ إليهمُ، أَذَا اليوم أمْ يومُ القيامة أطول

أو أنه يمنع لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم.

وقال في إحدى الروايتين: (قيراطان) وفي الأخرى (قيراط) وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذى من الآخر؛ كالأسود الذي أمر عليه الصلاة والسلام بقتله، ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» أخرجه مسلم[1].

ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون ممسكه بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط؛ والله أعلم.

وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجر متخذه كالفرس والهرّ، ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحج بثمنه. وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق. وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرَّاق. وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار في البادية[2].

وقد قيل لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني وقد اتخذ أيام الزنادقة العبيديين كلباً للحراسة، أتفعل هذا وقد نهى مالك عنه، فقال: «لو

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٣ (١٤٦٢٩). و«مسلم» ٥/٣٦ (٤٠٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٧٤).

أدرك مالك زماننا لاتّخذ أسداً ضارياً»[1].

وورد من طرق متعدّدة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب كما في البخاري ومسلم وغيرهما[2]. ومن لطيف ما نقل ابن القيم عن شيخه رحمهما الله جميعاً: «إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة، فكيف تلِجُ معرفة الله ﷻ ومحبته وحلاوة ذكره، والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها «قال ابن القيم» هذا من إشارة اللفظ الصحيحة»[3].

(وأمّا من قتله) أي المأذون في اتّخاذه **(فعليه قيمته)** على تقدير جواز بيعه[4]. وأمّا غير المأذون في اتّخاذه فلا قيمة فيه[5]، قال عطاء والنّخعي: يجوز بيع كلب الصّيد دون غيره «لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلاّ كلب صيد» رواه النسائي عن جابر رضي الله عنه[6].

وهل تجب القيمة على مُتْلِفِه؟ قال الشوكاني: فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب، ومن قال بجوازه قال بالوجوب؛ ومن فصّل في البيع فصّل في لزوم القيمة؛ وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروي عنه أن بيعه مكروه فقط. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويضمن متلفه[7].

(و) كذا **(لا)** يجوز **(بيع اللّحم بالحيوان)** لنهيه عليه الصلاة والسلام

---

(١) انظر شرح الزرقاني على المختصر (١٧/٥). وقد قدمت هذا في بعض فتاواه في المقدمة.

(٢) رواه البُخَارِي» ١٣٨/٤ (٣٢٢٥) ومُسْلم ١٥٧/٦ (٥٥٧٠ و٥٥٧١) و«أبو داود» (٤١٥٣).

(٣) مدارج السالكين (٤١٨/٢).

(٤) الفتح (٤٢٥/٤)، وتحفة الأحوذي (٤١٤/٤).

(٥) التوضيح على جامع الأمهات (٢٠٨/٥).

(٦) قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته، وانظر الفتح (٤٢٦/٤).

(٧) نيل الأوطار (١٦٣/٥).

عن ذلك، فقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان باللحم»[1] قال ابن عبدالبر: هذا أحسن أسانيده[2]، وعن القاسم بن أبي أبزة عنه قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت، فجزئت أربعة أجزاء كلّ جزء منها بعَنَاق، فأردت أن ابتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت قال: فسألت على ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً» وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يصلح هذا، قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً لأبي بكر رضي الله عنه، وقال أبو الزناد: وكان من أدركت ينهى عن بيع اللّحم بالحيوان، ولأنّه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة[3].

والنهي عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان وإليه أشار الشيخ بقوله: **(من جنسه)** أراد الجنس اللّغوي الصّادق بالنّوع والصّنف، مثل أن يبيع لحم بقر مثلاً بغنم، وقيد في المختصر المنع بما إذا لم يطبخ وإلاّ جاز كما يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير[4].

(و) كذا **(لا)** يجوز **(بيعتان)** وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة تقدير ولا بيع بيعتين **(في بيعة)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة»[5]

---

(١) الموطأ (١٣٣٥) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم، رواه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عده موصولاً ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي أبزة وقول أبي بكر الصديق... (السنن الكبرى ٥/٢٩٦ ـ ٢٩٧) ورواه الدارقطني في سننه (٣/٧٠ ـ ٧١ ح٢٦٥)، وصوب إرساله، ورواه البزار موصولاً عن ابن عمر ولكن في سنده ثابت بن زهير وهو ضعيف (انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/٨٦ح١٢٦٦)، واعتبره السيوطي شاهداً مقويًا للمرسل (انظر فيض القدير ٦/٣٠٧).

(٢) التمهيد (٦/٤٢٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٩٧).

(٤) انظر مواهب الجليل (٦/٢٢٤).

(٥) ورواه مالك في بلاغاته، وبين السيوطي وصله في تنوير الحوالك (٢/٧٤) وذكر ابن عبدالبر طرقه في التمهيد (١٢/٢٣٠) والاستذكار (٢٠/١٧١).

رواه أحمد والترمذي[1]، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف، وعن بيعتين في صفقة واحدة» الحديث مالك بلاغاً والبيهقي وغيره[2]، ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهُمَا أو الرِّبا»[3] (و) صوروا (**ذلك**) بصورتين:

إحداهما أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين. وإليها أشار الشيخ بقوله: (**أن يشتري سلعة**) إما بخمسة نقداً، أو عشرة إلى أجل قد لزمته (**بأحد الثمنين**) فأراد بالبيعتين الثمنين من إطلاق اسم الكلّ على الجزء لأنّ الثّمن من أركان البيع؛ لكن يفترقان دون أن يعلم المشتري أي البيعتين تمّت؟ العاجلة أم الآجلة!!! وبهذا فسّره رواة الحديث الذين فهموا معناه بالمشافهة وقرائن الأحوال فعن سماك عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة» قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: «هو بنسأ بكذا، وهو نقد بكذا» رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير[4]، وروى البيهقي حديث أبي هريرة السابق من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نهى عن بيعتين في بيعة قال عبدالوهاب: يعني يقول هو لك نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين[5].

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣٢/٢ (٩٥٨٢) و٤٧٥/٢ (١٠١٥٣) و«التِّرمِذي (١٢٣١) وصححه، و«النَّسائي» ٢٩٥/٧، وفي «الكبرى» (٦١٨٣) و«ابن حِبَّان» (٤٩٧٣ و٥٤٢٦)، قال الألباني: إسناده حسن (الإرواء ١٤٩/٥).

(٢) الموطأ (١٣٣٩)، قال الزرقاني: (وقد وصله أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح) وهو الذي تقدم بعضه مرفوعاً، والبيهقي (٣٤٣/٥) (١١١٩٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٢٥) (٤٦/٤).

(٣) أبو داود (٢٧٤/٣)، وسنده حسن (الصحيحة ٤١٩/٥).

(٤) أحمد (٣٧٨٣)، والبزار (٢٠١٧) (٣٨٤/٥)، والمجمع للهيثمي (٤ / ٨٤ ـ ٨٥): وقال: «رواه البزار وأحمد ورواه الطبراني في «الأوسط» ولفظه: . . . «لا تحل صفقتان في صفقة». . . ورجال أحمد ثقات»! وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو، وانظر الإرواء للألباني (١٤٩/٥).

(٥) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣٤٧/٥).

(و) الأخرى (**أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد**) كثوب وشاة بدينار على اللزوم، فشرط المنع في الصورتين معاً كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر، إذ لا يدري البائع بم باع ولا المشتري بم اشترى، فإن لم يكن على اللّزوم جاز.

قال مالك في الموطأ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ فَهَذَا أَيْضاً مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، وَلاَ الزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ لاَ مُتَفَاضِلاً، وَلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ، وَلاَ يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ.

وَلاَ جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ. وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلاَ يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إلاَّ أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنِ اُشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ.

فَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ).

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٣٩٣)، وانظر المنتقى للباجي (٣/٤٣٩) النهي عن بيعتين في بيعة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يجوزُ الرَّطْبُ باليَابِسِ مِنْ ... جِنْسٍ لِمَا فيهِ التَّمَاثُلُ ضُمِنْ
ولاَ الْمُزَابَنَةُ مَجْهُولٌ بِمَا ... عُلِمَ أو جُهِلَ مِنْ جِنْسِهِمَا
ومُنِعَ الجِزَافُ بِالْمَكِيلِ ... أوْ بِجُزَافٍ إنْ مِنَ المَثِيلِ
إلاَّ إذا الفَضْلُ بَدَا بينَهُمَا ... ولَمْ يكنْ فيهِ المِثَالُ حُتِمَا
وجازَ بيعُ غَائِبٍ بِالْوَصْفِ ... والنَّقْدُ فيه باشتِرَاطٍ مَنْفِ
إلاَّ إذَا قَرُبَ كَاليومينِ أوْ ... كانَ عَقَاراً مَا تَغَيُّراً خَشَواْ
وفي الرَّقيقِ عُهْدَةٌ إنْ تُشْتَرَطْ ... أو كانتِ الْعَادَةُ في البلدِ قَطْ
فَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ فِيهَا يَضْمَنُهْ ... بَائِعُهُ مِنْ كلِّ شيءٍ يُوهِنُهْ
وعُهْدَةُ السَّنَةِ بَعْدَهَا تُخَصْ ... ذِي بِالْجُنُونِ والْجُذَامِ وَالْبَرَصْ

الشرح:

المزابنة: بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون، على وزن المفاعلة. وهي مأخوذة من «الزبن» وهو: الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه[1].

قال في المصباح: (الْمُزَابَنَةُ) بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً[2].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(و) كذا (**لا يجوز بيع التّمر بالرّطب**) لا متفاضلاً ولا متماثلاً فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرّجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وان كان كَرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كلّه» رواه مالك والبخاري ومسلم[3]،

---

(١) تيسير العلام للبسام (١٤٩/٢).

(٢) المصباح كتاب الزاي زبنت.

(٣) الموطأ (١٢٩٤)، والبخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (١٥٤٢)، (الثم) الرطب على النخيل. (الكرم) شجر العنب والمراد العنب نفسه.

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: **أينقص الرّطب إذا يبس؟** قالوا: نعم فنهى عن ذلك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه[1]، قال مالك: فلا يباع إذاً.

(و) كذا (لا) يجوز (**بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل**) لأن التماثل لا يتأتّى فيه، لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقلّ منه أو مثله، فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل، والتفاضل لا يجوز لأنه جنس واحد.

(و) كذا (لا) يجوز (**رطب**) بفتح الراء أي بيعه (**بيابس من جنسه**) لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله: (**من سائر الثمار والفواكه**) لكان أولى ليدخل فيه الحبوب، واحترز بقوله: بيابس من جنسه عمّا لو اختلفا أي الرطب واليابس في الجنس، فإنّه جائز إذ التفاضل بين الأجناس جائز (**وهو**) أي بيع الرطب باليابس من جنسه (**ممّا**) أي من بعض الذي (**نهى عنه من المزابنة**) أي الذي هو المزابنة، لحديث ابن عمر المتقدم ﷺ، إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول من جنسه؛ والمزابنة عندنا لا تختصّ بالربوي وإن وقعت مفسّرة في الحديث بالرّبوي.

(**ولا يباع جزاف**) مثلث الجيم (**بمكيل من صنفه**) كبيع صُبْرَة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة.

(و) كذا (لا) يباع (**جزاف بجزاف من صنفه**) كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها لأنه مجهول بمجهول وكل ذلك غرر وخطر وقد تقدم النهي عنه. واحترز بصنفه مما إذا اختلف الجنسان فإنه يجوز بشرط المناجزة، أي فيجوز إذا اختلف الجنسان بيع مجهول بمعلوم وبيع

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٢٦)، و«أحمد» ١/١٧٥ (١٥١٥) و«أبو داود» (٣٣٥٩) والتِّرْمِذِيّ» (١٢٢٥) وصححه، و«النَّسَائي» (٧/٢٦٨)، وفي «الكبرى» (٦٠٩١) و«ابن ماجه» (٢٢٦٤).

معلوم بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين **(إلا أن يتبيّن الفضل بينهما)** أي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف، فإنّه يجوز البيع **(إن كان ممّا يجوز التّفاضل في الجنس الواحد منه)** لكونه ليس ممّا يدخله ربا الفضل للأدلّة السّابقة، وبأن لا يكون ممّا يقتات ويدّخر ولا من أحد النّقدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط، أو لا يدخله ربا أصلاً كالنحاس والحديد. **(ولا بأس ببيع الشيء الغائب)** عند مالك وجميع أصحابه[1] بشروط:

أحدها: أن يقع **(على الصّفة)** وهو ما يسمّى اليوم (الكتلوج) للعمل حكاه مالك في الموطأ وقياساً على السَّلَم المضمون في الذّمة، ولأنَّ الصِّفة تقوم مقام الموصوف لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[2]، فأسند إلى اليهود معرفة النبي ﷺ من نعته المذكور في التوراة وكذلك قال فيهم: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[3]، وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: قال أصحاب النبي ﷺ« وددنا أنّ عثمان وعبدالرحمٰن بن عوف قد تبايعا حتّى ننظر أيّهما أعظم جَدًّا في التّجارة، فاشترى عبدالرحمٰن من عثمان رضي الله عنهما فرساً بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصّفقة وهي سالمة، ثمّ أجاز قليلاً فقال: أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولي سالمة فقال: نعم فوجدها رسول عبدالرحمٰن قد هلكت، فخرج منها بشرطه الآخر، ولا إخال عبدالرحمٰن إلاّ وقد عرفها»[4]؛ وروي أيضاً عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تبايعا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكماً فحكّما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً[5]، قال البيهقي:

---

(١) انظر مواهب الجليل (١١٨/٦).
(٢) الآية (٨٩) من سورة البقرة.
(٣) الآية (١٤٦) من سورة البقرة.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٧٢٦) (٢٩٤/٥).
(٥) انظر التمهيد (١٨/١٣).

وروي ذلك عن النبي ﷺ ولا يصح[1]؛ ثم أسند من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر ابن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «مَن اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»، ثم قال البيهقي: هذا مرسل وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف[2]؛ قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه لو بيع دون صفة، ولا تقدم رؤية لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة[3].

ثانيها: أن يصفه غير البائع لأنَّ البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزّيادة في الصّفة ليُنَفِّقَ سلعته، لكن اشتراط وصف غير البائع إن حصل نقد الثّمن ولو تطوعاً وجاز ولو بوصف البائع على الراجح.

ثالثها: أن لا يكون المبيع بعيداً جدًّا وهذا الشرط إذا وقع البيع على البت، وأما لو وقع على الخيار فيجوز لأنه لا ضرر على المشتري إذاً.

رابعها: أشار إليه بقوله: **(ولا ينقد فيه بشرط)** وإنما امتنع مع الشرط لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمناً وأن لا يسلمه فيكون سلفاً ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال: **(إلاّ أن يقرب مكانه)** أي مكان المبيع الغائب سواء كان حيواناً أو عرضاً أو عقاراً كاليوم واليومين **(أو يكون)** المبيع الفائت بعيداً بعداً غير متفاحش وهو **(ممّا يؤمن تغيّره)** غالباً **(من دار أو أرض أو شجر فيجوز النّقد فيه)** أي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بقوله مما يؤمن تغيره مما يسرع إليه التغير كالحيوان فإنّه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد. **(والعهدة)** وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد ممّا يصيبه في مدة خاصة **(جائزة)** يقضى بها **(في الرّقيق)** خاصّة دون الحيوان لأنّ له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره، لأنّه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري أي فيخفيه يريد ضرره أو كراهية في البائع، ولا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٧٢٨) (٥/٢٩٤).

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة والحديث رقم (١٠٧٢٨).

(٣) المدونة (٣/٢٥٣).

يقضي بها إلا **(إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد)** أو حمل السلطان الناس عليها فإن لم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها **(فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كلّ شيء)** ولو موتاً أو غرقاً أو حرقاً أو قتل نفسه فإن وجد المشتري داء في ثلاثة أيام ردّه بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاثة كلّف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء، ونفقته وكسوته في هذه المدة عليه وغلّته له.

(وعهدة السنة) معمول بها وتكون بعد عهدة الثّلاث والضّمان فيها على البائع **(من)** ثلاثة أشياء **(الجنون)** الذي يكون بمسّ جانّ أو بطبع، لا ما يكون من ضربة أو طربة فإنه لا يرد به لإمكان زواله بمعالجة دون الأَوَلَين **(والجذام والبرص)** لما رواه ابن وهب عن ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد وغيره يقولون: «لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، وإن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع؛ ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث ليال حدث من حدث أو سقم فهو من الأول»[1]؛ وروى ابن وهب أيضاً عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: (قضى عمر بن عبدالعزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه)[2].

وروى مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتهما: «عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة»[3]، وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «في العهدة في كلّ داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة»، قال ابن شهاب: «القضاة منذ أدركنا

---

(١) المدونة (٣٥٧/٩/٥).
(٢) نفس المرجع والصفحة.
(٣) شرح الزرقاني (٣٢٨/٣).

يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة»[1].

وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأدواء، وهي جمع داء لأنَّ أسبابها تتقدّم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السّنة دون فصل بحسب ما أجرى الله تعالى عادته فيه باختصاص تأثير ذلك السّبب بذلك الفصل، فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلّها حتى يؤمن من هذه العيوب.

السَّلَم:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ.

وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً.

وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَلاَ يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئاً فِي مِثْلِهِ صِفَةً، وَمِقْدَاراً.

وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ.

وَلاَ يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ.

وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ).

---

(١) المدونة (٣٥٧/٩/٥).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجَوَّزوا السَّلَم فيمَا يُسْتَحَلْ ... تَمَلُّكاً عُلِمَ وَصْفاً وأَجَلْ
ولَمْ يُؤَخَّرْ فيهِ رأسُ المالِ ... أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ بِحَالِ
وأجلُ السَّلَمِ مَا يُغَيِّرُ ... الأَسْوَاقَ نِصْفَ شَهَرٍ فأَكْثَرُ
وإنْ يكُ الْمُسْلَمُ فِيهِ بِبَلَدْ ... آخَرَ فَهْوَ بِسِوَاهُ لاَ يُحَدْ
ومَنْ إلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامِ ... يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ
فَكَمْ رَأَى إِمْضَاءَهُ مِنْ عَالِمِ ... كَمالِكٍ وَالْفَسْخُ لابْنِ الْقَاسِمِ
ولاَ يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ ... مِنْ جِنْسِ مُسْلَمٍ بِهِ بِحَالِ
بَلْ مِنْ مُقَارِبِهِ غيرَ سَلَفِ ... بِمِثْلِهِ والنَّفْعُ لِلْمُسْتَسْلِفِ

الشرح:

السّلم: ـ هو السلف، وزناً ومعنًى، وسمِيَّ سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً، لتقديمه. وذكر الماوردي أنّ السّلفَ لغةُ أهل العراق، والسّلم لغةُ أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعمّ.

وتعريفه شرعاً: «بيع معلوم في الذّمّة محصور بالصّفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم»[1].

وقال ابن عرفة: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلاَ مَنْفَعَةٍ غَيْرَ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ»[2].

والأصل في جوازه، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصّحيح. فأمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[3]، قال ابن عباس: «أشهد أنّ السّلف المضمون إلى أجل

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ط ـ دار الشعب بالقاهرة) ص ١١٨٦.
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٣٩٥).
(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

مُسمّى قد أحلّه الله في كتابه وأذِنَ فيه، ثمّ قرأ هذه الآية»[1].

وأمّا السّنّة، فسيأتي الحديث في ذلك.

وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه. قال الشافعي: **أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت**؛ ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك وغيره[2].

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري.

وقد اشترطت فيه الشروط، التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر.

وقد ظنّ بعض العلماء خروجه عن القياس، وعدوه من «باب بيع ما ليس عندك» المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء.

فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست في ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيها المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدور عليه.

أو يحمل على السلم، الذي يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل.

فأما السلم الذي استوفى شروطه، فليس من الحديث في شيء، لأن متعلقه الذمم لا الأعيان، فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه. وقد ذكر النبي ﷺ «أن ثلاثاً فيهن البركة، ذكر منها [البيع إلى أجل]»[3] والسلم

---

(١) موصول كما قال الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه (٢٢٣١٩)، كما قال الحافظ في الفتح (٤/٤٣٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٣). وانظر فتح الباري (٤/ ٤٣٣).

(٣) الحديث رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) ونصه: عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَإِخْلاَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لاَ لِلْبَيْعِ» .قال في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب مجهول.=

منه[1]. ولذلك قال المصنف:

(ولا بأس بالسلم) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، وأمّا السّنة ففي الصّحيحين عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينة وَهمْ يُسْلِفون في الثّمَارِ السنةَ والسنتين وَالثَّلاثَ. فقال: «مَنْ أسلَفَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْل مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أجل مَعْلُومٍ»[3].

وقد أجمعت الأمة على جوازه (في العروض والرّقيق والحيوان والطّعام والإدام) بشرط أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والقدر والصفة وإلى هذه الشروط أشار بقوله: (بصفة معلومة وأجل معلوم) فإن كان المسلم فيه طعاماً **يعيّن الجنس** إما قمحاً، أو شعيراً، أو ذرة؛ وإن كان فاكهة يعيّن إمّا زبيباً، أو تمراً، **ويعيّن القدر** بما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذّرع أو غير ذلك، **ويعيّن الصفة** فإن كان طعاماً ذكر ما يصفه به، وإن كان حيواناً ذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة وقد كان النبي ﷺ «يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة إلى إبل الصدقة»[4]، فلو لم تكن منضبطة بالوصف لما فعل النبي ﷺ ذلك، وكذلك ما ورد من وصف البقرة لبني إسرائيل بأنّها ﴿بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾، ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾[5]، فبحثوا عنها ووجدوها وعرفوها بالوصف وذبحوها، ويدلّ عليه

= وعبدالرحيم بن داود قال العقيلي حديثه غير محفوظ. اهـ ـ قال السندي: ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول [ش ـ (والمقارضة) هي المضاربة.] قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا. انظر حديث رقم: (٢٥٢٥) في ضعيف الجامع.

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن آل بسام (١٧٤/٢) بتصرف.

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) أحمد» ٢١٧/١ (١٨٦٨) و«البُخَارِي» ١١١/٣ (٢٢٣٩) و«مسلم» ٥٥/٥ (٤١٢٥).

(٤) كما في حديث أبي داود (٢٩١٣) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٥) الآيات (٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧١) من سورة البقرة.

نهي النبي ﷺ عن «وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها حتّى كأنّه يراها»[1].

ويعتبر في الأجل شيئان: أن يكون **معلوماً**، وأن يكون **ممّا تتغير في مثله الأسواق**، فأقلّه نصف شهر، واحترز بالأجل من الحال فلا يصحّ السّلم الحالّ على المعروف من المذهب، لقوله ﷺ: «من أسلف... إلى أجل معلوم» فالحديث فيه اشتراط كون السلم فيه معلوم الكيل والوزن، وكونه إلى أجل، فكونه يشترط فيه معرفة المقدار فكذا الأجل، فدل الحديث بمفهومه على عدم جواز الحال، ولأنّ السّلم شرع من أجل المصلحة والحاجة ولمن ليس عنده سلع حاضرة يبيعها، فينتفع بثمنها فيبيع السّلع في الذّمّة بثمن حالّ ينتفع به، أمّا إذا كانت السّلعة عنده فلا حاجة إلى السّلم فيبيع السّلعة وينتفع بثمنها[2].

شروط السّلم:

أشار إلى شروط رأس مال السّلم بقوله: (**ويعجّل رأس المال**) يعني جميعه لأنّه متى قبض البعض وأخّر البعض فسد لأنّه دين بدين أي ابتداء دين بدين فلا بدّ من التعجيل للثمن لقوله ﷺ: «فَلْيُسْلِفْ» لأنّ السلف هو البيع، الذي عُجلَ ثمنه وأجلَ مثمنه. ولأنّ الحكمة فيه: أنّ البائع ينتفع بشراء السّلعة بأقلّ من قيمتها حاضرة. والمشتري ينتفع بتوسعه بالثّمن.

ونبه بقوله: (**أو يؤخره**) أي رأس مال السلم (**إلى مثل يومين أو ثلاثة**) على أنّه لا يشترط قبضه في المجلس بل إذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة جاز ولا يخرج بذلك عن كونه معجلاً[3]، وبالغ على ذلك فقال: (**وإن كان**) التأخير المذكور (**بشرط**) وظاهر كلامه إن تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو غيره.

---

(١) انظر المعاملات في الفقه المالكي للغرياني (١٥٤ ـ فما بعدها) وفقه المعاملات للشيخ صالح الفوزان (١٥٢).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٩/٣). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٦ فما بعدها) ط/ نجيبويه.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات (٣/٦ ـ ٤).

(**وأجل السلم أحبّ إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً**) لأنّ الأسواق تتغير في مثل هذه المدة غالباً والظاهر أنه عنى نفسه وكأنه قال: أجل السلم خمسة عشر يوماً على ما نختاره، ومذهب مالك: أنّ أجل السلم ما تتغير في مثله الأسواق من غير تحديد، ففي المدونة قال ابن القاسم: ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن السلم إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه، قال سعيد: لا إلاّ إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، قال سحنون: قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حدّه؟ قال: ما حدّ لنا مالك فيه حدًّا وإنّي لأرى الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً[1].

ومحلّ الخلاف إذا كان قبض رأس مال السّلم والمسلم فيه في بلد واحد، أما إذا كان قبض كلّ واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور وإليه أشار بقوله: (**أو على أن يُقبض**) بالبناء للمفعول أي المسلم فيه (**ببلد آخر**) غير البلد الذي قبض فيه رأس مال السّلم وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم لأنّ الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار.

وقوله: (**وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة**) ليس بشرط، وكذا لو كانت نصف يوم.

(**ومن أسلم**) في شيء يجوز السلم فيه (**إلى ثلاثة أيام**) على أنه (**يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه**) بمعنى أمضاه (**غير واحد**) أي أكثر من واحد (**من العلماء**) منهم مالك في رواية ابن وهب عنه لأنّها مدّة يجوز فيها خيار الشّرط ولأنّها آخر حدّ القلّة فصحّ إطلاق الأجل الوارد في الحديث عليها (**وكرهه**) بمعنى فسخه (**آخرون**) من العلماء منهم ابن القاسم لأنّ الأجل إنّما اعتبر في السّلم ليتحقّق الرّفق الذي من أجله شرع السّلم ولا يحصل ذلك بالمدّة التي لا وقع لها في الثّمن وتغير الأسواق كالثلاثة أيام وكونها آخر حدّ القلة لا يقتضي التقدير بها.

---

(١) المدونة (٥/٩/٣٠).

(ولا يجوز أن يكون رأس المال) أي مال السلم **(من جنس ما أسلم فيه)** هذا إذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد في قنطارين لأنه سلف جرّ نفعاً، أو كان أنقص كثوبين في ثوب من جنسهما، لأنه ضمان بجعل. وأما إذا كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدراً جاز كما سينص عليه.

وقوله: **(ولا يسلّم شيء في جنسه)** تكرار كرره ليرتب عليه قوله **(أو فيما يقرب منه)** أي من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن لأن منافعهما متقاربة ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه، فقال: **(إلاّ أن يقرضه)** قرضاً **(شيئاً)** وفي نسخة بيناً **(في مثله صفة ومقداراً)** وجواز القرض في مثله صفة ومقداراً مقيّد بما إذا كان **(النفع في ذلك للمتسلف)** أمّا إذا كان النفع للمسلم فلا يجوز.

والقاعدة في الأموال التي يصحّ فيها السّلم والتي لا يصحّ فيها وما يجوز أن يكون رأس مال السلم هي: «**أنّ كل جنسين جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة جاز السَّلم فيهما، وكلّ جنسين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة لم يجز السلم فيهما**»[1].

(ولا يجوز دين) أي بيعه **(بدين)** للإجماع[2] حكاه أحمد، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء هو النسيئة بالنسيئة» رواه الدارقطني[3]، قال أهل اللغة: وبالهمز النسيئة بالنسيئة أي: الدين بالدين. وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين[4]، وفسخ الدين في الدين. وحينئذ يكون بيع الدين

---

(١) انظر عمل من طب لمن حب للمقري التلمساني (١٢٣) تحقيق أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي. العلمية.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٢) وانظر تفسير القرطبي (٣٧٨/٣).

(٣) (بلوغ المرام ١٧٣/١) وإسناده ضعيف، تعقيب: قال الفقي ١٧٣/١: هو من رواية الدراوردي عن موسى بن عبيدة الربذي. قال أحمد: لا تحل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وضعفه الألباني (ح رقم: ٦٠٦١) في ضعيف، الجامع.

(٤) وهو شراء سلعة يتأخر قبضها بثمن مؤجل.

بالدين له إطلاقان ما يعمّ الثلاثة، وعلى ما يخصّ واحدا منها.

(و) لا يجوز (**تأخير رأس المال**) أي مال السلم (**بشرط إلى محلّ السلم**) أي أجله (**أو**) إلى (**ما بعد من العقدة**) وفي رواية (من القيمة) أي عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (**من ذلك**) أي من الدين بالدين لأن فيه تعمير كلّ من الذمتين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَك شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لاَ تَتَعَجَّلُهُ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْك حَالاً.

وَإِذَا بِعْت سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلاَ تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْداً، أَوْ إلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.

وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكاً، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ.

وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جِزَافاً، وَلاَ مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ[1] بِلاَ مَشَقَّةٍ جُزَافاً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ فَاحْظُلاَ	تأخيرَ رأسِ المالِ بِالشَّرْطِ إِلَى
فوقَ ثَلاَثَةٍ وفَسْخُ الدَّيْنِ	في الدَّيْنِ بَيْنٌ فِي الحَرَامِ الْبَيْنِ
وبيعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكِكَ عَلَى	حُلُولِهِ عليكَ مِمَّا حُظِلاَ

(١) عدُّه: في نسخة الحلبي.

وإن تَبِعْ بِثَمَنٍ شَيْئاً فَلاَ ... تَشْتَرِهِ بِالنَّزْرِ نَقْداً أَوْ إِلَى
لأَجَلٍ دونَ الأَجَلِ الأَوَّلِ بَلْ ... ولاَ بِأَكْثَرَ لأَبْعَدَ أَجَلْ
أَمَّا إلى الأَجَلِ نَفْسِهِ فَحَلْ ... وقَاصِصَنْهُ بالَّذِي مِنهُ فَضَلْ
وجَوَّزُوا الجِزَافَ فِيمَا وُزِنَا ... أَوْ كِيلَ أَوْ عُدَّ سِوَى مَسْكُوكِنَا
إذا تُعُومِلَ بِهِ بِالْعَدَدِ ... وفِي الثِّيَابِ لَمْ يَجُزْ وَالأَعْبُدِ
ولاَ بِمَا أَمْكَنَ عَدُّهُ بِلاَ ... مَشَقَّةٍ إِنْ حُزِرَا وَجُهِلاَ

الشرح:

(ولا يجوز فسخ دين في دين: وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسِخَه في شيء آخر لا تتعجّله) مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلاً فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان الجواز، وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر.

(ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالاً) لحديث حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول يأتني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي هل أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك» رواه أحمد والأربعة[1]، وحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[2]، قال الأزهري: والظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئاً في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري، لأنه غرر، لأنه إما أن يجده أو لا. وإذا وجده فإما بأكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن، وذلك من

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ (١٥٣٨٥) و٤٣٤/٣ (١٥٦٥٨) و«أبو داود» (٣٥٠٣)، والتِّرْمِذِيّ» (١٢٣٢)، و«النَّسائي» (٢٨٩/٧)، وفي «الكبرى» (٦١٦٢) و«ابن ماجه» (٢١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢ (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) و«التِّرمِذي» (١٢٣٤) و«النَّسائي» ٢٩٥/٧، وفي «الكبرى» (٦١٨).

السفه المنهي عنه. وإما أن يجده بأقل فيأكل ما بقي باطلاً وهو لا يجوز[1].

(وإذا بعت سلعة بثمن مؤجّل فلا تشترها بأقلّ منه نقداً أو إلى دون الأجل) الذي بعت به.

مثال الأولى: أن يبيع ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريه بخمسة نقداً.

ومثال الثانية: أن يبيعه بمائة إلى شهر ثم يشتريه بخمسين إلى خمسة عشر يوماً. وهاتان ممنوعتان لأنّهما دخلهما سلف بزيادة، لأنه دفع قليلاً ليأخذ أكثر منه **(ولا بأكثر)** أي وكذا إذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأكثر **(منه إلى أبعد من أجله)** مثل أن يبيع رجلاً سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين إلى شهرين لأنه يدخله الدين بالدين. وقد ورد في ذلك أثر وليس بذاك عند أهل الحديث لاضطرابه وضعفه وهو «أنّ أمّ ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة ﵂: أنّها باعت غلاماً من زيد بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[2].

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها، لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ إن صح.

ودليل هذا الباب عند مالك هو سد الذرائع، قال ابن رشد في المقدّمات: «إن ما بني عليه هذا الكتاب ـ يعني كتاب بيوع الآجال ـ هو

---

(١) الثمر الداني (٢/٢٠).

(٢) الحديث فيه ضعف واضطراب، رواه الدارقطني (٣/٥٢) بنحوه. والبيهقي (٥/٣٠٠) قال الدارقطني: أم محبة وعالية مجهولتان لا يحتج بهما. اهـ. وعزاه الحافظ الزيلعي لأحمد، ونقل تجويد ابن عبدالهادي لإسناده في التنقيح وتعقب قول الشافعي بعدم ثبوت الأثر، وتضعيف الدارقطني لرواته. راجع نصب الراية (٤/٤٦٧) بتحقيق أيمن شعبان. ط/ دار الحديث.

الحكم بالذرائع ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن رجلاً باع سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع إلي سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل وذلك حرام ولا يحل ولا يجوز»[1]. (**وأما**) إذا بعت سلعة بثمن مؤجّل فاشتريتها بثمن مؤجّل (**إلى الأجل نفسه فذلك**) الشّراء بأقلّ أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام (**كلّه جائز**) لأنّه لا علّة حينئذ تتقّى (**وتكون مقاصّة**) فإذا بعت سلعة بمائة إلى شهر ثمّ اشتريتها بمائة إلى الأجل، فهذا في ذمّته مائة. وهو كذلك فإذا حلّ الأجل يقطع هذه المائة في المائة، لأنّه برئت ذمّة كلّ منهما، وفي ذلك منفعة لهما لحديث ابن عمر ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»؛ وفي رواية: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: **إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ**». رواه أبو داود، والنسائي[2].

ومثلها في صرف اليوم لمن كان له على آخر دين من عملة فإنه يجوز

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٧/٩٥ ـ ٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٣٣ (٤٨٨٣)، و«أبو داود» (٣٣٥٤)، والتِّرْمِذِيّ» (١٢٤٢)، و«النَّسَائي» ٧/٢٨١، وفي «الكبرى» (٦١٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وقد أورده الحافظ بسنده في التمهيد (١٦/١٣).

له أن يستوفيها بعملة أخرى بشرط أن تكون بسعر يومها، وأن يفترقا وليس بينهما شيء، والله أعلم[1].

(**ولا بأس بشراء الجزاف**) مثلث الجيم وهو: ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده، واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز (**فيما يكال أو يوزن**) أو يعدّ، وقد تقدم الكلام على بعض أحكامه، وجوازه لثبوت المعاملة به في زمان النّبيّ ﷺ بين الصّحابة واطّلاعه على ذلك كما في عدّة أحاديث وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت الناس في عهد الرسول ﷺ إذا تبايعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوا مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»[2]. وفي رواية عنه: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ حتى ننقله من مكانه»[3]، (**سوى الدّنانير والدّراهم ما كان مسكوكاً**) أي ما دامت مسكوكة فإنّه يمتنع شراؤها جزافاً لأنّه من بيع المخاطرة والقمار وهو منهيّ عنه.

(**وأمّا نقار**) بكسر النّون جمع نقرة بالضم، القطعة من الذّهب والفضّة (**الذّهب والفضّة فذلك فيهما جائز**) إذا لم يتعامل بهما، أمّا إذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافاً. لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه أحمد ومسلم من حديث عبادة كما تقدم[4]، ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ على الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلاّ سواءً بسواء وأمرنا أن نشتري الذّهب بالفضّة كيف شئنا ونشتري الفضة بالذهب كيف شئنا»[5] (**ولا يجوز شراء الرّقيق والثياب جزافاً ولا**) يجوز شراء (**ما يمكن عدّه بلا مشقّة جزافاً**) كالحيتان أي القلائل التي

---

(١) كما ذكر ذلك شيخنا السالوس في كتابه «فقه البيع والاستيثاق».

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٩٧). وأحمد (٥٦/١) (٣٩٦) والبخاري (٢٠٢٤) ومسلم (٣٩٢٠) وأبو داود (٣٤٩٨) والنسائي (٢٢٥/٢).

(٣) رواه أحمد (٦٢٧٥)، وابن ماجه في سننه (٢٢٢٩) وصححه الألباني.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٠/٥ (٢٣١٠٨) والبخاري (٢٠٧١)، ومسلم (٤١٥٧).

لا مشقّة في عدّها. لأنّ الأفراد تختلف اختلافاً كثيراً يؤدّي إلى المخاطرة والمقامرة وهي حرام.

بيع النخل المؤبرة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ.

وَالإِبَّارُ: التَّذْكِيرُ، وَإِبَّارُ: الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الأرض.

وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومَنْ يَبِعْ أصْلاً قدْ أُبِّرَ فَلَهْ ... ثَمَرُهُ إلاَّ بِشَرْطٍ كَفَلَهْ

وَأُبِّرَ النَّخْلُ يُرِيدُ ذُكِّرَا ... والزَّرْعُ إنْ خَرَجَ الأرض أُبِّرَا

ومَنْ يَبِعْ عبداً لَهُ مَالٌ فَلَه ... إلاَّ لِشَرْطِ الْمُشْتَرِي أنْ يَشْمَلَهْ

الشرح:

(ومن باع نخلاً قد أبّرت) كلّها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه **(فثمرها للبائع)** أي باق على ملكه، لا يدخل في العقد على النّخل **(إلا أن يشترطه المبتاع لنفسه)** فيدخل في العقد ونص المصنف نصّ حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضي الله عَنْهُما: أن رَسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرت فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِع، إلا أنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1].

(وكذلك غيرها) أي غير النّخل **قياساً عليها** (من) الأشجار ذات **(الثمار)** العنب والزّيتون فيه التّفصيل المذكور. ثمّ فسّر التّأبير بقوله **(والإبّار)** في النّخل **(التذكير)** بأن يجعل على الثّمرة دقيقاً يكون في فحل النّخل، وأمّا

---

(١) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٣٨٢)، وأحمد (٦/٢) (٤٥٠٢) والبخاري (١٠٢/٣) (٢٤٧) ومسلم (١٦/٥).

غير النّخل كالخوخ والتّين فالتّأبير فيه أن تبرز الثّمرة فيه عن موضعها وتتميّز بحيث تظهر للنّاظر **(وإبّار الزّرع خروجه من الأرض)** على المشهور، وعليه فمن اشترى أرضاً مبذورة لم يبرز زرعها فإنّها تتناول بذرها.

(ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع) للحديث السابق وفيه: «مَنْ ابتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ: «إنّ من قضاء رسول الله ﷺ أنّ ثمر النّخل لمن أبّرها إلاّ أن يشترط المبتاع وإنّ مال المملوك لمن باعه إلاّ أن يشترط المبتاع» رواه ابن ماجه والبيهقي[1].

ومعنى يشترطه المبتاع أي يشترطه للعبد لا لنفسه فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثّمن ذهباً والمال ذهباً أو فضّةً عند الشّافعي ولا يضرّ عند مالك للإطلاق.

قال ابن دقيق العيد: استدلّ به لمالك على أنّ العبد يملك لإضافة الملك إليه باللاّم وهي ظاهرة في الملك، قال غيره: يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع[2].

البيع على وفق السعر الدفتري:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ. وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لاَ يُنْشَرُ وَلاَ يُوصَفُ.

أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لاَ يَتَأَمَّلاَنِهِ، وَلاَ يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلاَ يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا لاَ فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ. وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلاَمِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ).

---

(١) أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٢١٣) وفي الزوائد في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري وغيره، قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره والبيهقي (١١٠٨٧).

(٢) فتح الباري (٥/٥٠).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجَوَّزُوا الشِّرَا عَلَى البَرْنَامَجِ ... بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لِلْوَالِجِ
وبَيْعُ ثَوْبٍ دونَ نَشْرٍ احْظُلِ ... أو كَانَ فِي لَيْلٍ بِلاَ تَأَمُّلِ
كَالْحَيوَانِ وكذَا السَّوْمُ عَلَى ... أَخٍ إذَا تَقَارَبَا لاَ أَوَّلاَ
والْبَيْعُ يُعْقَدُ بِمَا دَلَّ عَلَى ... رِضاً وإنْ لَمْ يَفْتَرِقْ مَنْ فَعَلاَ

الشرح:

(ولا بأس) بمعنى الجواز وكان الأصل منعه لكنه أجيز لما في حلّ العِدْلِ ـ (وهي الأحمال أو الأكياس التي فيها البضاعة) ـ من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه، ومؤنة شدِّهِ إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصِّفة مقام الرؤية **(بشراء ما في العدل على البرنامج)** بفتح الباء وكسر الميم. قال الفاكهاني: هي كلمة فارسية والمراد بها الصّفة لما في العدل المكتتبة. وفي عرف زماننا الدّفتر **(بصفة معلومة)** لأنّ النبي ﷺ أقام الصفة مقام المعاينة كما في قوله: «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[1]. وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: (وهذا الأمر الّذي لم يزل النّاس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المبتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له) اهـ[2]، ولأنّ حلّ العِدْل[3] فيه حرج ومشقة على البائع من تلويث ما فيه وابتذاله ولذهاب الكثير من حسنه ومؤنة شده إذا لم يرضه المشتري، ولأنّه بيع على الصّفة فجاز في العين الغائبة كالسلم المضمون في الذمة، فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له، وإن وجده على غيرها فهو بالخيار باللّزوم والفسخ[4].

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٠ (٣٦٠٩) والبُخاري (٧/٤٩ (٥٢٤)، وأبو داود (٢١٥٠).

(٢) (٢/٦٧٠)، وانظر شرح الزرقاني (٣/٤٠٥).

(٣) (العِدْلُ) الذي يعادل في الوزن والقدر (مصباح)، والمراد به المتاع المربوط بصفة معينة ووزن معين.

(٤) انظر حاشية الدسوقي (٣/٢٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الملامسة:

(ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره أنه لو وصفه لجاز، **والمشهور** عدم الجواز لأنّه لا مشقّة في إخراجه ونشره **(أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه)** لما روى مالك في الموطإ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»[(١)]، وحديث أنس ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة والمنابذة والمزابنة» رواه البخاري[(٢)]، قَالَ يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ: «وَالْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ وَبَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ وَيُفْرَكَ مِنْه».

قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

قال أبو عمر: كان بيع الملامسة، وبيع المنابذة وبيع الحصى بيوعاً يتبايعها أهل الجاهلية. وكذلك روي عن أبي سعيد وابن عمر ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عنها ومعناها **يجمع الخطر والغرر والقمار** لأنّه بغير تأمّل، ولا نظر، ولا تقليب، ولا يدري حقيقة ما اشترى، وتفسير مالك لذلك وغيره من العلماء قريب من السّواء وهو معنى ما ذكرنا. اهـ[(٣)].

قال النووي: اعلم أن الملامسة والمنابذة ونحوهما، مما نصّ عليه، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٩٥ (١١٩٢٤) و«البُخَارِي» ٣/٩١ (٢١٤٤) و«مسلم» ٥/٣ (٣٧٩٨).

(٢) البخاري (٢٢٠٧)، وأخرجه النَّسَائِي ٧/٣٨، وفي «الكبرى» (٤٥٩٦) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٦/٤٥٩).

قال: والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة[1].

ومفهوم كلامه: لو كان في ليل مقمر لجاز. والذي في المدونة لا يجوز مطلقاً كان اللّيل مظلماً أو مقمراً[2].

(وكذلك الدّابة) لا يجوز شراؤها **(في ليل مظلم)** وكذلك بهيمة الأنعام عند ابن القاسم. وفصّل أشهب بين ما يؤكل لحمه، أجاز شراء ما يؤكل لحمه لأنّه يمكن اختباره باللّيل إذ جسّه باليد تبيّن الغرض المقصود منه من سمن أو هزال.

(ولا يسوم أحد على سوم أخيه) وهو الزيادة في الثمن، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَة طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ» رواه البخاري ومسلم[3]، وحديث ابن عمر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتّى يبتاع أو يذرَ» رواه النّسائي[4]، وكان الواجب على المصنّف حذف الواو من يسوم حيث كانت لا ناهية، وسهل ذلك كونه خبراً لفظاً **(وذلك)** أي النّهي عن السّوم **(إذا ركنا وتقاربا)** وهو أن يميل البائع إلى المبتاع، أي بحيث لم يبق بينهما إلاّ الإيجاب والقبول باللفظ لا في أول التّساوم «لأنّ النّبيّ ﷺ باع فيمن يزيد» كما في مسند أحمد وأهل السنن من حديث أنس ﷺ[5]، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكنّ البائع لم يرض السّوم الأوّل حتّى

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٧). (باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر).

(٢) المدونة (٥/١٠/٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٧) واللفظ له، ومسلم (٣٥٢٤).

(٤) سنن النسائي: (٤٥٠٤) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٧٥٨٨ في صحيح الجامع.

(٥) أخرجه أحمد ٣/١٠٠ (١١٩٩٠) و«أبو داود» (١٦٤١) والتِّرْمِذِيّ» (١٢١٨) و«النَّسائي» ٧/٢٥٩، وفي «الكبرى» (٦٠٥٤) و«ابن ماجه» (٢١٩٨) قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ. وبوب له البخاري في صحيحه: (باب بيع المزايدة). الفتح (٤/٤١٤).

طلب الزّيادة فإذا ركنا فلم يبق له تطلع ولا تشوف إلى ثمن زائد يحرم السوم.

قال التتائي: والسوم في المبايعة طلب كميّة الثمن.

(والبيع) عندنا (**ينعقد بالكلام**) وبكلّ ما يدلّ على الرّضا كالإشارة والمعاطاة والعقود الجارية حديثاً بالهاتف والفاكس وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة بشرط تيقّن المتحدث (**وإن لم يفترق المتبايعان**) وما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا». محمول عند الإمام مالك على التّفرق بالأقوال.

❋ ❋ ❋

الإجارة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**وَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ، إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلاً وَسَمَّيَا الثَّمَنَ.**

وَلاَ يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.

وَلاَ شَيْءَ لَهُ إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

وَالأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإِجَارَةِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجَوَّزُوا إِجَارَةً بِأَجَلِ ... عُلِمَ كَالأَجْرِ ومَا فِي الْجُعْلِ

مِنْ أَجَلٍ فِي مِثْلِ رَدِّ آبِقِ ... أَوْ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ رَائِقِ

أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ مَثَلاً ولَيْسَ لَهْ ... شَيءٌ بِهِ حتَّى يُتِمَّ عَمَلَهْ

وَلِأَجِيرِ الْبَيْعِ إِنْ تَمَّ الأَجَلْ ... ولَمْ يَبِعْ جَمِيعُ أَجْرِهِ أَجَلْ

وإِنْ يَبِعْ فِي النِّصْفِ نِصْفَهُ لِمَا ... ثَمَّ الْكِرَا كَالْبَيعِ فِيمَا قُدِّمَا

الشرح:

اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض قال الله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[1]، قال القرافي: قال صاحب التنبيهات: هي بيع المنافع، ويقال أجر بالمد والقصر، وأنكر بعضهم المدّ وهو منقول، وأصل هذا كله الثواب، وفي الصحاح الأجرة الكراء[2].

شرع يتكلم على ما شاكل البيوع فقال:

(والإجارة جائزة) بالكتاب والسنة والإجماع أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4].

ومن الأحاديث ما روى البخاري رحمه الله تعالى[5] «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدِّيل[6] ـ يقال له: عبدالله بن الأريقط وكان هاديا خِرِّيتاً[7] أي ماهراً». وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره

---

(١) الآية (٧٧) من سورة الكهف.

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٧١/٥). قال القرافي: «غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو: الصناعة والخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو: السماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحتقرات نحو: الكناسة والقلامة والنخالة والفضالة».

(٣) الآيتان (٢٦ ـ ٢٧) من سورة القصص.

(٤) الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٥) البخاري (٢١٠٣).

(٦) بنو الديل: وهم بنو عامر بن الحارث بن أنمار بن عمرو بن وديعة، والعمور: وهم بنو الدّيل بن عمرو، ومحارب بن عمرو، وعجل بن عمرو الجوف والعيون والأحساء، ودخلت قبائل منهم جوف عُمان فصاروا شركاء للأزد في بلادهم.

(٧) خِرِّيتاً: وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الرَّاء بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة ثُمَّ مُثَنَّاة، قال الحافظ: وَقَدْ قَالَ ابْن الْمُنِير مُتَعَقِّباً عَلَى مَن اعْتَرَضَ عَلَى الْبُخَارِيّ بِذَلِكَ: إِنَّ الْخِدْمَة الْمَقْصُودَة بِالْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَة كَانَتْ عَلَى الدَّلَالَة عَلَى الطَّرِيق مِنْ غَيْر زِيَادَة عَلَى ذَلِكَ، وَلاَ شَكّ=

قبل أن يجِفَّ عرقه»[1]، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «كنّا نكري الأرض بما على السّواقي من الزّرع» فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق وغيرهما[2].

وعلى مشروعية الإجارة **أجمعت الأمة**، قال ابن المنذر[3]: «وأجمعوا على أن الإيجارات ثابتة»، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء لما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: قال: **قال اللَّهُ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع رجلاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[4] رواه البخاري، وابن ماجه في سننه[5].

(إذا ضربا لها أجلاً، وسمّيا الثّمن) لئلا يكون فيها جهل مؤدّ إلى الغرر وأكل المال بالباطل وقد قال تعالى حكاية عن شعيب: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[6] فضرب الأجل للإجارة، ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في تسمية الثمن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن له أجره» رواه أحمد والنسائي[7].

= أَنَّهَا تَأَخَّرَتْ، قُلْت: وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَرْعَى رَوَاحِلهمَا عَامِر بْن فُهَيْرَة لاَ الدَّلِيل، وَقَالَ ابْن الْمُنِير: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيث تَصْرِيح بِهَذَا الْحُكْم لاَ إِثْبَاتاً وَلاَ نَفْياً، وَقَدْ يُحْتَمَل فِي الْمُدَّة الْقَصِيرَة لِنُدُورِ الْغَرَر فِيهَا مَا لاَ يُحْتَمَل فِي الْمُدَّة الطَّوِيلَة، وَهَذَا مَذْهَب مالك حَيْثُ حَدّ الْجَوَاز فِي الْبَيْع بِمَا لاَ تَتَغَيَّر السِّلْعَة فِي مِثْله. وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة جَوَاز إِجَارَة الدَّار مُدَّة مَعْلُومَة قَبْل مَجِيء أَوَّل الْمُدَّة، وَهُوَ مَبْنِيّ عَلَى صِحَّة الْأَصْل فَيَلْحَق بِهِ الْفَرْع. وَاللَّه أَعْلَم.

(١) أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٢٤٤٣) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/١ (١٥٤٢) و«أبو داود» (٣٣٩١)، و«النسائي (٤١/٧)، وفي «الكبرى» (٤٦٠٧).

(٣) الإجماع (١٠١).

(٤) أي أعطى الأمان بما شرعته من ديني، وفي نسخة حرًّا ومعناه أنه باع نفس الحر.

(٥) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢ (٨٦٧٧) و«البُخاري (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢).

(٦) الآية (٢٧) من سورة القصص.

(٧) أخرجه أحمد ٥٩/٣ (١١٥٨٦) و«أبو داود» في المراسيل (١٨١). وأخرجه النَّسَائِي ٣١/٧، وفي «الكبرى» (٤٦٥٦).

وظاهر كلام المصنف أنه لا بدّ من ضرب الأجل في كلّ إجارة وليس كذلك، إذ **من الإجارات ما لا يحتاج إلى ضرب أجل**، وهو ما يكون غايته الفراغ منه **كالخياطة والنّسج**. وأمّا تسمية الثمن فلا بد منها كما قال ابن ناجي؛ وإذا لم تقع تسمية لم تجز إلا أن يكون عرف لا يختلف فتجوز.

الجُعالة:

الجُعالة: من الجعل: ما يجعل للعامل على عمله، قال القرافي وهي: من فعل أَي التزم ما لا لمن يأْتي بعبده الآبق، أَو نحو ذلك وأَنكره جماعة من العلماء لغرره.

ودليل الجعالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1].

قال القرطبي: «قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما: جواز الجُعْل وقد أجيز للضرورة؛ فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره؛ فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح. وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولاً للضرورة إليه؛ بخلاف الإجارة؛ فإنه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين؛ وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه؛ إلاّ أنّ المجعول له يجوز أن يفسخه قبل الشّروع وبعده، إذا رضي بإسقاط حقّه، وليس للجاعل أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل»[2].

قال رحمه الله تعالى: (ولا يضرب في الجعل) بمعنى الجعالة (أجل) لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلاً، أو يأخذ ما لا يستحقّ إن انقضى العمل قبل تمام الأجل.

---

(١) الآية (٧٢) من سورة يوسف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٢٣٢).

والجعالة تكون (في) أشياء كثيرة كـ (**ردّ آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه**) وقوله: (**ولا شيء له**) أي للمجعول له (**إلاّ بتمام العمل**) نحوه في المختصر. قال بهرام: ولعلّه فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلاّ بتمام العمل، وإلاّ فمتى حصل له ذلك ولو لم يتمّ العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به. مثال ذلك: إذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فإنه وقع للجاعل النفع بذلك، لأنه تحقق أنه لم يكن في تلك الناحية؛ ومفهوم كلام الشيخ والمختصر أنه إذا لم يتمّ العمل لا شيء له[1]، وهو كذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[2]، ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ فهو من باب الجعالة وذلك في أمر الرّقية[3] فعن أبي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ:

انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أحد مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَّ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري ومسلم[4].

---

(١) الثمر الداني (٥٢٣/١).

(٢) الآية (٧٢) من سورة يوسف.

(٣) انظر المغني لابن قدامة (١٨٥/٣).

(٤) أخرجه أحمد ٢١٠/٥ (٢٢١٧٩) والبخاري (٢١٥٦) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠١).

(والأجير على البيع) بشيء معين (إذا تمّ الأجل ولم يبع، وجب له جميع الأجر، وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة) لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع فإن قيل: قد تقدم أنه لا يضرب في الجعل أجل، وقال هنا: إذا تم الأجل فهذه مناقضة، أجيب: بأنه لا مناقضة لأن ما قاله أولاً في الجعل، وما قاله هنا في الإجارة، وهي لا تجوز إلا بضرب الأجل. قاله ابن عمر[1].

الكراء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ.

وَمَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ.

وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ.

وَلاَ بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ[2] الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ.

وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ.

وَلاَ يُنْتَقَضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوِ السَّاكِنِ.

وَلاَ بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا.

وَمَنِ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُوناً فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا.

وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ.

وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُوناً أَوْ غَيْرَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلاَكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومُكْتَرٍ كَجَمَلٍ مُعَيَّنَا فَمَاتَ يَنْفَسِخُ فِي الْبَاقِي الْبِنَا

---

(١) الثمر الداني (١/٥٢٣).

(٢) كما في نسخة الحلبي، وفي الغرب: المعلّم.

وَهَـكَـذَا الأَجِـيـرُ كَـالْـبِـنَـاءِ ... يُـهْـدَمُ قـبـلَ مُـدَّةِ الْـكِـرَاءِ
وجَـازَ جُـعْـلٌ لِـمُـعَـلِّـمٍ عَـلَـى ... حِـذَاقٍ أَوْ ذِي الـطِّـبِّ لِـلْـبُـرءِ وَلاَ
يَـنْـفَـسِـخُ الْـكِـرَا بِـمَـوْتِ رَاكِـبِ ... أَوْ سَـاكِـنٍ أَوْ غَـنَـمٍ فـي الْـغَـالِـبِ
وَمُـكْـتَـرٍ ظَـهْـراً كِـرَاءً ضُـمِّـنَـا ... فَـمَـاتَ فَـلْـيَـأْتِ بِـغَـيْـرِهِ هُـنَـا
وإِنْ يَـمُـتْ رَاكِـبُـهَـا فَـلْـتُـكْـرَا ... بِـمِـثْـلِ ذَاكَ حَـالَـةً وَقَـدْرَا
ومَـا عَـلَـى مَـنِ اكْـتَـرَوا ضَـمَـانُ ... وصُـدِّقُـوا إِنْ لَـمْ يَـبِـنْ إِمَّـانُ

الشرح:

(**والكراء**) بالمدّ لا غير قال ابن عمر: يستعمل فيما لا يعقل، والإجارة فيمن يعقل (**كالبيع فيما يحلّ**) يعني من الأجل المعلوم والأجرة المعلومة (**و**) فيما (**يحرم**) يعني من جهل الأجل ونحوه، ويؤخذ الفرق بين الكراء والإجارة من قوله: (**ومن اكترى دابة بعينها**) وذلك أنه عبّر في الدّابة بالاكتراء فدل على أنّ الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذي لا يعقل وكذا سيارة ونحوها.

وقال بعد: وكذا الأجير فدلّ على أنّ الإجارة تتعلق بالعاقل، فهي بيع منفعة حيوان يعقل مثل أن يقول له: اكر لي هذه الدابة، وعينها بالإشارة إليها لأسافر عليها (**إلى بلد كذا**) مثلاً (**فماتت**) أو غصبت (**انفسخ الكراء فيما بقي**) وله بحساب ما سار من الطّريق بقيمة أخرى من غير التفات إلى الكراء الأوّل، لأنّه قد يرخص ويغلو.

(**وكذلك الأجير**) إجارة ثابتة في عينه مدّة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم (**يموت**) إجارة المدّة؛ حكمه حكم الدّابة المعينة تنفسخ الإجارة في باقي المدّة.

(**و**) كذا (**الدّار تنهدم**) كلّها أو جلّها أو ما فيه مضرّة كبيرة أو أحرقت أو استحقت (**قبل تمام مدّة الكراء**) سواء كانت مشاهرة أو مساناة أي كلّ شهر بكذا أو كلّ سنة بكذا، فإنّها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن.

تعليم القرآن بالأجرة:

(ولا بأس بتعليم المتعلم القرآن على الحِذَاق) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة، كما في الصحاح والمعنى أنه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصّبيان القرآن حتّى يحذقوا من باب ضرب أي يحفظوا كلًّا أو بعضاً، وقد اختلف العلماء بين مجوّز ومانع، وقال النّووي رحمه الله تعالى في كتابه الماتع التبيان في آداب حملة القرآن ما نصّه: وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه: فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي منع أخذ الأجرة عليه من جماعة من العلماء منهم الزهري وأبو حنيفة وعن جماعة أنّه يجوز إن لم يشترطه وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين، وذهب عطاء ومالك والشّافعي وآخرون إلى جوازها إن شارطه واستأجره إجارة صحيحة...[1].

دليل من منع الأجرة:

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾[2]: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأنّ تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نيّة التّقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾، وأورد القرطبي أحاديث غير صحيحة، وحديث عبادة الآتي، وأما النووي فأورد للمانعين حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علّمت ناساً من أهل الصّفة القرآن والكتابة، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله ﷺ فقال: **إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها**» وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره[3] وبآثار كثيرة عن السّلف.

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (٣٠). الناشر الوكالة العامة للتوزيع، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، / دمشق.

(٢) الآية (٤١) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٥/٥ (٢٣٠٦٥) و«أبو داود (٣٤١٦) و«ابن ماجه (٢١٥٧).

دليل من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن **مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور** وأكثر العلماء لقوله عليه السلام حديث ابن عباس حديث الرقية: «إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» أخرجه البخاري[1]، وهو نصّ يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه.

وأما ما احتجّ به المخالف من القياس على الصلاة والصيام فاسد لأنّه في مقابلة النّص، ثمّ إنّ بينهما فرقاً، وهو أنّ الصلاة والصوم عبادات مختصّة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدّية لغير المعلّم فتجوز الأجرة على محاولته النّقل كتعليم كتابة القرآن.

قال ابن المنذر: «وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحاً أو شعراً أو غناءً معلوماً بأجر معلوم، فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة».

الجواب عن الآية والأحاديث التي استدلّ بها المانعون:

وأمّا الجواب عن الآية ـ فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، فيه خلاف، وهو لا يقول به.

جواب ثانٍ: وهو أن تكون الآية فيمن تعيّن عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً، فأمّا إذا لم يتعيّن فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السّنّة في ذلك وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله، فلا يجب عليه التّعليم وله أن يُقبل على صنعته وحرفته. ويجب على الإمام أن يعيّن لإقامة الدّين إعانته وإلاّ فعلى المسلمين لأنّ الصدّيق ﷺ لمّا وَلِيَ الخلافةَ وعيّن لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله، فأخذ ثياباً وخرج إلى السّوق؛ فقيل له في ذلك، فقال: ومن أين أنفق على عيالي فردّوه وفرضوا له كفايته.

---

(١) أخرجه البخاري ٧/١٧٠ (٥٧٣٧).

وأمّا الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ولا يصحّ منها شيء عند أهل العلم بالنّقل: أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك.

وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عنه وأبو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضاً وهو حديث لا أصل له.

وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه، والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير هذا منها، قاله أبو عمر.

ثمّ قال: وأمّا حديث القوس فمعروف عند أهل العلم، لأنّه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أبي، وهو منقطع. وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل، وحديث عبادة وأبي يحتمل التأويل لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجراً.

قال أبو عمر: واحتجّ الشافعي ومن قال بقوله بحديث: «هل معك شيء من القرآن»[1] فقال: إنّ تعليم القرآن يصحّ أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صداقاً، قالوا: ولا معنى لما اعترضوا عليه من دفع ظاهر الحديث من قوله: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» لأنّ ظاهر الحديث وسياقه يبطل تأويله لأنه التمس فيه الصداق بالإزار، وخاتم الحديد، ثم تعليم القرآن، ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك، قال أبو عمر بسنده عن يحيي بن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن: إن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه من القرآن، وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأخذ البدل

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٣٢٥) والبخاري (٤٧٤١) ومسلم (رقم ١٤٢٥).

على الوفاء به ونحو ذلك، لأنه إذا جاز أن يكون مهراً جاز أن يؤخذ عليه العوض في كلّ ما ينتفع به منه وإلى هذا المعنى ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود، ومن حجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ بعث سرية فنزلوا بحي فسألوهم الكراء أو الشراء فلم يفعلوا فلدغ سيد الحي فقال لهم: هل فيكم من راق، فقالوا: لا حتى تجعل لنا على ذلك جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من غنم فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ فذبحوا وشووا وأكلوا، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «ومن أين علمتم أنها رقية، من أخذ برقية باطل فقد أخذتم برقية حق اضربوا لي معكم بسهم»[1]، وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه عن النبي ﷺ مثله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يؤخذ على تعليم القرآن أجر على كل من يسأل منه شيئاً يقرأه وأن يعلمه لمن سأله إلا أن يضر ذلك به ويشغله عن معيشته، واعتلوا بأحاديث مرفوعة كلها ضعيفة[2]... وقد تقدم نقل القرطبي لها وتعليق ابن عبدالبر عليها.

قال القرافي: قال اللخمي: إنما تجوز الإجارة على تعليم القرآن إذا عيّن مدّة دون ما يتعلم فيها أو ما يتعلم من حذقه وشيء معلوم كربع ونصف أو الجميع دون تحديد مدّة، والجمع بينهما ممنوع للغرر فإن فعل وكان يجهل تعلم ذلك في تلك المدّة فسدت الإجارة أو الغالب التعليم فيها فأجيز ومنع فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك الجزء فله أجرة مثله، ما لم تزد على المسمّى، وفي الجلاب: منع الإجارة إلاّ مدّة معلومة لأن أفهام الصبيان تختلف فقد لا يتعلم الجزء إلا في مدة بعيدة... اهـ[3].

(و) كذا لا بأس بـ **(مشارطة)** أي بمجاعلة **(الطّبيب على البرء)** حتى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كما في التمهيد (١١٤/٢١) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري/ الناشر: مؤسسة قرطبة.

(٣) الذخيرة (٤٠٣/٥).

يبرأ لحديث أبي سعيد ﷺ المارّ قريباً بالمشارطة على الرّقية بفاتحة الكتاب، ولأنّ ذلك منفعة مباحة فجازت المشارطة عليها كسائر المنافع.

(ولا ينتقض) بمعنى لا ينفسخ **(الكراء بموت الرّاكب أو السّاكن)** لأنّ عين المستأجر باقية. ويجوز للورثة أن تكري لمن هو مثله أو دونه.

(و) كذلك **(لا)** ينتقض الكراء **(بموت غنم الرّعاية وليأت بمثلها)** فإن لم يأت دفع جميع الأجر **(ومن اكترى كراء مضموناً)** مثل أن يقول له: اكر لي دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا **(فماتت الدابة فليأت بغيرها)** لأن المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلّقة بهذه العين.

وقوله: **(وإن مات الرّاكب لم ينفسخ الكراء)** مكرّر كرّره ليرتب عليه قوله **(وليكتروا مكانه غيره)** يعني من اكترى دابّة ونقد كراءها ثم مات لم ينفسخ الكراء، بل تكري ورثته الدابة لمن هو مثله في القدر والحال.

(ومن اكترى ماعوناً) الماعون اسم جامع لمنافع البيت من قِدر وقَصعة وفأس وقَدوم ومنخل **(أو غيره)** كالثوب والدابة **(فـ)** ـإنه **(لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مُصدَّق)** في تلفه لأنه مؤتمن على ما استأجره **(إلاّ أن يتبيّن كذبه)** فلا يصدّق ويضمن. مثل أن يقول: هلكت أوّل الشّهر، ثمّ ترى عنده بعد ذلك. ومفهوم بيده أنّه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن إذا أكرى لغير أمين، أو لمن هو أثقل منه أو أضرّ.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ.

وَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ.

وَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلاَ كِرَاءَ لَهُ إلاَّ عَلَى الْبَلاَغِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَمَلْ ... بِأجرٍ أوْ لاَ والضَّمَانُ مُنْخَزِلْ
عنْ صَاحِبِ الْحَمَّامِ وَالْفُلْكِ وَلاَ ... كِرَاءَ لِلسُّفُنِ حَتَّى تُكْمِلاَ

الشرح:

(**والصناع**) الذين نصّبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخيّاطين والحدّادين والنجارين ونحوهم (**ضامنون لما غابوا عليه**) أي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيما عملوه، أي لأنّهم يضمنون قيمته غير مصنوع، قال في الموازية: ليس لربه أن يقول: أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولاً[1].

قال ابن رشد: إلا أن يقرّ الصانع أنّه تلف بعد العمل[2].

وفي المدونة عن ابن وهب قال لي مالك: إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم، واجترأوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتباً ولم يجدوا غيرهم، ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتّى يهبط بها إلى الأسواق»[3] فلمّا رأى أنّ ذلك يصلح العامّة أمرَ فيه بذلك، وروى ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشجّ حدَّثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضمن الصنّاع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم. وعن سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمّنون الصنّاع، قال ابن وهب: وأخبرني الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال: كان شريح يضمّن الصنّاع والقصّار. اهـ[4].

---

(١) البهجة في شرح التحفة التسولي (٢/٣٠٥)/ العلمية ـ لبنان/ بيروت ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين.

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٧/٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧) و«مسلم» (٣٨٠٨ و٣٨١٠).

(٤) المدونة (٦/١١/٣٨٨) القضاء في تضمين الصناع. (والقصار) من: (قَصَرْتُ) الثوب (قَصْراً) بيضته و(القِصَارَةُ) بالكسر الصناعة والفاعل (قَصَّارٌ). مصباح.

وقال أيضاً في المدونة وقد قضى الخلفاء ﷺ بتضمين الصناع وهو أصلح للعامة[1].

قال الباجي: «ضمان الصناع مما أجمع عليه العلماء»، وقال القاضي: أجمع عليه الصحابة ﷺ[2]. وقال ابن رشد: للشافعي قول بعدم الضمان وإن عمل بأجر[3]. قال القلشاني: والإشارة بقوله في المدونة وهو أصلح للعامة لأنّ الأصل في الصناع عدم الضّمان لأنّهم مؤتمنون لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء عموماً، والعموم يحتمل الخصوص، وخصّص أهل العلم في ذلك الصناع وأخرجهم من حكم الأجراء في الائتمان وضمنهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو جرى الحكم بعدم ضمانهم لسارعو لأخذ أموال الناس واجترأوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة لإتلاف الأموال وإهلاكها، ولحق الناس لذلك أعظم الضرر لأنهم بين أن يدفعوها إليهم للاستصناع فيعرضوها للهلاك أو يمسكوها مع الحاجة إلى صناعتهم فيضر ذلك بهم، إذْ ليس كلّ أحد يحسن الخياطة أو النّسج أو غير ذلك من الأعمال، فكان من النظر المصلحي الحكم بضمانهم إلا ما قامت بهلاكها البينة فحينئذ يسقط الضمان عنهم وإن لم يكن منهم تقصير في الحفظ اهـ.

وقال أبو الحسن في الكفاية[4]: بهذا قضى الخلفاء الأربعة[5] ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً.

قال الغماري: أهو تهور عظيم منه ومن الباجي الذي حكى الإجماع قبله فلا الخلفاء الأربعة حكموا بذلك، ولا الإجماع انعقد على ذلك، أما الخلفاء فلم يرد ذلك إلاّ عن عمر وعلي ﷺ مع ضعف الإسناد إليهما كما

---

(١) نفس المصدر والباب.
(٢) المنتقى للباجي (٥٢/٤) باب القضاء فيما يعطى العمال.
(٣) بداية المجتهد (١٨٧/٢).
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٨٢/٢ ـ ١٨٣).
(٥) وذكره النفراوي في الفواكه الدواني (١١٧/٢).

قال الشافعي والبيهقي وجماعة، قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك، أخبرنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا ﷺ قال ذلك، قال: ويُروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهم يثبت، قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله[1].

وروي البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثل ما رواه الشافعي، ومن طريق قتادة عن خلاس أنّ عليًا: كان يضمن الأجير، ثم قال: حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل، وأهل العلم بالحديث يضعّفون حديث خلاس عن علي قال: وقد روي جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال: كان علي يضمن الأجير»[2].

فهذا كل ما روي في الباب عن الصحابة فأين الخلفاء الأربعة؟ أين إجماعهم؟ كما يقوله القاضي عبدالوهاب، وقول يحيى بن سعيد: ما زال عمل الخلفاء على ذلك يريد به غير الخلفاء الأربعة لأنهم الذين يطلق عليهم هذا اللفظ، ثم هو معلّق ومنقطع فليس له خطام ولا زمام، وأمّا الإجماع الذي ادّعاه الباجي فأفحش في الخطأ وأغرب في الدّعوى، فإنّ عدم تضمين الصنّاع هو قول إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح ويزيد بن عبدالله بن موهب ومحمد بن سيرين والشعبي وطاوس وابن شبرمة وحماد ابن أبي سليمان عن أبي حنيفة والشافعي وظفر وأبي ثور وأحمد وإسحاق والمازني وداود الظاهري وابن حزم فأين الإجماع وقد استدلّ الحنفية لذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن» رواه الدارقطني لكنه ضعيف لأنه من رواية يزيد بن عبدالملك وهو متروك اهـ[3].

---

(١) الأم للشافعي (٩٦/٧) دار المعرفة / ١٣٩٣/ بيروت.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٢/٦). وانظر المجموع (٢٥/١٥).

(٣) الدارقطني (٤١/٣) (١٦٧)، وانظر مسالك الدلالة للغماري (٢٨٤ ـ ٢٨٥) ط/دار الكتب العلمية ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٣.

(ولا ضمان على صاحب الحمّام) قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه المكري لا حارس الثياب. وقرر ابن عمر كلامه بعكس هذا ولفظه: صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة، وهذا إذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى، وأما إذا قال: جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن، وكذا إذا قال: رأيت من أخذها فظننت أنه صاحبها. وقال ابن المسيّب: يضمن صاحب الحمّام، وبه قال أبو حنيفة.

(و) كذا **(لا ضمان على صاحب السّفينة)** إذا غرقت بسبب ريح أو موج **(ولا كراء له)** أي لصاحب السفينة **(إلاّ على البلاغ)** لأنّ الإجارة في السفينة جارية مجرى الجعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحقّ الأجرة. وقيل: له من الأجرة بحساب ما سار، واستظهر لأن رد الكراء إلى الأجرة أولى من ردّه إلى الجعل لأن الغاية معلومة والأجرة معلومة فيكون له بحسب ما سار.

وَقَدْ نَظَمَ العَلاَّمَةُ الأُجْهُورِيُّ مَا يَتَعَلَّقُ بغرق السفينة وما ينبغي أن يفعل في ذلك فَقَالَ:

إِذَا مَرْكَبٌ قَدْ خِيفَ مِنْ حَمْلِهَا الْعَطَبْ ... فَطَرْحُ ثَقِيلٍ عِوَضُهُ قَلَّ قَدْ وَجَبْ
كَأَثْقَلِ مَحْمُولَيْنِ فِي الْعِوَضِ عَنْهُمَا ... مُقَارَبَةً فَافْهَمْ وُقِيتَ مِن الرِّيَبْ
وَإِنْ يَتَسَاوَى ثِقَلُ أَحْمَالِ حَمْلِهَا ... بِقُرْعَةٍ اطْرَحْ مَا بَقَّاهُ بِهِ الْعَطَبْ
وَوُزِّعَ مَطْرُوحٌ عَلَى مَا بِهَا بَقِيَ، ... لِتَجْرٍ فَقَطْ لاَ اللَّذِّ لِقُنْيَةٍ انْتَسَبْ
وَهَلْ ذَا عَلَى عِوَضٍ لِبَاقٍ أَوَ أَنَّهُ ... عَلَى قِيمَةِ الْبَاقِي خِلاَفٌ بِلاَ نَصَبْ
وَهَلْ بِمَحَلِّ الطَّرْحِ أَوْ بِمَكَانِ مَا ... بَدَأْت بِهِ سَيْراً أَوْ اللَّذِّ لَهُ ذَهَبْ
أَوُ انْظُرْ لَهَا لَكِنْ بِأَقْرَبِ مَوْضِعِ ... لِمَوْضِعِ طَرْحٍ فَهِيَ خَمْسٌ لِمَنْ حَسَبْ
وَإِنْ حَمْلُهَا مِنْ آدَمِيِّينَ فَاطْرَحَنَّ بِمَا ... طَرْحُهُ تَنْجُو بِهِ مِنْ أَذَى الْعَطَبْ
وَذَا بِاقْتِرَاعٍ وَالرَّقِيقَ وَكَافِراً ... وَأُنْثَى وَضِدَّ الْكُلِّ سَوِّ وَلاَ عَجَبْ[1]

❋ ❋ ❋

(١) الفواكه الدواني (١١٩/٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشـركة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلاَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلاً وَاحِداً أَوْ مُتَقَارِباً.

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجَـوَّزُوا شَـرِكَـةً فِـي عَـمَـلٍ ... مُـتَّـحِـدٍ أوْ مُـتَـلاَزِمٍ يَـلِـي
أوْ عَـيْـنٍ أو طـعـامٍ إنْ رِبْـحٌ كَـمَـلْ ... بـيـنـهُـمَـا بِـقَـدْرِ مَـا أَخْـرَجَ كُـلْ
وَعَـمَـلٍ بـيـنـهُـمَـا بِـقَـدْرِ مَـا ... شُـرِطَ مِـنْ رِبْـحٍ لِـكُـلٍّ مِـنْـهُـمَـا

الشرح:

الشّركة: بفتح المعجمة وكسر الرّاء وبكسر أوّله وسكون الرّاء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوّله مع ذلك فتلك أربع لغات.

وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالإرث[1] فهو شركة جبرية، أو هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[2].

وهي ثابتة بالكتاب قال الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[4].

---

(١) فتح الباري (١٥٢/٥).
(٢) وانظر تعريف ابن عرفة كما في شرح حدود ابن عرفة (٤٣١).
(٣) الآية (١٢) من سورة النساء.
(٤) الآية (٢٤) من سورة ص.

ومن السنة ما روي «أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضّة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله ـ ﷺ ـ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه» رواه أحمد والشيخان[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما» رواه أبو داود، ورواه الحاكم في المستدرك[2]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» رواه الدارقطني[3].

وأجمع العلماء على هذا ذكر ذلك ابن المنذر[4]. والجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. فشركة الأملاك: وهي أن يتملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد.

وشركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.

وأنواعها كما يلي: ١ ـ شركة العنان. ٢ ـ شركة المفاوضة. ٣ ـ شركة الأبدان. ٤ ـ شركة الوجوه. وقد أجاز المالكية كلّ الشّركات، ما عدا شركة الوجوه.

شركة العنان[5]: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التّصرف ولا في الرّبح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٢٢) والبخاري (٢٣٦٥) ومسلم (٤١٥٥).

(٢) أبو داود (٢٩٣٦)، والحاكم (٥٢/٢) وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني (٣٥/٣).

(٣) الدارقطني (٣٥/٣) (١٤٠)، وضعفه الألباني كما في غاية المرام (٣٥٦/٢٠٩/١)، والإرواء (٢٨٩/٥).

(٤) الإجماع (٩٥).

(٥) أورد الإمام النسائي رحمه الله تعالى صيغ عقود شركة المفاوضة والعنان في سننه عن سعيد بن المسيب فانظرها (باب شَرِكَةُ ، مُفَاوَضَةٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُهَا).

أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الرّبح.

قال عياض: الشّركة ثلاثة أضرب: شركة ذمم، وشركة أبدان، وشركة أموال؛ وكل ضرب منها ثلاثة أقسام[1]:

فشركة الأموال: منها مفاوضة وهي الاختلاط في كل شيء من أموال التجارة وهي الجائزة عندنا باتفاق.

الثانية: شركة العنان، وهي شركة في شيء مخصوص للتجارة.

الثالثة: شركة مضاربة وهي القراض، من الضرب في الأرض بالمال في السفر به.

وأما شركة الأبدان فهي أيضاً ثلاثة أضرب شركة بغير آلة، ولا رأس مال، كالحمل على الرؤوس، والتعليم، والخياطة، والبناء، وشرطها:

١ ـ التقارب في القدرة والمعرفة بذلك (وفي خليل جوازها، وإن بمكانين على ما في العتبية)[2].

٢ ـ وأن يكونا فيه مجتمعين.

٣ ـ وأن يشتركا في ملك الآلة.

٤ ـ وأن يقسم الناتج على رؤوس أموالهما.

وأما شركة الذمم فعلى ثلاثة أضرب: شركة في شراء شيء بعينه فهذه تجوز اتفاقاً أو اختلافاً ويتبع كل منهما بقدر نصيبه.

الثانية: اشتراكهما في معين على أن يحمل كل منهما لصاحبه فإن كانا معتدلين فيهما جازت الشركة والبيع وإن كانا مختلفين لم تجز، الثالثة: أن يشتركا على غير معين فهذا لا يجوز لأنه من باب تحمل عني وأحمل عنك، وأسلفني وأسلفك اهـ[3].

---

(١) انظر شرح زروق على الرسالة.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٥٨/٦).

(٣) شرح زروق على الرسالة (٧٨٢/٢). من كلام عياض مختصراً.

وفي ذلك قال المصنّف:

(ولا بأس بالشركة بالأبدان) قال بعضهم: لم يثبت فيها إلا كسر الشين وسكون الراء وهي إذنُ كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف مع نفسه، دليلها ما في الصحيح: أن زهرة بن معبد كان يخرج به جدّه فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير ﷺ فيقولان له: «أَشْرِكْنَا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهما فربّما أصاب الرّاحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل» رواه البخاري[1]، **(إذا عملا في موضع واحد)** اتّحدت الصّنعة أو لا وهذا مذهب المدونة. وصرح ابن عمر بمشهوريته، وأجاز في العتبية تعدد المكان إن اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر[2] **(عملاً واحداً)** كخياطين **(أو متقارباً)** بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان أحدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج.

وأمّا إذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخيّاط وحدّاد لم تجز الشّركة للغرر إذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا، فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه.

وممّا استدلّوا به أيضاً على شركة الأبدان حديث أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[3].

(وتجوز الشركة بالأموال) الدنانير والدراهم من كلا الجانبين إجماعاً بشرط اتحادهما لا ذهب من ناحية وفضة من الأخر لأنها شركة وصرف، قاله في المدونة، وأجازه سحنون ونحوه في كتابه ابن المواز[4]، وبالطعام المتّفق صفةً ونوعاً عند ابن القاسم ومنعه مالك، أي منع المتفق صفةً ونوعاً

---

(١) كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره (٢٣٦٨، ٥٩٩٢، ٦٧٨٤).

(٢) كما أشرنا إليه سابقاً.

(٣) الحديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٥٧/٧، ٣١٩) وابن ماجه (٢٢٨٨) وانظر إرواء الغليل (١٤٧٤) وضعفه.

(٤) شرح الرسالة لزروق (٧٨٣/٢).

وقدراً فأولى المختلف وحيث قيل: بالجواز فإنما هو **(على أن يكون الرّبح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد)** منهما **(و)** على أن يكون **(العمل عليهما بقدر ما شرطا من الرّبح لكلّ واحد)** فإذا أخرج أحدهما مثلاً مائة والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما أثلاثاً.

وقوله: **(ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الرّبح)** تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما... إلخ.

❋ ❋ ❋

المضاربة

المضاربة أو القِرَاض:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلاَ يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيراً فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ.

وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ.

وَلاَ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنْضَّ رَأْسُ الْمَالِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفي القِرَاضِ رَخَّصُوا في الذَّهَبِ ... وفِضَّةٍ لاَ فِي الْعُرُوضِ وَحُبِّي
أُجْرَةَ مِثْلِهِ بِبَيْعِهَا ولَهْ ... قراضُ مِثْلِهِ بِرِبْحٍ حَصَّلَهْ
وأَكَلَ العَامِلُ منهُ وَاكْتَسَا ... إنْ يُقْوِ فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ رَسَا

والاِكْتِسَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ كَالعَشْرَةِ الأَيَّامِ بِالتَّحْدِيدِ
هَذَا وَلاَ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَا حَتَّى يَنُضَّ رَأْسُ الْمَالِ صَحَّا

الشرح:

(والقراض) أي المضاربة فأهل الحجاز يسمونها قراضاً، وأهل العراق يسمونها مضاربة، (وَالْمُضَارَبَةُ) هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأرض: وَهُوَ السَّفَرُ وَالْمَشْيُ، وَالْعَامِلُ: مُضَارِبٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَمْ يُشْتَقَّ لِلْمالك مِنْهُ اسْمُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَخْتَصُّ بِالضَّرْبِ فِي الأرض، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مِنْ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ مِثْلُ: عَاقَبْت اللِّصَّ[1].

(جائز) إجماعاً، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كلّ أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي يقطع به إنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهى[2].

قلت: وأظنها غفلة من ابن حزم رحمه الله تعالى فكيف يقول لم نجد لها أصلاً، وهو يقول: إنه كان في عصر النبي ﷺ، أليست سنته بالإقرار سنة فهذا هو الدليل بالسنة.

وقد دلّت السنّة على ذلك حيث أقرّ النّبيّ ﷺ هذا النوع من المعاملات الّتي كانت في الجاهلية ومنها أنه: ﷺ خرج في قراض بمال خديجة رضي الله عنها فلما جاء الإسلام أقرّه، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً بنقل الخلف عن السلف[3].

---

(١) المطلع (٢٦١/١) ونيل الأوطار (٣١٥/٥).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٩١).

(٣) وخروجه بمال خديجة مبثوث في السير وقد أخرج البزار والطبراني كما في المجمع (٢٢٢/٩) وإسناده حسن كما قال مهدي رزق الله، وكشف الأستار (٢٣٧/٣). انظر سيرة ابن هشام (٢٤٤/١ ـ ٢٤٥) وانظر السيرة النبوية في ضوء مصادرها التحليلية للدكتور مهدي رزق الله (١٣٢ ـ ١٣٣).

ومنها أنّ العباس ﷺ كان يعطي ماله قراضاً ورباً فأقرّ الإسلام ما نتج عن مضاربة ووضع الرّبا كما في خطبة حجة الوداع، وبوروده أيضاً عن جماعة من الصحابة كعمر وابنه عبدالله وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عباس وأبيه وجابر وحكيم بن حزام ﷺ فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري فرحّب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلى هاهنا مالاً من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربّح فقالا: وددنا، ففعلا فكتب إلى عمر ﷺ يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعا ذلك إلى عمر ﷺ قال: أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، قال عمر ﷺ: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربحه، فأمّا عبدالله فسلم وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه قال: أدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر ﷺ المال نصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح المال» رواه مالك والبيهقي[1].

وعن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان ﷺ على أن الربح بينهما رواه البيهقي من طريق يحيي بن بكير عن مالك عن العلاء وهو في الموطأ[2] بهذا الإسناد «أن عثمان بن عفان ﷺ أعطاه مالاً قرضاً يعمل على أن الربح بينهما»[3]، ورواه البيهقي أيضاً من طريق ابن وهب عن مالك فقال عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٣٧٢) باب ما جاء في القراض. شرح الزرقاني (٤٣٧/٣)، والبيهقي (١١٩٣٩). ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٣٣٢) وعنه البيهقي (١١٠/٦). وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٧/٣): «وإسناده صحيح».

(٢) في الباب نفسه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١١٩٤٠).

ولم يذكر جده أنه قال: جئت عثمان بن عفان فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالاً فأشتري بذلك فقال: أتراك فاعلاً قال: نعم ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك قال: نعم فأعطاني مالاً على ذلك»[1]، وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه «كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه» رواه البيهقي[2].

ويكون القراض بشروط **أحدها**: أن يكون **(بالدنانير والدراهم)** سواء كان التعامل بهما بالعدّ أو بالوزن **(وقد أرخص فيه)** أي في القراض **(بنقار الذهب والفضة)** النقار: بكسر النون القطعة من الذهب أو الفضة **(ولا يجوز)** القراض **(بالعروض)** ولا بشيء من المكيلات أو الموزونات، لأنّ القراض في الأصل غرر، لكونه إجارة مجهولة إذ العامل لا يدري هل يربح أو لا؟ وعلى تقدير الربح كم مقداره؟ وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا؟ وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا؟ فكان ذلك غرراً من هذه الوجوه إلاّ أنّ الشّارع جوّزه للضرورة إليه ولحاجة النّاس إلى التّعامل به، فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع وهو النقد المضروب، وما في حكمه من نقار الذهب والفضة.

(و) إذا امتنع القراض بها أي بالعروض فإنّ العامل **(يكون إن نزل)** أي وقع القراض بها **(أجيراً في بيعها)** ويكون **(على قراض مثله في الثّمن)** أي إذا اتّجر بالثمن، والذي في المختصر أن أجرة مثله في بيع العروض، وأما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح إن كان ثمّ ربح، وإلاّ فلا شيء له ثم بيّن أموراً يستبدّ بها العامل دون رب المال بقوله:

(وللعامل) أي وجوباً **(كسوته وطعامه)** المراد به نفقته ذهاباً وإياباً بشرطين: **أحدهما** السفر، ومن شرطه أن ينوي به تنمية المال، أما إذا سافر به لزيارة أهله أو لحجّ فلا نفقة له.

---

(١) المرجع السابق (١١٩٤١).

(٢) المرجع السابق (١١٩٤٢).

والآخر: أن يكون المال له بال وإليهما أشار بقوله: **(إذا سافر في المال الذي له بال)** كان السفر قريباً أو بعيداً بالنسبة للطعام.

(و) أما الكسوة **(فإنّما يكتسي في السّفر البعيد)** لا القريب إذا كان المال كثيراً لا قليلاً حدّ القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحدّ المال الكثير خمسون ديناراً فأكثر **(ولا يقسمان الرّبح حتى ينضّ رأس المال)** بكسر النون من نضّ ينض. قال الأجهوري: وكسر النون هو مقتضى ما في لامية الأفعال والصحاح[1]، ومعنى ينض المال: يصير ذهباً أو فضةً، صورة ذلك أن يبيع بعض السلع ويبقي بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له: نقتسم هذا الذي نض، فهذا لا يجوز لأنه قد تهلك السلعة الباقية.

❋ ❋ ❋

المساقاة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ.

فِي الْأُصُولِ.

عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

وَالْعَمَلُ كلُّهُ عَلَى الْمُسَاقِي، وَلاَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ.

وَلاَ عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إلاَّ مَا لاَ بَالَ لَهُ مِنْ شَدِّ الْحَظِيرَةِ، وَإِصْلاَحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ: مُجْتَمَعُ الْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِىءَ بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ، وَإِصْلاَحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ، وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ.

---

(١) انظر تاج العروس للزبيدي (٧٢/١٩).

وَلاَ تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ.

وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ.

وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ.

وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ.

وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقَلَّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وجازَ في الأَصْلِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى ... جزءٍ وبِالْعَامِلِ خُصَّ الْعَمَلاَ
ومَا عَلَيهِ عَمَلٌ سِوَاهُ أَوْ ... يُنْشِىءَ في الْحَائِطِ إِلاَّ مَا نَفَواْ
خَطَرَهُ مِنْ سَدِّهِ الْحَظِيرَهْ ... وهَكَذَا إِصْلاَحُهُ الضَّفِيرَهْ
منْ غَيرِ إِنْشَاهَا وتَذْكِيرِ الشَّجَرْ ... وأَنْ يُنَقَيَ مَنَاقِعَ الشَّجَرْ
والْعَينَ معْ إِصْلاَحِ مَسْقَطِ الْمَا ... مِنْ غَرْبِهِ وَشِبْهِ ذَاكَ يُلْمَا
ولَمْ يُجِيزُوهَا عَلَى إِخْرَاجِ مَا ... فِي الْحَائِطِ مِمَّا يُضَاهِي الْخَدَمَا
ومَا يَمُتْ مِمَّا بِهِ فَخَلَفُهْ ... مِنْ رَبِّهِ ومِنْ سِوَاهُ عَلَفُهْ
كَذَا زَرِيعَةُ بَيَاضٍ قَلاَّ ... وجازَ لِلْعَامِلِهَا أُحِلاَّ
وإِنْ يَكُ الْبَيَاضُ كُثْراً لَمْ يَحِلْ ... إِدْخَالاً اِنْ لَمْ يَكُ ثُلْثاً فَأَقَلْ

الشرح:

(والمساقاة) تعريفها: المساقاة مفاعلة من السقي، وهذه المفاعلة على غير بابها وهي من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر، وعافاه الله.

ومعناها اصطلاحاً: أن يدفع الرجل كرمَه أو حائطَ نخلِهِ مثلاً لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع. **وسميت**

بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة **إلى السقي** لأنها تسقى من الآبار، فسميت بهذه التسمية.

أو يقال في تعريفها: هي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.

وقال ابن عرفة: «عقْدٌ عَلَى عَمَلِ مُؤْنَةِ النَّبَاتِ بِقَدْرٍ لاَ مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ لاَ بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ»[1].

ويسمى القائم على سقيها المساقي، والطرف الآخر بربّ الشّجر.

حكمها: أنها **(جائزة)** لما في الصحيحين فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[2]. وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا». أي أنّ الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ، فأبى، فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم[3].

وفي نيل الأوطار: «قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر»[4].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٠٨).

(٢) البخاري (٢٥٨٠) مسلم (٤٠٤٤) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٢٠٠ ،٢٥٧٠ ،٣٥٧١).

(٤) نيل الأوطار (٩/٦) كتاب المساقاة والمزارعة.

وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها، ومن الإجارة بالمجهول.

ولها شروط **منها**: العاقدان، ويشترط فيهما أهلية الإجارة.

ومنها: أن تكون بلفظ: ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه.

وتكون المساقاة (**في الأصول**) الثابتة، ظاهره عدم جوازها في غيرها وليس كذلك بل تصحّ في الزّرع كالقصب والبصل والمقاثئ بشروط:

أحدها: عجز ربّ الزّرع عن القيام به.

ثانيها: أن يخاف عليه الموت بترك السقي.

ثالثها: أن يبرز من الأرض.

رابعها: أن لا يبدو صلاحه لأنّه إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة.

ومنها: أن يساقي على جزء معلوم سواء كان كثيراً كالثّلثين أو قليلاً كالربع، وإليه أشار بقوله: (**على ما تراضيا**) عليه (**من الأجزاء**) فلو ساقاه على آصع أو أوسق معدودة لم يجز. (و) منها: أن يكون (**العمل كله على المُساقَى**) بفتح القاف وهو العامل، والعمل القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السقي والآبار والتنقية والجذاذ وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي... إلخ. (و) منها: أن ربَّ الحائط (**لا يشترط عليه عملاً**) آخر (**غير عمل المساقاة**) مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوباً ونحو ذلك مما لا تعلّق له بالثمرة.

(و) كذا (**لا**) يجوز له أن يشترط عليه (**عمل شيء ينشئه**) أي يحدثه (**في الحائط إلاّ ما**) أي شيئاً (**لا بال**) أي لا خطر (**له**) لقلته فإنه يجوز له أن يشترطه عليه (**من شدّ الحظيرة**) بالظاء المشالة وهي الحائط المحيطة بالبستان (و) من (**إصلاح الضفيرة**) بالضاد المعجمة (**وهي**) كما قال

المصنف (**مجتمع الماء**) أي موضع اجتماع الماء كالصهريج، وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله: (**من غير أن ينشئ بناءها**) لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة.

(**والتّذكير**) أي التلقيح (**على العامل**) أي عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو المذهب (**وتنقية مناقع الشجر**) جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء، قال في المصباح: ومنقع الماء بالفتح مجتمعه، (**وإصلاح مسقط الماء**) موضع السقوط (**من الغرب**) وهو الدّلو الكبير (**وتنقية العين**) وهو كنسها بما يقع فيها من تراب أو ورق (**وشبه ذلك**) من عمل المساقاة أي مثل الجذاذ والجرين.

وقوله: (**جائز**) خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا، وشبهه جائز بعد (**أن يشترط على العامل**).

ومنها: ما أشار إليه بقوله: (**ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدوّابّ**) ولفظ المدونة: ولا ينبغي لربّ الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئاً ممّا في الحائط من الرّقيق والدوابّ. قال بهرام: قوله: ولا ينبغي على التّحريم لا على الكراهة (**وما مات منها**) أي الدّواب التي في الحائط (**فعلى ربّه خلفه**) وإن لم يشترط العامل ذلك عليه، لأنّ العقد كان على عمل في ذمّة صاحب الحائط أي من حيث تلك الدّواب التّي وقع عقد المساقاة وهي في الحائط، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز.

(**و**) أما (**نفقة الدواب**) أي علفهم (**و**) نفقة (**الأجراء**) جمع أجير أي إطعامهم وكسوتهم فـ (**على العامل**) على المشهور لأنّ عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به (**وعليه**) أيضاً (**زريعة**) بفتح الزاي وكسر الراء مخففة والتشديد من لحن العوام (**البياض اليسير**) أي الأرض الخالية عن الشجر والثلث فما دونه يسير (**ولا بأس أن يلغى**) أي يترك (**ذلك**) البياض اليسير (**للعامل وهو**) أي الإلغاء (**أَحَلُّهُ**) أي أحلّ له أي ربّ الحائط ليسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها (**وإن كان البياض كثيراً لم يجز أن يدخل في مساقاة النّخل إلاّ أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل**).

وحاصل المسألة أن البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة، ويختصّ به العامل إن سكتا عنه أو اشترطه ويفسد عقد المساقاة إن اشترطه ربّه له إن كان يناله سقي العامل، كما يفسد عقد المساقاة بإدخال الكثير أو اشتراطه للعامل أو إلغائه له بل يبقى لربه. والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط.

المزارعة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتِ الأرض لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ.

أَوِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الأرض أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الآخَرِ الأرض وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

أَوْ عَلَيْهِمَا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ.

وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الأرض وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ.

وَلاَ يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وشِرْكَةَ الزَّرْعِ أَجِزْ إِنْ مِنْهُمَا ... بَذْرٌ وَرِبْحٌ بِالسَّوَا بَيْنَهُمَا
ولَكَ أرضٌ ولَهُ الْعَمَلُ أَوْ ... بَيْنَهُمَا الْعَمَلُ وَالأرض اكْتَرَوا
أَوْ بَيْنَهُمْ لاَ إِنْ لِوَاحِدٍ حصَلْ ... بَذْرٌ وَلِلآخَرِ الأرض وَالْعَمَلْ
عليهِ أَوْ عَلَيْهِمَا والزَّرْعُ ... بَيْنَهُمَا فَفِي الثَّلاَثِ الْمَنْعُ
وجَازَ أَنْ يَكْتَرِيَا الأرض وَحَلْ ... مِنْ وَاحِدٍ بَذْرٌ والآخَرِ الْعَمَلْ
وذَا إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَا ... وَثَامِنُ الصُّورِ مَفْهُومٌ إِذَا
وُمنِعَ النَّقْدُ بِشَرْطٍ فِي كِرَا ... أرضٍ بِلاَ رَيٍّ أَمِينٍ سُبِرَا

الشرح:

المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما **(والشّركة في الزّرع جائزة)** ومنهم من يعبّر عنها بالمزارعة.

وقد ذكر الشّيخ في هذا الفصل **ثمانية مسائل أربعة جائزة** منها: ثلاثة متوالية والرّابعة متأخّرة. وأربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق.

أما الثلاثة الجائزة: فأشار إلى **أولها** بقوله: **(إذا كانت الزَّرِيعَةُ منهما جميعاً والرّبح بينهما، كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر)**، بشرط مساواته لأجرة الأرض في القيمة أو مقاربته، كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر وقيمة العمل عشرين أو عكسه. وأما لو تباعدت فلا جواز.

وثانيها: أشار إليه بقوله: **(أو العمل بينهما واكتريا الأرض)** فهي المسألة المتقدّمة بحالها إلاّ أنّ المتقدّمة كانت الأرض في مقابلة العمل، وفي هذه العمل بينهما واكتريا الأرض.

وثالثها: أشار إليه بقوله: **(أو كانت)** أي الأرض **(بينهما)** والمسألة بحالها.

وأمّا **الثّلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق** فأشار إليها بقوله: **(أمّا إن كان البذر من عند أحدهما، ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما)** معاً **(والرّبح بينهما لم يجز)** بيان أخذها من المنطوق أنّ الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الأرض، فيكون أحدهما أخرج البذر والآخر الأرض والعمل وهذه مسألة؛ ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل والآخر الأرض وهذه مسألة. وقوله: أو عليهما أي العمل عليهما. والمسألة بحالها أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر، وهذه مسألة.

ثم أشار إلى **المسألة الرّابعة** المكمّلة للمسائل الجائزة بقوله: **(ولو كانا**

اكتريا الأرض) أو كانت بينهما أو كانت لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه **(والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز)** ذلك **(إذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل)** مفهومه: إذا لم تتقارب لا تجوز وهو كذلك، وتكون هذه المسألة هي المكمّلة للأربعة الممنوعة.

(ولا ينقد) بشرط **(في كراء أرض غير مأمونة)** الري **(قبل أن تروى)** كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء، أما جواز كرائها بالنقد فلحديث حنظله بن قيس في رواية عنه أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال: فقلت بالذّهب والفضّة قال: إنّما نهى عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس» رواه البخاري ومسلم[1]، وحديث سعد قال: «كنّا نكري الأرض بما على السّواقي وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضه» راوه أبو داود والألباني[2]، وأما كونه لا ينقد في أرض غير مأمونة قبل أن تروى فلأنّ المنفعة المقصودة منها لا تتمّ إلاّ بالمطر، ولما كان عدمه معتاداً جاز أن يتخلّف المطر فيجب ردّه، فيكون تارة كراء وتارة سلفاً إن عدم المطر وذلك لا يجوز كما سبق، أمّا لو كانت مأمونة الريّ كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض، وكأرض المطر في بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط، كما يجوز عقد كرائها ولو طالت المدة كالثّلاثين سنة.

الجوائح:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ

---

(١) الموطأ (١٣٩٠)، البخاري (٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢٢٠، ٢٥٧٣، ٣٧٨٩)، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام رقم (١٥٤٨).

(٢) أبو داود (٣٣٩٣) وحسنه الألباني.

عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ. وَلاَ جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلاَ فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ. وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ، وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لاَ يُوضَعُ إِلاَّ قَدْرُ الثُّلُثِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمُشْتَرٍ ثَمَرَةً عَلَى شَجَرْ ... فَإِنْ أُجِيحَ ثُلْثُهَا فَمَا كَثُرْ
بِبَرَدٍ أَوْ كَجَرَادٍ أَوْ جَلِيدْ ... وُضِعَ مِ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا أُبِيدْ
ودُونَ ثُلْثٍ مِمَّنِ اشْتَرَى وَلاَ ... جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ أَوْ مَا نُقِلاَ
بِالْبَيْعِ بَعْدَ يُبْسِهِ مِنَ الثِّمَارْ ... وَضَعْ وَإِن قَلَّتْ بِبَقْلٍ بِاشْتِهَارْ

الشرح:

الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها، مثل القحط والبرد والعطش، قال في المطلع: «الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع الجوائح وجاح الله المال وأجاحه أهلكه والسنة كذلك»[1]. قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومن ابتاع) أي اشترى **(ثمرة)** من أي الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها **(في رؤوس الشجر فأجيح ببَرَدٍ)** بفتح الباء **(أو)** أجيح بـ **(جراد أو جليد)** وهو الماء الجامد في زمان البرد له لمعانٌ كالزجاج **(أو)** أجيح بـ **(غيره)** أي غير ما ذكر كالرّيح والثّلج، ودخل في عبارته الجيش والسّارق **(فإن أجيح قدر الثلث)** فأكثر **(وضع عن المشتري قدر ذلك من الثّمن)** لحديث جابر رضي الله عنه «أنّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح» رواه مسلم[2]، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ وضع الجوائح» وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ

(١) المطلع (٢٤٤).

(٢) أحمد ٣٠٩/٣ (١٤٣٧١). ومُسْلم ٢٩/٥ (٣٩٨١).

جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!»[1] وفي رواية أبي داود «تمراً»[2] وحديث أنس قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمّر وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك» رواه البخاري ومسلم[3].

وأمّا تقدير ذلك بالثّلث فأكثر فلما رواه سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدَّثه عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن معمَّر الأنصاري أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة»، قال ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن عبدالرحمٰن بن القاسم وربيعه بن أبي عبدالرحمٰن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة، قال سحنون: وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال؛ قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين[4]، **(و)** أما **(ما نقص عن الثلث فمن المبتاع)**.

روى مالك أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز قضى بوضع الجائحة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ولا يكون ما دون ذلك جائحة[5].

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: «ليس في حديث عمرة ما يدل على

---

(١) أبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٢١٩).

(٢) أبو داود (٣٤٧٢) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (١٨٠٨). أحمد ٣/١١٥ (١٢١٦٢) و«البُخَارِي» (١٤٨٨) و«مسلم» (٣٩٧٨).

(٤) المدونة الكبرى (٦/١٢/٣١ ـ ٣٢)، قال الغماري في مسالك الدلالة: لكنه ساقط بالمرة. قلت: روى أبو داود (٣٤٧٤)، قول يحيى وقال الألباني: حسن مقطوع.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٤١) الجائحة في الثمار والزرع.

إيجاب وضع الجائحة وإنما فيه الندب إلى الوضع، وهو نحو حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك» فلم يأمر بوضع الجائحة وأخبرهم أن ليس إلاّ غير ما وجدوا لأنهم لم يبق له شيء يأخذونه فليس لهم غير ما وجدوا لأنه لم يبق لهم شيء يأخذونه وقد أنظر الله المعسر إلى الميسرة.

وأما اعتبار مالك في مقدار الجائحة الثلث، فلأن ما دونه عنده في حكم التافه الذي لا يسلم منه بهذه»[1].

وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محلّه إذا كان سبب الجائحة غير العطش. أما إذا كان سببها العطش فلا تحديد، بل يوضع قليلها وكثيرها، كانت تشرب من العيون أو من السماء، لأنّ السقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية.

«فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة. وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث. ورجحه ابن القيم قال في تهذيب سنن أبي داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب، عن طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام[2].

وبه قال ابن عبدالبر في الاستذكار[3]، وقال مالك بوضع الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا

---

(١) الاستذكار (٦/٣١٣).

(٢) تهذيب السنن (٢/١٧١).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٣/٣١٤).

الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب: بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة. اهـ[1].

(ولا جائحة في الزّرع) لأنّه لا يباع إلاّ بعد يبسه.

(و) كذا **(لا)** جائحة **(فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار)** لأن تأخيره بعد اليبس محض تفريط من المشتري فلا جائحة إذاً.

(وتوضع جائحة البقول) كالبصل والسّلق **(وإن قلت)** لأنّ غالبها من العطش **(وقيل: لا يوضع إلا)** إذا كانت **(قدر الثلث)**.

العرايا:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلاَتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْراً يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجِذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلاَّ بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَرَخَّصُوا لِمِثْلِ مُعْرٍ ثَمَرا ... كَنَخَلاَتٍ مِن جِنَانِهِ اشْتَرَى
مُعْرىً إِذَا أَزْهَى بِخَرْصِهِ يُكَالْ ... مِن نَّوْعِهِ عندَ الجُذَاذِ وَيُقَالُ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَدُونُ وَحَرامْ ... أنْ يَشْتَرِي أكثرَ مِنْهَا بِطَعَامْ

(١) انظر فقه السنة للسيد سابق (٣/٩٧).

الشرح:

العرية: فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قال في مختار الصحاح: وإنّما أدخلت فيها الهاء، لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيلة. وسميت «عرية» لانفرادها بالرخصة عن أخواتها.

قال أبو عمر: العرايا جمع عرية والعرية معناها عطية ثمر النّخل دون الرقاب كان العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النّخل منهم على من لا نخل له فيعطيه من ثمر نخله ما سمحت به نفسه فمنهم المقل ومنهم المكثر والمصدر من ذلك «الأعراء»[1].

واصطلاحاً: أن يمنح الرّجل لآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله.

تقدّم أنّ بيع التّمر على رؤوس النّخيل بتمر مثله محرّم، لأنّه بيع المزابنة المنهيّ عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النّوعين الرّبويين.

وأشدّ حالاته إذا باعه على رؤوسه وهو رطب، بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين:

١ ـ كونهما بيعاً خرصاً.

٢ ـ وكون أحدهما رطباً، والآخر جافاً، فهذا البيع أحد صور «ربا الفضل».

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، فيأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والنّاس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشترى به من النقود، فرخّص لهم أن يشتروا ما يتفكّهون به من الرّطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النّخل إلى الجفاف[2].

---

(١) الاستذكار (٦/٣١٥).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (٢/١٥٦).

وقد عقّب المصنف رحمه الله تعالى الجوائح بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شاكل البيوع، ولها شروط **أحدها**: أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله: **(ومن أعرى)** فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز **(ثمر نخلات لرجل)** الرّجل ليس بشرط بل المرأة وكذلك الصبيّ والعبد **(فلا بأس أن يشتريها)** إن بدا صلاحها وإليه أشار بقوله: **(إذا أزهت)** أي بدا صلاح ما هي فيه من ثمر أو غيره، وإذا اشتراها فلا يشتريها إلاّ **(بخرصها)** بكسر الخاء أي بكيلها، وأمّا بالفتح فهو الفعل، وصورة ذلك أن يقال: كم في هذه النخلة من وسق؟ فيقال: كذا وكذا وهلمّ إلى خمسة أوسق أو غير ذلك. ثم يقال: كم ينقص ذلك إذا جفّ؟ فيقال: وسق أو أكثر، فإن كان الباقي بعد ذلك خمسة أوسق فأقلّ جاز كما سينصّ عليه، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز **(تمراً)** يريد من نوعه إن صيحانياً فصيحاني، وإن برنياً فبرني، لحديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أن رَسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لصاَحب الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبيعَها بخَرْصِهَا» كما في البخاري؛ ولمسلم «بِخَرْصِهَا تمْراً، يَأكُلُونَهَا رُطباً»[1]، **(يعطيه ذلك عند الجذاذ)** المراد أن لا يدخلا على شرط تعجيلها بل دخلا إما على التوفية عند الجذاذ أو سكتا، فالمضرّ الدخول على شرط تعجيلها. وأمّا تعجيلها من غير شرط فلا يضرّ **(إن كان فيها خمسة أوسق فأقلّ)** لحديث داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا بخرصها في ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شكّ داود قال: «دون خمسة أو في خمسة» رواه البخاري[2]، وذهب المالكية ـ إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشّكّ، وبما روي عن سهل بن أبي حَثْمة [أنّ العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة] وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، نظر فيها إلى عموم الرّخصة، فلا يضرّ الشك في الزيادة القليلة[4] والوسق بسكون السين ـ ستون صاعاً نبويًّا،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٣)، وأحمد (٢/٥) (١٨٢/٥) والبخاري (٢٠٧٢) ومسلم (٣٩٦٠).

(٢) البخاري (٢٢٥٣ ـ ٢٠٧٨).

(٣) الفتح (٣٨٩/٤).

(٤) انظر تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام (١٥٩/٢).

فيكون ثلاثمائة صاع. **(ولا يجوز)** للمعري ولا لغيره **(شراء أكثر من خمسة أوسق إلاّ بالعين والعرض)** نقداً أو إلى أجل أي يشتريها كلّها بالعين أو العرض. وأمّا لو أراد أن يشتري من الأكثر من خمسة أوسق خمسة أوسق بخرصها والزائد بعين أو عرض إنه لا يجوز.

وخلاصة شروط العرايا:

١ ـ **أن تكون** بلفظ العرية لا غيرها.

٢ ـ **أن تكون** من التمر لا غير ذلك من الثمار، وأجاز طائفة من العلماء كونها في كلّ الثمار، لأنّ الرطب فاكهة المدينة ولكلّ بلد فاكهة، والحكمة المرخّصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة.

٣ ـ **أن يكون** الشراء بعد الزهو، والخرص.

٤ ـ **أن يكون** النوع في التمر واحداً إن صيحاني فصيحاني أو برني فبرني مثلاً.

٥ ـ **أن يكون** ذلك عند الجذاذ.

٦ ـ **أن يكون** كيلها خمسة أوسق فما دون.

٧ ـ **أن يتقابضا** قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.

❋ ❋ ❋

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلاَءِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ الْكِتَابْ وَالْعِتْقِ، أُمِّ وَلَدٍ وِلاَ الرِّقَابِ

الشرح:

ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء لكلّ منها حقيقة وحكم وغير ذلك، وسماها زروق برزمة العبيد لأن أغلب ما فيها يتعلق بأحكام تخصهم[1].

أمّا الوصايا: فجمع وصية، مثل هدايا: جمع هدية. قال الأزهري: مأخوذة من «وصيتُ الشيء أصِيه» إذا وصلته. سميت وصية لأنّ الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وصّى ـ بالتّشديد ـ وأوصى يوصي أيضاً. وهي ـ لغة ـ الأمر قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[2].

وشرعاً: وهي في عرف الفقهاء: عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده[3].

أو يقال: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التّبرع به بعد الموت.

والحكمة فيها: أنّ من لطف الله بعباده ورحمته بهم، إباحته لعبيده الصالحين ليتزودوا من أموالهم عند خروجهم من الدنيا.

لهذا جاء في بعض الأحاديث القُدسيةِ قول الله تعالى: «يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك[4] لأطهِّرَكَ به وأزكِّيَكَ»[5].

واختلف هل هي واجبة أو مندوبة؟ وإليه ذهب أكثر العلماء[6]، وعليه حمل بعضهم قول المصنف فيما سيأتي.

---

(١) شرح زروق على الرسالة (٢/٧٩٤).

(٢) الآية (١٣٢) من سورة البقرة.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٦٨١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧١٠) وهو حديث ضعيف ـ الكظم: مخرج النفس من الحلق ويريد: عند خروج، نفسه وانقطاع نفسه.

(٥) انظر تيسير العلام للبسام (٢/٢٦٨).

(٦) شرح زروق (٢/٧٩٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أقسام الوصية

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ.

وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهَا وَالْمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى الْوَصَايَا، وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لاَ تَبْدِئَةَ فِيهَا.

وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومَنْ لهُ مَا فِيهِ يُوصِي يَسْتَعِدْ ... وِصَاتُهُ نَدْباً وَيُشْهِدُ بِجَدْ

ولاَ وَصِيَةَ لِوَارِثٍ وَهِي ... خَارِجَةٌ مِنْ ثُلْثِهِ وَتَنْتَهِي

ورُدَّ مَا زادَ فَسَادٌ ثُلُثَهْ ... إلاَّ إِذَا أَجَازَ ذَاكَ الْوَرَثَهْ

وقُدِّمَ الْعِتْقُ عَلَى الْوَصَاةِ ... بِالْمَالِ وَهْيَ بَعْدُ كالزَّكَاةِ

ومَا يُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ عَلَى ... ذِي مَرَضٍ منْ عِتْقٍ أوْ مِمَّا خَلاَ

ومَا بِهِ فَرَّطَ مِنْ زَكَاةِ ... إنْ يُوصِي قُدِّمَ عَلَى الْوَصَاةِ

وَلْيَتَحَاصَصْ مالك الْوَصِيَهْ ... إنْ ضَاقَ ثُلْثٌ حَيْثُ لاَ سَبْقِيَهْ

ولِلَذِّي أَوْصَى الرُّجُوعُ فِيهَا ... مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيرٍ ولَوْ سَفِيهَا

الشرح:

(ويحقّ) بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها **(على من له ما)** أي مال **(يوصي فيه أن يُعِدَّ)** بضم الياء أي يهيئ **(وصيته)** ويشهد عليها، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[1]،

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، وعَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ رَضي الله عَنْهُمَا: أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امرئٍ مسلم لَهُ شَيء يُوصي بهِ، يَبِيتُ لَيلَةً أو لَيلَتَين إلاَّ وَوَصيتهُ مَكْتُوبَة عنده» رواه أحمد والبخاري ومسلم[2]، زاد «مسلم» قال ابن عمر: «فَوَالله مَا مَرَّتْ عَلَيّ لَيلَةٌ مُنْذُ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ ذلِكَ إلاّ وعندي وَصِيتي»[3].

قال ابن دقيق العيد: والتّرخيص في اللّيلتين والثّلاث دفع للحرج والعسر.

والحقيقة أنّ الوصيّة قسمان: أ ـ مستحب، ب ـ وواجب.

فالمستحب، ما كان للتّطوعات والقربات.

والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس لها بينة تثبتها بعد وفاته لأنّ «ما لا يتمّ الواجب إلاّ به، فهو واجب». وذكر ابن دقيق العيد أنّ هذا الحديث محمول على النّوع الواجب[4].

فإن لم يشهد عليها فهي باطلة، ولو وجدت بخطّه إلاّ أن يقول ما وجدتم بخطّ يدي فأنفذوه فإنّه ينفذ. والرّاجح أنّها تنفذ حتّى ولو لم يشهد عليها إذا عرف خطّه لأنّ الرّسول ﷺ لم يشترط الإشهاد.

والمشهور في المذهب أن الوصية مندوبة إلا أن يكون عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص له فتجب[5].

وللوصية ثلاثة شروط: ١ ـ العقل، ٢ ـ الحرية، ٣ ـ صحة ملكية

---

(١) الآية (١١) من سورة النساء.

(٢) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ٢٢١٤ و«أحمد» ٥٠/٢ (٥١١٨) و«البُخَارِي» ٢/٤ (٢٧٣٨) و«مسلم» ٧٠/٥ (٤٢٩١).

(٣) مسلم (٤٢٩٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (شرح حديث ٢٥٢) باب الوصايا، وانظر تيسير العلام للبسام (٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠).

(٥) التوضيح (٤٦٨/٨).

المال الموصى فيه. ومعنى العقل هنا ما يصح به تمييز القربة على المشهور، والله أعلم[1].

(و) حديث **(لا وصيه لوارث)** رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2]، وهل أراد به نفي الصّحة أو أراد النّهي، المذهب أنّها ليست بصحيحة ولو بأقلّ من الثّلث[3]، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطيّة منه، وقد جاء في لفظ من رواية الدارقطني قال: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[4]، وعند ابن ماجه أنّ رسول الله ﷺ خطب فقال: «إنّ الله تعالى قد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث»[5].

وروى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلاَّ إِنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ[6].

وانظر هل أراد بقوله: **(والوصايا خارجة من الثلث)** أنّ مصرفها إنّما هو في الثّلث أو إنّما أراد لا يجوز للموصي أن يوصي إلاّ بالثلث فأقلّ لحديث سَعْدِ بنِ أبي وَقاص رضي الله عنه قَال: جَاءَني رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجّةِ الوَدَاع منْ وَجَع اشْتَد بي.

فَقُلْتُ: يَا رسول الله، قَدْ بَلَغَ بي مِن الوَجَعِ مَا تَرى، وَأنَا ذو مال، وَلا يَرِثُني إلا ابنة، أفَأتَصَدّق بثُلُثَي مالي؟

قَالَ: «لا» قلْتُ: فَالشّطْرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لا».

---

(١) شرح زروق (٢/٧٩٤).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٦٧ (٢٢٦٥٠) و«أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) والتِّرْمِذِيّ» (٦٧٠) وحسنه، و«ابن ماجه» ٢٠٠٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٥٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) البيهقي (١٢٩١٢) وفيه عَطَاءٌ هَذَا هُوَ ابْنُ الْخُرَاسَانِيّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ قَالَهُ أبو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيّ وَغَيْرُهُ. وأخرجه الدارقطني (٨٩). وقال الحافظ في الفتح (٥/٣٧٢): رجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل أن عطاء هو الخراساني، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٦٣).

قُلْتُ: فَالثلُثُ؟

قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثلثُ كَثِير. إنَكَ إنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَير مِنْ أن تَتْرَكهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإنّكَ لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبتَغِي بهَا وَجْهَ الله إلاّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتى مَا تَجْعَلُ في فيّ امْرَأتِكَ» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1]، وحديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» رواه أحمد والدارقطني ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة. والألباني[2].

(ويردّ ما زاد عليه) أي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة لأنّ النّبي ﷺ منع سعداً من ذلك كما تقدّم **(إلاّ أن يجيزه الورثة)** ما داموا عاقلين، قال أبو عمر رحمه الله تعالى: أمّا وصيّة الصّغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول والفعل فوصيته جائزة ماضية عند مالك والليث وأصحابهما ولا حدّ عندهم في صغره عشر سنين ولا غيرها إذا كان ممن يفهم ما يأتي به في ذلك وأصاب وجه الوصية[3]، لأنّها تكون عطية منهم لانتقال الحقّ إليهم فقد روى الدارقطني من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[4].

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٢١٩ عن ابن شهاب و«أحمد» ١٧٢/١ (١٤٨٠) و«البُخَاريّ» ٢٢/١ (٥٦) و«مسلم» ٧١/٥ (٤٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٠/٦ (٢٨٠٣٠)، وابن ماجه (٢٨١٣)، والدارقطني (١٥٠١/٤)، وحسنه الألباني، انظر حديث رقم: (١٧٣٣) في صحيح الجامع.

(٣) الاستذكار (٢٧٠/٧).

(٤) حسنه الحافظ في البلوغ (٩٦١) وقال المحقق سُمَيْرُ اَلزُّهَيْرِيُّ: منكر. رواه الدارقطني (٩٨/٤ و١٥٢) بسند ضعيف، بل أعله الحافظ نفسه في «التلخيص » (٦٢/٣/ رقم ١٣٧٠). قلت: وسبب النكارة هذه الزيادة: «إلا أن يشاء الورثة» فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف. بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن لا بأس به. رواه الدارقطني (٩٨/٤) بدون هذه الزيادة، بل وحسَّن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في «التلخيص» (٦٢/٣/ رقم ١٣٦٩) أثناء تخريجه لحديث: «لا وصية لوارث». «رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن». ومن راجع «التلخيص « عرف صواب صنيع الحافظ هناك، وأيضاً عرف وهمه هنا رحمه الله». والله أعلم.

ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية، على ما في ابن الحاجب. وتعقبه ابن عبدالسلام: أنه خلاف المذهب فإنّ المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم تنفذ الوصية لا يوم الموت، حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي، كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث. ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب. اهـ[1].

ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ بإخراجه من الثلث فقال: **(والعتق بعينه)** سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان وأعتقوه **(مبدأ عليها)** أي على الوصايا بالمال وإنما قيدناه بهذا لأنّ الزّكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأة على العتق أي على الوصية بالعتق لأنّ الكلام ليس في تنجيز العتق، إنّما هو في الوصية به فالزّكاة والكفّارة مُبَدَّأتان على الوصية بالعتق بصوره المذكورة لما رواه ابن وهب عن حيوة بن شريح قال: حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل يوصي بوصية كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث قال يحيى: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة قال: وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر وروى عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أوصى رجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة، وأما تقييده بمعين فلأن المعين آكد في الشرع من غيره بدليل نفوذه في ملك الغير»[2].

(والمدبَّر في) حال **(الصّحة مبدأ على ما)** يصدر منه **(في)** حال (المرض) من عتق أو غيره (و) المدبّر في الصحة مبدأ أيضاً **(على ما فرّط فيه من الزّكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا)** فإن لم يوص به فلا يخرج من الثلث.

وقوله: (ومدبّر الصّحة مبدأ عليه) تكرار.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٨/٤٧٢ ـ ٤٧٣).
(٢) المدونة (٨/١٥/٤٣).

(وإذا ضاق الثّلث) عما أوصى به **(تحاصّ أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها)** كما يتحاصّ في العول في الفرائض مثل: أن يوصي لرجل بنصف ماله، ولآخر بربعه، فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الرّبع، فتأخذ نصفه وربعه. فتجمعها فتكون ثلاثة، فتعلم أنّ الثلث بينهما على ثلاثة أسهم، لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان، أي فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهذا إن لم يجز الوارث الوصايا. وأما إن أجازها فيأخذ الموصى له بالنّصف اثنين والموصى له بالرّبع واحداً ويفضل واحداً يأخذه الوارث.

(وللرّجل) ولو سفيهاً وكذا المرأة والصبي **(الرّجوع عن وصيته من عتق وغيره)** ظاهره كانت الوصية أو الرّجوع عنها في الصحة أو المرض. وهو كذلك كما في تحقيق المباني عن الفاكهاني وبهرام. لأنّ الوصية عقد جائز غير لازم ولأنّه وعد والوفاء بالوعد لا يجب، ولأنّ عليه عمل أهل المدينة كما قال في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أراد أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل»[1]، وروى عبدالله بن أبي ربيعة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها»[2]، قال ابن وهب:[3] وبلغني عن عبدالرحمٰن بن القاسم وأبي بكر ابن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبدالله بن يزيد بن هرمز: أنّ الوصيّ مخيّر في وصيته يمحو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش، قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد: «هذا الذي عليه قضاء الناس، وروى سحنون بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان يشترط في وصيته إن حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه، وروى مثله عن عبدالله بن عمر».

---

(١) شرح الزرقاني (٤/٧٥).
(٢) الدارمي في سننه (٢/٥٠٢) ح (٣٢١١).
(٣) المدونة (٨/١٥/١٠).

وظاهره أيضاً أنّ له الرّجوع ولو أشهد في وصيته، كأن يقول: هذه الوصية لا رجوع له فيها، وهو فيها وهو الذي جرى عليه العمل.

التدبير

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، ثُمَّ لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَرْضَ.

وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً.

وَلاَ يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلاَ يَبِيعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلُ.

وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَصِيغَةُ التَّدْبِيرِ نَحْوُ أَنْتَا ... مُدَبَّرٌ فَلاَ تَبِعْهُ بَتَّا
ولكَ الاِسْتِخْدَامُ مَا لَمْ تَنْقَضِ ... كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ مَا لَمْ تَمْرَضِ
وَوَطْؤُهَا لاَ الْمُعْتَقَاتُ لِأَجَلْ ... وَلاَ تَبِيعُهَا وَالاِسْتِخْدَامُ حَلْ
كَمَا لَكَ انْتِزَاعُ مَالِهَا مَا ... لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ أَنْ تُضَامَا
ثُمَّ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَمَنْ ... لأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِكَ قَمِنْ

الشرح:

(والتّدبير أن يقول الرّجل لعبده أنت مدبّر أو أنت حرّ عن دبُر منّي) مأخوذ من إدبار الحياة، ودبر كلّ شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها، والجارحة بالضمّ لا غير، وأنكر بعضهم الضّمّ في غيرها.

قال ابن الحاجب: وهو عتق معلّق على الموت على غير الوصية[1].

وحكم التّدبير الاستحباب. ومن شروطه: **الصّيغة التي ينعقد بها**: كأنت حرّ بعد موتي أو أنت حرّ يوم أموت.

والتكليف والرّشد فلا يصحّ من المجنون والصبيّ ولو مميّزاً. **(ثمّ)** إذا دبر المكلّف الرّشيد عبده **(لا يجوز له)** بعد ذلك **(بيعه)** فإنّ بِيع فسخ بيعه ورجع مدبّراً كما كان إذا لم يتصل به عتق فإن أعتقه المشتري مضى، وكان ولاؤه له أي إذا نجز عتقه في حياة سيّده، فإنّ البيع يكون ماضياً مع العتق، وكان الولاء لمعتقه أمّا لو أعتقه بعد موت مدبّره فلا يمضي، لأنّ الولاء انعقد لمدبره. لحديث ابن عمر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «المدبّر لا يباع ولا يشترى» وفي لفظ: «ولا يوهب وهو حرّ من الثّلث» رواه ابن قانع والدارقطني بسند ساقط حتى قال ابن حزم أنه موضوع، والصّحيح أنّه موقوف كما قال أبو زرعة والدارقطني والبيهقي وجماعة[2]، ولما رواه ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة قالا جميعاً «إن عائشة أم المؤمنين ﷺ باعت مدبّرة لها في الأعراب فأخبر بذلك عمر ﷺ فبعث في طلب الجارية فلم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها».

ولما رواه وكيع بسنده عن ابن عمر ﷺ: «أنّه كره بيع المدبّر»، ولعمل أهل المدينة كما قال مالك في الموطأ، الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبّر أنّ صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه[3]. **(وله خدمته)** بمعنى استخدامه لأنّه سيّده إلى أن يموت ولأنّ الذين وقع منهم

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٨/٤٠٢).

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، قال الحافظ في التلخيص (٤/٥١٥): قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث. وقال الدارقطني في «العلل»: الأصح وقفه، وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة: الموقوف أصح. وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف؛ وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي قال الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم: ٥٩١٩ في ضعيف الجامع.

(٣) الاستذكار (٧/٤٤٧).

التّدبير في حياة النّبيّ ﷺ استمرّ مدبروهم على خدمتهم وبعلم من النّبيّ ﷺ وإقراره (وله) أيضاً (انتزاع ماله ما لم يمرض) السيّد مرضاً مخوّفاً فليس له ذلك لأنّه ينتزع لغيره (وله) أيضاً (وطؤها إن كانت أمة) لأنّها على أصل الإباحة فإن حملت كانت أم ولد تعتق من رأس ماله بعد موته.

(ولا يطأ) الأمة (المعتقة إلى أجل) مثل أن يقول لها: اخدميني سنة وأنت حرّة لأنّه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرّة فإذا وطئها ربّما حمّلت فلا تخرج حرّة إلاّ بعد موته، وأيضاً فإنّ نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة (و) كما أنّه لا يطأ الأمة المعتقة إلى أجل (لا يبيعها) ولا يهبها ولا يتصدّق بها لأنّ فيها عقداً من عقود الحرية، (وله) أيضاً (أن يستخدمها في بيته) لبقائها على ملكه حتى ينقضي الأجل، (وله) أيضاً أن (ينتزع مالها) الذي أفادته بهبة مثلاً وهذا مقيّد بـ (ما) إذا (لم يقرب الأجل) ولا حدّ في القرب إلا ما يقال قريب.

(وإذا مات) الرجل المدَبِّر (فـ) ـالعبد (المدَبَّرُ) في الصحة يخرج (من ثلثه) أي من ثلث مال السيّد مطلقاً، أعني من مال علم به ومال لم يعلم به. والمدبر في المرض يخرج من ثلث مال علم به فقط.

(و) أمّا (المعتق إلى أجل) فإنه يخالف المدبّر فيخرج (من رأس ماله).

الكتابة

ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال:

(وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنَجَّماً قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ.

فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقاً. وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ.

وَلاَ يُعَجِّزُهُ إِلاَّ السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ.

وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إلاَّ أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ. وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا.

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلاَ يُعْتَقُونَ إلاَّ بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلاَ إتْلاَفُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَلاَ يَتَزَوَّجُ.

وَلاَ يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاً وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُوماً إنْ كَانُوا كِبَاراً وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إلَى بُلُوغِهِمْ السَّعْيَ رَقُّوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

ثُمَّ الْمُكَاتَبُ فَعَبْدٌ مَا بَقِي ... عَلَيْهِ شَيءٌ دُونَهُ لَمْ يُعْتَقِ

ونُدِبَتْ كِتَابَةٌ عَلَى مَا ... رَضِيتَ بِالتَّنْجِيمِ وَالغلاما[1]

وَعَادَ إنْ عَجَزَ عَبْداً وَلَكَا ... يَحِلُّ مَا أَخَذْتَ مِمَّا مَلَكَا

وَإِنَّمَا يُعْجِزُهُ السُّلْطَانُ مَعْ ... تَلَوُّمٍ إذَا مِنَ الْعَجْزِ امْتَنَعْ

وكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَالْوَلَدُ ... يَتْبَعُهَا إنْ لَمْ يَلِدْهُ السَّيِّدُ

مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُدَبَّرَهْ ... مَرْهُونَةٍ مُعْتَقَةٍ مُؤَخَّرَهْ

وَوَلَدٌ كَانَ لِأُمِّ الْوَلَدِ ... من بعدُ كَهْيَ غيرَ مَا مِنْ سَيِّدِ

وَمَالُ عَبْدٍ لَهُ مَا لَمْ تَنْتَزِعْ ... وبعدَ عِتْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُنِعْ

إلاَّ إذَا اسْتَثْنَيْتَهُ وَمَالَهْ ... وطْءُ مُكَاتَبَتِهِ بِحَالَهْ

وكُلُّ فرعٍ لِلْمُكَاتَبِ حَصَلْ ... أوِ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَهَا دَخَلْ

ولَكْ كِتَابَةُ جَمَاعَةٍ وَلاَ ... يُعْتَقُ بعضٌ دُونَ بعضٍ هَؤُلاَ

---

(١) في نسخة: والسهاما.

ومَا لِمَنْ كَاتَبْتَهُ أَنْ يُعْتِقَا ... أوْ يَتَبَرَّعَ إلَى أنْ يُعْتَقَا
وَلاَ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ أَبْعَدِ ... أوْ يَتَزَوَّجْ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ
وإِنْ يَمُتْ عَنْ وَلَدٍ لَمْ يَسْبِقِ ... قَامَ مَقَامَهُ وَودَّى مَا بَقِي
مِنْ مَالِهِ وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَمَا ... يَبْقَى فَلِلْوَلَدِ إِرْثٌ عُلِمَا
وَلْيَسْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وفا ... وَلَدُهُ الكِبَارُ فَالتَّنْجِيمُ فَا
وإِنْ صِغَاراً وَهْوَ لَمْ يَتْرُكْ وَفَا ... إِلَى بُلوغِ السَّعْيِ رُقُّوا فاعْرِفَا
فَإِنْ يَمُتْ فَلَيْسَ مَعْهُ وَلَدُ ... فِيهَا وَمُعْتَقٌ يَرِثْهُ السَّيِّدُ

الشرح:

الكتابة: اسم مصدر بمعنى المكاتبة، قال الأزهري: المكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم؛ وأصلها من الكتب الجمع لأنها تجمع نجوماً إذا ابتغاها من سيده - أي طلبها -»[1].

(والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء) من كتابته ولو قلّ لما لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه درهم» رواه أبو داود والألباني[2]، ورواه الأربعة والدارقطني والحاكم وابن حبان وغيرهم من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما عبد كاتب على مائة أوقية فأدّاها إلاّ عشر أوقيات فهو رقيق» رواه الخمسة إلاّ النسائي[3].

وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ﷺ موقوفاً «أنّ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته»[4]، ورواه ابن أبي شيبة في

---

(١) المطلع على المقنع (٣١٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٧٨/٢) (٦٦٦٦) وأبو داود (٣٩٢٧) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وصححه وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل (١١٩/٦).
(٣) وحسنهما الألباني في المرجع السابق (رقم ١٧٦٧).
(٤) الموطأ (١٤٨٦).

المصنّف موقوفاً أيضاً عليه وعلى أبيه عمر وغيرهما[1].

وكان حقّه أن يؤخّر هذه المسألة عن قوله: **(والكتابة)** وهي إعتاق العبد على مال منجم **(جائزة)** بدون مخالف في جوازها **(على ما رضيه العبد والسيّد من المال)** دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2]، ومن السنّة حديث عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْني بَريرةُ فَقَالَت: كاتَبْتُ أهلي عَلَى تِسْعِ أوَاقٍ. في كُلّ عَام أوقيةٌ، فَأعِينِيني.

فَقُلْتُ: إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعُدّهَا لَهُمْ وَوَلاؤُكِ لي، فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَة إلى أهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأبَوْا علَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِس.

فَقَالَتْ: إنيّ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأبَوْا إلا أنْ يَكُونَ لَهُم الْوَلاءُ.

فَأخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبي ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا واشتَرِطِي لَهُمُ الوَلاء، فَإنمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُم قَامَ رَسولُ الله ﷺ فِي النّاس. فَحَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أمّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَال يَشترِطُونَ شرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَاب الله فَهُوَ بَاطِل، وإن كانَ مِائَةَ شرْط، قَضَاءُ الله أحَقّ، وَشرْط الله أوْثقُ، وَإنَمَا الوَلاءُ لمَنْ أعْتَقَ»[3].

وتكون الكتابة بلفظ يفهم منه ذلك المعنى، وهو إعتاق العبد على مال نحو كاتبتك أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا.

وشرطه أن يكون منجّماً وإليه أشار بقوله: **(منجماً)** قال الفاكهاني عن

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وانظر الفتح (١٩٥/٥). وحسنه الألباني.

(٢) الآية (٣٣) من سورة النور.

(٣) متفق عليه، الموطأ (١٤٧٧)، والبخاري (٢٠٦٠) ومسلم (٣٨٥١).

المدونة: ولا تكون حالّةً[1]؛ والتنجيم التقدير وهو أن يقول له: تعطيني في كلّ شهر أو في كلّ سنة كذا على ما تراضيا عليه **(قلّتِ النّجوم أو كثرت)** وفي الجواهر عن الأستاذ أبي بكر أنه قال: وعلماؤنا النظار أي الحفاظ يقولون: إن الكتابة الحالّة جائزة، وهو القياس قائل ذلك يقول: إنها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل **(فإن عجز)** المكاتب عن العوض **(رجع رقيقاً)** ولا يعتق منه شيء لفقدانه شرط العتق، وقد روى ابن وهب عن جابر بن عبدالله ﷺ في المكاتب يعجز أيرد عبداً؟ قال: «لسيّده الشرط الذي اشترط عليه»، وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن رجلاً كاتب غلاماً له صائغاً على عشرين ألف درهم، وغلام يعمل مثل عمله فأدّى العشرين الألف، ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله، فخصمه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال الغلام: لا أجد من يعمل مثل عملي، فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعدما قضى عليه عمر، وروى أيضاً عن شعيب بن غرقدة قال: «شهدت شريحاً ردّ مكاتباً في الرّقّ بعجز»[2] (وحل له) أي لسيد المكاتب إذا عجز **(ما أخذ منه)** لأنه عبده، أما إن أعانه أحد ثم عجز فإنه يرجع بذلك على السيد **(ولا يعجزه إلاّ السلطان بعد التلوّم إذا امتنع من التّعجيز)** أي مع سيده.

(وكلّ ذات رحم) أي صاحبة ولد من الآدميات **(فولدها بمنزلتها)** إذا كان من زوج أو زنى. أما إن كان من السيّد فهو حرّ بلا خلاف إذا كان السيّد حرًّا، وإن كان عبداً فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك **(من مكاتبة أو مدبّرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أمّ الولد من غير السيد)** بعد صيرورتها أم ولد فهو **(بمنزلتها)** بلا خلاف في المذهب أما ولدها من غير السيّد قبل صيرورتها أمّ ولد فرقيق.

(ومال العبد له إلاّ أن ينتزعه السيّد) لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له إلاّ أن يشترطه

---

(١) المدونة (٤/٧/٢٣٢).

(٢) الآثار في المدونة (٤/٧/٢٣٥).

السيد» رواه أبو داود وغيره[1]؛ وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن أبي مليكة «أن عائشة ﵂ قالت لامرأة سألتها وقد أعتقت عبدها: إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له»، وروى مثله أيضاً عن ابن عمر وروى عن الزهري قال: «مضت السنة إذا عتق العبد يتبعه ماله».

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان **أحدهما**: أنه يجوز له أن يطأ جاريته إذا ملكها وهو كذلك.

الثاني: أنه يجب على العبد أن يزكي المال الذي بيده، والمشهور أنه لا يزكي.

(فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه) اتفاقاً إن اكتسبه بعد الكتابة، وعلى المذهب إن اكتسبه قبل عقد الكتابة.

(وليس له) أي لا يجوز للسيّد **(وطء مكاتبته)** لأنّها أحرزت نفسها ومالها، فإن وطئ لا حدّ عليه على المشهور، ويعاقب إلاّ أن يعذر بجهل أي أو غلط ولا مهر عليه، وإذا كانت بكراً أو أكرهها فعليه نقصها وإلا فلا.

قال في الجواهر[2]: فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون أمّ ولد والبقاء على كتابتها فإن اختارت التعجيز كانت أم ولد وإن اختارت البقاء على كتابتها كانت مستولدة ومكاتبة، ثم إن أدّت النجوم عتقت وإلا عتقت بموت السيد.

(وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد) بعد عقد الكتابة **(دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما، وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع)** للعمل حكاه مالك في الموطأ[3]، فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وأنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء وإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) وابن ماجه (٢٥٢٩).

(٢) الجواهر لابن شاس.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٣/٤).

لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون في ذلك في كتاباتهم حتى يعتق بعتقهم إن عتقوا ويرق برقهم إن رقوا. اهـ. في عقد واحد إذا كانوا لمالكٍ واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة.

(وليس) أي لا يجوز **(للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله)** بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة **(حتى يعتق)** لأن ذلك الضرر لسيده وربما أدى ذلك إلى عجزه **(و)** كذلك **(لا يتزوّج)** أي لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه إن عجز **(ولا يسافر)** أي ولا يجوز له أن يسافر **(السّفر البعيد)** الذي تحلّ فيه نجومه قبل قدومه **(بغير إذن سيّده)** لأنّه رقّ ما بقي من كتابته درهم كما تقدّم في حديث عمرو بن شعيب وغيره، وليس للرق ملك ولا تصرف تام إلاّ بإذن سيّده، قال الأقفهسي: الضمير في قوله: بغير إذن سيّده يعود على التّزويج والسّفر خاصة وظاهره أنّه لو أذن له السيّد جاز وهو كذلك.

(وإذا مات) المكاتب **(وله ولد)** دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها **(قام)** ولده **(مقامه)** في أداء الكتابة إلاّ أنّه لا يؤدي ذلك منجّماً بل حالاً. وإليه أشار بقوله: **(وودّى من ماله)** أي من مال الميت **(ما بقي عليه حالاً)** إذا ترك قدر ما عليه فأكثر لأنه بموته حلّت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحلّ بموت من هي عليه **(وورث من معه من ولده ما بقي فإن لم يكن في المال وفاء بها)** أي بالكتابة **(فإن ولده يسعون)** أي يعملون فيه **(ويؤدّون نجوماً)** على تنجيم الميت **(إن كانوا كباراً)** لهم قدرة على السعي وأمانة على المال، وإلاّ أعطي المال لأمين يؤدّي عنهم.

(وإن كانوا) أي أولاد المكاتب **(صغاراً وليس في المال قدر النّجوم إلى بلوغهم السّعي رقوا)** مفهومه أنّه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا، ويوضع ذلك على يد أمين ويعطى للسيّد على قدر النّجوم **(وإن)** مات المكاتب و**(لم يكن له ولد معه في كتابته)** وليس في ماله وفاء **(ورثه سيده)** يعني بالرّقّ لا بالولاء لكونه مات رقيقاً.

ثم انتقل يتكلم على أمّ الولد وهي في العرف الأمة التي ولدت من سيّدها فقال:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلاَ لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلاَ غَلَّةٌ.

وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ.

وَلاَ يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومُولِدُ الأَمَةِ مِنْهَا اسْتَمْتَعَا ... وعُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَا
وبَيْعُهَا حِرْمٌ ولَمْ يَكُنْ لَهْ ... كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَوْ غَلَّهْ
بَلْ ذَاكَ فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلاَ ... وَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ نَزَلاَ
وَكُلُّ سِقْطٍ كَالدَّمِ الْمُنْعَقِدِ ... مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمَّ وَلَدِ
وَالْعَزْلُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِنْ أَقَرَّا ... بِالْوَطْءِ أَمَّا الْمُدَّعِي الاِسْتِبْرَا
بِحَيْضَةٍ ولَمْ يَطَأْ بَعْدُ فَلاَ ... يُلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا فِي الْجَفَلاَ

الشرح:

(ومن أولد أمة فـ) يباح **(له أن يستمتع منها في حياته)** بالوطء ودواعيه لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1]، وتسرّى رسول الله ﷺ بمارية القبطية رضي الله عنها.

(وتعتق من رأس ماله بعد مماته) من غير حكم حاكم، ولا يرقها دين كان قبل حملها أو بعده.

(ولا يجوز بيعها) فإن وقع فسخ وإن عتقها المشتري أو اتّخذها أمّ ولد أو ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل

(١) الآية (٦) من سورة المؤمنون.

البيع الهبة والرهن ونحوهما لحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي[1]، وفي رواية لأحمد: «أيّما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة من دبر منه» أو قال: «من بعده»[2]، وحديث ابن عمر رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: **لا يُبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيًا وإذا مات فهي حرّة**» رواه الدارقطني والبيهقي هكذا مرفوعاً، ورويا أيضاً موقوفاً على عمر رضي الله عنه وصحّحا وقفه، وكذلك صحّح الموقوف جماعة من الحفاظ وهو في الموطّأ من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه[3]؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ذكرت أمّ إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني[4]، وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وأما كونها تعتق من رأس ماله فلأن إتلافها حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالإتلاف بأكل الطيب ولبس النّاعم ولأنه لم يكن بقي له فيها إلا معنى يختص به وهو الاستمتاع لأنه محرم فيها على غيره بملك اليمين، فإذا مات لم يبق لغيره فيها تصرف فوجب أن تعتق من رأس المال. **(ولا له عليها خدمة)** كثيرة، وأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن

---

(١) أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٦١١)، والبيهقي (٢٢٣٠٧) وضعفه الألباني.

(٢) أحمد (٢٩١٠).

(٣) قال في عون المعبود (٣٤٦/١٠): رواه الدارقطني (رقم ٣٤ ١٣٤/٤)، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال: الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبدالحق، وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة؛ ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في المنتقى: وهو أصح، قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه وقد حكى ابن قدامة (٤٩٢/١٢) إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وأخرج عبدالرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة.

(٤) ابن ماجه (٢٥١٦)، والبيهقي (٢٢٣١٠). وضعفه الألباني لأن في إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف.

والسقي **(ولا غلّة)** فلا يؤجرها من غيره **(وله ذلك)** أي ما ذكر من الغلة والخدمة **(في ولدها من غيره)** فيؤاجره من غيره **(وهو)** أي ولد أم الولد من غيره **(وهو بمنزلة أمّه في العتق يعتق بعتقها)** هذا إذا مات السيد وهي حية فإن ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد.

(وكلّ ما أسقطته ممّا يعلم أنّه ولد فهي به أمّ ولد) مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور **(ولا ينفعه)** أي السيّد **(العزل)** وهو الإنزال خارج الفرج، أي لا ينفعه ادّعاء العزل عن الأمة **(إذا أنكر ولدها)** أن يكون منه **(و)** الحال أنّه **(أقرّ بالوطء)** لأنّ الماء قد يغلبه ولو اليسير منه ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحبّ الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي ﷺ: «وإنّكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلاّ هي خارجة» رواه أحمد والبخاري[1] وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلونهنّ لا تأتيني أمّ ولدها يعترف سيّدها أنه قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهنّ بعد أو أمسكوهن»[2]، **(فإن ادّعى)** السيد **(استبراء)** بحيضة فأكثر **(لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد)** بعدها على المشهور، ولا يلزمه في ذلك يمين.

العتق:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَتَمَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٨٣٩)، والبخاري (٢١١٦) بيع الرقيق.

(٢) الموطأ (١٤٢٢).

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً.

وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَداً مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعاً عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلاً كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا.

وَلاَ يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلاَ أَعْمَى وَلاَ أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ وَلاَ مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلاَمِ.

وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلاَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ.

وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلاَءُ لِلرَّجُلِ.

وَلاَ يَكُونُ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَوَلاَءُ مَا أَعْتَقَتْ الْمَرْأَةُ لَهَا، وَوَلاَءُ مَنْ يُجَرُّ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ.

وَلاَ تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلاَءُ لِلأَقْعَدِ مِنْ عُصْبَةِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلاَءَ مَوْلًى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلاَءُ إلى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ.

وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَرَكَ وَلَداً وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلاَءُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ أَثْلاَثاً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولا يجوزُ عتقُ مَنْ يَسْتَغْرِقُ ... دينٌ جميعَ مالِهِ وَالْمُعْتِقُ
لِبَعْضِ مُلْكِهِ عليهِ تُمِّمَا ... وحَظُّ شِرْكِهِ عليهِ قُوِّمَا
وإِنْ يَكُنْ بِيَوْمِ حُكْمٍ مُعْسِرَا ... بَقِيَ حَظُّ الشِّرْكِ لاَ مُحَرَّرا

وَمُثْلَةٌ شَائِنَةٌ ذَا رِقِّ ... عَمْداً لَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ
كَذَا بِنَفْسِ الْمُلْكِ وَالِدَهُ بَلْ ... وَإِنْ عَلَوْا وَفَرْعَهُ وإِنْ سَفُلْ
كَالأَخِ مُطْلَقَا ومِنْ لِحُبْلَى ... أَعْتَقَ فَالْفَرْعُ يَقُصُّ الأَصْلاَ
وفِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتِ يُجْتَنَبْ ... مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتَاقٍ بِسَبَبْ
تَدْبِيرٍ أَو كِتَابَةٍ وَمُنِعَا ... كَافِرٌ أَوْ أَعْمَى ومثلُ أَقْطَعَا
ولَمْ يَجُزْ عِتْقُ صَبِيٍّ بَلْ وَلاَ ... ذُو سَفَهٍ ولِمَنْ أَعْتَقَ الْوَلاَ
ولاَ يَبِعْهُ أَوْ يَهَبْهُ وَلِمَنْ ... عُتِقَ عنهُ لاَ لِمَنْ لَدَيْهِ عَنْ
إِسلامُ كَافِرٍ فذَا لِلْمُسْلِمِينْ ... كَمُعْتَقٍ عَنْهُ وَكَالْمُسَيَّبِينْ
ومَا لِمَرْأَةٍ وَلاَءٌ إِلاَّ ... مَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ جَرَّهُ مُجَلاَّ
وهْوَ لِأَدْنَى عَاصِبٍ لِلْمُعْتِقِ ... فالابنُ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ يَرْتَقِ

الشرح:

العِتق ـ لغة ـ: بكسر العين، وسكون القاف.

قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عَتَق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل، لأنّ العبد يتخلّص بالعتق ويذهب حيث شاء[1].

وشرعاً: قال ابن عرفة: «رَفْعُ مِلْكٍ حَقِيقِيٍّ لاَ بِسِبَاءٍ مُحَرَّم عَنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ» أي تحرير الرّقبة المملوكة بسبب الكفر وتخليصها من الرّقّ، وتثبيت الحرية لها، فقوله: لا بسباء محرم لِيَخْرُجَ بِهِ فِدَاءُ الْمُسْلِمِ مِنْ حَرْبِيٍّ سَبَاهُ وَكَذَلِكَ لِمَنْ صَارَ لَهُ مِنْ حَرْبِيٍّ.

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأمّا الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]. وأما السنة، فكثيرة جدًّا، ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١٠/١٣٥) والمطلع (٣١٤).
(٢) الآية (٩٢) من سورة النساء.

النبي ﷺ «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكلّ عضو منه عُضْواً من النار، حتى فرجه بِفَرْجه»[1]. وفي لفظ: «أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار حتى فرجه بفرجه». وهو من أعظم القربات، **وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.**

وله ثلاثة أركان **أولها**: المعتق بكسر التاء: وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدَّين بماله.

(ولا يجوز عتق) الصبيّ ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا **(من أحاط الدّين بماله)** كان الدّين حالاً أو مؤجّلاً لأنه حينئذ تصرف في ملك الغير، فكأنه يعتق مال الغرماء، وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم وأنه لا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله». اهـ[2]

ثانيها: المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر[3].

وثالثها: الصّيغة وهي كلّ ما دلّ وضعاً على رفع الملك كأنت حرّ.

تشوّف الإسلام إلى عتق الرّقاب:

لم يكن الإسلام يتطلع أبداً لرقّ النّاس واستعبادهم لغير الله ﷻ، وإنما كان الرق بسبب الكفر، «ولقد ضيَّق الإسلام مورد الرِّق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: وهو أن يؤسروا

---

(١) وأخرجه أحمد ١١٣/٤ (١٧١٤٩) والبخاري (٢٣٨١، ٦٣٣٧) واللفظ له، ومسلم (٣٨٧٠)، و«النَّسائي» في «الكبرى» (٤٨٦٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٠٥/٤).

(٣) وقد ذكرنا أنواع الرق في باب الفرائض والمواريث فلينظر هناك.

وهم كفار مقاتلون مع أنّ الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرّق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة.

فهذا هو السبب وحده في الرّق، وهو سبب جاء في النّقل الصحيح، فإنّه يوافق العقل الصحيح أيضاً.

فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحدَّ من حريتي، وألّب عليَّ وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سبب الرّق في الإسلام، لا النّهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانياً: أن الإسلام رفق بالرّقيق، وعطف عليه، وتوعد على تكليفه وإرهاقه: فقال ﷺ: «اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم»[1].

وقال ﷺ أيضاً: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ» رواه مسلم[2].

بل إنّ الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم.

فقد قال ﷺ: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل، ولْيُلْبِسه ممّا يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[3].

ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتّى لا يشعروا بالضَّعَة. ولذا قال ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي» رواه البخاري وأبو داود[4].

---

(١) كنز العمال (٢٥٠٠٣) وقال: «خط عن أم سلمة رضي الله عنها».

(٢) مسلم (٤٤٠٦).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٢٤٠٧) ومسلم (٤٤٠٥).

(٤) البخاري (٢٤١٤) ومسلم (٦٠١١)، وأبو داود (٤٩٧٧).

كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة، لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

وقد بلغ شخصيات من الموالي ـ لفضل علمهم، وقدرتهم ـ ما لم تبلغه ساداتهم[2]، وحثّ على عتق الرّقاب، ووعد بالأجر العظيم والثّواب الجزيل، بل إن ألزم المعتق إذا كان موسراً ـ بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه ـ عتق العبد كلّه، نصيبه ونصيب شريكه، وقوّم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها وأعطى شريكه القيمة. وإن لم يكن موسراً ـ بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه ـ فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: **(ومن أعتق بعض عبده)** كالربع أو الثلث أو النصف **(استتم)** أي عتق **(عليه)** جميعه بالحكم لا بعتق البعض إذا كان المعتق مسلماً عاقلاً رشيداً لا دين عليه، هذا إذا كان العبد لمالك واحد لقوله: **(وإن كان لغيره معه فيه شركة قوّم عليه)** أي على من أعتق البعض **(نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق)** القيمة معتبرة يوم الحكم فقول المصنف يوم يقام عليه أي إن وقع الحكم فيه وحينئذ يكون العتق مستنداً للحكم به لا بالسراية لعتق البعض. ومحلّه إذا كان موسراً بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم **(فإن)** كان غير موسر يوم الحكم بأن **(لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقاً)** إلا أن يعتقه ربه وإن وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه. لحديث عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِركاً لَهُ في عَبْدٍ ـ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَن الْعَبْدِ ـ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مالك ورواه أحمد والبخاري ومسلم[3]، وحديث أبي المليح عن أبيه: «أن رجلاً منا أعتق

---

(١) الآية (١٣) من سورة الحجرات.

(٢) تيسير العلام للبسام (٥٦٧/٢).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢٤٠). و«أحمد» ٥٦/١ (٣٩٧) و١١٢/٢ (٥٩٢٠) و«البُخَاريّ» ١٨٢/٣ (٢٤٩١) و«مسلم» ٢١٢/٤ (٣٧٦٣) و٩٥/٥ (٤٣٣٨).

شقصاً[1] له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله عزّ وجل شريك» رواه أحمد وأبو داود[2].

(ومن مثّل بعبده مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة **(بيّنة من قطع جارحة)** كيد أو رجل وكخصاء أو جَبَّ ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك **(ونحوه)** أي نحو قطع الجارحة كفقء العين أو وسم وجهه وغيره بالنار **(عتق إليه)** من رأس ماله، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له فجمع أنفه وجبَّه فأتى النبي ﷺ فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنباع فدعاه النبي ﷺ فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حرّ» فقال: يا رسول الله فمولى من أنا؟ فقال: «مولى الله ورسوله» فأوصى به المسلمين... الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3].

وفي رواية لأحمد والطبراني عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من مثّل بعبده أو حرقه بالنّار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله» قال: فأتى رجل قد خصي يقال له سندر فأعتقه... الحديث، قال في المجمع: ورجاله ثقات غير الحجاج بن أرطأة وهو مدلّس ولكنه ثقة[4]، وفى الموطأ بلاغاً «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته وليدة قد ضربها سيّدها بنار أو أصابها بها فأعتقها»[5].

وذكر أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور عنه «أن رجلاً أقعد أمة له في مغليّ حار فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، وأوجعه ضرباً»[6]. والذي يظهر

---

(١) (شقصا) أي نصيباً وسهماً.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٧٤ (٢٠٩٨٥) و«أبو داود» (٣٩٣٣) و«النَّسائي»، في «الكبرى» (٤٩٥١).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢/١٨٢) (٦٧١٠) وأبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠). إرواء الغليل (٦/١٦٨).

(٤) المجمع (٤/٢٣٩).

(٥) شرح الزرقاني (٤/١٠٥).

(٦) أورده ابن ضويان في منار السبيل (٢/١١٠) وقال الألباني في الإرواء: «حكاه أحمد في رواية ابن منصور» (٢ / ١١٠). لم أقف على سنده. قلت أثره في مصنف=

أنها نفس الوليدة التي ضربها سيدها بالنار والله أعلم[1].

وظاهر كلامه أنّ العتق يحصل بنفس المثلة، وهو لأشهب. والذي لابن القاسم: لا يعتق إلاّ بالحكم.

(ومن ملك أبويه) نسباً لا رضاعاً **(أو أحداً من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جدّه أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعاً عتق عليه)** لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2]، وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم عتق»[3]، وكل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم على المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته، فإن كان عليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقرّ ملكه عليه بل يباع عليه للدين.

(ومن أعتق) أمة **(حاملاً)** من تزويج أو زنى **(كان جنينها حرًّا معها)** لأنّ كلّ ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنى فإنه تابع لأمّه في الحريّة والعبودية. وهذه المسألة مكرّرة مع قوله: وكلّ ذات رحم فولدها بمنزلتها.

(ولا يعتق في الرّقاب الواجبة) ككفارة القتل **(من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما)** كأمّ ولد أو معتق لأجَل أو مُبَعَّضٍ لنقصان الرّقبة بما تشبثت به من عقد الحرية.

= عبدالرزاق: ٤٣٨/٩ ح١٧٩٣٠)، قال عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «وقع سفيان بن الأسود بن عبدالأسود على أمة له فأقعدها على مقلى فاحترق عجزها فأعتقها عمر بن الخطاب وأوجعه ضرباً».

(١) شرح الزرقاني (١٠٥/٤).

(٢) أخرجه أحمد ١٥/٥ (٢٠٤٢٩) و١٨/٥ (٢٠٤٦٨) و«أبو داود» (٣٩٤٩) والتِّرْمِذِيّ» (١٣٦٥) و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٤٨٧٨).

(٣) قال في التلخيص (٢١٢/٤): ضعفه ابن المديني والبخاري والنسائي، وصححه ابن حزم وعبدالحق، وابن القطان.

(و) ذلك (**لا**) يعتق في الرقاب الواجبة (**أعمى ولا أقطع اليد وشبهه**) أي شبه الأقطع نقصان الرقبة بالعيب.

(**ولا**) يعتق فيها أيضاً (**من هو على غير الإسلام**) لقوله تعالى: في العتق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، فنصّ في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقيس عليها سائر الكفارات ولحديث «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي[2].

(**ولا يجوز عتق الصبي**) لأنه ليس من أهل التكليف لحديث :«رفع القلم. . .» الحديث، (**ولا**) عتق (**المُوَلَّى عليه**) وهو السفيه الذي يضع المال في غير موضعه، لأن الحر إن كان سفيهاً وجب حجر ماله فكيف بالمولى عليه.

(**والولاء**) بفتح الواو ممدوداً (**لمن أعتق**) فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه إن كان المعتق مسلماً، فلو كان المعتق كافرا والعبد مسلماً فلا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين. ثمّ لا يعود إليه بإسلامه. لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة: «إنما الولاء لمن أعتق» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[3]، (**ولا يجوز بيعه ولا هبته**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي وابن حبان والحاكم[4]، وهو في

---

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧/٥ (٢٤١٦٣ و٢٤١٦٤ و٢٤١٦٥) و«البُخَارِي» في «خلق أفعال العباد» ٢٦ وفي جزء القراءة خلف الإمام (٦٩)، و«مسلم» ٧٠/٢ (١١٣٦) و٣٥/٧ (٥٨٧٣) و«أبو داود» (٩٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البيهقي (١٢٧٥٥) ثم قال: وروى هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح وروي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما من قولهما، والحاكم (٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان (٤٩٥٠) وصححه، وصححه أيضاً الألباني كما في الإرواء (١٦٤/٦). وانظر حديث رقم: ٧١٥٧ في صحيح الجامع.

مسلم بلفظ «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»[1]، **(ومن أعتق عبداً عن رجل)** مثلاً **(فالولاء للرجل)** المعتق عنه إذا كان حرًّا. أما إذا كان رقيقاً فالولاء لسيده لأنّ الثواب حاصل عن العتق والولاء حاصل عنه فوجب أن لا يفترقا، ولأنهم أجمعوا على أن من وكلّ رجلاً عنه في عتق عبده فالولاء للموكل لا للوكيل الذي تولّى فعل الإعتاق فهذا مثله لأنه إذا أعتق عنه فكأنه ملكه إياه ثم ناب عنه في عتقه **(و)** إذا أسلم كافر على يد مسلم فإنه **(لا يكون الولاء)** عليه **(لمن أسلم على يده و)** إنما **(هو لجماعة المسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها و)** كذلك لها **(ولاء من يجرّ)** ولاءه لها **(من ولد أو عبد أعتقته)** لأنها لما كانت هي المعتقة أولاً، أضاف لها ذلك إقامة للمتسبب مقام المباشر.

(ولا ترث) المرأة من الولاء **(ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره)** لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب والنساء لا حظّ لهنّ فيه.

لما رواه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن»[2].

وروى أيضاً عن إبراهيم قال: «كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا يورثون النساء من الولاء إلا من أعتقن»[3].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن»[4].

وروى أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا ترث النساء من الولاء إلا

---

(١) الموطأ كما في شرح الزرقاني (٤/١٢٠)، ورواه مسلم (٣٨٦١) وقال: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٠٣٣).

(٣) المرجع السابق (٢٢٠٣٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٣١٥٠٤).

ما أعتقن أو كاتبن، وروى نحوه عن ابن سيرين وابن المسيّب وعطاء والنخعي[1].

(وميراث السائبة لجماعة المسلمين) والمراد بها هنا أن يقول لعبده: أنت حرّ مسيّب أو أنت سائبة، ويريد بذلك العتق. ويكره هذا اللّفظ لاستعمال الجاهلية له في الأنعام كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾[2]؛ ولأنّ معناه أنّه أعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم كما روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وقال مالك في الموطأ: «أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالى أحداً وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم»[3] **(والولاء للأقعد)** أي الأقرب **(من عصبة الميت الأول)** الأولى المباشر للعتق. يعني المعتق الأول لما تقدم عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ كانوا يجعلون الولاء للكبير، وعبارة التحقيق: الأحسن لو قال من عصبة المعتق[4].

(فإن) مات المعتق و**(ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما، ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه)** أطلق الإرث هنا على الولاء وهو لا يورث لأنه سببه، وإلا فالولاء لا يورث وإنما يورث به.

(وإن مات واحد) من الابنين المذكورين **(وترك ولداً أو مات)** بعد ذلك **(أخوه و)** الحال أنه **(ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثاً)** لتساويهم في القرب من الميت المعتق، وفي الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره «أن العاص بن هشام هلك وترك ثلاث بنين: اثنان

---

(١) المرجع السابق (٣١٥٠٦) (٣١٥٠٧) (٣١٥٠٩).

(٢) الآية (١٠٣) من سورة المائدة.

(٣) شرح الزرقاني (١٢٥/٤).

(٤) الثمر الداني (٤٩/٢).

لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد الذين لأم وترك مالاً وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﷺ فقضى لأخيه بولاء الموالي»[1].

❋ ❋ ❋

الشفعة، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن، والعارية، والوديعة، واللقطة، والغصب

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب**) فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ وَلاَ شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلاَ لِجَارٍ.

وَلاَ فِي طَرِيقٍ وَلاَ عَرْصَةَ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا.

وَلاَ فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوِ الأرض.

وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي الأرض وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ.

وَلاَ شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.

وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ. وَلاَ تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلاَ تُبَاعُ

وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ).

---

(١) شرح الزرقاني (٤/١٢٣).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ القَوْلِ في الشُّفْعَةِ وَالْعَطِيَّهْ ... والْحَبْسِ والرِّهَانِ وَالْعَرِيَهْ
وفِي الْوَدِيعَةِ وَفِيمَا يُلْتَقَطْ ... وشَأْنُ الاِسْتِهْلاَكِ وَالْغَصْبِ فَقَطْ
وإِنَّمَا الشُّفْعَةُ في الرِّبَاعِ ... أَرْخَصَ فِيهَا الشَّرْعُ فِي الْمُشَاعِ
ولاَ تَكُونُ فِي الَّذِي قَدْ قُسِمَا ... ولاَ لِجَارٍ أَوْ طَرِيقٍ مُحْتَمَا
ولاَ بِعَرْصَةٍ بِدَارٍ قُسِمَتْ ... بُيُوتُهَا وَفحْلِ نَخْلٍ ذُكِّرَتْ
ولاَ بِبِئْرٍ بَعْدَ قَسْمِ النَّخْلِ ... وَأَرْضِهِ وَلاَ بِغَيْرِ الأَصْلِ
ولاَ لِحَاضِرٍ بُعَيْدَ الْعَامِ ... وهِيَ لِلْغَائِبِ بِالْقِيَامِ
وعُهْدَةُ الشَّفِيعِ مِنْ ذَا الْمُشْتَرِي ... وَقِفْ شَفِيعاً قُلْ لَهُ خُذْ أَوْ ذَرِي
وَحِرْمٌ أَنْ تُبَاعَ أَوْ أَنْ تُوهَبَا ... وَقُسِّمَتْ لِلشُّرَكَا بِالأَنْصِبَا

الشرح:

الشفعة:

أمّا الشفعة: فبضم الشّين وسكون الفاء مأخوذة من الشّفع ضدّ الوتر لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين.

وعرّفها ابن الحاجب بأنّها: أخذ الشريك حصة شريكه جبراً شراءً، فخرج بإضافته إلى الشريك الجار، فإنه لا شفعة له عندنا، وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري، وهي رخصة أرخص فيها دفعاً لضرر الشريك[1].

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: الآخِذُ بِالْمَدِّ وَهُوَ الشَّافِعُ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ وَهُوَ الْمُشْتَرِي، وَالشَّيْءُ الْمَأْخُوذُ وَهُوَ الشِّقْصُ الْمُبْتَاعُ، وَالْمَأْخُوذُ بِهِ وَالثَّمَنُ أَوْ قِيمَةُ الشِّقْصِ إِذَا أَخَذَ فِي صُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ أَوْ فِي صَدَاقٍ[2].

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات (٥٦١/٦). وانظر الشامل (٧٤٦/٢).

(٢) الفواكه الدواني (١٥٠/٢).

وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب، وبإجماع العلماء. ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة.

وبطبيعة الشراكة والخلطة تحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة. وكثير من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض. إلاّ من آتى الشركة حقّها ـ وقليل ما هم ـ فلما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضاً.

فإنّ انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشّريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضرة تلحق البائع والمشتري فكلّ قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص.

وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة، والشرع كلّه خير وبركة. فلا يأمر إلاّ بما تتمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته، لا ينهى إلا عما تتمحض مضرته أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفيع[1] نزع الشقص[2] من يد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الخالية من المضرة.

فحينئذ تكون ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، خلافاً لمن توهموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس[3].

ودليلها من السنة عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضي الله عَنْهُما قَالَ: «جَعَلَ[4] (وفي لفظ: ـ قضى) النبي ﷺ بالشُّفعَةِ فِي كُل مَال لَم يقسم. فَإِذَا وقَعَتِ الحُدودُ وَصُرِفَتِ الطّرقُ فَلا شُفعَة»[5].

---

(١) الشفيع: صاحب الشفعة المنتزع حصة شريكه بعوض.

(٢) الشقص: السهم والنصيب والشرك.

(٣) انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (٢/٢١٨).

(٤) أخرجه «ابن الجوزي» في «تحقيقه» عن طريق أبي سلمة عن جابر بلفظ: «إنما جعل» وقال: انفرد بإخراجه البخاري، ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى».

(٥) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٠٧٩، وابن أبي شيبة ١٦٩/٧ (٢٢٧٣٥) و«البُخَارِي» (٢٢١٣) و«أبو داود» (٣٥١٤) والتِّرْمِذِيّ» (١٣٧٠).

وأخذ من هذا الحديث حكمان:

١ ـ وجوب الشفعة للشريك دون الجار لأنه حكم في الحديث بأنه لا شفعة بعد القسمة، وهو بعد القسمة جار، فالجار لا شفعة له.

٢ ـ ووجوبها في الرّباع دون العروض.

وإلى هذا أشار بقوله: **(وإنّما الشفعة في المُشاع)** يعني الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر. قال الفاكهاني: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات[١]، ويشترط فيما فيه الشفعة أن يكون قابلاً للقسمة احترازاً عما لا يقبلها إلا بفساد كالحمَّام[٢].

(ولا شفعة فيما قد قسم) لأنّ الشفعة شرعت إمّا لضرر القسمة أو لضرر الشركة، وذلك غير موجود في المقسوم، فلذلك لم تجب فيه شفعة. لحديث جابر ﷺ المتقدم.

(ولا) شفعة **(لجار)** باتفاق الأئمة الثلاثة، وخالف أبو حنيفة فأثبت له الشفعة[٣]، لكنّ الشريك مقدّم عنده على الجار.

(ولا) شفعة **(في طريق)** خاصّ بين الشّركاء إلى الدار أو إلى الجنان، وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه.

(ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها) وأمّا إذا كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الأصل والطّريق باتّفاق.

---

(١) القبس لابن العربي (٢/٨٥٥ ـ ٨٥٦). وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٧٦).

(٢) القبس (٢/٨٥٦)، والتوضيح (٦/٥٧٢). وانظر الكافي (٢/٨٥٢) والجامع لأحكام القرآن (٥/٤٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٥٦).

(و) كذا (لا) شفعة (**في فحل**) أي ذكر (**نخل أو في بئر إذا قسمت النّخل والأرض**) فلو جوّزت الشفعة في ذلك لصار مع الشريك الفحل كلّه وبقي المشتري من غير فحل، لأن الشفعة إنما هي في الذي فيه الشركة الذي هو الفحل فقط. وقوله: أو بئر فيما إذا قسمت الأرض وبقيت البئر بلا قسم. وقوله: (**ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر**) تكرار مع قوله: وإنما الشفعة في المشاع، وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: الترك بصريح اللفظ كقوله: أسقطت شفعتي.

ثانيها: ما يدلّ على الترك كرؤيته للمشتري يبني ويغرس وهو ساكت.

ثالثها: ما أشار إليه الشيخ بقوله: (**ولا شفعة للحاضر**) يعني في البلد دون العقد (**بعد السنة**)[1] أما إذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فإنّ ذلك يسقط شفعته، (و) أما (**الغائب**) غيبة بعيدة فإنه (**على شفعته وإن طالت غيبته**) إذا كانت غيبته قبل وجود الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم، وليس للبعد والقرب حدّ على الصّحيح واستدلّ لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[2].

قال ابن رشد: واختلف قوله في هذا الوقت، هل هو محدود أم لا؟ فمرّة قال: هو غير محدود، وإنها لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المبتاع بناءً أو تغيراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدّد هذا الوقت،

---

(١) التوضيح (٥٧٨/٦). والقبس (٨٥٩/٢ ـ ٨٦٠). وانظر في التوضيح فائدة في مسائل في المذهب حدت بسنة (٥٨٠/٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٣/٣ (١٤٣٠٣) و«أبو داود» (٣٥١٨) والتِّرْمِذِيّ» (١٣٦٩) «النَّسائي» في «الكبرى» (٦٢٦٤) و«ابن ماجه» (٢٤٩٤)، قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حسن غريبٌ؛ قال الحافظ في البلوغ: ورجاله ثقات، قال الصنعاني في سبل السلام (٧٥/٣): أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا في هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله: «إذا كان طريقهما واحداً» عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي. وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٣١٠٣ في صحيح الجامع.

فروي عنه السنة، وهو الأشهر، وقيل: أكثر من سنة. وقد قيل عنه: إنّ الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة[1].

(وعهدة الشفيع على المشتري) قال الفاكهاني: إن استحقها أحد من يد الشفيع فإنه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئاً ويرجع الشفيع على المشتري بما أعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن، **(ويوقف الشفيع فإمّا أخذ أو ترك)** يعني أنّ للمشتري أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الأخذ بالثمن الذي اشترى به إن كان مما له مثل، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، فإن امتثل أحد الأمرين فلا كلام وإلا رفعه للحاكم، وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن أخر ثلاثة أيام.

(ولا توهب الشّفعة ولا تباع) يعني لا يجوز للشفيع أن يهب أو يبيع ما وجب له من الشفعة. وصورة ذلك أن يقول زيد الذي قد وجبت له الشفعة لعمرو الذي لا شفعة له: قد وهبتك شفعتي التي قد وجبت لي عند خالد، أو اشترها مني بكذا، لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته.

الهبة والصّدقة والحبس

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حُبُسٌ إلاَّ بِالْحِيَازَةِ.
فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ.
إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.
وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لاَ رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/٥٤) ط/دار المعرفة.

وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَثاً.

وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ، وَلاَ يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ وَالْيُتْمُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

وَمَا وَهَبَهُ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْباً وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلاَ تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ.

وَلاَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالْمِيرَاثِ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَلاَ يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ.

وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا.

وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولاَ تَتِمُّ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَهْ ... أَوْ حُبُسٌ إِلاَّ بِحَوْزٍ وَثِقَهْ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَازَا ... فَهِيَ إِرْثٌ دُونَ أَنْ تُجَازَا
وإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ فَفِي الثُّلُثْ ... إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَنْ يَرِثْ

وَهِبَةٌ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ ... لِكَفَقِيرٍ عَنْ رُجُوعِهَا نَهَواْ
والصَّدَقَاتُ لاَ رُجُوعَ فِيهَا ... ولَوْ عَلَى الْوَلَدِ لاَ تَنْفِيهَا
ولِلأَبِ اعْتِصَارُ مَا قَدْ وَهَبَهْ ... لولدٍ مَا لَمْ يُدَايَنْ لِلْهِبَهْ
أَوْ يَنْكِحْ أَوْ يَحْدُثْ مُفِيتٌ يَغْلُبُ ... والأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا حَيَّ الأَبُ
والاِعْتِصَارُ مِنْ يَتِيمٍ يُجْتَنَبْ ... والْيُتْمُ في العاقل من قِبَلِ الأَبْ
وَجَوَّزُوا حِيَازَةَ الأَبِ لِمَا ... وَهَبَ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ قَطْ بِمَا
عَيَّنَ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَوْ يَلْبَسْ وَلاَ ... يَمْلِكُ مَا بِهِ تَصَدَّقَ بِلاَ
إِرْثٍ ولاَ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ مَا ... بِهِ تَصَدَّقَ وَقِيلَ حَرُمَا
وَهِبَةٌ تُظَنُّ لِلثَّوَابِ ... تُرَدُّ أَوْ قِيمَتُهَا لِلْحَابِي
وَكُرْهٌ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ وَلَدِهْ ... بالمالِ لاَ بِالْقِلِّ مِمَّا بِيَدِهْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى ... كَالْفُقَرَا بِالْمَالِ لِلهِ عَلاَ
ومَنْ تَبَرَّعَ فَلَمْ يُحَزْ إِلَى ... فَلَسِهِ أَوْ مَوْتِهِ فَأَبْطَلاَ
وَوَارِثُ الْمَوْهُوبِ ذُو لَمْ يَقْبِضِ ... لَهُ قِيَامُهُ بِهَا فِيمَا ارْتُضِ

الشرح:

الهبَةُ:

الهبة: ـ بكسر الهاء وتخفيف الباء. وهي ـ شرعاً ـ تمليك في الحياة بلا عوض. ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة:

منها: ـ الهدية المطلقة، والإبراء من الدين، والصدقة، والعطية، وهبة الثواب. ولكنْ بينها فروق.

فالهبة المطلقة: ما قصد بها التودّد إلى الموهوب له.

والصدقة: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

والعطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

وهبة الدين: هي إبراء المدين من الدّين.

وهبة الثواب: وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه.

ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، ففي الحديث «تهادوا تحابوا»[1]، لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة.

فهنا تحقّق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزالت ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار. والشرع يهدف إلى كلّ ما فيه الخير والصلاح[2].

(ولا تتمّ هبة ولا صدقة ولا حبس إلاّ بالحيازة) لا تفترق الهبة والصدقة إلا في شيئين:

أحدهما: أنّ الهبة تعتصر والصّدقة لا تعتصر، فإذا وهب الأب لابنه شيئاً فله أن يعتصره منه، ولا كذلك إذا تصدّق عليه.

ثانيهما: أنّ عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز، ولا كذلك الصّدقة بل يكره عودها إلى ملك المتصدّق بما ذكر من الأنواع المتقدمة في الهبة.

وحكمها النّدب دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[3]، وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ

---

(١) البيهقي (٦/١٦٩) والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٠٨) برقم (٥٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير: إسناده حسن (٣/٧٠) وانظر إرواء الغليل برقم (١٦٠١). وأخرجه ابن عبدالبر بسنده في الاستذكار، (٨/٢٩٣).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٤).

(٣) الآية (٩٠) من سورة النحل.

حُبِّهِۦ﴾[1]، ومن الأحاديث عن أبي كبشة عمر بن سعد الأنماري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبدٍ من صدقة، . . .الحديث» رواه الترمذي[2]. وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال، قال رسول الله ﷺ «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلاّ الطيّب ـ فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه[3] حتيّ تكون مثل الجبل»[4].

والإجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره.

(فإن مات) الواهب **(قبل أن تحاز عنه فهي ميراث)** يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت فيه لما رواه مالك، والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ﷺ أنها قالت: «كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أحد أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى، فَقَالَ أبو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً»[5].

وروى أيضاً عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمٰن بن عَبْدٍ القَارِيِّ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ما بال رجال يَنحلُون أبنائهم

---

(١) الآية (١٧٧) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٣١ (١٨١٩٤). و«التِّرمِذي» (٢٣٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الفلو: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. ويقال أيضاً بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو وهو: المهر.

(٤) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٦١٥) مرسلاً عن سعيد بن يسار، وأخرجه أحمد ٢/٣٨١ (٨٩٤٨)، و«البُخاري» (١٤١٠)، و«مسلم» (٢٣٠٦).

(٥) مالك في الموطأ (١٤٣٨).

نُحْلاً ثمّ يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إيّاه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطلة»[1]، **(إلاّ أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثّلث)** لأنّه خرج مخرج الوصية **(إن كان لغير وارث)** لأنّ الوصيّة للوارث غير جائزة، كما تقدّم فيها فهي غير نافذة، وإن أجاز الوارث كان ابتداء عطية منه.

(والهبة لصلة الرحم) أي الهبة للرحم لأجل صلته **(أو لفقير)** حكمها **(كالصّدقة لا رجوع)** له **(فيها)** لحديث سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم[2].

وروى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»[3]، أما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير، فإنهما خرجتا عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى، ورواه أحمد وأصحاب السنن، عن ابن عمر، وابن عَباس ﷺ عن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٧/٤) ينحلون: بفتح أوله وثالثه يعطون؛ ونحلاً: بضم فسكون عطية بلا عوض.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٨٤) وقال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، والحاكم (٢٣٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص؛ ورواه الدارقطني (٣٠١٨) من حديث ابن عباس قال الحافظ: وسنده ضعيف. وقال الألباني: منكر (الضعيفة ٥٣٦/١) وقال: هو مخالف للحديث الصحيح: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه» أخرجه أحمد (رقم ٢١١٩) بسند صحيح، وأصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً. وهو مخرج في «الإرواء» تحت الحديث رقم (١٦٢٢).

(٣) شرح الزرقاني (٥٣٦/١).

النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلّ لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أبو داود وغيره[1]. وهذا في العطية للولد.

(و) أما **(من تصدق على ولده فلا رجوع له)** مستغنى عنه بما قبله **(وله أن يعتصر ما وهب لولده)** أي لا لصلة الرحم، ولا لفقره، ولا لقصد ثواب الآخرة، بل وهبه لوجهه، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى غنيًّا أو فقيراً للحديث السابق وفيه: «إلاّ الوالد فيما يعطي ولده»، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «لا يرجع في هبته إلا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه» أحمد وغيره[2] وسواء في ذلك **(الصّغير والكبير ما لم ينكح لذلك)** أي للهبة **(أو يداين)** لها **(أو يحدث في الهبة حدثا)** مثل أن يهبه حديداً فيصنعه آنية وذلك للعمل ذكره مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة أن له أن يعتصر ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ويأمنون عليه مكن أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون، أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال فتنكح المرأة الرّجل وإنّما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوّج الرّجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في صدقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا ابنته شيئاً من ذلك إذا كان على ما وصفت لك اهـ[3].

وقال البيهقي في سننه: «بلغنا عن علي بن المديني عن عبدالرازق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين»[4].

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢١٣٢)، والنسائي (٦/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٢) أحمد (٦٧٠٥) ورواه النسائي في الكبرى (٦٥١٧) وابن ماجه والبيهقي (١٢٣٧١) وحسنه الألباني.

(٣) شرح الزرقاني (٤/٥٩ ـ ٦٠). وانظر القبس (٢/٩٤١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٧٢).

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلمّا تزوّجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أنّ الولد يعتصرها ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع فيها المواريث، أو تكون امرأة فتنكح قال يزيد: وكتب عمر بن عبدالعزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث وقال: في ابنته مثله إذا هي نكحت أو ماتت.

وروى ابن وهب أيضاً عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار قال: يعتصر الوالد من ولده ما دام حيًّا وما رأى عطيته بعينها وما لم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث[1]، **(والأمّ تعتصر)** ما وهبته لولدها سواء كان صغيراً أو كبيراً **(ما دام الأب حيًّا)** أي ولو مجنوناً زمن الهبة إلا أن تكون قصدت بهبتها صلة رحم أو ثواب آخرة أو لفقره فلا تعتصر، وأمّا إن كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصرها لأنّه يتيم وبعد ذلك كالصّدقة **(فإن مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم)** ويسمى يتيماً ما لم يبلغ، فإذا بلغ لم يسمّ يتيماً **(واليتم من قِبَل الأب)** هذا في الآدمي، وأما في الحيوان فمن قبل الأم، وفي الطير من قبلهما معاً[2] **(وما وهبه)** الأب **(لابنه الصغير فحيازته له جائزة)** أي معمول بها ولو استمرّ عند الأب إلى أن أفلس أو مات لما رواه عبدالرازق عن معمر عن الزهري عن عروة أخبرني المسور بن مخرمة وعبدالرحمٰن بن عبد القاريّ أنهما سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ» مالك في الموطأ[3].

قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما رأى عثمان شكي

---

(١) وآثارهم في المدونة (١٣٧/١٥/٨).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾.

(٣) شرح الزرقاني (٥٧/٤).

ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذا النحول فرأينا أحق من يحوز عن الصبي أبوه، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: من نحل ولداً صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه[1].

وللإجماع حكاه ابن المنذر فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة[2].

وقال ابن عبدالبر: الفقهاء على أنّ هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأنّ الإشهاد فيها يغني عن القبض وإن وليه أبوه اهـ[3]، لكن هذا مقيد بما **(إذا لم يسكن)** الأب **(ذلك)** الشيء الموهوب **(أو يلبسه إن كان ثوباً)** وأما إذا كان الموهوب دار سكناه واستمرّ ساكناً لجميعها أو أكثرها، أو استمرّ لابساً لما وهبه حتّى حصل المانع بطلت الهبة. وأمّا إن سكن الأقلّ وأكرى الأكثر فلا بطلان **(وإنّما يجوز له ما يعرف بعينه)** مثل أن يقول له وهبتك الدّار التي صفتها كذا وكذا. وأمّا ما لا يعرف بعينه فلا مثل أن يقول له وهبتك داراً من دوري.

(وأمّا) الابن **(الكبير فلا تجوز حيازته)** أي حيازة الأب **(له)** إن كان رشيداً. وأما السفيه فتجوز حيازته له. وقوله: **(ولا يرجع الرّجل في صدقته)** مفهوم مما تقدم.

(ولا ترجع) الصدقة **(إليه)** أي إلى المتصدق بعد الحوز مطلقاً أعني كانت بشراء أو غيره، لحديث عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْت عَلَى فَرس فِي سَبيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الذي كان عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أن أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنتُ أَنَهُ يَبيعُهُ بِرُخْص، فَسألتُ النَبي ﷺ فقال: «لا تَشترِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإن

(١) المصدر السابق (٤/٩٦).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٨).
(٣) التمهيد (٧/٢٤١) وانظر فتح الباري (٥/٢١٥).

أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم، فَإِنَ العَائِدَ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ فِي قيئِهِ» رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم[1].

وفي لفظ: «فَإِنَّ الذِي يَعُودُ فِي صَدَقتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قيْئِهِ». ولا يستثنى من ذلك شيء **(إلا)** إذا كانت **(بالميراث)** فإنّه يجوز له تملّكها به إذ لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه.

لحديث سنان بن سلمة أنّ رجلاً من المهاجرين تصدّق بأرض عظيمة على أمّه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال: إنّ أمي فلانة كانت من أحبّ النّاس وأعزّه علي وإني تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ فقال: «أوجب الله أجرك وردّ عليك أرضك اصنع ما شئت» رواه الطبراني[2].

وحديث عبدالله بن عمرو أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّي أعطيت أمّي حديقة في حياتها وإنّها توفيت ولم تَدَعْ وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تبارك وتعالى ردّ عليك حديقتك وقَبِلَ صدقتك» رواه البزار[3].

أمّا بغير الميراث فيكره أو يحرم استرجاعها لحديث عمر رضي الله عنه المتقدّم قريباً.

(ولا بأس أن يشرب) المتصدّق **(من لبن ما)** أي الشيء الذي **(تصدّق به)** كالبقرة والشاة. واستعمل لا بأس هنا لما غيره خير منه **(و)** كذا **(لا يشتري)** المتصدّق **(ما)** أي الشيء الذي **(تصدّق به)** لا من المتصدّق عليه ولا من غيره، وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب.

(والموهوب) أي الشيء الذي وهب له **(لـ)** أجل أخذ **(العوض)**

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٧٦٧) و«أحمد» ٥٥/٢ (٥١٧٧) و«البُخَاريّ» ١٤/٤ (٢٧٧٥) و«مسلم» ٣٦/٥ (٤١٧٤).

(٢) المجمع (٢٦٩/٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) رواه البزار بإسناد حسن، انظر المصدر السابق (١٩٥/٤).

منه **(إما أثاب)** أي عاوض **(القيمة أو ردّ الهبة)** تعرض هنا لهبة الثواب وهي أن يعطي الرّجل شيئاً من ماله لآخر ليثيبه عليه، وهي عقد معاوضة بعوض مجهول، وحكمها الجواز أي المستوي الطرفين.

قال الباجي[1]: هبة الثواب ليست على وجه القربة، وإنما هي على وجه المعاوضة فإن الموهوب له إما عاوض القيمة عن عين الهبة، أو ردها إذا كانت الهبة قائمة لم تفت، يدل عليه قوله: **(فإن فاتت فعليه قيمتها ذلك)** أي الإثابة بالقيمية أو رد الهبة **(إذا كان يرى)** بالبناء للمفعول أي يظن **(أنه)** أي الواهب **(أراد)** بهبته **(الثواب من الموهوب له)** يعرف أي يظنّ ذلك بقرائن الأحوال **(و)** من كان له ولدان فأكثر ومعه مال **(يكره)** له كراهة تنزيه على المشهور **(أن يهب لبعض ولده ماله كلّه)** أو جلّه ويمضي ما لم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم ردّه، والأصل ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2] **(وأما)** إذا وهب له **(الشيء)** اليسير **(منه فذلك سائغ)** أي جائز **(ولا بأس أن يتصدّق على الفقراء بماله كلّه لله)** عزَّ وجلَّ وهو مقيّد أيضاً بما لم يمنعه ولده من ذلك، ومقيّد أيضاً بما لم يمرض وأمّا إذا كان مريضاً فتخرج من ثلثه.

(ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب) مرضاً مخوفاً **(أو أفلس فليس له)** أي للموهوب له **(حينئذ)** أي حين مرض الواهب أو أفلس **(قبضها)** أي الهبة ومثلها الصدقة والحبس **(ولو مات الموهوب)** أي الذي وهب له وكان حرًّا قبل قبض الهبة **(كان لورثته القيام فيها)** أي الهبة **(على الواهب الصحيح)** غير المفلس.

الحُبُسُ أو الوقف:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ حَبَّسَ دَاراً فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي القضاء في الهبة حديث (١٢٤٤).

(٢) البخاري (٢٤٤٦ ـ ٢٤٤٧) ومسلم (١٦٢٣).

إنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ حُبُساً عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إلَى أَنْ يَبْلُغَ.

وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلاَ يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ.

وَإِنِ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُساً عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً حَيَاتَهُ دَاراً رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكاً لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخِلاَفِ الْحُبُسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكاً.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ.

وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلاَ يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي.

وَلاَ يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومَا يُحَبَّسْ فَعَلَى مَا جُعِلاَ ... إن حِيزَ قبلَ مَوْتِ واقِفٍ بِلاَ
جازتْ حِيَازَةُ الْمُحَبِّسِ لِمَا ... لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أوْ يَحْتَلِمَا
وَلْيَكْرِ كالدّارِ وحيثُ سَكَنَا ... لِمَوْتِهِ بَطَلَ مَا تَعَيَّنَا
وبِانْقِرَاضِ مَنْ عَلَيْهِ حُبِّسَا ... يَرْجِعُ لِلأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَّسَا
وَمُعْمِرٌ حَيَاتَهُ كَالشَّجَرِ ... يرجعُ بعدَ مَوْتِهِ لِلْمُعْمَرِ
وَحَظُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ ... لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمُ مِن أَرؤُسِ
ولْيُؤثَرَن في الحُبْسِ مُحْتَاجٌ لَهْ ... مِنْ أهلِهِ بِسُكْنَى أوْ بِغَلَّهْ
وسَاكِنٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يَخْرُجِ ... إلاَّ لِشَرْطٍ أو لطولٍ مُحْرِجِ

ولاَ يُبَاعُ حُبُسٌ وإنْ خَرِبْ وثَمَنُ الفَرَسِ فِيهِ إنْ كَلِبْ
أو اسْتَعِنْ فِيهِ بِهِ ثَمّ اضْطُرِبْ فِي الرَّبْعِ يَخْرَبُ بِرَبْعِ مَا خَرِبْ

الشرح:

انتقل يتكلم على الحبس أو الوقف: بضمّ الحاء وسكون الباء.

قال ابن فارس في [مقاييس اللغة] «الوقف: الواو والقاف والفاء، أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف»[1].

وتعريفه شرعاً: حبس مالك مالَهُ المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القُرب ابتغاء وجه الله تعالى[2].

وقال ابن عرفة: «إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لاَزِماً بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيراً»[3].

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[4]، وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه...»[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٥/٦) تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط/ دار الفكر/: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م...

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢٤٥/٢).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٥٣٩).

(٤) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢ (٨٨٣١) و«البُخاري» في الأدب المفرد (٣٨) و«مسلم» (٤٣١٠)، و«التِّرمِذي (١٣٧٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٢) وقال ابن المنذر: إسناده حسن. وفي الزوائد إسناده غريب. ومرزوق مختلف فيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به (٢٤٩٠) وقال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهده، وحسنه الألباني.

وإجماع الصدر الأول من الصّحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنّما حبس أهل الإسلام[1] وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية.

وقال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين»[2]، إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الْحُبُسَ.

فائدة:

وردت خصال أخرى بالإضافة إلى ما ورد في الحديثين فيكون مجموعها عشراً وقد نظمها السيوطي فقال:

إذا ماتَ ابنُ آدمَ ليسَ يَجْرِي ... عليه من فِعَالٍ غيرِ عَشْرِ
علومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ ... وغرسُ النَّخْلِ والصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وِرَاثَةُ مُصْحفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ ... وحفرُ الْبِئْرِ أوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ
وبيتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي ... إليهِ أو بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرِ

وقد وقف النبي ﷺ ووقف أصحابه رضي الله عنهم:

عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار: ثامنوني[3] بحائطكم هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله تعالى. أي فأخذه فبناه مسجداً»[4].

وعن عثمان رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله

---

(١) حاشية إعانة الطالبين (١٨٦/٣). لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ).

(٢) الترمذي (٦٥٩/٣).

(٣) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٤١٨) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ رقم (٥٢٤).

الجنة. قال: فحفرتها» رواه البخاري والترمذي والنسائي[1]، وفي رواية للبغوي: «أنها كانت لرجل من بني غفار عينٌ يقال لها رُومَة، وكان يبيع منها القربة بمدّ، فقال له النبي ﷺ: **تَبِيعُنِيهَا بعين في الجنة؟** فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثمّ أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: **نعم**. قال: قد جعلتها للمسلمين»[2].

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد» أبو داود[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[4] وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلمّا نزلت هذه الآية الكريمة ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[5] قال: وإنّ أحبّ أموالي إليّ بيرحاء. وإنّها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: **بَخٍ**[6] **ذلك مال رابح، ذلك**

---

(١) البخاري (١٥/٤) والترمذي (٣٦٩٩) والنسائي (٢٣٦/٦).

(٢) رواه البغوي في الصحابة كما قال الحافظ في الفتح (٤٠٧/٥) ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٢٦) من حديث بشير الأسلمي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٤/٥) وأبو داود (١٦٨٣) والنسائي (٢٥٥/٦).

(٤) هي أحد الآبار في طيبة الطيبة التي كان يستقي منها النبي ﷺ وقد نظم السيد عباس رضوان أشهر آبار المدينة، فقال:

آبار طه بالمدينة سبعة، منظومة كالدّرّ بل هي أخير
عهن أريس، بصَّة، وبضاعة، غرس وروماة، بيرحاء، هي تؤثر

انظر بيوت الصحابة لمحمد إلياس عبدالغني (ص١١٤).

(٥) سورة آل عمران الآية رقم ٩٢.

(٦) كلمة للتعظيم والتفخيم. قال الحافظ في فتح الباري (٨٥/١) و(٣٠٧/١٣): يقال للشيء إذا ارتضى، وقيل: إذا عظم وفيها لغات إسكان الخاء وكسرها منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضموماً ومنوناً واختار الخطابي إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الأعشى بخ بخ لوالدة وللمولود.

مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه». رواه البخاري ومسلم[1]، وحديث أبي طلحة **نصٌّ في الوقف الأهلي.**

وعنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيّ - ﷺ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»»[2] وحديث عمر **نصّ في الوقف الخيري.**

قال الشّوكاني: يجوز التصدق من الحيّ في غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنّه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدّق به؛ وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «والثّلث كثير»[3].

وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[4].

وفي حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «أمّا خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[5].

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٨٤٥). وأحمد ٣/١٤١ (١٢٤٦٥) و«البُخَارِي (١٤٦١ و٢٧٥٢)، و«مسلم (٢٢٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الحميدي (٦٥٢) و«أحمد» ٢/١٢ (٤٦٠٨) و«البُخَارِيّ» ٣/٢٥٩ (٢٧٣٧) و«مسلم» ٥/٧٣ (٤٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٧٤ (٨٨٥٣) و«البُخاري» ٤/٣٤ (٢٨٥٣) و«النَّسائي» ٦/٢٢٥ وفي «الكبرى» (٤٤٠٧).

(٥) أخرجه أحمد ٢/٣٢٢ (٨٢٦٧) و«البُخاري» (١٤٦٨) و«مسلم» (٢٢٣٩).

ولعلّ قائلاً يقول: لِمَ كلّ هذه الأحاديث وكان يكفي واحداً منها؟ فأقول وبالله التوفيق: إنّ كثيراً من المسلمين قد غفلوا عن فضل الوقف في سبيل الله تعالى لا سيما عندنا في المغرب الإسلامي، فبعد أن دمّر الاستعمار أوقاف المسلمين اختفت كثيرٌ من الخيرات التي كانت تدرّ على المسلمين في جميع المجالات العلمية والاجتماعية وغيرها، فلعلّ قارئاً لهذه الأحاديث تدفعه إلى منافسة الصالحين في هذا الباب العظيم.

(ومن حبس) وشرطه أن يكون أهلاً للتّصرف بأن يكون من أهل التبرع **(داراً)** وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض كما تقدّم في الأحاديث الدّالة على تنوع أوجه الوقف، ويشترط في الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف ذاتاً أو منفعة، ولم يتعلّق به حقّ لغيره وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد، **(فهي)** أي الدار **(على ما جعلها عليه)** يفهم منه أنه عين الجهة الموقوف عليها، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» رواه أبو داود والترمذي[1]، ولأنّ أوقاف الصحابة كانت كلّها مشروطة بشروط جرى عملهم على رعايتها كما في كتب السنن والآثار وأما لو أوقف داره ولم يعيّن الشيء الموقوف عليه، فإنّه يصرف في غالب مصارف تلك البلد هذا **(إن حيزت قبل موته)** وكان الوقف على معيّن، فإن لم تحز حتّى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف. لما مرّ في حديث عائشة في الهبة التي وهبها لها والدها الصدّيق ﷺ، أما إذا كان على غير معيّن كالمسجد فلا يحتاج إلى حيازة معين، بل إذا خلّى بين الناس وبين الصلاة فيها صحّ الوقف.

(ولو كانت) الدار **(حبساً على ولد الصّغير)** الحر **(جازت حيازته له إلى أن يبلغ)** فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرّشد **(وليكرها له)** من غيره **(ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها)** أي لم يترك سكناها **(حتّى مات)** أو مرض أو أفلس **(بطلت)**. صوابه بطل أي الحبس، وعلى ثبات التاء يحتمل

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦٦/٢ (٨٧٧٠) و«أبو داود» (٣٥٩٤) (٣٥٩٤) والتِّرْمِذِي (١٣٥٢) وحسنه من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، ورواه ابن حِبَّان (٥٠٩١).

الحيازة، وقيّدنا الصّغير بالحرّ احترازاً عما إذا كان عبداً، فإن سيده هو الذي يحوز له .**(فإن انقرض من حبست)** الدّار **(عليه رجعت حبساً إلى أقرب النّاس بالمُحَبِّس)** سواء كان المحبس حياً أو ميتاً مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابناً، ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق. والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنما هو **(يوم المرجع)** لا يوم الحبس، لأنه قد يصير البعيد يوم التّحبيس قريباً يوم المرجع المثال المذكور. لأنّهم أولى النّاس بصدقاته النّوافل والمفروضات حيث حثّ الشرع على تقديم القرابة بالصّدقة والصّلة كما في الآيات والأحاديث الكثيرة وهو المنقول عن علماء المدينة من التابعين كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغيرهم روى ذلك ابن وهب وغيره.

❋ ❋ ❋

العُمْرَى

العمرى: بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العمر، قال أبو السعادات: يقال أعمرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «الْعُمْرَى تَمْلِيكُ مَنْفَعَةِ حَيَاةِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ إنْشَاءً»[1] قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ومن أعمر رجلاً حياته)** أي حياة الرجل **(داراً رجعت بعد موت السّاكن ملكاً لربّها)** أو لوارثه إن مات. لحديث جابر رضي الله عنه قال: «إنّما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأمّا إذا قال: هي لك ما عشت فإنّها ترجع إلى صاحبها» رواه مسلم والبيهقي[2] وزاد وكان الزهري يفتي به.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٥٠). وانظر مواهب الجليل (٢١/٨).

(٢) مسلم (٤٢٧٨) والبيهقي (١٢٣١٧).

ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمٰن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى، ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: «ما أدركت النّاس إلاّ وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا»[1].

وروي أيضاً عن نافع أن عبدالله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر ﷺ دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبدالله بن عمر المسكن ورأى أنه له[2].

وأما من جهة القياس فلأن تعليق الملك بوقت معيّن يقتضي تمليك المنافع دون الرّقبة، لأنّ تعليق الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة كمالك رقبة لمجيء زيد أو نزول المطر كذا قالوا ولا يخفى ما فيه[3] **(وكذلك إن أعمرها عقبه)** أي عقب الرجل **(فانقرضوا)** فإنها ترجع ملكاً لربّها أو لوارثه إن مات. **فحقيقة العمرى في العرف أي عرف أهل الشّرع هبة منافع الملك مدّة عمر الموهوب له أو مدّة عمره عمر عقبه لا هبة الرّقبة**، ولا يتعيّن التّقييد بعمر الموهوب له، بل لو قيّد بعمر المعمر كانت عمرى أيضاً **(بخلاف الحبس)** فإنه لا يرجع بعد موت المحبّس عليه ملكاً لربّه بل يكون حبساً على أقرب الناس بالمحبس، وإنّما فارق الحبس العمرى **لأنّ الحبس تمليك الرّقاب والعمرى تمليك المنافع**[4].

(فإن مات المعمّر) بكسر الميم **(يومئذ كان)** ما أعمره وهي الدار **(لورثته يوم موته ملكاً)** قال ابن عمر: يحتمل قوله يومئذ أن يعود على يوم التعمير ويكون على هذا إنما يملكون الرقاب دون المنافع، ويحتمل أن يعود على موت المعمر، فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع.

---

(١) شرح الزرقاني (٦٢/٤).

(٢) نفس المرجع والصفحة السابقين.

(٣) قاله الغماري (٣١٣) مسالك الدلالة.

(٤) وانظر القبس (٩٤٣/٢).

(ومن مات من أهل الحبس) المعينين **(فنصيبه)** يقسم **(على)** رؤوس **(من بقي)** من أصحابه الذّكور والإناث فيه سواء **(ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلّة)** أي يجب على متولي الوقف على غير معين كالفقراء أن يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده لأنّ قصد الواقف الإرفاق، وأمّا لو كان على معينين فإنه يسوي بين الجميع ولا يفضل فقير على غني.

(ومن سكن) من المحبّس عليهم **(فلا يخرج لغيره)** ولو لم يجد الغير مسكناً ولا كراءً، ولو استغنى من سكن لأجل فقره بعد أن سكن لأجل هذا الوصف لأن العبرة بالاحتياج في الابتداء لا في الدوام، وأيضاً لا تؤمن عودته، فإن سبق غير الأحوج وسكن أخرج، فإن تساووا في الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق. **(إلاّ أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي)** أي فيجري الحبس على شرط المحبس. لما تقدم من أن المسلمين على شروطهم.

(ولا يباع الحبس إن خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، لعموم قوله ﷺ كما سبق «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» ولأنّ ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطّلها كالمعتق، واستدل في المدونة بقوله: هذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها.

قال سحنون: «فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة وما جهله من لم يعمل به حين تركت خراباً، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك. اهـ. وكذا لا يجوز بيع أنقاضه، وهذا

مقيّد ما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه وإلاّ عمل بالشّرط»[1].

واستثنى في المختصر المقدار الذي احتيج إليه لتوسعة المسجد أي مسجد الجمعة لا غيره[2]، ومثل مسجد الجمعة مقبرة المسلمين وطريقهم، لأن نفع المسجد والطّريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف، فهو غرض قريب للواقف، ويستبدل بالثمن خلافه، فإن امتنع فلا يقضى عليه بذلك.

(ويباع الفرس الحبس يكلب) بفتح الياء واللام، والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون **(و)** إذا بيع فإنّه **(يجعل ثمنه في)** شراء فرس **(آخر أو يعان به فيه)** بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر فيشتري به فرس آخر أو يتصدق بثمنه في الجهاد.

(واختلف في المعاوضة بالربع) الحبس **(الخرب بربع غير خرب)** حمله بعضهم على ظاهره بأن يعاوض الرّبع الخرب بربع غير خرب فيدفعه بعينه في الرّبع الصّحيح، وحمله آخرون على أنه يباع الربع الخرب ويشتري بقيمته صحيحاً فيصير ما كان حبساً غير حبس، وما ليس بحبس حبساً فالمباع يكون غير حبس والمشترى يكون حبساً قائلاً هو البين اهـ. من التتائي. والربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو الدار بعينها حيث كانت وجميعها رباع وربوع وأرباع وأربع.

❋ ❋ ❋

الرَّهْنُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلاَ يَتِمُّ إلاَّ بِالْحِيَازَةِ.

---

(١) المدونة (٧/١٥/٩٩).

(٢) المختصر (٢١٢). التاج والإكليل: (٦/١٨).

وَلاَ تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إلاَّ بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ.

وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ.

وَلاَ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْناً إلاَّ بِشَرْطٍ.

وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والرَّهْنُ جائزٌ وتَمَّ بِعِيَّانْ ... شُهُودِهِ لِحَوْزِهِ فِيمَا يُبَانْ

ضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ إنْ بِيَدَيْهْ ... وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا غَابَ عَلَيْهْ

وثَمْرَةُ الرَّهْنِ لِرَاهِنٍ فقطْ[1] ... كَغَلَّةٍ وَمَالِ عَبْدٍ مَا شَرَطْ

بعدُ كَأُمِّهِ وَمَالُ الْعَبْدِ لاَ ... يَكُونُ رَهْناً دُونَ شَرْطٍ أُدْخِلاَ

وكلُّ مَا هَلَكَ فِي يَدِ أَمِينْ ... فَهْوَ مِنَ الرَّاهِنِ عندَ المُسلِمِين

الشرح:

انتقل رحمه الله تعالى يتكلم على الرهن.

والرهن في اللغة: أصل الرهن الحبس ومنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ والهاء للمبالغة أي محبوسة بكسبها والرهن معروف في الفقهيات كذا في الفتح.

وفي الاصطلاح: جَعْل مَال وَثِيقَة عَلَى دَيْن. وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ. وَأَمَّا الرُّهُنُ بِضَمَّتَيْنِ فَالْجَمْع،

---

(١) فقد: بمعنى فقط، وفي نسخة:

.....ورد ... كغلةٍ وَفِيهِ يَدْخُلُ الْوَلَدْ

وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى رِهَانٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ كَكُتُب وَكِتَاب[1].

وقد بدأ بحكمه فقال: **(والرّهن جائز)** حضراً وسفراً بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2]، وإنّما خصّ السفر في الآية لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه، وأما السنة فقال أنس بن مالك ﷺ: «رهن رسول الله ﷺ درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله» رواه أحمد والبخاري[3].

قالت عائشة: «اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» رواه البخاري ومسلم[4]، وفي رواية لهما عنها «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»[5]، وقد رهن عليه الصلاة والسلام درعه، وهو بالمدينة فدل ذلك على الجواز حضرا.

(ولا يتم) الرهن **(إلاّ بالحيازة)** لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[6] فجعل القبض من صفات الرّهن اللاّزمة له، وذلك بمعنى الشّرط فيه فصار حكم الرّهن متعلقاً بالرهن المقبوض، وظاهره أنه يصح قبل القبض، لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء إلاّ بالقبض، قال ابن الحاجب: «فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقاً»[7].

(ولا تنفع الشّهادة في حيازته إلاّ بمعاينة البيّنة) قال ابن عمر: هذا فيما

---

(١) الفتح للحافظ ابن حجر (١٤٠/٥ الرهن في الحضر).

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٣/٣ (١٢٣٨٥ و١٢٣٨٦ و١٢٣٨٧) و«البُخَارِي» (٢٠٦٩ و٢٥٠٨).

(٤) البخاري (١٩٦٢)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر رقم (١٦٠٣).

(٥) البخاري (١٩٦٢).

(٦) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٧) جامع الأمهات (٣٧٧).

يبان وينقل، وأما إذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل، فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما .**(وضمان الرّهن)** أي المرهون **(من المرتهِن)** بكسر الهاء آخذ الرهن ما لم يكن بيد أمين، فإنه من الراهن، وهو دافع الرهن، وإنما يلزم المرتهن الضمان **(فيما يغاب عليه)** كالحلي لأنّه يدّعي فيه الضّياع على وجه لا يعلم فيه كذب مدّعيه غالباً فيؤدّي ذلك إلى ضياع أموال النّاس، والمرتهن يأخذه لمنفعة نفسه وقد كان له أن يضعه على يد عدل فيبرأ من ضمانه فإذا لم تقم بيّنة بهلاكه كان عليه ضمانه.

(ولا يضمن ما لا يغاب عليه) كالدّور والحيوان على المشهور. لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يَغْلَقُ الرَّهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ إرساله عن سعيد بن المسيب كما عند مالك والشافعي وأبي داود والبيهقي[1]. قَالَ مالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ وَأُرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً. اهـ[2].

وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه، أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه، وغير المتهم لا يحلف إلا على عدم التفريط خاصة لأنه لا يتهم في إخفائه[3].

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١) (٤٥٤). وعبدالرَّزَّاق (١٥٠٣٣) وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) و«ابن حِبَّان» (٥٩٣٤) و«ابن أبي شَيْبة» ١٨٧/٧ (٢٢٧٩١).

(٢) شرح الزرقاني (٧/٤).

(٣) شرح الزرقاني (٩/٤).

(وثمرة النّخل الرّهن للراهن) وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرّهن مأبورة أو لا، للحديث السابق **(له غنمه وعليه غرمه)**، إلا أن يشترط ذلك المرتهن، فإنها تدخل على أي حالة كانت.

(وكذلك غلّة الدور) للرّاهن على المشهور إلاّ أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له.

(والولد رهن مع الأمة الرّهن تلده بعد الرّهن) ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز، وحينئذ يكون الرهن باطلاً. لأنه من جنس الأصل فأشبه سمنها ولأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد.

قال مالك في الموطأ: والفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبّرت فثمرها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع»[1] قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنّ من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين أنّ ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه من الرقيق ولا من الدّوابّ»[2].

(ولا يكون مال العبد رهناً معه إلاّ بشرط) كان ماله معلوماً أو مجهولاً لأنّ رهن الغرر جائز.

(وما هلك بيد أمين) ممّا يغاب عليه **(فهو من الرّاهن)** دون الأمين لأنّه لا ضمان على الأمين.

❋ ❋ ❋

(١) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» (١٨٠٦) و«أحمد» ٦/٢ (٤٥٠٢) واالبخاري ١٠٢/٣ (٢٢٠٤) و٢٤٧/٣ (٢٧١٦) و«مسلم» ١٦/٥ (٣٨٩٩).

(٢) شرح الزرقاني (٨/٤).

العارية

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ.

يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى.

وَالْمُودَعُ إنْ قَالَ رَدَدتُّ الْوَدِيعَةَ إلَيْك صُدِّقَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ

وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالْعَارِيَةُ لاَ يُصَدَّقُ فِي هَلاَكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ونُدِبَتْ إِعَارَةٌ وَإِنَّمَا يُضْمَنُ مَا يُغَابُ حَيْثُ اتُّهِمَا
وَإِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَعِيرُ ضَمِنَا كَزَيْدٍ أَوْ كَذِبُهُ تَبَيَّنَا

الشرح:

انتقل يتكلم على العارية وهي: بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب، لأنّ العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنّه لا يستعير أحد إلاّ وبه عار وحاجة[1].

واصطلاحاً: عرّفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض[2]. وقال في سبل السلام: هي عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين[3].

---

(١) انظر التوضيح (٦/٤٨٥) وسبل السلام للصنعاني (٣/٦٧).

(٢) جامع الأمهات (٤٠٦).

(٣) سبل السلام (٣/٦٧).

وحكمها الندب، وتتأكّد في القرابة والجيران والأصحاب، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وفي الحديث: «أنّه عليه الصّلاة والسّلام استعار من صفوان درعه فقال أغصباً يا محمّد، فقال: «لا بل عارية مضمونة» رواه أحمد وأبو داود[2]، وإلى هنا أشار الشيخ بقوله: **(والعارية مؤداة)** كما قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدَّين مَقْضِيّ، والزّعيم غارم»[3].

وروي البيهقي من طريق الدارقطني ثم من مرسل عطاء بن أبي رباح أنّه أخبر عن تفسير العارية مؤداة قال: أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنّ الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة»[4] فأدّى القوم ما بأيديهم من تلك العواري، ثمّ فسّر ذلك بقوله: **(يضمن ما يغاب عليه)** للحديث السابق وحديث سمرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» رواه أحمد وأبو داود من رواية قتادة عن الحسن عنه زاد أبو داود: والترمذي والبيهقي قال قتادة: ثمّ نسيَ الحسن فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية»[5].

وحديث صفوان بن أمية أنّ النّبيّ ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال: أغصباً يا محمّد؟ فقال: «بل عارية مضمونة» قال: فضاع بعضها

---

(١) الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٠٠ (١٥٣٧٦) و٦/٤٦٥ (٢٨١٨٨). و«أبو داود» (٣٥٦٢) و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٥٧٤٧). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٢٢ (١٨١١٤) و«أبو داود» و«النَّسائي» في «الكبرى» (٥٧٤٤). وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٤١١٥ في صحيح الجامع.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٨٨) قال علي: هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١/٢٣٩) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٢/٤٧) والبيهقي (٦/٩٠) وأحمد (٥/٨ و١٢ و١٣) من طريق الحسن عن سمرة به. وقال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٣٧٣٧ في ضعيف الجامع.

فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له فقال: «أنا اليوم في الإسلام أرغب» رواه أحمد[1]، إلاّ إذا قامت بيّنة على هلاكه، فإنّه لا يضمن على المشهور لأنّ الضّمان للتّهمة وهي تزول بالبيّنة.

(ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابّة) قال ابن عمر: وعليه اليمين متّهماً كان أو غير متّهم، ولو شرط المعير الضّمان على المستعير لا ينفعه ذلك، وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضّمان مما فيه الضّمان لا ينفعه، وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب، ولهما أيضاً ينفعه ويعمل بالشّرط لأن العارية باب معروف أي وإسقاط الضمان من المعروف. ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال: **(إلاّ أن يتعدّى)** المستعير فيضمن لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستودع غير المغلّ ضمان ولا على المستعير غير المغلّ ضمان» رواه الدارقطني[2]، وقالا: إنّما يروي هذا من قول شريح ثمّ أخرجاه من قوله[3] وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق من قول شريح وحديثه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن» رواه البيهقي والدّارقطني بسند ضعيف[4]، فكان مقتضى الجمع بين هذه الأحاديث حمل الأولى على ما يغاب عليه والثّانية على ما لا يغاب عليه ولأنّه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة[5].

ووجوه التّعدي كثيرة منها الزّيادة في الحمل والزّيادة في المسافة، وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبيّن كذبه كما إذا قال: تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرّفقة بتلفها.

❋ ❋ ❋

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الدارقطني (٤١/٣) والبيهقي في السنن الصغرى (٣٧١/٥) بسند ضعيف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١١٨٢٠).

(٤) البيهقي (١٣٠٧٦)، وقال سنده ضعيف، والدارقطني (١٦٧) بسند ضعيف.

(٥) مسالك الدلالة للغماري (٣١٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوديعة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ.

وَمَنِ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْناً.

وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وصُدِّقَ الْمُودَعُ فِي دَعْوَى التَّلَفْ ... كَالرَّدِّ إِلاَّ إِنْ بِشَاهِدٍ أُلِفْ

وَضَمِنَ الْمُودَعُ إِنْ تَعَدَّى ... وإِنْ يُسَلِّفْ صُرَّةً فَرَدَّى

فَهَلَكَتْ بَرِيءَ لابْنِ الْقَاسِمِ ... وَغَيْرُهُ مِنَ الضَّمَانِ اللاَّزِمِ

وكُرِهَ التَّجْرُ بِهَا والرِّبْحُ لَهْ ... وإِنْ يَبِعْ عَرْضاً فَخَيِّرْ أَهْلَهْ

إِنْ فَاتَ فِي الثَّمَنِ أو فِي القِيمَهْ ... يَوْمَ التَّعَدِّي واعْرِفَنْ قَسِيمَهْ

الشرح:

الوديعة: مأخوذة من الوَدَع وهو التّرك، قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾[1] أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك.

أو مأخوذة من الدعة وهي السكون، لأنها ساكنة عند المودع.

وهي في الاصطلاح: استنابة في حفظ المال[2]؛ أو مال وُكِّلَ على حفظه ويجب ردُّه مهما طلب المالك، وانتفى العذر، ويصدق في ردها إلى

---

(١) من الآية (٣) من سورة الضحى.

(٢) التوضيح (٦/٤٥٤).

المودع بالكسر إلاّ أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلاّ ببينة، وإلى ذلك أشار بقوله:

(والمودَع) بفتح الدال **(إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلاّ أن يكون قبضها بإشهاد)** فلا يبرأ إلاّ بإشهاد على ردّها لأنّه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته، ولا بدّ أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة فلا تعتبر البينة إلاّ إذا قال: اشهدوا بأني استودعته كذا وكذا. وظاهر قوله: صدق، أنه لا يمين عليه، وعزوا للمدونة أن عليه اليمين.

(وإن قال) المودع بفتح الدال **(ذهبت)** بمعنى تلفت الوديعة **(فهو مصدّق بكلّ حال)** قبضها بإشهاد أو لا، ويحلف المتّهم دون غيره على المشهور. وقيل: يحلف المتّهم وغيره، وصدّر به ابن عمر، قاله التتائي[1].

وقوله: **(والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه)** تكرار لأنّه داخل في قوله: والعارية مؤدّاة.

(ومن تعدّى على وديعة ضمنها) لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وأوجه التعدي أشياء كثيرة منها **الإيداع عند الغير** لغير عذر في السفر والحضر، والسّفر بها من غير عذر، والانتفاع بها فتهلك، وإليه يشير قول الشيخ: **(وإن كانت)** الوديعة **(دنانير أو دراهم)** مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها **(فردّ)** مثل **(ما في صرّتها ثمّ هلكت)** الوديعة **(فقد اختلف في تضمينه)** فقيل عليه الضّمان لأنه متعدّ في حلّها، وقيل لا ضمان عليه، وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهره، قال في التوضيح: وعلى المشهور فلا يصدق إلاّ بيمين[3].

(ومن اتّجر بوديعة فذلك مكروه والربح له) أي والخسارة عليه لأنه

---

(١) الثمر الداني (٥٦٣).

(٢) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٣) التوضيح على جامع الأمهات (٤٧١/٦).

ضامن، لأنه بالتعدي والتصرف فيه صار في ضمانه وقد قال النبي ﷺ «الغلّة بالضّمان» رواه أحمد والبيهقي[1] كما سبق وقوله: **(إن كانت عيناً)** قيد في قوله وذلك مكروه تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه إن كانت عيناً، قاله الأقفهسي.

(وإن باع) المودع **(الوديعة وهي عرض فربها مخير في)** أخذ **(الثمن)** الذي باعها به، **(أو)** في أخذ **(القيمة يوم التعدي)** هذا إذا فاتت السّلعة وأمّا إن كانت قائمة فهو مخيّر بين ردّ البيع وأخذ السّلعة وبين أخذ الثّمن الّذي بيعت به.

❋ ❋ ❋

اللُّقَطَة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا.

فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أحد فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ.

وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا.

وَلاَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لاَ عِمَارَةَ فِيهَا.

وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) وقال الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٤١٧٩ في صحيح الجامع.

وَوَاجِدُ الـلُّـقْـطَـةِ عَـامـاً عَـرَّفَـا بـمَـوْضِـعِ يَـرْجُـو بِـهِ أنْ تُـعْـرَفَـا
وَبَـعْـدَهُ حَـبَـسَ أوْ تَـصَـدَّقَـا وَلْـيَـضْـمَـنْ إنْ جَـا رَبُّـهَـا مَـا أَنْـفَـقَـا
وإنْ بِـهَـا انْـتَـفَـعَ يَـضْـمَـنُـهَـا وإنْ تَـهْـلِـكْ بِـهِ بِـلاَ تَـعَـدٍّ مَـا ضَـمِـنْ
وعـارفُ الْـعِـفَـاصِ وَالـوِكَـاءِ يـأخـذُ وَاحْـفَـظْ إبِـلَ الـصَّـحْـرَاءِ
ولَـكَ أكـلُ الـشَّـاةِ فِـي فَـيْـفَـاءَ ولاَ عِـمَـارَةَ بِـهَـا وَمَـاءَ
ومَـنْ قَـدِ اسْـتَـهْـلَـكَ عَـرْضـاً فَـعَـلَـيْـهْ قِـيـمَـتُـهُ كَـمِـثْـلِ مِـثْـلِّـيٍّ لَـدَيْـهْ

الشرح:

اللّقطة لغةً: بِضَمِّ اللاَّمِ وَفَتْحِ الْقَافِ: مَا يُلْتَقَطُ، وَالالْتِقَاطُ وُجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

اصطلاحاً: عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: مَالٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَماً لَيْسَ حَيَوَاناً نَاطِقاً وَلاَ نَعَماً بَلْ عَيْناً أَوْ عَرْضاً أَوْ رَقِيقاً صَغِيراً، وَسَوَاءٌ وُجِدَتْ فِي الْعَمَارِ أَوْ الْخَرَابِ أَوْ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ وَعَلَيْهَا عَلاَمَةُ الْمُسْلِمِينَ، لاَ نَحْوُ عَنْبَرٍ وَعَقِيقٍ فَلِوَاجِدِهِ[1].

شرع يتكلم على اللقطة قال: **(ومن وجد لقطة)** بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط **(فليعرّفها سنة)** وجوباً على الفور، فلو توانى حتى ضاعت ثم جاء ربها ضمنها، قاله التتائي، وإنما وجب تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»، قال: فضالّة الغنم يا رسول الله؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة: الإبل؟ قال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم[2].

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢٠٤) وأحمد ١١٦/٤ (١٧١٧٢) و«البُخَارِي» ٣٤/١ (٩١) و«مسلم» ١٣٥/٥ (٤٥٢٥).

والتّعريف سنة مختص بالكثير، وأما التّافه الذي لا تلتفت إليه النفوس وهو ما دون الدرهم الشرعي كما قاله أبو الحسن شارح المدونة فلا يعرف، وما فوق التافه دون الكثير فيعرّف أياماً هي مظنّة طلبه، وأما ما يفسد بالتأخير كالفاكهة فيختصّ به الملتقط ولا يعرفه ولذلك فإن اَلمُلْتَقَطَ على ثلاثة أقسام:

١ ـ **فقسم تافِه** لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسَّوط، والرغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

٢ ـ **والثاني**، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لِعَدْوها، كالظّباء، أو بقوّتها وتحمّلها، كالإبل، والبقر ونحو ذلك. فهذا يحرم التقاطه.

٣ ـ **والنوع الثالث** ما عدا ذلك، فهذا هو الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه.

والتّعريف يكون **(بموضع يرجو التّعريف بها)** أي ثمرة التعريف وهو الموضع الذي التقطت فيه. لأنّ المقصود لا يحصل إلاّ بذلك، ولما رواه مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرّة فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: «عرّفها على أبواب المساجد، واذكرها لكلّ من يأتي من الشّام سنة، فإذا مشت السنة فشأنك بها»[1]، وكذلك يعرفها في المحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها، لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة.

وفي زمننا يكون نشدانها في الصّحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة. وإذا عرّفها لا يذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام بأن يقول: من ضاع له شيء.

---

(١) الموطأ (١٤٤٥) انظر شرح الزرقاني (٦٧/٤).

(فإن تمّت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدّق بها) عن نفسه أو عن ربّه لقول النبي ﷺ: «وإلاّ فشأنك بها»[1] لأن هذه كلمة معناها التخيير، وكذلك له أن يستنفقها كما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم[2] **(و)** إذا تصدق بها **(ضمنها لربّها إن جاء)** وإن وجدها ربها قائمة أخذها. **(وإن انتفع)** الملتقط **(بها)** أي باللقطة **(ضمنها)** إن تلفت. وأما كونه يضمنها إن جاء فلقول النبي ﷺ: «فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء» رواه أحمد والنسائي[3]، وقوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه» رواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني وأمّا إن لم يحصل تلف فإنما يلزمه كراؤها لصاحبها إن كان مثله يكري الدواب.

(وإن هلكت قبل السّنة أو بعدها بغير تحريك) أي تعدٍّ وتفسير التّحريك بالتّعدّي إشارة إلى أنّه ليس المراد مطلق التّحريك، إذ قد يكون التحريك مأذوناً فيه كما إذا كان للعلف مثيلاً **(لم يضمنها)** لأنه يحفظها لصاحبها فلم يلزم ضمانها من غير تفريط كالوديعة فقط سمّاها النبي ﷺ وديعة ففي حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عَرِّفْهَا سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدّهر فأدّها إليه» رواه البخاري ومسلم والبيهقي[4].

(وإذا عرف طالبها) أي اللقطة **(العفاص)** بكسر العين وبالفاء والصّاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النّفقة **(والوكاء)** بالمدّ وهو الخيط الذي يشدّ به الوعاء **(أخذها)** لحديث زيد بن خالد السالف ظاهر كلامه أنه لا بدّ من مجموع الأمرين وليس كذلك، بل أحدهما كاف لأنّه قد ينسى الآخر. وظاهره أيضاً أنّ معرفة عدد الدّراهم والدّنانير لا تشترط، وهو كذلك عند

---

(١) الحديث المتقدم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) سيأتي.

(٣) أحمد (١٧٤٨١) والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨).

(٤) في بعض روايات حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

أصبغ، واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب، والمعتمد ما عليه الإمام أصبغ، وغلة اللّقطة في مدّة التّعريف للملتقط.

(ولا يأخذ الرّجل ضالّة الإبل من الصحراء) لما في حديث زَيْد بنِ خَالِدٍ الجُهَنيّ ﷺ «وَسألهُ عَنْ ضَالةِ الإبِلِ فَقَالَ: «ما لك وَلَها؟ دَعْهَا، فإن مَعَهَا حِذَاءهـا وَسِقَاءها، تَرِدُ المَاءَ وَتَأكُلُ الشجَرَ، حَتى يَجدَهَا رَبُهَا».

ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير، بل هي داخلة في اللّقطة فلواجدها أخذها **(وله)** أي للرجل **(أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء)** وهي الصّحراء التي **(لا عمارة فيها)** ولا ضمان عليه إن أكلها في الصحراء ولا شيء عليها لربها ولو مع تيسير سوقها للعمران على ظاهر المدونة، لما في حديث زيد... وَسَألهُ عَنِ الشاة فَقَالَ: «خُذها، فَإنَما هِيَ لَكَ، أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذئبِ»، لكن إن أتى بها إلى العمران وهي حيّة فعليه تعريفها لأنها صارت كاللقطة[1].

ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال: **(ومن استهلك عرضاً فعليه قيمته)** على المشهور، لحديث عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلاّ فقد عتق عليه ما عتق» رواه مالك والبخاري وغيرهما[2]؛ فأوجب القيمة في العبد بالاختلاف بالعتق ولأنّ إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة، فكانت القيمة أقرب إلى إيفاء حقّه ولأنّ ما لا يجوز الجزاف في عدد مبيعه فإنه لا يجب بإتلافه المثل كالدّور[3]، ومقابله ما حكى الباجي عن مالك بأن له قولاً: أن جميع المتلفات مثلية، كقول أبي حنيفة والشافعي، وعلى المشهور من اعتبار

---

(١) الفواكه الدواني (١٧٤/٢).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٢٤٠). و«أحمد» ٥٦/١ (٣٩٧) و١١٢/٢ (٥٩٢٠) والبخاري (٢٣٨٦). و«مسلم» ٢١٢/٤ (٣٧٦٣) و٩٥/٥ (٤٣٣٨).

(٣) مسالك الدلالة (٣١٨).

القيمة فبموضع الاستهلاك سواء كان عمداً أو خطأً إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

(وكلّ ما يوزن أو يكال) أو يعدّ مما لا تختلف آحاده كالبيض **(فعليه مثله)** في الموضع الذي استهلكه فيه.

❋ ❋ ❋

الغصب

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ.

وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضاً فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَلاَ غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفَعَ.

وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِىءَ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ.

وَلاَ يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ويَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَا قَدْ غَصَبَا ... إِنْ فَاتَ حَالَ غَصْبِهِ مَا نَهَبَا

وما عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مَا غَصَبْ ... بِحَالِهِ إِلاَّ الْمَتَابُ وَالأَدَبْ

وإِنْ تَغَيَّرَ لَدَيْهِ خُيِّرَا ... مَالِكُهُ فِيهِ بِمَا قَدْ وُفِرَا[1]

---

(١) في نسخة: أثرا.

أَوْ قِيمَةٍ فِي يَوْمِ قَبْضِهِ كَذَا ... إِنْ بِتَعَدِّيهِ وَالأَرْشَ أَخَذَا
وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ غَلَّةٌ وَرَدْ ... جَمِيعَهَا حَتْماً وإِن يَطَأْ يُحَدْ
وإِنَّمَا يَطِيبُ رِبْحُ الْمَالِ ... بِرَدِّ رَأْسِهِ والاِسْتِحْلاَلِ
وَأَشْهَبٌ بِهِ التَّصَدُّقُ اسْتَحَبْ ... وَبَابُ الأَقْضِيَةِ بَعْضَ ذَا سَحَبْ

الشرح:

الغصب لغةً: مصدر «غصبه يغصبه» أخذ الشيء ظلماً، قال في المطلع: «الغصب مصدر غصبه بكسر الصاد، ويقال اغتصبه أيضاً وغصبه منه وغصبه عليه بمعنى، والشّيء غصب ومغصوب وهو في اللّغة أخذ الشّيء ظلماً قاله الجواهري وابن سِيده وغيرهما من أهل اللّغة»[1].

اصطلاحاً: «الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ظُلْماً قَهْراً لاَ لِخَوْفِ قِتَالٍ»[2].

انتقل رحمه الله تعالى يتكلّم على ما ختم به التّرجمة وهو الغصب.

وهو من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع.

ويجب على الغاصب ردّ ما غصبه، لأنه من رد المظالم إلى أهلها، وحكمه الحرمة لما ورد في شأنه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[3]، ومن الأحاديث ما في الصّحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «من ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرض طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»[4] ومن أحكامه الضّمان، وإليه أشار بقوله:

---

(١) المطلع (٢٧٦).
(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٦٦).
(٣) الآية (١٩٠) من سورة البقرة، والمائدة (٨٧).
(٤) البخاري (٣٠٢٣) ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (رقم ١٦١٢).

(والغاصب ضامن لما غصب) قال القرافي: «وهو أي الغاصب كلّ آدمي يتناوله عقد الإسلام أو الذّمّة لحديث سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وفي رواية «حتى تؤدي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي»[1].

أي: ملزمة بدفعه إن كان باقياً أو قيمته أو مثله إن فات، والمراد ذي اليد والمشهور أنّ الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب **(فإن)** لم يفت **(ردّ)** الغاصب **(ذلك)** المغصوب **(بحاله)** إن لم يتغير في بدنه **(فلا شيء)** أي لا قيمة **(عليه)** إنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار من إثم الاغتصاب **(وإن تغيّر)** المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماويّ حالة كونه **(في يده)** أي يد الغاصب **(فربّه مخيّر بين أخذه بنقصه)** من غير أَرْش العيب **(أو تضمينه)** أي الغاصب **(القيمة)** يوم الغصب **(ولو كان النّقص)** في المغصوب **(بتعدّيه)** أي الغاصب **(خيّر)** المغصوب منه **(أيضاً في أخذه وأخذ)** أي مع أخذ **(ما نقصه)** قال الفاكهاني: أو تضمينه القيمة يوم التعدّي وعن أشهب وابن القاسم في أحد قوليه إنّما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصاً ولا شيء له معه، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: **(وقد اختلف في ذلك)**.

ثم شرع يبيّن **غلة المغصوب** لمن هي فقال: **(ولا غلّة للغاصب ويردّ ما أكل من غلّة أو انتفع)** ظاهره وجوب ردّ الغلّة مطلقاً سواء كان المغصوب ربعاً أو حيواناً أو رقيقاً أو غير ذلك، وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك، قال الفاكهاني: وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرّباع دون الرّقيق والحيوان، وهو قول ابن القاسم في المدونة. **(وعليه)** أي الغاصب **(الحدّ إن)** ثبت ببينة أو إقرار أنه **(وطئ الأمة)** لأنه زان لا شبهة له البتة **(وولده رقيق لربّ الأمة)** لأنّ كلّ ولد نشأ عن زنا أو عقد نكاح تابع لأمّه في الملك **(ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يردّ رأس المال على**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (٢٣٩/١) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٩٠/٦) وأحمد (٨/٥ و١٢ و١٣) من طريق الحسن عن سمرة به. وقال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٣٧٣٧ في ضعيف الجامع.

ربّه) قال الفاكهاني: يعني إذا غصب مالاً فاتّجر فيه ونما في يده وتعلّق بذمته كان الرّبح له كما أنّ الضّمان عليه، ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فإذا ردّ رأس المال على وجهه واستحلّ من ربّه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال. **(ولو تصدّق)** الغاصب **(بالرّبح كان أحبّ إلى بعض أصحاب مالك)** وهو الإمام أشهب لعلّ التّصدّق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب لما في الحديث من قوله ﷺ: «الصّدقة تطفئ الخطيئة»[1] **(وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى)** أي مسائل الغصب، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٥١٣٦ في صحيح الجامع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس العبادات وما يليها من أبواب المناهل

المجلد الثالث

الموضوع — الصفحة

كتاب الصوم

باب في الدّعاء للطفل والصّلاة عليه وغسله ١٠٤٣
حكم الصيام ١٠٥٤
باب في بيان حكم الصيام ١٠٥٠
ما يثبت به دخول شهر رمضان ١٠٥٦
شروط الصيام ١٠٥٩
من سنن الصيام ١٠٦٢
صوم يوم الشّكّ ١٠٦٣
حكم من أصبح مفطرا ثم تبين أن النهار من رمضان ١٠٦٤
حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره ١٠٦٤
حكم المتطوع يقطع صومه عامدا أو ساهيا ١٠٦٥
حكم السّواك للصائم ١٠٦٨
حكم الحجامة للصائم ١٠٦٩
أحكام في القيء والبلغم للصائم ١٠٦٩
مسائل يجب فيها الفطر وأخرى يباح ١٠٧١
جدول بياني لأحكام تخص الحامل والمرضع والكبير ١٠٧٥
صيام الصبيان ١٠٧٦

الموضوع	الصفحة

أوقات نهى الشارع عن الصوم فيها ١٠٧٨
مسائل في القضاء والكفارة ١٠٧٩
صور من التأويلات فيمن أفطر في رمضان ١٠٨٢
حكم من أفطر متعمّدا في رمضان ١٠٨٣
وهل يجوز إعطاء قيمة المدّ بدلا من إخراجه؟ حكم المغمى عليه ومن في حكمه في نهار رمضان ١٠٨٦
جملة من آداب الصيام ١٠٨٧
من محظورات الصيام ١٠٩٠
فضل القيام في شهر الصيام ١٠٩٣
هل يجوز جعل أجرة لإمام يصلي بالناس القيام أم تكره؟ أقوال ١٠٩٤
عدد ركعات التراويح ١٠٩٥
باب في الاعتكاف ١٠٩٨
معنى الاعتكاف لغة وشرعا ١١٠٠
مفسدات الاعتكاف ١١٠٧
هل يخرج المعتكف لغسل الجمعة أم لا؟ ١١١٠
وقت بدء الاعتكاف ١١١١
ماينهى عنه المعتكف مدّة اعتكافه ١١١١
حكم الاشتراط في الاعتكاف ١١١٣

كتاب الزكاة ١١١٦

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين ١١١٦
الزّكاة لغة واصطلاحا ١١٢٠
حكم الزكاة ١١٢١
ولها شروط وجوب وشروط صحة ١١٢٥
وهل يجزئ دفع القيمة في الزكاة؟ ١١٢٧
مقادير ما يخرج من أنصبة الزكاة ١١٢٩
حكـم زكاة الفواكه والخضروات ١١٣٦

الموضوع	الصفحة
زكاة الذهب والفضة	١١٣٧
زكاة العروض	١١٤١
شروط زكاة العروض	١١٤٣
أقسام العروض	١١٤٦
الديون المقسطة	١١٤٩
حول الأرباح والنّسل حول أصولهما	١١٤٧
متى يَمْنَعُ الدَّيْنُ وجوبَ الزكاة، ومتى لايُسْقِطُ وجوبها	١١٤٧
الدَّين لا يسقط زكاة الأنعام والحبوب والثمار	١١٥٠
حول الهبة والميراث	١١٥١
زكاة مال الصبيّ	١١٥٢
حكم زكاة مال العبد، وماذا عليه لو أعتق	١١٥٣
ما جاء في عدم زكاة الخيل والرقيق	١١٥٤
لا زكاة في حلي النساء المستعمل	١١٥٤
مسألة زكاة الفوائد (أي ما استفاده من إرث ونحوه)	١١٥٦
زكاة المعدن	١١٥٧
الجزية وشروطها	١١٥٩
ممّن تؤخذ الجزية؟	١١٦١
القيمة المقدّرة على أهل الجزية	١١٦٤
الرِّكاز	١١٦٨
حكم ما لفظه البحر من اللآلئ والجواهر ونحوهما	١١٦٩
باب في زكاة الماشية	١١٧٠
زكاة الإبل	١١٧٢
زكاة البقر	١١٧٦
زكاة الغنم	١١٧٨
حكم الأوقاص	١١٧٩
الجمع بين أنواع الجنس الواحد في الزكاة	١١٨٠
أثر الخلطة في الزكاة	١١٨٢

الموضوع	الصفحة

ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام ١١٨٥
هل تجزئ القيمة عن عينِ ماوجبت فيه الزّكاة ١١٨٧
تتميم مهم مشتمل على عدة مسائل ١١٨٨
باب في زكاة الفطر ١١٩١
الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر ١١٩٤
أفضل أوقات إخراجها ١١٩٥
سنن مستحبة قبل وبعد صلاة العيد ١١٩٦

كتاب الحجّ ١١٩٨

باب في الحجّ والعمرة ١١٩٨
حكم الحج ١٢٠٣
من فضائل الحج والعمرة ١٢٠٤
من فضائل البيت الحرام ١٢٠٥
الحج واجب مرة في العمر ١٢٠٦
أول أركان الحج الأربعة: الإحرام ١٢٠٩
المواقيت الزّمانية المواقيت المكانية ١٢٠٩
ميقات أهل مكة ١٢١٠
استحباب الإحرام بعد الفريضة أو نافلة ١٢١٢
حكم التلبية وصفتها ١٢١٣
ما يستحب فعله للمحرم في الميقات ١٢١٦
من أين يدخل الحاج أو المعتمر مكة المكرمة ١٢٢٠
فائدة في الفرق بين كداء وكدىً وكدَيّ بالتصغير ١٢٢٠
دعاء التقبيل للحجر الأسود ١٢٢٣
صفات استلام الحجر الأسود ١٢٢٣
من فضائل استلام الحجر الأسود ١٢٢٣
طواف القدوم، وواجباته، وسننه ومستحباته ١٢٢٤
الركن الثاني: السعي وأحكامه ١٢٣٢
الركن الثالث من أركان الحج: الوقوف بعرفة ١٢٣٩

الموضوع	الصفحة

وقفات مع عرفات ١٢٤١
المبيت بمزدلفـة ١٢٤٢
رمي جمرة العقبة ومايليها من أعمال الحج ١٢٤٥
هل تجوز الإنابة في الرّمي؟ ١٢٤٧
فضائل الوقوف بعرفة وماتبعه من شعائر ١٢٤٨
الرّكن الرابع: طواف الإفاضة ١٢٥٠
طواف الوداع ١٢٥٣
أحكام العمرة ١٢٥٤
ما يجوز للمحرم قتله ١٢٥٦
محظورات الإحرام ١٢٥٨
أنواع النسك وأفضلها عند المالكية ١٢٦٧
وجوب الهدي على القارن والمتمتع ١٦٧٠
إحرام أهل مكة بالعمرة ١٢٧٥
صفة القرآن ١٢٧٥
جزاء الصيـد ١٢٧٦
حكم العمرة ١٢٨٠
أذكار الأوبة إلى الديار بعد الحج والعمرة والأسفار ١٢٨٢
باب في الضّحايا والذّبائح والعقيقة والصّيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشـربة ١٢٨٣
الأضاحـــي ١٢٨٥
حكم الأضحية ١٢٨٦
شروط الضَّحايا والهدايا ومراتب التّفاضل بينها ١٢٨٩
العيوب التي تُتَّقَى في الضحايا والهدايا ١٢٩١
هل تجوز الأضحية بمقطوعة الذنب كالغنم الاسترالية مثلا ١٢٩٣
ما يستحبّ فعله للمضحي ١٢٩٤
وقت الذّبح ١٢٩٥
حكم التّصرف في الفدية والنّذر والهدي والعقيقة ١٣٠٢

الموضوع	الصفحة

الذَّكَـــاةُ ١٣٠٥
صفة الذبح. ١٣٠٨
ذكاة ما في البطن ذكاة أمّه ١٣١١
ما لا تعمل فيه الذّكاة من الأنعام ١٣١٢
المقاتل خمسة ١٣١٢
ماذا يقدم المحرم المضطر لأكل الميتة ١٣١٤
ما ينتفع به وما لا ينتفع به من الميتة ١٣١٥
حكم الصلاة على جلود السباع ونحوها ١٣١٧
حكم السمن تسقط فيه فأرة ونحوها ١٣٢١
طعام أهل الكتاب ١٣٢٢
شرط تذكية الكتابي ١٣٢٣
الصيد ١٣٢٧
أحكام الصيد ١٣٢٨
شروط المصيد والصائد والمصاد به ١٣٣١
العقيقة ١٣٣٤
حكم العقيقة ١٣٣٦
من مات له ولد قبل السابع فماذا يفعل؟ ١٣٣٢
فائدة: نظائر الرّسالة في متى يعد اليوم في مسائل عدة ١٣٣٩
الختان ١٣٤٤
وقت الختان ١٣٤٥
خفاض المرأة ١٣٤٦
هل كان الختان في الأمم السابقة؟ ١٣٤٧
هل يصنع الطعام في الختان؟ ١٣٤٧
فائدة: أسماء الولائم ١٣٤٨

كتاب الجِهَادِ ١٣٤٩

فضل الجهاد ١٣٥٣
غزو البحر أفضل من غزو البر ١٣٥٤

الموضوع	الصفحة

فرائض الجهاد ١٣٥٥
تَشَوُّف الإسلام لدخول النّاس فيه أو دفع الجزية بدل القتال ١٣٥٧
حكم من فرّ من العدو ١٣٥٩
وجوب الجهاد مع الأمراء برهم وفاجرهم ١٣٦١
حكم من يستحقّ القتل من الأسرى وغيرهم ومن لا يستحق ذلك ١٣٦٢
إجارة المسلم الكافر ١٣٦٥
حكم الغنائم ١٣٦٦
شروط من يقسم لهم من الغنيمة ١٣٦٩
فضل الرّباط في سبيل الله تعالى ١٣٧٨
باب في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ ١٣٨١
أقسام اليمين ١٣٨٨
حكم يمين اللغو، ويمين الغموس في الكفارة ١٣٨٨
كفارة اليمين ١٣٩١
النّذور ١٣٩٦
باب في النّكاح والطّلاق والرّجعة والظّهار والإيلاء واللّعان والخلع والرّضاع ١٤١١
حكم النّكاح ١٤١٤
ترغيب الشارع في النكاح ١٤١٤
أركان النكاح ١٤١٦
هل تجوز الزّغاريد في الأعراس؟ ١٤٢٠
مراتب أولياء المرأة البكر ١٤٢١
مراتب أولياء المرأة الثّيّب ١٤٢٥
حرمة خطبة المسلم على خطبة أخيه إذا تراكن الطَّرَفان ١٤٢٩
الأنكحة الفاسدة ١٤٣٠
نكاح الشغار ١٤٣٠
نكاح المتعة ١٤٣٠
النِّكاح في العدة ١٤٣٤
أنواع أخرى من الأنكحة الفاسدة ١٤٣٦

الموضوع	الصفحة

المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما ١٤٣٨
المحرّمات من النساء بالقرابة على جهة التأبيد ١٤٣٩
المحرّمات من الرّضاع والمصاهرة ١٤٤٠
ما يلزم الرجل المسلم من العدل بين نسائه والنّفقة عليهن ١٤٥١
وجوب العدل بين الزوجات ١٤٥٣
التّحليل بنيّته لايرفع حرمة المطلّقة ثلاثا ١٤٦٤
نكاح المحرم ١٤٦٥
نكاح المريض ١٤٦٦
الطّلاق وما يتعلّق به من أحكام ١٤٦٨
الطلاق الثلاث ١٤٧١
النهي عن الطلاق في الحيض ١٤٧٨
الخلع ١٤٨٠
ألفاظ الطلاق ١٤٨٢
ما تستحقّه المرأة بالطّلاق ١٤٨٤
لطيفة في امراة وزوجها ١٤٨٧
العيوب الموجبة للردّ ١٤٨٩
أحكام الزوج المفقود ١٤٩٢
طلاق الصبي ١٤٩٦
النيابة في الطلاق ١٤٩٦
البينونة التي تمنع الارتجاع تقع بستة أمور ١٤٩٨
الإيلاء ١٤٩٨
فائدة: في ورود حديث واحد في الإيلاء ١٥٠١
الظِّهار ١٥٠٢
اللِّعان ١٥٠٧
صفة اللّعان ١٥١٠
عود إلى الخلع ١٥١١
طلاق العبد ١٥١٢

الموضوع	الصفحة

الرَّضَـاع ١٥١٣
باب (في العدّة والنّفقة والاستبراء) ١٥١٥
إحداد المرأة عن زوجها ١٥٢١
الاستبراء ١٥٢٦
النّفقة وأحكامها ١٥٢٨
عَوْد إلى الرّضاع ١٥٣٢
الحضانة ١٥٣٣
النفـقـة ١٥٣٥
باب في البيوع وما شاكل البيوع ١٥٤٠
الـرّبا ١٥٤٥
ربـا النسـيئة ١٥٤٧
ربـا الفضـل ١٥٤٨
فائـدة: الجنس: هو الشّامل لأشياء مختلفة بأنواعها ١٥٤٩
الصّرف وأنواعه ١٥٤٩
بيع الطعام قبل قبضه ١٥٥٧
بيوع الغرر ١٥٦٠
قاعدة الغرر ثلاثة أقسام ١٥٦١
المعاملات المحرّمة ترجع إلى ضوابط ١٥٦١
الحكمة في النهي عن الغرر ١٥٦٢
ما لا يجوز من البيوع في صفقة واحدة ١٥٦٦
عقد القرض ١٥٦٩
التعجيل بقضاء الدّين قبل الموت ١٥٧٠
استحباب إنظار المعسر ١٥٧١
ضع وتعجّـل ١٥٧٢
الزيادة مقابل الأجل ١٥٧٤
النهي عن بيع الحب والثمر قبل بدو صلاحه ١٥٧٦
بيع الخيار وأنواعه ١٥٧٩

الموضوع	الصفحة

أقسام بيع الخيار ١٥٨٠
سبعة أنواع من البيوع المنهي عنها ١٥٨٥
المزابنة ١٥٩٥
السَّلَـــم ١٦٠٠
شروط السّلم ١٦٠٤
فسخ دين في دين بيع ما ليس عندك ١٦٠٧
بيع ما ليس عندك ١٦٠٨
بيع النخل المؤبرة ١٦١٢
الشراء ما في العدل على البرنامج ١٦١٣
البيع على وفق السعر الدفتري ١٦١٤
الملامسة ١٦١٥
الإجـارة ١٦١٧
الجُـعالة ١٦٢٠
الْكِرَاءُ ١٦٢٢
تعليم القرآن بالأجرة ١٦٢٤
دليل من منع الأجرة ١٦٢٤
دليل من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٦٢٥
الجواب عن الآية والأحاديث التي استدلّ بها المانعون ١٦٢٥
مَا يَتَعَلَّقُ بغرق السفينة وما ينبغي أن يفعل في ذلك ١٦٣٢
الشـركة ١٦٣٣
المضاربة أو القِرَاض ١٦٣٧
المساقـاة وما يتعلق بها من أحكام ١٦٤١
المزارعـــة وأحكامها ١٦٤٦
الجـوائـح ١٦٤٨
العرايا ١٦٥٢
شروط العرايا ١٦٥٥
بَابٌ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلاَءِ ١٦٥٥

الموضوع	الصفحة

تعريف الوصايا ١٦٥٦
أقسام الوصيّة ١٦٥٧
التّدبير ١٦٦٣
الكتابة ١٦٦٥
العتــق ١٦٧٤
تشوّف الإسلام إلى عتق الرّقاب ١٦٧٧
الشفعة، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن، والعارية، والوديعة، واللقطة، والغصب ١٦٨٥
الشفعة ١٦٨٦
الهبة والصدقة والحبس ١٦٩٠
الهبة ١٦٩٢
الصّدقة ١٦٩٢
الحبس ١٧٠٠
ما يجري على العبد في قبره بعد موته ١٧٠٣
العُمْرَى ١٧٠٧
الرَّهْـنُ ١٧١٠
العـاريـة ١٧١٥
الـوديـعة ١٧١٨
اللُّقَطَـة ١٧٢٠
الغصـب ١٧٢٥

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com